مجموع

تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم
وتعليقاته على بعض كتب التفسير

مراجعة وتقديم

معالي الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ
أ.د. علي بن عبد العزيز الشبل
المدرس بالمسجد الحرام

جمعه واعتنى به وخرج أحاديثه
صلاح الدين بن عثمان أحمد
أمين مكتبة سماحته

طبع على نفقة الفقير إلى الله
سعد بن عبد الله بن عنيم الحقباني وجعله وقفاً لوالديه
بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

المجلد الثالث

من الآية ١٨٩ - ٢٨٦ من سورة البقرة

مجموع
تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

مجموع

تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم
وتعليقاته على بعض كتب التفسير

طبع على نفقة الفقير إلى الله
سعْد بن عبد الله بن غنيّم الحقباني وجعلهُ وقْفًا لوالديْه

ح مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية ، ١٤٤٦هـ
عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز،
مجموع تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لسور وآيات من القرآن الكريم وتعليقاته على بعض كتب التفسير. / عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز ؛ صلاح الدين عثمان أحمد - ط١.
الرياض ، ١٤٤٦هـ
١٤ مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٧٩٧٥
ردمك: ٠-٤٨ - ٧-٨٣٩٧-٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٥١-٧-٨٣٩٧-٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥م

مجموع

تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم
وتعليقاته على بعض كتب التفسير

مراجعة وتقديم
معالي الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ
أ.د. علي بن عبد العزيز الشبل
المدرس بالمسجد الحرام

جمعه واعتنى به وخرج أحاديثه
صلاح الدين بن عثمان أحمد
أمين مكتبة سماحته

بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

المجلد الثالث

من الآية ١٨٩ - ٢٨٦ من سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩][(١)].

قال العوفي عن ابن عباس: سأل الناسُ رسولَ الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يعلمون بها حِلَّ دَيْنهم، وعدّة نسائهم، ووقتَ حَجِّهم[(٢)].

وقال أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: بلغنا أنَّهم قالوا: يا رسول الله، لم خُلِقَتْ الأهلة؟ فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يقول: جَعَلَهَا الله مواقيت لصَوْم المسلمين وإفطارهم، وعدة نسائهم، ومَحَلّ دَيْنهم[(٣)].

وكذا رُوي عن عَطَاء، والضحاك، وقتادة، والسُّدي، والربيع بن أنس، نحو ذلك[(٤)].

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ ٩ ـ ٤ ـ ١٤٠٩هـ.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن عطية العوفي به، وتشهد له الآية نفسها وأقوال التابعين التالية.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر به.

(٤) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم من غير سند وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح عنه.

وقال عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«جَعَلَ اللهُ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**(١).

ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث ابن أبي روَّاد، به. وقال: كان ثقة عابدًا مجتهدًا شريف النسب، فهو صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ(٢):

إن معناها: أي يسألون عن الحكمة فيها، يسأل الناس عن الحكمة لماذا وجدت الأهلة؟ فأخبرهم ﷻ أنها مواقيت للناس والحج، مواقيت يعرف بها الناس السنين والأعوام والحج، هذه من الحكمة في خلقها، إذا هَلَّ الهلال عرف الناس دخول الشهر وخروج الشهر، فإذا كمل اثنا عشر شهرًا مضت السَّنَة، وهكذا، ويعرف الناس بذلك حجَّهم، وصومهم، ومواقيت ديونهم، وعِدد نسائهم، وغير ذلك من مصالحهم.

ففي هذه الآيات الكريمات فوائد عظيمة وأحكام كثيرة يعرفها طالب العلم بالتدبر والتعقل لهذه الآيات العظيمات، وتُعرف أيضًا بدرس ذلك من كتب التفسير، ولكن نذكر بعض ما اشتملت عليه من بعض الأحكام:

يقول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٣)، والحاكم من طريق عبد العزيز به، وصححه ووافقه الذهبي المستدرك (١/ ٤٢٣).

(٢) برنامج نور على الدرب (الحلقة ٤١٤ سؤال ٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (١٥/ ٥٩) - (٢٤ - ١٩٠).

يبيّن ﷻ أنه خلق هذه الأهلة لحِكم وأسرار، ذكر منها أنها مواقيت للناس والحج، بها تُعرف الشهور والسنون، ويعرف الناس آجال ديونهم، وعدة نسائهم، إلى غير ذلك، فالله سبحانه لم يخلق شيئًا عبثًا ولا سدى؛ بل كل ما خلق وكل ما شرع هو لمحض الحكمة، قال ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الانعام: ٨٣]، قال بعضهم: إنهم سألوه عن الأهلة كيف تطلع ضعيفة دقيقة، ثم تنمو حتى تمتلئ ويكمل نورها، ثم تضعف بعد ذلك، إلى آخره، وقيل: سألوه عن حكمة ظهورها وغروبها. فالله يُبيِّن لهم أن الحكمة تتحقق بكونها مواقيت للناس والحج، يعرف الناس بها مواقيت معاملاتهم وديونهم وحقوقهم وعِدَدِ نسائهم ووقت الحج ونحو ذلك.

ثم يُبيِّن أن ليس البِرَّ بأن نأتي البيوت من ظهورها، وليس البِرَّ بأن نوجِّه وجوهنا قِبل المشرق في آية أخرى، ولكن البر هو التقوى والإيمان، ففي هذه الآية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، وفي الآية السابقة: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فبيَّن سبحانه أن البر ليس بأن يُولي العبدُ وجهه ها هناك أو ها هنا، ويدخل من هذا الباب أو ذاك، أو من ظهر البيت، ولكن البر هو إيمانه بالله وتقواه لله ﷻ، وأن يكون عبدًا مأمورًا، وأن يكون مطيعًا لله ولرسوله ﷺ مهما أُمرت ائتمرت، ومهما نُهيت انتهيت، وذلك عن إخلاص وعن إيمان، لا عن هوى وأغراض خاصة، ولا عن تقليد أعمى، فهذا هو البر، وهذا هو الإيمان، وهذا هو الدين.

ومن فوائد هذه الآيات قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

للناس في الآية تفسيران:

أحدهما: أنه يُراد بذلك أننا نقاتل من قاتلنا، ونكف عن من كفَّ عنا، كما هو الحال في أول الأمر، فقد كان المسلمون يقاتلون من

قاتلهم ويكفُّون عن من كف عنهم، كما قال ﷻ في سورة النساء: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾، ثم نسخ ذلك في الآيات الأخرى التي بعدها: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، والآية في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥].

فمتى نكفُّ عنهم؟ قال: إن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فخلُّوا سبيلهم، فدلَّ ذلك على أنه لا يُكَفُّ عنهم إلا إذا تابوا من شركهم وأدوا حق الله، أو أدوا الجزية كما ورد في الآية الأخرى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] من أهل الكتاب ومن يلحق بهم من المجوس، هذا أحد القولين وهو قول جيد، وقال ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ﴾ أي: ولا تبدؤوهم بقتال وهم ما بدؤوه.

والقول الثاني: أن الآية الكريمة ليست في هذا المعنى، وأن المراد: قاتِلوا من هو أهلٌ للقتال ومستعد للقتال، وهم الرجال الكبار بخلاف النساء والصبيان والشيوخ العاجزين وأشباههم، فإن هؤلاء ليسوا أهل قتال، قالوا: ويدل على هذا أنه قال بعد ذلك بقليل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، فدلَّ هذا على أن المراد بذلك قتال من هم أهل القتال، وليس المراد قتال من قاتل والكف عمن كفَّ، فهذا أمر قد مضى وانتهى، ومن هذا قوله في سورة الأنفال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ﴾ [الانفال: ٣٩] وهي الشرك، وتطلق الفتنة أيضًا على الكفر والردة عن الإسلام، فالمعنى: قاتلوهم حتى تزول فتنتهم لكم بإيقاعكم في الشرك، وحتى يزول الشرك نفسه بالتوبة إلى الله ﷻ، وذلك ليكون الدين كله لله ويعبد الناس الله ويدَعُوا ما هم عليه من الباطل والشرك.

ولا منافاة بين القولين؛ فقد استقرت الشريعة على أن المسلمين

يقاتلون من قاتلهم ويبدؤون من لا يقاتلهم إذا كانت لهم القوة؛ لأنهم يَدعون إلى الجنة ويَدعون إلى النجاة، ويَدعون إلى صلاح المجتمع، ويَدعون إلى عمارة هذه الدنيا بطاعة الله ورسوله وتوحيده ﷻ، فلهم أن يبدؤوا ولهم أن يقابلوا.

أما قول من قال من الكُتّاب: أن الإسلام يُدافع فقط ويقاتل مَن قاتل فقط، على هذا الإطلاق، فهو خطأٌ من قائله، إنما هذا في فترة من الزمان وفي وقت من الأوقات كان يدافع فقط، ويكف عمن كف، ثم لما قوي المسلمون وفتح الله عليهم مكة، وصارت لهم شوكة عظيمة وقدرة على قتال أعداء الله خرجوا لقتالهم؛ فخرجوا مع النبي ﷺ لقتال الروم في غزوة تبوك، وقاتلوا أهل خيبر في عام سبع من الهجرة، وخرج المسلمون بعد وفاته ﷺ إلى الروم وإلى فارس وقاتلوا أعداء الله، ولم يقفوا عند حد الدفاع فقط، فالإسلام ليس دين دفاع فقط ولكنه دين دفاع وبدء وهجوم لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولإخراجهم من الباطل إلى الحق، لدعوتهم إلى ما فيه نجاتهم وسعادتهم، والحكم بينهم بما فيه الخير لهم والصلاح والسعادة العاجلة والآجلة، فكيف يكون دين دفاع فقط؟! هذا خطأ كبير، ثم هذا مخالف لهذه الآيات الكريمات، فكلها تتفق على أن القتال يستمر ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الانفال: ٣٩]، فعُلم بذلك أنه يقاتل فداءً لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولإنقاذهم من الجَور والظلم ـ ظلم الأديان وظلم الظَّلَمة ـ إلى عدل الإسلام ونوره وسعته، وإلى الحق والهدى، وأن نجاتهم وسعادتهم في العاجل والآجل، وهذا هو الصواب، فالجهاد له أطوار:

الطور الأول: الجهاد فقط.

والطور الثاني: قتال من قاتل والكف عمن كف وجوبًا.

والطور الثالث: ـ وهو أعلى الأطوار ـ القتال ابتداءً لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإنقاذهم من الباطل، ولإخراجهم من حكم الجوَرَة والظَّلَمة وضيق الدنيا إلى عدل الإسلام وسعته، وإلى أسباب النجاة والسعادة في الدنياء والآخرة.

وإذا كان الكفرة يقاتِلون الناس لمصالحهم العاجلة، ويستعبدونهم ليأخذوا ثروات بلادهم ويظلموهم، فكيف يستنكرون على الإسلام وكيف يعيبون الإسلام بالبدء بالقتال لإخراج الناس من الظلمات إلى النور لنفعهم ولمصلحتهم، لا لمصلحة المسلمين، ولا لأجل الطمع في الدنيا؟! إنما قاتلوا أعداء الله لإخراجهم من الظلمات إلى النور لا لأجل المال، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر: «**فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1].

يبيِّن للناس أن المقصود: ليس هو المال ولا النساء ولا الذرية، ولهذا هداية الواحد خير من الدنيا وما عليها. وفي الحديث: «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ»[2].

كما في حديث بُريدة، ثم يأمره أن يستعين بالله ويقاتل الكفرة، ثم بعد ذلك إذا أبوا إلا الجزية أخذ منهم الجزية وكف عنهم.

---

(١) متفق عليه، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ برقم (٢٩٤٢)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤٢١٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١).

وهذا عند العلماء في اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن الرسول ﷺ أخذها منهم، وما سواهم يُقاتل حتى يدخل في الإسلام؛ لأن الرسول ﷺ لم يأخذ من أهل الجزيرة جزية بل قاتلهم حتى دخلوا في دين الله، فقاتل أهل مكة، وقاتل الصحابة بني حنيفة ولم يأخذوا ولم يرضوا بذلك ولم يدعوهم إليها؛ بل دعوهم إلى الدخول في دين الله، فالجزية تؤخذ من اليهود والنصارى بنص القرآن، ومن المجوس بنص السُّنَّةِ، أما ما سواهم فلا تؤخذ منهم الجزية عند أكثر العلماء. وقال آخرون: بل يلحق بقية الكفرة إذا أدوا الجزية لحديث بُريدة المتقدم.

والحاصل: أن دين الإسلام ليس دين دفاع فقط، إنما كان دين دفاع عند العجز والضعف، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الآية لم تنسخ، وآيات الدفاع لم تُنسخ، ولكن المسلمين لهم حالات:

حالة تكون عندهم قوة ونشاط وعددٌ وعُدة، فلهم حينئذٍ أن يدافعوا وأن يبدؤوا.

وحالة أخرى يكون عدوهم مسيطرًا عليهم وليس عندهم من القوة ما يقابل، ويخُشى عليهم من أن يستبيح العدو بيضتهم، ففي هذه الحالة يكتفون بالدفاع، والدليل الذي يقطع بالدفاع هو حال المسلمين في أول الإسلام وقبل أن يقووا كانوا يدافعون فقط.

وهذا هو أصل المقال، وهو الحق الذي ينبغي أن يُعلم، وقد أوضح هذا المعنى جماعة من أهل العلم منهم: أبو العباس ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول للرد على شاتم الرسول» وغير ذلك، ومن تدبَّر كتاب الله وجد ذلك، وقد كتب الناس في هذا كتابات كثيرة لبيان هذا الحق وإيضاحه، ومن ذلك أني كتبت رسالة مختصرة في السبيل لإيضاح الحق وبيان وجه الصواب فيه، وقد طبعت.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال محمد بن جابر، عن قيس بن طلق؛ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَعَلَ اللهُ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[(١)].

وكذا روي من حديث أبي هريرة،[(٢)] ومن كلام عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

والأحاديث فيما يتعلق بالأهلة كثيرة ومستفيضة عن النبي ﷺ من عدة طرق وعن عدة من الصحابة كلها دالة على وجوب اعتماد الأهلة في إثبات الشهور، وأنه لا يعتمد على الحساب وإنما يعتمد على الأهلة، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وجماعة آخرين وحذيفة وغيرهم، الأمر باعتماد الأهلة: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ**»، «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، فجاءت بألفاظ متعددة كلها تدور على اعتبار الأهلة، وأن الشهر تسع وعشرون وثلاثون تارة كذا وتارة كذا فإن رؤي الهلال وجب الأخذ به وإلا وجب تكميل الشهر ثلاثين، وقد حكى أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وجماعة إجماع أهل العلم على ذلك: وأنه لا يعتبر الحساب في إثبات الأهلة، وقد روي عن بعض السلف

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن أبي حاتم كلاهما من طريق محمد بن جابر به، وفيه محمد بن جابر بن سيار الحنفي صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا وعمي فصار يلقن (التقريب ص٤٧١)، ويشهد لآخر الحديث ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب اذا رأيتم الهلال فصوموا برقم (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام برقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه الشيخان كما في الحاشية السابقة.

اعتبار الحساب في نفسه كما روي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وذكر بعض المتأخرين كابن سويد، وجماعة ثم المتأخرون الآن في هذا العصر نشطوا في هذا الأمر في اعتبار الحساب، وقولهم فاسد وباطل لأدلة لا تحصى كثرة، فلا يجوز الاعتماد على الحساب بوجه من الوجوه في إثبات رمضان دخولًا أو خروجًا أو إثبات شهر ذي الحجة دخولًا أو خروجًا بل يجب على أهل الإسلام أن يعتمدوا الأهلة في هذه العبادات، أما وضع جداول وتقويمات لتنظيم أمور الناس من جهة الدنيا من جهة مواعيدهم من جهة ديونهم هذا شيء آخر لا حرج فيه وإنما الذي ينكر أن يعتمد ذلك في إثبات العبادات هذا هو محل الإنكار.

الأسئلة:

● **س: أحسن الله إليك. قول الرسول ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ» المقصود بالأمية هنا؟**

○ **الجواب**: يعني هي أنها لا تكتب ولا تحسب هذه الأمية، والغالب على الأمة هذا الوصف والحاسبون فيها والكاتبون هم القليل، الغالب على الأمة حتى في عهدنا اليوم الغالب عليهم عدم الكتابة وعدم الحساب، نعم، غالبهم العامة، نعم، ثم هو حكم عام من النبي ﷺ ليس لوقته.. حكم عام: أن الحساب لا يعتمد والكتابة في ذلك لا تعتمد وإنما تعتمد الرؤية، ولذا قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وقال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ، «**مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ فصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، في اللفظ الآخر: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

● **س: أحسن الله إليك يا شيخ! الرؤية للأهلة هل تكون بالنظر المجرد أو ما في مانع أن يستعملوا المكبرات هذه؟**

○ **الجواب**: ما في مانع المقصود العبرة على العين فإذا استعمل ما يعينها من مرصد أو مكبرات فلا بأس، لكن يكون العمدة على العين.

● **س: أحسن الله إليك. الآن يكثروا من استعمال التاريخ الميلادي ويتناسوا التاريخ الهجري كثير من الإخوان هذا؟**

○ **الجواب**: هذا بسبب الجهل وبسبب ضعف الإسلام صارت الدول العربية الآن غالبها هكذا إسلامية وغير إسلامية، هذا لا شك أنه ليس بجيد ولا ينبغي، بل ينبغي لهم أن يلزموا التاريخ الإسلامي الذي سار عليه سلفهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتَوْا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾.

وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانت الأنصار إذا قدموا من سَفَر لم يدخل الرجل من قبل بابه، فنزلت هذه الآية.

وقال الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كانت قريش تدعى الحُمْس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينا رسول الله ﷺ في بستان إذْ خرج من بابه، وخرج معه قُطْبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة ابن عامر رجل تاجر[١].

---

(١) قال سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ صوابها: رجل فاجر بالفاء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يحتاج تأمل، بعيد هذا، أقول: بعيد هذا أن الرجل فاجر بعيد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنه خرج معك من الباب. فقال له: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيتك فعلتَه ففعلتُ كما فعلتَ. فقال: «إني رجل أحمس». قال له: فإن ديني دينك. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ رواه ابن أبي حاتم. ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه. وكذا روي عن مجاهد، والزهري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والسدي، والربيع بن أنس.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، العمدة على أصله؛ لأن هذا منقول عنه.

مداخلة: نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، فيكون فاجر لعله قبل أن يسلم، أو كان يظهر بشيء من نفاق، يحتاج تأمل.

مداخلة: هو هكذا أيضًا يا شيخ في البخاري ومسلم والنسائي وذكره ابن جرير في تفسيره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يحتاج تأمل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الحسن البصري: كان أقوام من أهل الجاهليّة إذا أراد أحدُهم سَفرًا وخرج من بيته يُريد سفره الذي خرج له، ثم بدا له بَعْد خُروجه أن يُقيم ويدعَ سفره، لم يدخل البيت من بابه، ولكن يتسوّره من

قِبل ظهره، فقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الآية.

وقال محمد بن كعب: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله هذه الآية.

وقال عطاء بن أبي رباح: كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويَرَوْنَ أن ذلك أدنى إلى البر، فقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٨٩﴾؛ أي: اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به، واتركوا ما نهاكم عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٨٩﴾ غدًا إذا وقفتم بين يديه، فيجزيكم بأعمالكم على التمام، والكمال.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٨٩﴾ **[البقرة: ١٨٩]**(١).

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾».

[قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٨/ ١٨٣)]: «قوله: **باب**: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الآية،

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري، كتاب التفسير.

كذا لأبي ذرٍّ، وساق في رواية كريمة إلى آخرها، ثمّ ذكر حديث البراء في سبب نزولها، وقد تقدّم شرحه في كتاب الحج». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن بازٍ رَحِمَهُ اللهُ:

والمقصود من هذا: أنّ بعض العرب يتكلّفون في هذه المسائل على طريق التّعبّد، بعضهم إذا سافر ثمّ رجع لحاجةٍ لا يدخل من الباب؛ بل يدخل من ظهر البيت، وبعضهم إذا أحرم كما جرى للأنصار رضي الله عنهم؛ فبيّن الله ﷻ أن هذا ليس هو البرّ؛ البرّ هو تقوى الله ﷻ، والاستقامة على أمره، وليس البرّ هو إتيان البيوت من ظهورها؛ ولكنّ البرّ من اتّقى.

لهم تشدّداتٌ، ولهم عاداتٌ سيئةٌ اعتادوها، ظنّوها قربةً ودينًا؛ فبيّن الله لهم حالها سبحانه وتعالى.

المقصود: أنّ الظّاهر يحسبون أنّهم يعني إذا قدموا ـ إذا أحرموا من الحجّ وقدموا ـ كانوا يأتون الأبواب من ظهورها؛ يحسبون أنّ هذا هو البرّ؛ فبيّن الله لهم أنّها تؤتى البيوت من أبوابها، سواءٌ قدموا من حجٍّ أو من غيره، الجاهليّة عندهم خرافاتٌ كثيرة وهذا من خرافاتهم.

[**قال الحافظ ابن حجرٍ** رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٦٢٢)]: «كانوا إذا أحرموا: فهذا يتناول الحجّ والعمرة. والأقرب ما قال الزّهريّ، وبيّن الزّهريّ السّبب في صنيعهم ذلك، فقال: كان ناسٌ من الأنصار إذا أهلّوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السّماء شيءٌ؛ فكان الرّجل إذا أهلّ فبدت له حاجةٌ في بيته لم يدخل من الباب من أجل السّقف أن يحول بينه وبين السّماء.

واتّفقت الرّوايات على نزول الآية في سبب الإحرام، إلّا ما أخرجه عبد بن حميدٍ بإسنادٍ صحيح عن الحسن قال: «كان الرّجل من الجاهليّة يهمّ بالشّيء يصنعه، فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتًا من قبل بابه حتّى يأتي

الّذي كان همّ به»؛ فجعل ذلك من باب الطّيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام.

وخالفهم محمّد بن كعبٍ القرظيّ فقال: كان الرّجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت؛ فنزلت. أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيفٍ.

وأغرب الزّجّاج في معانيه فجزم بأنّ سبب نزولها ما روي عن الحسن؛ لكن ما في الصّحيح أصحّ، والله أعلم.

واتّفقت الرّوايات على أنّ الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم، وعكس ذلك مجاهدٌ فقال: «كان المشركون إذا أحرم الرّجل منهم ثقب كوّةً في ظهر بيته فدخل منها، فجاء رسول الله ﷺ ذات يومٍ ومعه رجلٌ من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوّة؛ فقال له رسول الله ﷺ: **«ما شأنك؟»** فقال: إنّي أحمسيٌّ. فقال: **«وأنا أحمسيٌّ»**؛ فنزلت أخرجه الطّبريّ». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن بازٍ رحمه الله:

هذا يقتضي أنّهم يتأوّلون ألّا يحول بين السّماء وبين رؤوسهم شيءٌ بعدما أحرموا؛ فلهذا يأتون من ظهورهما حتّى يدخلوا من الجدار، ما فوق رؤوسهم سقفٌ، وهذا من خرافات الجاهليّة.

● **س: أحسن الله إليك: هذه الآية تحمل على الكعبة أو البيوت؟**

○ **الجواب:** لا، البيوت العاديّة.

● **س: بارك الله فيك يا شيخ: ما يفعله كثير من الجهلة في هذه الأيام يتورع ألّا يجعل الشّمسية على رأسه في الإحرام؟**

الصّواب لا، المنهيّ عنه الملاصقة، وكونه يضع على رأسه عمامةً، أمّا كون شمسيةٍ أو في السّيّارة أو في الباخرة لا حرج، ولهذا ظلّل بلالٌ وأسامة رضي الله عنهما على النّبيّ ﷺ وهو يرمي الجمرات بثوبٍ رفعوه

فوق رأسه، يظلّونه عن الشّمس، وهو مثل الشّمسيّة، الثوب إذا رفع فوق الرّأس مثل الشّمسيّة سواء.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٣][(١)].

قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ١٩٠﴾، قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عَمَّن كف عنه حتى نزلت سورة براءة، وكذا قال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم حتى قال: هذه منسوخة بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] وفي هذا نظر؛ لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ إنما هو تَهْييج وإغراء بالأعداء الذين همّتْهم قتال الإسلام وأهله؛ أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾؛ أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها، قصاصًا.

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقاتلوهم! المعنى واحد. المعنى متقارب.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد حكي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أول آية نزلت في القتال بعد الهجرة، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ الآية [الحج: ٣٩] وهو الأشهر وبه ورد الحديث.

وقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾؛ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري من المَثُلة، والغُلُول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بُرَيدة أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**» رواه الإمام أحمد[(١)].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**». رواه الإمام أحمد[(٢)].

ولأبي داود، عن أنس مرفوعًا، نحوه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين برقم (٢٦١٤).

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: وُجدت امرأة في بعض مغازي النبيّ ﷺ مقتولة، فأنكر رسولُ الله ﷺ قتلَ النساء والصبيان.

وقال الإمام أحمد: حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن ربعي بن حرَاش، قال: سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالًا واحدًا، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله ﷺ مثلًا وترك سائرها، قال: **«إنّ قومًا كانوا أهل ضعفٍ ومسكنةٍ قاتلهم أهل تجبّرٍ وعددٍ فأظهر الله أهل الضّعف عليهم فعمدوا إلى عدوّهم فاستعملوهم وسلّطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه»**(١).

هذا حديث حَسَن الإسناد. ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء، فاعتَدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًا.

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال، نبَّه تعالى على أنّ ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطَم من القتل؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، قال أبو مالك: أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ظاهر النص غير ما فهمه المؤلف.. ظاهر النص أن الضعفة وهم مثل لهذه الأمة، كانوا في ضعف وعجز ومسكنة، ثم أعانهم الله وفتحوا الفتوحات، وملكوا الدنيا، كسروا كسرى، وكسروا قيصر وكسروا إلى غير ذلك مما أعطاهم الله من النعم، ثم إن بعضهم ممن جاء بعد خلفاء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٠٧).

الخير وأئمة الهدى استعملوا أهل الشر، وسلطوهم عليهم، وجعلوهم أئمة وأمراء؛ فعند ذلك غضب الله عليهم؛ لأنهم استعملوا هؤلاء الأشرار على الأخيار، فعاثوا فسادًا، وأمروا بالمنكر، ونهوا عن المعروف، وغيَّروا الأحوال؛ انتقامًا من المؤمنين.. انتقامًا من المسلمين، فظاهر النص أنهم اعتدوا في هذا لكونهم سلطوهم، واستعملوهم على المسلمين، وهم لا يؤمنون عليهم، ما ظهر منهم الإسلام والهدى والخير ما يجعلهم أمناء، إذ استعملوا من لا يؤمن، وسلطوا من لا يؤمن من هؤلاء الذين قهروهم واستولوا عليهم، أمنوهم، وقدموهم وسلطوهم على الناس، فحصل منهم شر كثير وبلاء عظيم. هذا ظاهر النص، والمعنى: أنهم اعتدوا عليهم، قال: فاستعملوهم فسلطوهم. نعم. حط عليه إشارة، على كلام المؤلف.

مداخلة: أحسن الله إليك! داخل الحديث: (قاتلهم أهل تجبر)، عنده: (وعداوة)، وعندنا: (وعداء)، لكن قال في المسند: (وعدد).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عدو!

مداخلة: وعدد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عدد! تجبر وعدد.

مداخلة: أهل تجبر وعدد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ليس ببعيد.

مداخلة: هذا المسند.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ليس ببعيد.

مداخلة: وقوله: (إلى يوم القيامة)، عندنا: (إلى يوم يلقونه).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: المعنى واحد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن،

وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس في قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ يقول: الشرك أشد من القتل.

وقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ كما جاء في الصحيحين: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حَرَام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شجره، ولا يُخْتَلى خَلاه، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**».

يعني بذلك ﷺ: قتالَه أهلها يومَ فتح مكة، فإنه فتحها عنوة، وقتلت رجال منهم عند الخَنْدمَة، وقيل: صلحًا؛ لقوله: «**من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب: أنها عنوة، دخلها بالقوة عليه الصلاة والسلام وفتحها عنوة، وقال هذا الكلام أيضًا لإنهاء القتال؛ لإنهاء القتال ورحمة حالهم والكف عنهم، وتسهيل أسباب أمنهم حتى يدعوا السلاح ويدعوا القتال.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد حكى القرطبي: أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ. قال قتادة: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. قال مقاتل بن حيان: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ وفي هذا نظر.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾

يقول تعالى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يَبْدَؤوكم بالقتال فيه، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعًا للصيال كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال، لَمَّا تألبت عليه بطونُ قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ، ثم كف الله القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾؛ أي: فإن تَركُوا القتال في الحرم، وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله غفور رحيم يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله، فإنه تعالى لا يتعاظَمُه ذَنْب أن يغفره لمن تاب منه إليه.

ثم أمر تعالى بقتال الكفَّار: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: شرك. قاله ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسُّدي، وزيد بن أسلم.

﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ أي: يكونَ دينُ الله هو الظاهر [العالي] على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيحين: عن أبي موسى الأشعري، قال: سُئل النبي ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويقاتل حَميَّة، ويقاتل رياء، أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ**»(١).

وفي الصحيحين: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا برقم (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله برقم (١٩٠٤).

فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١).

وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ يقول: فإن انتهوا عمَّا هم فيه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكُفُّوا عنهم، فإنّ مَنْ قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عُدوانَ إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد: لا يُقَاتَلُ إلا من قاتل. أو يكون تقديره: فإن انتهوا فقد تَخَلَّصُوا من الظلم، وهو الشرك. فلا عدوان عليهم بعد ذلك، والمراد بالعُدْوان ها هنا المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم: الذي أبى أن يقول: لا إلٰه إلا الله، وقال البخاري: قوله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ الآية: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم دم أخي. قالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله. زاد عثمان بن صالح عن ابن وهب قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري أن بُكَير بن عبد الله حدثه، عن نافع: أن رجلًا أتى ابن عمر فقال [له]: يا أبا عبد الرحمٰن، ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال:

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٤٧).

يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فعلنا على عهد النبي ﷺ وكان الإسلام قليلًا وكان الرجل يُفتن في دينه: إما قتلوه أو عذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة، قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذه القاعدة: أن جميع الذنوب كلها تحت المغفرة والرحمة لمن تاب إلى الله وأناب، ورجع عن باطله مهما كان الذنب... والشرك بالله وقتل الأنبياء، ومن تاب تاب الله عليه بعد ذلك، قد تاب أهل مكة ورجعوا إلى الله ودخلوا في دين الله بعدما جرى من القتال في يوم أُحد وفي يوم الأحزاب وفي يوم بدر، وتاب الله على من تاب منهم، ورجع إلى الحق، وإن كان قد جرى منهم قتال رسول الله ﷺ وقتال المسلمين، نعم. وهذا من فضله جل وعلا؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، قال المفسرون: أجمع العلماء على أنها في التائبين، هذه الآية في التائبين، آية الزمر: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾؛ لأن الله سبحانه يقبل التوبة من الجميع، من المشرك والعاصي جميعًا؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الفرقان: ٥٤]؛ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفي

آية الفرقان: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. أما آيتا النساء، وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] هاتان في غير التائبين؛ ولهذا جزم سبحانه بأنه لا يغفر لمشرك، وعلق ما دون الشرك على المشيئة، فهاتان الآيتان في سورة النساء في أولها وآخرها في حق غير التائبين، فالمشرك لا يغفر له إذا مات على شركه؛ فهو من أهل النار أبد الآباد، كما قال ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال فيهم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

فأما من تاب فالله يتوب عليه ﷻ، وأما من مات على المعاصي فهو تحت المشيئة، قد يعفى عنه بحسنات قدَّمها أو بشفاعة الشفعاء، أو بمجرد فضله ورحمته وإحسانه من دون شفاعة أحد، وقد يدخل النار على ما فرط فيه من المعاصي والسيئات ويعذب فيها على قدر جريمته، ثم في النهاية يخرجه منها إلى الجنة، ولا يخلد في النار إلا من كفر بالله ﷻ. هذا هو الحق والذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سار في ركابهم، فإنهم يقولون: إن العاصي مخلد في النار كالكافر، ويتأولون الآيات التي نزلت في الكفار يتأولونها في العصاة، ويزيد عليهم الخوارج بكفره أيضًا، بأنه كافر في الدنيا بمعصيته، وهذان القولان باطلان، القول بكفره والقول بخلوده في النار، كلاهما باطل مخالف للأدلة العظيمة من الكتاب والسُّنَّة. قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بشفاعته فيمن دخل النار من أمته من أهل التوحيد، وأن الله يحد له حدًّا فيخرجهم من النار عدة مرات عليه الصلاة والسلام، وهكذا تواترت بشفاعة المؤمنين والملائكة والأفراط، وتواترت أيضًا بأنه سبحانه

يخرج من النار أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط، إلا أنهم موحدون، إلا أنهم يقولون: لا إلٰه إلا الله؛ يعني: إلا أنهم موحدون دخلوا النار بأعمالهم السيئة، وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود منهم، فيعرفون بآثار السجود، وهذا يدل على أن كثيرًا من أولئك كانوا يصلون، ولكن دخلوها بمعاص أخرى، ولا يبقى فيها ويخلد بها أبد الآباد إلا من حبسه القرآن، إلا الكفرة. وقد ورد في بعض المعاصي خلود؛ كالزاني والقاتل وقاتل نفسه، ولكن هذا الخلود ليس مثل خلود الكفار، ولكنه خلود آخر، خلود بمعنى آخر وهو: طول الإقامة، بعض أهل المعاصي تطول إقامتهم في النار لخبث جرائمهم وعظم جرائمهم، ولكنهم لا يبقون فيها أبد الآباد؛ بل لهم نهاية يخرجون من النار بعدها، كما قال تعالى في حق المشركين والزناة والقتلة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩]، فذكر هنا الخلود وفيهم القتلة والزناة، فهذا الخلود في حق المشركين خلود دائم، وفي حق القتلة والزناة المسلمين ليس بدائم؛ بل خلود له نهاية، في حق القاتل الذي لم يستحل قتله، وحق الزاني الذي لم يستحل الزنا، أما من استحل القتل واستحل الزنا فهو مع الكفرة.

وهكذا قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣] هذا في حق من استحل ذلك، أما العاصي الذي لا يستحل ذلك فهو خلود ليس بدائم؛ ولهذا قال أبو هريرة ﵁: هذا جزاؤه إن جازاه؛ يعني: متوعَّد بهذا الوعيد وقد يعفى عنه، وقد يدوم فيها مدة شاءها الله ﷻ، ثم يخرج؛ لتوحيده وإسلامه، فلا يخلد في النار مسلم أبدًا، فإن كانت له جرائم

ومعاصي مات عليها فلا بد له من نهاية، لا بد من أمد ينتهي إليه، ثم يخرج من النار، كما تواترت به الأخبار عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، خلافًا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم.

مداخلة: يا شيخ تبديل السيئات بالحسنات كما في سورة الفرقان: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

• س: هل هو عام لكل الذنوب أو خاص بالثلاثة الذنوب؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هو نص في الذنوب هذه، وغيرها من باب أولى.

مداخلة: يعني: يعم الذنوب؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعم: ﴿مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، إذا كان الذي يشرك يبدل فكيف بغير المشرك؟ من باب أولى.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا واضح في الآيات: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾. في آية الأنفال: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فالفتنة هي: الشرك، والمعنى: أنهم يقاتلون حتى يسلموا، وجاءت الآية الأخرى في حق أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] هذه الآية مقيَّدة بآية الجزية في حق اليهود والنصارى والمجوس، والفتنة هي: الشرك والكفر بالله، كما قال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ

﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ثم قال بعده: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾؛ يعني: الشرك. نسأل الله العافية.

فالكفار يقاتَلون إلى أن تزول الفتنة، إلى أن يسلموا ويدخلوا في دين الله، ثم جاءت آية براءة بعد ذلك: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ هذه نهاية أخرى، الإسلام أو إعطاء الجزية، وجاءت السُّنَّة بإلحاق المجوس بأهل الكتاب، إذا أدوا الجزية كذلك يكف عنهم، وهكذا جاء في حديث بريدة أنهم يُدعون للإسلام فإن دخلوا فيه، وإلا فيدعون إلى الجزية، فإن قبلوا وإلا فالقتال.

وهذا كله مع القدرة، أما مع العجز وعدم القدرة فلا مانع من المصالحة، وهكذا إذا رأى ولي الأمر المصالحة لمصلحة إسلامية، فلا مانع من المصالحة وعدم القتال ولو لم يؤدوا الجزية، إذا رأى ولي الأمر أن المصالحة أولى إلى وقت آخر، كما صالح النبي ﷺ أهل مكة يوم الحديبية على غير الجزية، صالحهم على وضع الحرب عشر سنين، يأمن بها الناس ويكف بعضهم عن بعض، ثم نقضت قريش فقاتلهم عام الفتح.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ وهو ظاهر معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] السلم: الصلح؛ يعني: إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإلا وجب القتال حتى يسلموا ويدخلوا أو يؤدوا الجزية.

• **س: القول يا شيخ حفظكم الله! بأن آية السيف في براءة نسخت كل ما كان من أحكام القتال السابقة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا قول لبعض أهل العلم بالنسخ، ولكن الصواب: أنه ليس

بمنسوخ، وأن هذا يختلف بحسب أحوال المسلمين وأحوال الكافرين، فحيث كانت القوة للمسلمين قاتلوا إلا من بذل الجزية بشرطها، وحين ضعفوا قاتلوا من قاتلهم وكفوا عمن كف عنهم كما جرى مع الكفار قبل آية السيف.

*

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣][1].

حدّثنا محمّد بن بشّارٍ، حدّثنا عبد الوهّاب، حدّثنا عبيد الله عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنة ابن الزّبير فقالا: إنّ النّاس قد ضيّعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النّبيّ ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: «يمنعني أنّ الله حرّم دم أخي»، فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: «قاتلنا حتّى لم تكن فتنةٌ، وكان الدّين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتّى تكون فتنةٌ، ويكون الدّين لغير الله».

وزاد عثمان بن صالحٍ، عن ابن وهبٍ قال: أخبرني فلانٌ وحيوة بن شريحٍ، عن بكر بن عمرٍو المعافريّ أنّ بكير بن عبد الله حدّثه عن نافعٍ أنّ رجلًا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرّحمٰن، ما حملك على أن تحجّ عامًا، وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ وقد علمت ما رغّب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، «بني الإسلام على خمسٍ: إيمانٍ بالله ورسوله، والصّلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزّكاة، وحجّ البيت». قال: يا أبا عبد الرّحمٰن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [الأنفال: ٣٩] قال: «فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلًا، فكان الرّجل يفتن في دينه: إمّا قتلوه، وإمّا يعذّبونه، حتّى كثر الإسلام، فلم تكن فتنةٌ»(١)

قال: فما قولك في عليٍّ وعثمان؟ قال: «أمّا عثمان، فكأن الله عفا عنه، وأمّا أنتم فكرهتم أن يعفو عنه، وأمّا عليٌّ، فابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه»، وأشار بيده فقال: «هذا بيته حيث ترون»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الله المستعان، الله المستعان؛ يعني: بجوار بيت النّبيّ ﷺ وقربه، اللّهمّ صلّ عليه وسلّم.

• **س: قوله: «أمّا عثمان فكأنّ الله عفا عنه»؟**

من جملة الّذين انصرفوا يوم أحدٍ، عفا الله عنهم؛ قال: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

• **س: أحسن الله إليك: تفسير ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآية: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، أليست الآية عامّةٌ في زمن النّبيّ ﷺ وبعد زمنه؟**

بلى عامّةٌ، هذا هو الواجب، لكن كأنّه توقّف رضي الله عنه؛ كأنّه توقّف؛ اشتبه عليه الأمر نعم هو وجماعةٌ من السّلف محمّد بن مسلمة وجماعةٌ توقّفوا ولم يدخلوا في الحرب بين معاوية وعليٍّ رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في الباب السابق برقم (٤٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في الباب السابق برقم (٤٥١٥).

والصّواب: الدّخول في نصر المظلوم؛ ولهذا جمهور الصّحابة ﷺ صاروا مع عليٍّ ﷺ؛ لأنّه هو الخليفة؛ وبغي عليه، فلهذا قاتلوا معه في الجمل وفي صفّين حتّى ظهر على خصمه، لأنهم بغوا عليه.

فالآية عامّةٌ، في عهد النّبيّ ﷺ وبعده، إذا بغي على قومٍ وجب نصر المبغى عليه ضدّ الباغي في أي وقتٍ.

● **س: أحسن الله إليك: في فتنة ابن الزّبير الصّواب الدّخول مع ابن الزبير؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ابن الزّبير مع عبد الملك بن مروان.

(السّائل): الصّواب معه مع عبد الله بن الزّبير في هذا؟

○ **الجواب**: ما فيه شك؛ لأنه قد تمت البيعة له بعد موت يزيد بن معاوية.

* *

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤][(١)].

قال عكرمة، عن ابن عباس، والضحاك، والسدي، ومِقْسَم، والربيع بن أنس، وعطاء وغيرهم: لما سار رسولُ الله ﷺ مُعْتَمِرًا في سنة ست من الهجرة، وحَبَسَه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدّوه بمن معه من المسلمين في ذي القعْدة، وهو شهر

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في عام ١٤٠٩ ـ ١٥أ.

حرام، حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية، هو ومن كان معه من المسلمين، وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾، وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزى ويُغْزَوا فإذا حضره أقام حتى ينسلخ. هذا إسناد صحيح(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهكذا قوله ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأجاب سبحانه: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ﴾ قل لهم: قتالهم فيه كبير، ثم قال: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ولما اعترضوا عليه وقالوا: إن السرية قاتلت في الشهر الحرام في شهر رجب فأنزل الله فيها ما أنزل.

فالحاصل: أن الشهر الحرام لا يقاتل فيه، كما لا يقاتل في البلد الحرام، إلا أن يعتدى على المسلمين في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام فيقاتلون: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾، ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩١] وهذا كان في الأول. ثم ذهب الجمهور إلى أنه نسخ النهي عن القتال في الشهر الحرام، فكان هذا قبل النسخ. وقال آخرون من أهل العلم: إنه لم ينسخ، وأنه باقي، وأن الآية محكمة، قال ابن كثير: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الآية محكمة، وهو اختيار العلامة ابن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٥) بسنده ومتنه.

القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة، أنها محكمة وأنه باقي، لكن لو غزي المسلمون فيه فلا مانع أن يقاتلوا؛ لأنهم معتدى عليهم، وهكذا في البلد الحرام لو دخل المسلمون الحرم؛ للحج أو العمرة أو لأجل حاجة فقوتلوا قاتلوا: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

فالمقصود: أن المقابلة لا حرج فيها لا في الحرم ولا في الشهر الحرام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا لما بلغ النبي ﷺ وهو مُخَيِّم بالحديبية أن عثمان قد قتل وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين بايع أصحابه، وكانوا ألفًا وأربعمائة تحتَ الشجرة على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقْتل كفّ عن ذلك، وجنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان.

وكذلك لما فرغ من قتال هَوازِن يوم حنين وتَحَصَّن فَلُّهم بالطائف، عَدَل إليها، فحاصَرَها ودخل ذو القَعْدة وهو محاصرها بالمنجنيق، واستمر عليها إلى كمال أربعين يومًا، كما ثبت في الصحيحين عن أنس. فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تُفْتَحْ، ثم كر راجعًا إلى مكة واعتمر من الجعرانة، حيث قسم غنائم حُنين. وكانت عُمْرته هذه في ذي القعدة أيضًا عام ثمان، صلوات الله وسلامه عليه(١).

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿١٩٤﴾﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين، كما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (ح٤٣٢٤) فيه ذكر حصار الطائف و(ح٤٣٣٧) وفيه ذكر قتال هوازن يوم حنين ومسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (ح١٠٥٩) وما بعدها.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿١٩٤﴾﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهَاد، ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة. وقد رَدّ هذا القول ابنُ جرير، وقال: بل [هذه] الآية مدنية بعد عُمْرة القَضيَّة، وعزا ذلك إلى مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد أطلق ها هنا الاعتداء على الاقتصاص، من باب المقابلة، كما قال عمرو بن أم كلثوم:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال ابن دريد:

لي استواءٌ إن موالى استوا لي التواءٌ إن تعادى التوا

وقال غيره:

ولي فرس للحلم بالحلم مُلجمٌ ولي فرس للجهل بالجهل مسرج
ومن رام تقويمي فإني مقوَّم ومن رام تعويجي فإني معوج

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ أمْرٌ لهم بطاعة الله وتقواه، وإخبارٌ بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذه العمرة هي الثالثة، العمرة **الأولى**: عمرة الحديبية التي منع منها، وحوصر دونها، **والثانية**: عمرة القضاء في السنة السابعة، **الثالثة**: عمرة الجعرانة في السنة الثامنة، **والرابعة**: عمرته الذي مع حجته في السنة العاشرة، فهي أربع عمر، عمرتان مفردتان، وعمرة صُدَّ عنها، وعمرة مع حجته قرانًا عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿١٩٤﴾﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين.

الشيخ: يصلح أمر؛ يعني: الرب ﷻ أمره، وأمر؛ يعني: محمد عليه الصلاة والسلام والمسلمون.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

كما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿١٩٤﴾﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية القتال بالمدينة، وقد رد هذا القول ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: بل الآية مدنية بعد عمرة القضية، وعزا ذلك إلى مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الصواب؛ لأن الآية مدنية، وهذا في حال إذنه في القتال فيمن قاتل، وأما إذا اعتزلوا ولم يقاتلوا فإنه يكف عنهم، هذه الحالة، كان من الأحوال الثلاث في حق المسلمين مع الكفار، فإن الجهاد له أطوار ثلاثة:

الطور الأول: عدم الإذن لهم في الجهاد.

والطور الثاني: الإذن لهم في حق من قاتلهم، من كف عنهم كفوا عنه، كما في قوله ﷻ: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

والثالثة هي الأخيرة، وهي: قتال المشركين بدءوا أم لم يبدءوا

يقاتلون ابتداء، ويقاتلون مقابلة، في هذا وهذا، وهذا عند الجمهور ناسخ لما قبله، يسمونها آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، قالوا: هذه ناسخة لما قبلها، وهكذا قوله في الأنفال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال جمع من أهل العلم: إنها ليست ناسخة، ولكنها مبينة لحال أكمل من الحال الأولى، وهي: أن المسلمين إذا كانت عندهم القوة الكافية شرع لهم الجهاد بدءًا ومقابلة، فلهم أن يبدءوا بعد الدعوة إلى الله، ويدعونهم إلى الله، فإن أبوا قاتلوهم، إلا أن يكونوا من أهل الجزية فيطالبوا بالجزية، ولهم أن يقاتلوا من قاتلهم، هذا وهذا، وهذا الذي استقر عليه الأمر في آخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وهي هذه الحالة الشرعية، شرعية الجهاد لعموم الكفار مطلقًا بدءونا أو لم يبدءونا، نبدؤهم نحن بعد الدعوة، ندعوهم إلى الله، ونشرح لهم حقيقة الإسلام، فإن أجابوا وإلا قاتلناهم، وعلى هذا ما جاء في حديث بريدة وانفرد به صحيح مسلم المذكور في كتاب التوحيد في باب ما جاء في ذمة الله وذمة رسوله يغزون قال: (يقاتلوا من كفر بالله)؛ يعني: يبدءوا بالدعوة إلى الإسلام، فإن أبوا قاتلوهم، فإن امتنعوا سألوهم الجزية، فإن أبوا قاتلوهم. وكثير من كتاب اليوم يذكرون أن القتال مقابلة فقط، وليس ابتداءً، وأن الإسلام جاء بجهاد المقابلة، وهذا غلط، الإسلام جاء بهذا وهذا، جاء أولًا مقابلة ومقاصة، ثم شرع الله الجهاد ابتداءً ومقاصة جميعًا، وليس في ذلك نقص على الإسلام، ولا عيب في الإسلام.

الحكمة من ابتداء قتال الكفار إن منعوا الجزية والإسلام:

لأنهم إذا بدأهم بالجهاد إنما بدأهم فيه سعادتهم، بدأهم بشيء فيه نجاتهم من النار، وإخراجهم من الظلمات، إذا بدأهم بالدعوة إلى الله، وتبيين الحق، والإرشاد إلى الهدى فأصروا، ثم قاتلهم المسلمون، فهذا القتال فيه خير عظيم، وسعادة للطائفتين: المجاهدين لهم الأجر العظيم، والشهداء لهم الأجر العظيم، والكفار فيه إنقاذهم مما هم فيه من الشر، وفيه إخراجهم من الظلمات إلى النور، وفيه سبي نسائهم وذراريهم حتى يعلموا الإسلام، وحتى يلقنوا الإسلام وينجوا من شر الكفر وفيه الاستعانة بأموالهم في جهاد غيرهم وفي مصالح المسلمين؛ يعني: كله خير عظيم، وشرف للإسلام، ومحاسن ظاهرة، لكن خفي هذا على كثير من الكتاب فظنوا أن البدء بالقتال ما يليق بالإسلام، وأنه نوع عدوان، وهذا من جهلهم وغلطهم.

مداخلة: أحسن الله إليك، بالنسبة للأطوار الثلاثة في الجهاد، هل تنزل في وقتنا هذا على بعض المجتمعات التي الآن في بلاد شيوعية أو.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يجوز في وقتنا نعم، إذا بلي المسلمون بجهاد من حولهم جاهدوهم، فإن لم يقووا لم يجب عليهم الجهاد وجازت لهم المصالحة والمهادنة إلا أن يبدأهم الكفار، فإنهم يقابلون ويقاتلون، ويستعينون بالله.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥][(١)].

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة.

ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن أبي معاوية عن الأعمش، به مثله. قال: وروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حَيَّان، نحو ذلك.

● **س: حكم الإكراه على الدين.**

○ **الجواب**: تقدم الجواب على هذا فيما مضى فسَّره العلماء بأمرين: **أحدهما**: أنها من أهل الكتاب لا يكرهون؛ إما أن يسلموا، وإما يؤدوا الجزية ولا يكرهون، وهكذا من كان لحق بهم من المجوس.

والقول الثاني: أنها كانت في صدر الإسلام قيل أن يؤمر بالقتال لا إكراه في الدين الابتدائي لأن من قاتَلَنا قتلناه ومن كف عنا كففنا عنه ولم نقاتله ولم نكرهه، فهي تفسير على هذين المعنيين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خَرَقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا، صحبنا

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ لعام ١٤٠٩هـ (١٦).

رسول الله ﷺ وشَهِدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار نَجِيًّا، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيّه ﷺ ونَصْرِه، حتى فشا الإسلام وكثر أهلُه، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما، فنزل فينا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعَبْدُ بن حُمَيد في تفسيره، وابن أبي حاتم، وابن جرير وابن مَرْدُويه، والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب، به[(١)].

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام رجل، يزيد بن فَضَالة بن عُبَيد ـ فخرج من المدينة صَف عظيم من الروم، فصففنا لهم فحَمَل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم: ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: يا أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، وإنا لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها. فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ برقم (٢٥١٢)، والترمذي في كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة برقم (٢٩٧٢)، والنسائي في كتاب التفسير برقم (٤٨، ٤٩)، وابن حبان مع موارد الظمآن برقم (١٦٦٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب. انظر: صحيح الترمذي حديث رقم (٢٣٧٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى في هذا: أن الله ﷻ أمر بالإنفاق في سبيله والجهاد والاستمرار في ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، يعني: لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك الجهاد وبالإقبال على الدنيا وشهواتها، بل استمروا في الجهاد في سبيل الله والإنفاق في ذلك. وكان المسلمون ينفقون أموالهم في الجهاد، كل ينفق على نفسه من ماله، وربما أنفق على بعض إخوانه وجهزهم، والنبي ﷺ يجهز من تيسر له تجهيزه، وهكذا يجب على المجاهد أن يجاهد بنفسه وماله، فإن كان في بيت المال شيء ساعدهم من بيت المال وإلا فمن أموالهم، كلٌّ يجهز نفسه للجهاد؛ لأن الجهاد واجب بالنفس والمال على من أطاق، فلما هَمَّ الأنصار أن يتقاعسوا عن ذلك ويصلحوا أموالهم؛ لأنه فشا الإسلام وكثر أنصاره أنزل الله الآية كما قال أبو أيوب في هذا الشأن: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، بترك الجهاد وترك النفقة في الجهاد، والإقبال على الأهل والأولاد والمزارع. ثم قال بعده: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ فالجهاد في سبيل الله والإنفاق في ذلك والصبر على ذلك من أعظم الإحسان، والله يحب المحسنين سبحانه.

مداخلة: الكلام الأول قال: نزلت في النفقة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: المقصود: في الجهاد يعني.. وعدم الجلوس لتنمية المال وتربية المال.. وفي ضمن ذلك الجهاد، يعني: الجهاد بالنفس مع النفقة...

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السَّبِيعي قال: قال رجل

للبراء بن عازب: إن حملتُ على العدوّ وحدي فقتلوني أكنت ألقيتُ بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا، قال الله لرسوله: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، إنما هذا في النفقة. رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[(١)]. ورواه الثوري، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن البراء ـ فذكره. وقال بعد قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ولكن التهلكة أن يُذْنِبَ الرجلُ الذنبَ، فيلقي بيده إلى التهلكة ولا يتوب[(٢)].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح ـ كاتب الليث ـ حدثني الليث، حدثنا عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: أن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره: أنهم حاصروا دمشق، فانطلق رجل من أزد شنوءة، فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل، فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه إلى عَمْرو بن العاص، فأرسل إليه عمرو فَرَدّه، وقال عمرو: قال الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وقال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: ليس ذلك في القتال، إنما هو في النفقة أن تُمْسكَ بيدك عن النفقة في سبيل الله. ولا تلق بيدك إلى التهلكة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا ممكن عن عمرو مثل العموم قد يؤخذ بالعموم وعبد الله بن صالح كاتب الليث له أوهام قد يكون قد غلط في هذا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨١)، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل من أبي إسحاق السبيعي به وصحَّحه ووافقه الذهبي (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه الطبري من طريق الشورى به (٣/ ٥٨٨).

• **س: الآن البعض يضع في نفسه متفجرات ويدخل في العدو؟**

○ **الجواب**: لا المقصود به القتال أما كونه يقتل نفسه لا؛ لا يقتل نفسه كونه يقاتل ولو قتله العدو لا بأس، وأما كونه يضع القنابل في نفسه يحرق نفسه لا؛ فهذا يخشى أن يكون من الانتحار.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جُبَيْرة قال: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم، فأصابتهم سَنَة، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وقال الحسن البصري: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، قال: هو البخل.

وقال سِمَاك بن حرب، عن النعمان بن بشير في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ أن يذنب الرجل الذنب، فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ رواه ابن مَرْدويه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وظاهره أنه يدخل فيه جميع الأسباب، فالآية عامة، والقاعدة: أن الاعتبار بالنصوص بالعموم لا بخصوص الأسباب، فالآية عامة تعم أنواع النفقة في سبيل الله، وتعم تحريم الإلقاء باليد إلى التهلكة، ولا شك أن من بخل بالمال ولم ينفقه في وجوهه، قد ألقى بيده إلى التهلكة، ولا شك أن من تأخر عن الجهاد مع وجوبه عليه قد ألقى بيده إلى التهلكة، وأنه لا شك أن من أصر على الذنب ولم يتب قد ألقى بيده إلى التهلكة، ولا شك أن من يئس وقنط من أنه لا يغفر له قد ألقى بيده إلى التهلكة، فالآية تعم من حيث اللفظ والمعنى. نسأل الله السلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: ورُويَ عن عُبيدَة السلماني، والحسن، وابن

سيرين، وأبي قلابة ـ نحو ذلك، يعني: نحوُ قول النعمان بن بشير: إنها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له، فيلقي بيده إلى التهلكة؛ أي: يستكثر من الذنوب فيهلك. ولهذا رَوَى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: التهلكة: عذاب الله. وقال ابن أبي حاتم وابن جرير جميعًا: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن القُرَظي: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: كان القوم في سبيل الله، فيتزود الرجل. فكان أفضل زادًا من الآخر، أنفق البائس من زاده، حتى لا يبقى من زاده شيء، أحب أن يواسي صاحبه، فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: أن في ترك النفقة في سبيل الله هلكة، وفي ترك الجهاد هلكة، فالبخل هلكة والجبن هلكة، كلاهما هلكة، الجبن عن الجهاد والبخل عن الإنفاق مع القدرة كلاهما هلكة، وأما كون الإنسان يحمل على العدو لما جعل الله فيه من الشجاعة والقوة والقدرة فلا بأس بذلك، وليس من التهلكة، بل كان جماعة من الصحابة يحملون على الأعداء وحدهم، وربما تبعهم غيرهم، يتبعهم اثنان أو ثلاثة أو أربعة، مثل الزبير بن العوام والمقداد بن الأسود وجماعة من الشجعان، فيخرقون الصفوف، ويفرقون جمع العدو ثم يرجعون، لما أعطاهم الله من القوة والشجاعة والصرامة، فيهابهم الأعداء ويتفرق الجمع.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن وهب أيضًا: أخبرني عبد الله بن عياش عن زيد بن أسلم في قول الله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وذلك أنّ رجالًا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ، بغير نفقة، فإما يُقْطَعُ بهم، وإما كانوا عيالًا فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع أو العطش

أو من المشي. وقال لمن بيده فضل: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ ومضمون الآية: الأمرُ بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القُرُبات ووجوه الطاعات، وخاصّة صرفَ الأموال في قتال الأعداء وبذلهَا فيما يَقْوَى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده. ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتقدم أن القاعدة: أن الاعتبار بعموم الألفاظ من النصوص لا بخصوص الأسباب، سواء كان نزولها في شأن المجاهدين أو شأن النفقة، أو التحذير من إلقاء الإنسان بيده إلى التهلكة بأي نوع من الأنواع، والآية عامة تعم الإنفاق في سبيل الله: في طاعة الله والجهاد في سبيله، وتعم تعاطي أسباب الهلكة بعدم النفقة، أو بغير هذا من وجوه الإلقاء باليد إلى التهلكة، وأن الواجب على المؤمن أن يأخذ بالأسباب، وأن يجتهد في طرق السلامة، ومع ذلك يحسن حسب طاقته ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ في النفقة وفي غيرها.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ **[البقرة: ١٩٥]**(١).

هذه الآية الشريفة، ذكر أهل التفسير أنها نزلت في الأنصار بالمدينة المنورة، لما أرادوا أن يتركوا الجهاد وأن يتفرغوا لمزارعهم، أنزل الله في ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٢).

ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فبيّن سبحانه أن المراد بذلك هو: التأخر عن الجهاد في سبيل الله مع القدرة.

والآية عامة، كما في القاعدة الشرعية: أن الاعتبار في النصوص بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فلا يجوز للإنسان أن يلقي بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إنّي أتوكل على الله، أو يتناول السم ويقول: إني أتوكل على الله، أو أن يطعن نفسه بسكين ونحوه، ويقول: إني أتوكل على الله إني أَسلَم، كل هذا لا يجوز.

فواجب على المسلم التباعد عن أسباب الهلكة وأن يتحرز منها، إلا بالطرق الشرعية؛ كالجهاد وغيره.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥](١).

التّهلكة والهلاك واحدٌ.

حدّثني إسحاق، أخبرنا النّضر، حدّثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت أبا وائلٍ عن حذيفة: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: «نزلت في النّفقة»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تكلّم على النّضر عندك؟

[قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١١٠)]: «والنضر ـ بفتح النّون وسكون الضّاد المعجمة ـ ابن شُميل مصغر شمل». [انتهى كلامه].

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) أخرجه البخاري من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾... إلخ برقم (٤٥١٦).

يعني مراد حذيفة رضي الله عنه ـ والله أعلم ـ: أنّها نزلت في جنس النّفقة، وأنّ البخل والشّحّ من الإلقاء باليد إلى التّهلكة، وقد جاء في حديث أبي أيّوب رضي الله عنه أنّ الإلقاء باليد إلى التّهلكة هو الإقامة في المزارع والضّيعات وعدم الجهاد، ولا منافاة؛ فإنّ البخل والشّحّ تهلكةٌ، وترك الجهاد تهلكةٌ.

فالواجب الجهاد حيث وجدت أسبابه، والواجب الإنفاق، حيث وجدت أسبابه، وعدم البخل والشّحّ الّذي حرّمه الله، فالإنفاق في سبيل الله طريقٌ للنّجاة، وطريقٌ للسعادة، والشّحّ والبخل وترك الجهاد طريقٌ للهلاك، وسبيلٌ للشّقاء والفرقة بين المسلمين والذّلّ. والله المستعان.

والمعنى: أنّ البخل والشّحّ هلكةٌ، فالواجب الإنفاق في سبيل الله، في الجهاد، وفي وجوه الخير ممّا أعطى الله العبد؛ فالزّكاة واجبةٌ، والنّفقة في سبيل الله واجبةٌ في الجهاد وفي الغزاة حسب الطّاقة.

وهكذا الإنفاق على المضطر، ومساعدة المضطر؛ فالبخل شحٌّ: والشحّ تهلكةٌ، والسّخاء والجود في النّفقة نجاةٌ وسعادةٌ؛ ولهذا قال: ﴿ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

فالنّفقة قربةٌ عظيمةٌ، وطاعةٌ عظيمةٌ، وتارةً تكون واجبةً، وتارةً تكون مستحبّةً وهي خيرٌ عظيمٌ ـ الواجبة والمستحبة ـ كلّه خيرٌ، ومن أسباب الخلف العظيم، والأجر العظيم: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

فقد يكون أخوك مضطرًا وأنت لا تدري، فإذا أنفقت عليه وأحسنت إليه لظاهر حاجته؛ فأنت على خيرٍ عظيم، تفوز بالأجر والخلف جميعًا، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تكلّم عليه بشيءٍ حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا شكّ أنّ الآية كما قال البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنّها أنزلت على أبي أيّوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تحدّث الأنصار فيما بينهم أنّهم يقيمون ويدعون الجهاد؛ لأنّ الله وسّع الأمر وكثر الراغبون في الإسلام؛ فالإقامة في المزارع وترك الجهاد نوعٌ من الإلقاء باليد إلى التّهلكة، وترك الإنفاق في سبيل الله كذلك، وهذا واضحٌ في الآية.

وأمّا ما يتعلّق باليأس وعدم الرّجاء هذا شيءٌ آخر، لا يجوز من جهةٍ أخرى، من جهة أنّه قنوطٌ، فلا يجوز، وهو إلقاءٌ باليد إلى التّهلكة أيضًا؛ لأنّ العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، ولكنّ السّياق نزل في الأوّل، السّياق في ترك النّفقة في سبيل الله، وترك الجهاد في سبيل الله.

فالواجب هو العناية بالجهاد نفقةً ومباشرةً.

وأمّا الحمل على الكفّار والإقدام على قتالهم من الأشخاص أو الأفراد مثل ما قال المؤلّف: الجمهور على جوازه إذا كان لمصلحةٍ، إذا عرف من نفسه الشّجاعة والإقدام، وأنّ في هذا نصرًا للإسلام وتشجيعًا للمسلمين في الإقدام والمبادرة والتّقدّم فهو طيّبٌ.

---

(١) لعل بعد هذا سقطت قراءة الشرح.

أمّا إذا كان تهورًا وقلة بصيرةٍ، أو للرياء والسّمعة هذا الممنوع، فالضّعيف الّذي لا يحسن هذه الأمور لا ينبغي أن يتقدّم؛ لأنّه قد يوهن النّاس، وقد يسبّب نكبةً على المسلمين، فلا ينبغي أن يفعل من ليس أهلًا لهذا الأمر، وإذا كان للرّياء كان أكبر وأقبح، نسأل الله السّلامة.

• **س: أحسن الله إليك: العبرة بعموم الألفاظ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا بخصوص الأسباب، نعم؛ لأنّ الآية قد تنزل لسببٍ وينزل الحديث لسببٍ، ولكن يعمّه ويعمّ غيره.

• **س: الحديث الّذي مرّ علينا: ما نقول في عثمان وعليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يوم فروا يوم أحدٍ، وعفا الله عنه وعن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنّه جرى يوم أحدٍ قتالٌ بين المسلمين وبين الكفّار، وحصل فرارٌ من بعض المسلمين، وعفا الله عنهم عَزَّ وَجَلَّ.

• **س: بارك الله فيك: من كان له أخٌ ينفق عليه ثمّ صار بينهم مشاجرة ثمّ قطع عنه النّفقة وهو مستحقٌّ له هل يأثم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما يجوز، يجب عليه أن يعطيه من ماله ممّا أعطاه الله، هذا من صلة الرّحم الواجبة إذا كان يستطيع، أو يعطيه من الزّكاة إن كان عنده زكاة وهو فقيرٌ.

• **س: أحسن الله إليك: مرض ولم يتداو هل يدخل في العموم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا لا، التداوي مستحبٌّ ما هو بواجبٍ، العلاج مستحبٌّ.

• **س: ما روي عن أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه: أنّه فسّر هذه الآية بترك الجهاد؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

نعم هو منها صحيح، التّهلكة، ترك الجهاد هلكةٌ أيضًا، الآية عامّةٌ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في المجموع: في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

في هذه الآيات: إن المحسن إنما يكون محسنًا بإسلامه وإيمانه، وتقواه لله، وقيامه بأمر الله، فبهذا سمي محسنًا، ولا يتصور أن يكون محسنًا بدون إسلام وإيمان[١].

* * *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعَطَفَ بذكر الجِهَاد، شرَعَ في بيان المناسك، فأمرَ بإتمام الحجّ والعُمْرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٣/ ٢١).
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في عام (١٤٠٩هـ) (١٨).

الشروع فيهما؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أي: صُدِدْتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة مُلْزِمٌ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء. وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا «الأحكام» مستقصى ولله الحمد والمنة.

وقال شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سَلَمة، عن علي: أنه قال في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تُحْرِم من دُوَيرة أهلك.

وكذا قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس. وعن سفيان الثوري أنه قال في هذه الآية: إتمامهما أن تحرم من أهلك، لا تريد إلا الحج والعمرة، وتُهِلّ من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريبًا من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له، ولا تخرج لغيره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هذا كمال وليس شرطًا، إنما هذا من الكمال وليس واجبًا أيضًا، والصواب: أن المراد بالإتمام؛ يعني: الإكمال لها بعد الشروع فيهما، ولكن من كمال الحج أن ينويه من بلده، كونه يؤسس النية من بلده، وهكذا العمرة من بلده، هذا أكمل حتى تكون خطواته وسيره من بلاده في عبادة الله وطاعة الله والأجر، لكن لو لم يفعل ذلك لا حرج، لو أنه أتى مكة للتجارة، فلما جاء الحج أحرم به مع الناس أجزأه عن الفرض والنفل جميعًا، وهكذا العمرة من جاء للتجارة في مكة أو جاء إلى جُدة من بلده... من قرية أو بعيد من جدة، قصده التجارة أو زيارة قريب أو غرض آخر، ثم جاء الحج أو أراد العمرة أحرم من مكانه وأجزأه؛ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ

وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال مكحول: إتمامهما إنشاؤهما جميعًا من الميقات.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر عن الزهري قال: بلغنا أنّ عمر قال في قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: من تمامهما أن تُفْرد كُلَّ واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج؛ إن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا القول المروي عن عمر مشهور عن عمر وعن الصديق أيضًا، وهو قول قالاه عن اجتهادهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أنكر ذلك ابن عباس وقال: إن السُّنَّة والأفضل أن يأتي بهما جميعًا العمرة والحج في أشهر الحج. ولما قال له بعض الناس في ذلك أن عمر والصديق قالا كذا وكذا قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر[2].

وذلك؛ لأن الرسول ﷺ أحرم بالعمرة والحج جميعًا في أشهر الحج في حجة الوداع، وهكذا الصحابة أحرم جملة منهم بذلك، وأحرم جملة منهم بالحج، فأمره أن يجعل إحرامه عمرة، وذلك في أشهر الحج، فدل ذلك على أن الإتيان بهما في أشهر الحج هو الأفضل لا عدمه، وكذلك لو جمع بينهما بتمتع في سفرة واحدة أو بقران فلا بأس،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣٧).

والتمتع أفضل: يحرم بالعمرة ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج ولو في ذي الحجة، ولو في ذي القعدة، كلها أشهر الحج. وهذا الذي فعله الصحابة، أحرموا بالعمرة من الميقات وحلوا منها، ثم أحرموا بالحج، ومن لم يكن معه هدي أهلَّ من إحرامه أن قد كان لما أحرم بالحج أو بالقران وجعلها عمرة بأمر من النبي ﷺ.

ومُحال أن يكون الأفضل غير ما فعله النبي ﷺ والصحابة، إذ الأفضل هو ما فعلوه وما أمر به عليه الصلاة والسلام، والعظيم العالم الكبير قد يقع منه ما ليس صوابًا، وهو ليس معصومًا، ولو كان كبيرًا ولو كان عظيمًا كالصديق وعمر رضي الله عنهما فإنهما أفضل الصحابة، ومع ذلك ليسا معصومين ألا يقولا إلا حقًّا، وهكذا من بعدهم ومن دونهم من باب أولى. وبهذا يعلم أن العالم مهما كان فضله ومهما كان علمه لا يجوز الأخذ بقوله مطلقًا إلا إذا أيده الدليل، إذا أيده الدليل وإلا فلا، جاز الأخذ بقول المفضول لا؛ لأنه قول مفضول؛ بل لأن معه الدليل، فالدليل هو الحكم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال هُشَيْم عن ابن عون قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة فقيل له: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة. وكذا روي عن قتادة بن دعامة، رحمهما الله.

وهذا القول فيه نظر؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ستٍّ، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجِعرّانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معًا في ذي القعدة سنة عشر، ولا اعتمر قَطّ في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال لأم هانئ: «**عُمْرة في رمضان تعدل حجة معي**». وما ذاك إلا؛ لأنها كانت قد عزمت على الحج معه، عليه السلام، فاعتاقَتْ عن ذلك بسبب الطهر، كما هو

مبسوط في الحديث عند البخاري، ونَصّ سعيد بن جبير على أنه من خصائصها، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا القول قول ضعيف، كله قول مردود، والصواب: أنها تامة في أشهر الحج وأنها أفضل، إلا أنها في رمضان أفضل من الجميع.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: في أم هانئ؟

مداخلة: نعم. أحسن الله إليك!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا عندكم؟

مداخلة: أي: نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أم هانئ؟

مداخلة: الأصل أن يقول....

الشيخ: هو الأقرب، حديث أنس سيأتي نعم. أم هانئ ما هو أم سنان وإلا أم عمارة.

مداخلة: أم معقل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث في الصحيحين. نعم. يأتي. لعله يذكره. ضع على أم هانئ ضع عليه إشارة.

- **س: العمرة في رمضان هل تغني عنها عمرة الحج؟**

الشيخ: نعم.

مداخلة: العمرة في رمضان؟

○ **الجواب**: تعدل حجة كما قال النبي ﷺ، أو قال: **«فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»**[1] عليه الصلاة والسلام.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم (١٨٦٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦).

● **س: هل تكفي عن عمرة الحج...؟**

○ **الجواب**: هي تكفي. نعم. واجبة مرة في العمر.

مداخلة: من أحصر وقد اشترط يتحلل... يكون عليه؟

الشيخ: يحرم، يحرم، ما عليه شيء.

مداخلة: حديث البخاري قرأت كتاب الحج كله والعمرة.

الشيخ: لا، أصله في الصحيحين، ليس في البخاري في الصحيحين، لكن ذكر أم سنان وأم هانئ هي محل البحث، أما أصل الحديث في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي**»، لكن يراجع أصل الرواية.

مداخلة: ذكره المحشي.

الشيخ: نعم.

مداخلة: والحديث رواه البخاري من حديث جابر والمرأة أم سنان وليست أم هانئ والبخاري روى الحديث في موضعين، في أحدهما امرأة من الأنصار وفي الآخر أم سنان.

الشيخ: يراجع. نعم. يراجع، يمتحن الشيخ.

مداخلة: راجعته يا شيخ موجود.

الشيخ: نعم.

مداخلة: حديث أم معقل وحديث أم سنان.

الشيخ: لا بأس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال السدي في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ أي: أقيموا الحج والعمرة. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقول: من أحرم بالحج أو بالعمرة فليس له أن يحل حتى

يتمهما، تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة، وطاف بالبيت، وبالصفا، والمروة، فقد حل.

وقال قتادة، عن زُرَارة، عن ابن عباس أنه قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف. وكذا روى الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هي في قراءة عبد الله: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت» لا تُجاوز بالعمرة البيت. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس.

وقال سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت»، وكذا روى الثوري أيضًا عن إبراهيم، عن منصور، عن إبراهيم أنه قرأ: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت».

وقرأ الشعبي: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ برفع العمرة، وقال: ليست بواجبة. وروي عنه خلاف ذلك.

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة، عن أنس وجماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ جمع في إحرامه بحج وعمرة، وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه: «**من كان معه هَدْي فليهل بحج وعمرة**».

وقال في الصحيح أيضًا: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثًا غريبًا فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو عبد الله الهروي،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب في إفراد الحج برقم (١٧٩٠)، والترمذي في كتاب الحج، باب منه برقم (٩٣٢)، والإمام أحمد (١/ ٢٣٦ و٢٥٣).

حدثنا غسان الهروي، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن عطاء، عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ متضمِّخ بالزعفران، عليه جُبَّة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أين السائل عن العُمْرة؟**». فقال: ها أنا ذا. فقال له: «**ألق عنك ثيابك، ثم اغتسل، واستنشق ما استطعت، ثم ما كنت صانعًا في حَجّك فاصنعه في عمرتك**» هذا حديث غريب وسياق عجيب، والذي ورد في الصحيحين، عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقال: كيف ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه جُبة وخَلُوق؟ فسكت رسول الله ﷺ، ثم جاءه الوحي، ثم رفع رأسه فقال: «**أين السائل؟**»، فقال: ها أنا ذا، فقال: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»(١). ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق ولا ذكر نزول الآية، وهو عن يعلى بن أمية، لا عن صفوان بن أمية، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا ظاهر بأن الرواية الأولى فيها بعض الضعف...، من رواية ابن أبي حاتم، ولكن عامة تدل على الوجوب في باب الحج والعمرة، وأن من شرع فيهما واجب إتمامهما، و... بعض العلماء على أنه مشروع في... الحج والعمرة على الإتمام، ولا يجوز التحلل قبل ذلك، فيلزمه أن يتم إلا المحصر، إذا أحصر فإنه يتحلل بما شرع الله من الهدي...، فإن أحرم بالحج والعمرة ثم حيل بينه وبين... فإن أحصر... اشترط فإنه يتحلل؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه برقم (١١٨٠).

الزبير. . .فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[١].

وصاحب الجبة أعرابي. . .[٢] النبي ﷺ ماذا يعمل في العمرة وأنه يصنع في عمرته ما هو صانع في حجته، من جهة الإحرام والسعي والطواف والحلق أو التقصير، وليس المراد أنه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من جهة الوقوف بعرفة أو مزدلفة أو رمي الجمار لا، المراد أعمالها الخاصة، أعمال العمرة الخاصة التي هي أعمال الحج الرئيسية الأساسية في الإحرام والطواف والسعي، ولهذا أمره بنزع الجبة لأن المحرم لا يحل له لبس الجبة، إنما الإزار والرداء. وأمره بغسل الخلوف الذي ظهر عليه، آثاره، طيب له لون. دل ذلك على أن المحرم بالعمرة كالمحرم بالحج. . . الأخير، ثم يصنع في العمرة من الطواف والسعي والحلق أو التقصير كما يصنع الحاج، فإن الحاج يطوف ويسعى، ويقصر وإنما يمتاز الحج عن العمرة بأشياء أخرى من الرمي والوقوف بعرفات والمزدلفة ونحر الهدي.

والمعنى: أن من شرع في الحج لزمه الإتمام، ومن شرع في العمرة لزمه الإتمام، ولو كان الحج نفلًا، ولو كانت العمرة نفلًا مطلقًا، وهذا خاص بهذين النسكين، وأما غيرهما فلا يلزم على الصحيح، فمن شرع في الصيام أو صلاة النافلة جاز له أن ينفتل منها بغير تمام عند الحاجة، أما نسك الحج والعمرة فلا، لا بد من إتمامهما بإجماع أهل العلم؛ لهذه الآية الكريمة: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكْفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٧).

(٢) بياض في الأصل.

حكم العمرة:

والعمرة الصواب فيها أنها واجبة، وأنها فرض مرة في العمر كالحج؛ من صح ما ورد في ذلك كما يأتي حديث عائشة: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[١]، وحديث جبرائيل في سؤال النبي ﷺ عن الإسلام وقال فيه في إحدى رواياته: «**وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ**» وإسناده لا بأس به[٢].

الأسئلة:

- **س: يا شيخ! إذا أحصر يرجع مباشرة أو يذبح أو يحج؟**

○ **الجواب**: لا بد يذبح أو يصوم إن كان عاجزًا عن الذبح حتى يرجع.

- **س: الطيب مع الإحرام فيه شيء؟**

○ **الجواب**: الطيب عند الإحرام بشيء لا لون له مثل أنواع... الخلوق وغير ذلك، لا يتطيب... بصفة تبقى كالزعفران.

- **س: من ذهب إلى أنه لا يطيب إحرامه؟**

○ **الجواب**: هذا كذلك نعم. قصة صاحب الجبة، ومنها حديث «**لا تلبسوا شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس**»، حديث ابن عمر في البخاري: «**لا تلبسوا شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس**»، قالوا: هذا إشارة إلى الطيب كله؛ لأن الزعفران والورس من الطيب، فيدخل بقية الأطياب.

- **س: قول من يرى ترخيص الطيب...**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم (٢٩٠١)، والإمام أحمد (٦/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في باب من قال بوجوب العمرة (٢/ ٣٧٠)، والدارقطني في الحج (١/ ٧)، وابن حبان، باب فرض الإيمان (١/ ٣٣٩).

○ **الجواب**: عند الإحرام، فعل ذلك عند الإحرام ليس بعد الإحرام، وبقي أثره تطييب ثياب الإحرام

● **س: هل يشرع تطييب الثياب؟**

○ **الجواب**: لا ، ملابس الإحرام لا تطيب، يطيب في بدنه.

مداخلة: . . . . . .

الشيخ: لا يضر إذا كانت في ظاهر البدن، المقصود في الإحرام، لا تطيب الإحرام إلا أن تطيب نفسك. . . والزعفران كذلك، لأنه سمي خلوق، الزعفران يكون له. . . . زائد.

مداخلة: . . . . .

الشيخ: لكن الظاهر فيه: خلوق يقال له: صفرة، أما دهن العود وأشباهه فهو لونه خفيف.

مداخلة: الذي لا لون له عفا الله عنك.

● **س: أقول: يطيب ثياب الإحرام بما ليس له لون.**

○ **الجواب**: ظاهر الحديث المنع «**لا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**» احتجوا به على جنس الطيب، وقد يقال: إن المراد ما له لون، لكن بعض ظاهر كلام أهل العلم التعميم.

مداخلة: يكون الطيب في باب خاص.

الشيخ: (اغسل عنك الخلوق، ولا تلبس شيئًا مسه الزعفران ولا الورس) وهذه العلة فيها الطيب.

العمرة في رمضان:

● **س: العمرة في رمضان هل تغني عنها عمرة الحج؟**

الشيخ: نعم.

مداخلة: العمرة في رمضان؟

○ **الجواب**: تعدل حجة كما قال النبي ﷺ، أو قال: «**حجة معي**» عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ذكروا أنّ هذه الآية نزلت في سنة ستٍّ؛ أيْ: عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسُول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورةَ الفتح بكمالها، وأنزل لهم رُخْصَةً: أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة، وأن يَتَحَلَّلوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن يحلقوا رؤوسهم ويتحلَّلوا. فلم يفعلوا انتظارًا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه، ففعل الناس وكان منهم من قَصّر رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**»[(١)]. قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «**والمقصِّرين**». وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك، كُلُّ سبعة في بَدَنة، وكانوا ألفًا وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طَرف الحرم، فالله أعلم.

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو، فلا يتحلل إلا من حصره عَدُو، لا مرض ولا غيره؟ **على قولين**:

فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عَنْ عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن أبي نَجِيح ومجاهد عن ابن عباس، أنه قال: لا حَصْرَ إلا حصرُ العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فليس الأمن حصرًا.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال برقم (١٧٢٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم (١٣٠١).

قال: وروي عن ابن عمر، وطاوس، والزهري، وزيد بن أسلم، نحو ذلك.

والقول الثاني: أن الحصر أعمّ من أن يكون بعدُوّ أو مرض أو ضلال ـ وهو التَّوَهان عن الطريق أو نحو ذلك. قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حَجَّاج بن الصوّافُ[1]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كُسِر أو عَرِج فقد حل، وعليه حجة أخرى**»[2].

قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق[3].

وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة من حديث يحيى بن أبي كثير، به[4]. وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: من عرج أو كُسر أو مَرض ـ فذكر معناه. ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، به. ثم قال: وروي عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: الإحصار من عدو، أو مرض، أو كسر.

---

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز: لا أدري عن الصواف هو لقبه أو لقب أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار برقم (١٨٦٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج برقم (٩٤٠)، وابن ماجه في كتاب الحج، باب المحصر برقم (٣٠٧٨)، والنسائي في كتاب الحج برقم (٢٨٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب الإحصار برقم (١٨٨٢)، والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن أحصر بعدو برقم (٥/ ١٨٩)، والترمذي في كتاب المناسك، باب المحصر برقم (٣٠٧٧) كلهم من طريق حجَّاج بن الصواف به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي في المستدرك (١/ ٤٧٠).

وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه.

وثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله دَخَل على ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1] ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله. فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث. وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القولَ بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث. قال البيهقي وغيره من الحفاظ: فقد صح، ولله الحمد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني فيكون الشرط جائزًا؛ لأن في الحديث الصحيح: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» فإذا خاف من عدو، أو من حوادث السيارات، أو من مرض ظهرت أسبابه، أو من عدو فقال: محلي حيث حبستني؛ فإن له شرطه إما في حج أو عمرة، فيتحلل ولا شيء عليه إذا أصابه مرض، أو كسر، أو عرج يشق معه سعيه وطوافه، كما لو حصره العدو، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ هذا عام يعم العدو وغير العدو، فإن أصابكم ما يمنعكم ويحصركم عن أداء المناسك. والمرض من ذلك في قصة ضباعة، فإن نزل به المرض ولم يشترط فعليه أن ينحر نسكًا ويحلق أو يقصر. أما إن اشترط فليس عليه شيء؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يعني: فاذبحوا ما استيسر من الهدي مع الحلق أو التقصير كما في قصة يوم الحديبية. أما من اشترط فإنه يتحلل ولا شيء عليه، وهذا هو الصواب جمعًا بين الأدلة وأخذًا بعموم الآية.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٧).

أما ما تقدم في قصة الأعرابي الذي تضمَّخ بالطيب وأحرم في الجبة، فهو عند التأمل يظهر أن عمومه منسوخ بتطيُّب النبي ﷺ عند إحرامه فيما يتعلق بالبدن، يعني: تطيب بإحرامه بالمسك، كان يُرى في مفارقه عليه الصلاة والسلام، فيكون مراده حين أمر بغسله يعني: كان ذلك في عام ست، وهذا في عام عشر، ويدل على ما يتعلق بالبدن نفسه أو المراد حين قال: (اغسل عنك هذا الخلوق) المراد: ما كان في الملابس جمعًا بين الأدلة؛ لأنه ﷺ تضمخ بالطيب عند إحرامه، وكان يرى في مفارقه وأخبرت عائشة بذلك، وكانت تطيِّبه لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت، هذا يدل على شرعية الطيب عند الإحرام كما هو قول جمهور أهل العلم، فيكون ما يتعلق بالأعرابي إما أن يكون منسوخًا فيما يتعلق بالبدن، وإما أن يكون أراد به النبي ﷺ ما يتعلق بملابسه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال الإمام مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: شاة(١).

وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمٰن بن القاسم، والشعبي، والنّخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم مثلَ ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا إن دل... فإن الهدي أقله شاة من الضأن أو المعز، ويجزي عن ذلك سُبع من البدن أو سُبع من البقرة، هذا هو المستيسر، فإن تطوع

(١) وقال ابن عباس: الهدي من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والماعز والضأن.

بأكثر بأن نحر بدنة أو ذبح بقرة أو أكثر من واحدة فلا بأس، لكن الواجب فقط الواجب رأس من الغنم أو ثني من المعز أو جذع من الضأن أو سُبع من البدنة أو سُبع من البقرة.

مداخلة: . . . .

الشيخ: لا، ما يجزي، لا بد يذبح.

مداخلة: أحسن الله إليك! قول بعض الفقهاء أن العقيقة ما تجزي عن السبع من بقرة أو بدنة.

الشيخ: لظاهر الأحاديث، الأحاديث ما فيها إلا الغنم، «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» وعق عن الحَسَنين كذلك، تمسكوا بظاهر الأحاديث وكما جاء في الروايات، وقول من قال بإجزاء بالسبع؛ لأن الشريعة دلت على أن السبع يقوم مقام الشاة في الضحايا والهدايا، فجاز أن يقوم مقامهما في مقامها في العقيقة، لكن الأفضل والأحوط العمل بظاهر الأحاديث، وهو الغنم.

الأسئلة:

حكم اشتراط الآمن في الحج والعمرة:

○ **الجواب:** الأفضل. . . . كمن خاف إذا خاف اشترط، وأما الآمن فلا يستحب له الاشتراط؛ لأن الرسول ﷺ لم يشترط؛ لأنه حج في حجة الوداع وهو آمن.

● س: **التائه في الطريق إذا ضل الطريق؟**

○ **الجواب:** هذا نوع من الإحصار؛ لأنه قد يبطل به الأمر، قد يشق عليه، يخشى ذهاب النفقة، فإذا شق عليه ذلك جاز له التحلل.

مداخلة: أحسن الله إليك هل عليه القضاء في الحج والعمرة؟

الشيخ: ليس فيه قضاء، إلا إذا كان حج فريضة أو عمرة فريضة

يقضيها، أما إذا كان قد حج الفريضة فلا عليه قضاء، ولو عليه حج من قابل هذا عند أهل العلم في حق من كان لم يحج، بخلاف من أفسدها لنفسه مثلًا بالوطء، فهذا عليه الحج أو العمرة إن كانت عمرة وإن كان قد حج؛ لأنه هو اللي أفسدها بنفسه، فعليه إتمامها أو القضاء، إتمامها والقضاء جميعًا.

مداخلة: .... يا شيخ. الاشتراط.

الشيخ: النبي ﷺ ما أوجب الذين أحصروا معه بأن يأتوا بعمرة، ما ألزمهم بهذا، وإنما اعتمروا بعد ذلك سماها عمرة القضاء يعني: عمرة المقاضاة، عمرة الصلح.

حكم الاشتراط لمن كان صحيحًا سليمًا؟

○ **الجواب**: تركه أفضل؛ لأن الرسول ﷺ تركه، لكن إذا كان يخاف مثلًا من حوادث السيارات اليوم محل خطر السيارات اليوم وبلاويها، إذا اشترط فلا بأس ولا كراهة، وإلا فالأفضل الترك، إذا كان ما هناك أسباب، ولا هناك أخطار واضحة. نعم.

مداخلة: ولا يمنع منه؟ ما يمنع أن يشترط؟

الشيخ: لا. الأصل أنه لا مانع من ذلك إن كان خوف خطر مثل المسافر....

مداخلة: أحسن الله إليك. والعمرة أيضًا.

الشيخ: العمرة أو الحجة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر». قال: وروي عن سالم، والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك.

قلت: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر.

ففي الصَّحيحين عن جابر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة». وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. قال: بقدر يسارته.

وقال العوفي عن ابن عباس: إن كان موسرًا فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. وقال: هشام بن عروة عن أبيه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. قال: إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء.

والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي؛ أي: مهما تيسر مما يسمَّى هديًا. والهدي من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ﷺ أم المؤمنين، قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا لعله محل وفاق، ومن ذكر الإبل والبقر ليس قصده نفي الغنم، فإن الغنم أفضل من سُبع بدنة أو سُبع بقرة، وإنما المراد: أن الإبل والبقر مجزئة؛ لأنهن مما استيسر من الهدي، فإذا نحر كل واحد

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقليد الغنم برقم (١٧٠١، ١٧٠٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث للهدي على الحصر ساقه بعد حديث (١٣٢١) بسند أحاديث برقم (٣٦٥).

سُبعًا أجزأه، وإلا فلو نحر شاة كان ذلك أكمل وأعظم؛ لأنه حيوان كامل، ولأن لحمه أطيب وألذ.

والمقصود: أن من ذكر الإبل والبقر ليس قصده من ذلك نفي الغنم، وإنما بيان أنه جائز وأنه مما استيسر؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: «رأس من الغنم أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة».

فالحاصل: أن المحصر وهكذا المتمتع والقارن حكمه حكم المتمتع يذبح ما استيسر، والرأس من الغنم: ثني من المعز، أو جذع من الضأن فأعلى أو سبع بدنة أو سبع بقرة، هذا هو الهدي الذي يلزمه ومن زاد فلا بأس، من زاد على هذا فلا بأس. وقد نحر النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة عليه الصلاة السلام، لكن هذا هو أقل المجزي، أقل المجزي سُبع من البدنة، سُبع من البقرة، رأس من الغنم، ومن ذبح أكثر فلا بأس.

مداخلة: أحسن الله إليك! بالنسبة للهدي هذا يأكله أو يأكله الفقراء، إذا كان خارج الحرم؟

الشيخ: القاعدة أنه يكون للفقراء، إلا ما تعلق بالتمتع والقِران فهذا مثل ما قال الله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. أما ما يكون عن الإحصار، وعن النذور فهذا للفقراء والمساكين.

مداخلة: يعني: الفقراء الذين قبل الحرم؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يعني: الفقراء؟

الشيخ: في محله، وإن أدخله الحرم كفى.

مداخلة: أحسن الله إليك! وكذا دم الجبران؟

الشيخ: دم الجبران.

ويقال: دم شكر أيضًا؛ لأن الله تفضل عليهم بأن يسَّر لهم التحلل ولم يلزمهم بالبقاء على الإحرام يكون شكرًا لله ﷻ، وجبرًا لما فاته من الطواف والسعي وتكميل الحج أو العمرة، فيه جبر وفيه شكر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وليس معطوفًا على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ كما زعمه ابن جرير رحمه الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارنًا، أو من فعل أحدهما إن كان مفردًا أو متمتعًا، كما ثبت في الصحيحين عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»»[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا فيه نظر، والأظهر والأقوى أن المراد: المحصر كما قال ابن جرير، وليس المراد الحُجَّاج؛ لأن الحاج يجوز له أن يحلق قبل أن ينحر، وإن كان التأخير أفضل، يرمي ثم ينحر ثم يحلق كما فعل النبي ﷺ يوم حجة الوداع، فإنه رتبها هكذا: رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم طيبته عائشة، ثم أفاض إلى البيت. لكن هذا هو الأفضل فقط، ولكن يجوز أن يقدم بعضها على بعض، كما صح بذلك الخبر عنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم (١٥٦٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج المفرد برقم (١٢٢٩).

في الصحيحين وغيرهما: سئل في حجّته فقال: «ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، فأومأ بيده، قال: «**وَلَا حَرَجَ**». قال: حلقت قبل أن أذبح. فأومأ بيده ولا حرج. قال: فما سئل النّبيّ ﷺ عن شيءٍ قُدّم ولا أُخّر إلّا قال: «**افعل ولا حرج**»[(١)]، فلو كان العطف على ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ لكان ظاهره المنع من إنساء الحلق حتى ينحر، النهي صريح ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ﴾ وهذا إنما هو في الإحصار، ليس لهم أن يحلوا حتى ينحروا ثم يحلقوا؛ ولهذا نحر قبل أن يحلق يوم أحصر وأمر أصحابه بذلك، أمر أصحابه أن ينحروا ثم يحلقوا، هذا هو الذي يتعلق بالإحصار، ينحروا أولًا ثم يحلق، فإن لم يستطع النحر صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر.

فقول ابن جرير هنا أظهر وأبين في موافقة النصوص، إلا أن يقال: إن النهي هنا للكراهة، أو النهي كان أولًا ثم نسخ، ولكن لا وجه له، لا حاجة إلى هذا، والذي قاله ابن جرير أظهر، ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ﴾؛ يعني: أيها المحصرون، لا تحلقوا أيها المحصرون حتى تنحروا، نعم. والمعنى ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾؛ يعني: حتى ينحر، فإن محله هو أن ينحر في محل الإحصار، ولا يلزم سَوقه إلى مكة إذا كان ممنوعًا محصورًا، ويبلغ محله؛ أي: ينحر ويتقرب به إلى ﷻ، فمتى نحر في محل الإحصار فقد بلغ محله.

مداخلة: قوله: (فلا أحل حتى أنحر) هل يمتنع من الحلق قبل النحر؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا من باب الخبر، ما هو من باب التحريم، من باب الخبر؛

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر... برقم (١٣٠٦).

ولهذا فعله ﷺ نحر وحلق ثم تحلل عليه الصلاة السلام، هذا هو الأفضل، يخبر أخبارًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾.

مداخلة: من ساق الهدي ما يكون الحلق بعد الذبح؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا شيء آخر؛ لأن الرسول ﷺ ساق الهدي، وقال: (**لا أحل.... فلا أحل**)؟

كذلك؛ يعني: يفسَّر بقول النبي ﷺ في هذا، لكونه قد ساق الهدي له وجه أيضًا؛ يعني: ليس له أن يحل، ولكن قد يقال في مثل هذا: إن المراد به؛ يعني: بلوغ الوقت، وقت الذبح؛ لأنه متى رمى دخل وقت الذبح ووقت الحلق جميعًا وجاز له الجمهور أن يقدم ذلك، بخلاف من أهدى في عمرة فلا يحل حتى ينحر؛ لأنه ظاهر قوله ﷺ في المهدي، ويحتمل أيضًا أن مراده عليه الصلاة السلام مثل ما تقدم بيان الأفضلية، وأنه متى دخل وقت الذبح، فالأفضل له أن يقدم الرمي ثم النحر ثم الحلق، فلو عكس جاز ذلك، كغير المهدي؛ لأنه دخل وقته.

فالحاصل: أن المهدي له خصوصية في البداءة بالنحر، لكنه ﷺ أذن للناس وأطلق للناس عليه الصلاة السلام، قال: «**وَلَا حَرَجَ، وَلَا حَرَجَ**» نعم. والمؤلف ما خص المهدي، أقول: المؤلف عمم، نعم، الشارح ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ قال البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: قعدت

إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد؛ يعني: مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام، فقال: حُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا.

مداخلة:

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعلها حملت.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال: حُملتُ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا؟ أما تجد شاة؟**» قلت: لا، قال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك**»، فنزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة[1]. وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتى علي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي، أو قال: حاجبي، فقال: «**أَيؤْذيكَ هَوَامّ رَأْسكَ**». قلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ[2]. وقال أحمد أيضًا: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون وقد حصره المشركون، وكانت لي فروة فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر علي النبي ﷺ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ برقم (٤٥١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وأخرجه مسلم من طريق أيوب به في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم (١٢٠١).

«**أيؤذيك هوام رأسك؟**» فأمره أن يحلق، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(١)]. وكذا رواه عفان، عن شعبة، عن، عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس؛ به.

وعن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى به.

وعن شعبة عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة نحوه.

ورواه الإمام مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة فذكره نحوه[(٢)].

وقال سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: عن أبان بن صالح عن الحسن البصري: أنه سمع كعب بن عجرة يقول: (فذبحت شاة). ورواه ابن مردويه.

وروي أيضًا من حديث عمر بن قيس مندل وهو ضعيف عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**النسك شاة، والصيام ثلاثة أيام، والطعام فرق بين ستة**». وكذا روي عن علي ومحمد بن كعب، وعكرمة وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، والسدي، والربيع بن أنس.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والفرق: ثلاثة آصع، وهذا كان في انتظارهم، في الإحصار كانوا ينتظرون لعل قريشًا تمكنهم من دخول مكة، فأصابه تأثر، كعب في هذا الانتظار مدة الانتظار، وشق عليه ما عنده في رأسه، حصل له هذا، هذه الهوام وهي القمل؛ ولهذا أذن له النبي ﷺ بالحلق وأداء الحجة المذكورة، هذا وقت الإحصار قبل أن يأمرهم بالتحلل.

مداخلة: كم الفَرَق؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب قوله: من حلق برقم (٢٣٧).

الشيخ: ثلاثة أصواع.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنس حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: (أنه كان مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ لكل إِنْسَانٍ، أو انْسُك بشَاةٍ، أيَّ ذَلِك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[1]). وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: إذا كان «أو» فأيَّه أخذت أجزأ عنك.

مداخلة: قال: (إذا كان أو).

الشيخ: نعم؟

مداخلة: في نسخة: (فإذا كان أو).

مداخلة: (إذا كان أو فأيه..).

الشيخ: نعم، ما عندكم (أو)؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا كان أو فأيه أخذت أجزأ عنك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: أو للتخيير يعني.

مداخلة: يا شيخ! تقول: (**صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مُدَّين لكل إنسان**)؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: نصف الصاع.

(١) سبق تخريجه في (ص٧٣).

مداخلة: يكون مدين، مدين، مرتين يا شيخ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مدين، مدين لكل إنسان، هذا معناه؛ يعني: كل واحد يعطيه مدين مدين من الستة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: هذه قاعدة في (أو) إذا جاءت في الكفارات فهي للتخيير، مثل ما هنا: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، الصيام ثلاثة أيام، والنسك شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، والصدقة إطعام ستة مساكين. وهكذا في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهكذا في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] على حسب اجتهاد ولي الأمر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن أبي حاتم وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن وحميد الأعرج وإبراهيم النخعي والضحاك نحو ذلك.

قلت: وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخيّر في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدق بفرق، وهو ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع، وهو مدان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أي ذلك فعل أجزأه. ولما كان لفظ القرآن فيه بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك، أرشده إلى الأفضل فالأفضل فقال: «**انسك شاة، أو أطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام**» فكلٌّ حسن في مقامه، ولله الحمد والمنة.

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر بن عياش

قال: ذكر الأعمش قال: سأل إبراهيم سعيد بن جبير: عن هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فأجاب بقوله: يحكم عليه طعام فإن كان عنده اشترى شاة، وإن لم يكن قوِّمت الشاة دراهم، وجعل مكانها طعام فتصدق، وإلا صام لكل نصف صاع يومًا، قال إبراهيم: كذلك سمعت علقمة يذكر قال: لما قال لي سعيد بن جبير: من هذا ما أظرفه؟ قال: قلت: هذا إبراهيم، فقال: ما أظرفه كان يجالسنا، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم قال: فلما قلت: يجالسنا انتفض منها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا القول ليس بشيء، هذا قول لـ سعيد وهو ليس بشيء، والظاهر أن سعيد خفيت عليه السنة ما بلغه حديث كعب بن عجرة، فلهذا قال طعام ويقوَّم وصام مكان كل نصف صاع يومًا هذا ليس بشيء، قد سبق أن النبيَّ ﷺ فسَّر الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فسَّرها بأنه: يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة يخير، هكذا جاءت السنة فلا كلام لأحد مع السنة، وإنما قال سعيد ما قال لأنه لم يبلغه الحديث، لو بلغه الحديث لم يتجاوزه رضي الله عنه ورحمه، الذي مثلًا يصيبه مرض وهو محرم بحج أو عمرة هو يحتاج إلى أن يحلق رأسه، أو إلى أن يتطيب، أو إلى أن يغطي رأسه، فإنه يفعل هذه الفدية، لأن المريض قد يحتاج إلى ذلك قد يحتاج إلى أن يغطي رأسه في الإحرام، قد يحتاج إلى طيب من باب العلاج، قد يحتاج إلى حلق رأسه من باب العلاج، قد يرى الطبيب ذلك، فحينئذ يفدي بهذه الفدية، إما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين ثلاثة أصواع كل صاع بين اثنين، بصاع النبي ﷺ وصاع النبي ﷺ أربع حفنات باليدين الممتلئتين

المتوسطتين هكذا، مرتين هذا نصف صاع، ومرة مد، أو يذبح شاة، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، هذا هو الواجب عليه وما سوى هذا القول، يدل عليه الحديث فليس بشيء.

مداخلة: أحسن الله إليك! الكفارة في الحرم هذه؟.

الشيخ: لمساكين الحرم، إلا إذا كانت في محل آخر خارج الحرم للمساكين الذي حوله.

مداخلة: والصيام عفا الله عنك؟

الشيخ: والصيام في كل مكان، نعم. لو كان بالمدينة مثلًا أحرم من المدينة ميقات المدينة بعيد عن الحرم فأصابه مرض في أثناء الطريق قبل أن يصل الحرم، فله أن يذبح الشاة للمساكين الذي عنده هناك أو يطعمهم هناك كالمحصر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا ابن أبي عمران قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ قال: إذا كان بالمحرم أذًى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، كل مسكين مكوكين مكوكًا من تمر، ومكوكًا من بُر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا أيضًا شاذ مخالف للسنة، والسبب في ذلك ما بلغه الحديث، أفتى باجتهاده، أفتى باجتهاده فأخطأ، الحسن في هذا..

مداخلة: نعم، أحسن الله إليك!

الشيخ: أو ابن أبي عمر؟

مداخلة: لا ابن أبي عمران.

الشيخ: كذا عندكم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: عمران.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم ضع عليه إشارة يراجع هذا تفسير ابن جرير.

مداخلة: موجود يا شيخ، فقط.

الشيخ: نعم.

مداخلة: الشيخ أحمد شاكر يقول: ما أعرفه، ما عرفت من هو.

الشيخ: لعله ابن أبي عمر؛ لعل الألف والنون زيادة، لعله ابن أبي عمر المكي المعروف شيخ مسلم ضع عليه إشارة، يراجع ابن جرير راجعت ابن جرير.

مداخلة: هذا معي، ابن جرير نفسه معي.

الشيخ: معك؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: شوف ابن أبي عمران.

مداخلة: نعم يقول هكذا ويقول: لم نعرف من هو بعد طول البحث والتتبع.

الشيخ: الظاهر أنه مصحَّف، نعم، ضع عليه لعله ابن أبي عمر.

الشيخ: عندك شيء على الأشعث.

مداخلة: نعم.

الشيخ: راجعت الأشعث.

مداخلة: راجعته هو الأشعث بن سوار الكندي، هو الذي يروي عن الحسن.

الشيخ: إن كان الأشعث بن سوار فهو ضعيف، المقصود أن هذا ضعيف عن الحسن، وابن أبي عمران هذا إن كان ما هو ابن أبي عمر

فهو مجهول، وهذا غريب عن الحسن الحسن فقيه، وبصير بالسنة، يستغرب أن يكون قال هذا الأثر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

والنسك شاة، وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قال: إطعام عشرة مساكين، وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه قد ثبت في السنة في حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة أيام، لا ستة وإطعام ستة مساكين أو نسك شاة، وأن ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن، وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف في قتل الصيد كما هو نص القرآن، وعليه أجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا، والله أعلم].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثل ما قالها إبراهيم، كونها غريبان بل باطلان، الزيادة على غريبان باطلان لا وجه لهما، مخالفان للسنة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال هشام: أخبرنا ليث.

الشيخ: وقال هشام كذا عندك؟

مداخلة: نعم، أحسن الله إليك!

الشيخ: أنتم عندكم هشيم؟

مداخلة: عندنا . . . .

الشيخ: ضعها نسخة.

مداخلة: هشيم يا شيخ!

الشيخ: ضع نسخة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فوق على ماذا؟

مداخلة: نعم.

مداخلة: موجود في ابن جرير يا شيخ! صوابه هشيم.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هشيم.

الشيخ: ضع عليه نسخة.

مداخلة: موجود في ابن جرير.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: موجود في ابن جرير نفسه.

الشيخ: وقال ماذا عندك؟

القاري: أحسن الله إليك! [وقال هشام: أخبرنا ليث عن طاوس أنه كان].

الشيخ: كذا في لفظ، كذا لفظ ابن جرير؟

مداخلة: أي نعم، [حدثني يعقوب بإسناد ابن جرير نفسه، حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا ليث عن طاوس أنه كان يقول]، فذكره من عنده.

الشيخ: الذي عندك وقال.

الملقي: [وقال هشام: أخبرنا ليث عن طاوس أنه كان يقول].

الشيخ: صلح الذي ما عندكم هشيم.

القاري: أحسن الله إليك! [وقال هشيم: أخبرنا ليث عن طاوس أنه كان يقول: ما كان من دم أو طعام فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء، وكذا قال مجاهد و عطاء والحسن، وقال هشام.

مداخلة: هشيم.

الشيخ: كذا عندكم بعد، هشيم؟

مداخلة: لا ، هشيم أحسن الله إليك!

الشيخ: مثل الأول؟

مداخلة: إي نعم.

الشيخ: راجعتها يا شيخ محمد؟

مداخلة: نعم؟

الشيخ: راجعته؟

مداخلة: . . . . . راجعته.

مداخلة: هذا ما وجدت في ابن جرير.

الشيخ: هاه.

مداخلة: ما وقفت عليه، لكن الغالب أنه هشيم؛ اللِّي يروي عن حجاج.

الشيخ: وقال ماذا؟ وقال.

مداخلة: . . . .

الملقي: [وقال هشام: أخبرنا حجاج وعبد الملك.

الشيخ: وأنتم عندكم هشيم؟

مداخلة: . . . يا شيخ!

الشيخ: نعم.

مداخلة: . . . . يا شيخ! يقول: صوابه هشيم كما في طبعة الشعب شافعية وهو في تفسير الطبري، حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وعبد الملك. . . . عن عطاء. . .

الشيخ: طيب هشيم مثل ما ذكرت. .

مداخلة: أحسن الله إليك! كلامه هذا على الأثر الذي قبله.

الشيخ: . . الحجاج، الذي عند حجاج حدثنا، قال هشام: حدثنا.

الملقي: [قال: وقال هشام: أخبرنا حجاج وعبد الملك.

الشيخ: كذا عندك؟

مداخلة: ... نعم.

الشيخ: روايته عن حجاج؟

مداخلة: نعم....

الشيخ: الأخيرة؟ نعم.

مداخلة: الأخيرة نعم.

الشيخ: نعم طيب.

مداخلة: ....

الشيخ: ذاك يعقوب، نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعبد الملك وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول: ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء. وقال هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: أخبرنا أبو أسماء مولى ابن جعفر قال: حج عثمان بن عفان ومعه علي والحسين بن علي فارتحل عثمان، قال أبو أسماء: وكنت مع ابن جعفر فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال: فقلت: أيها النائم! فاستيقظ فإذا هو الحسين بن علي قال: فحمله ابن جعفر حتى أتينا به السقيا، قال: فأرسل إلي علي ومعه أسماء بنت عميس قال: فمرَّ ضناه نحوًا من عشرين ليلة، قال: قال علي للحسين: ما الذي تجد؟ قال: فأومأ بيده إلى رأسه قال: فأمر به علي فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها]. فإن كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه أنه نحرها دون مكة، وإن كانت عن التحلل فواضح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مثل ما تقدم، في فدية الأذى وفدية الإحصار حيث وجد سببهما،

فإن كان في الحرم كالصيد فهذا يوزع في الحرم هذا مشروعية التمتع إلى الحج.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ أي: فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعًا بالعمرة إلى الحج وهو يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولًا، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: يشمل القارن المعروف الذي قد جمع بينهما، ويشمل من تحلَّل من عمرة ثم أحرم بالحج، كلاهما يسمَّى متمتعًا وعليه الفدية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله ﷺ، وآخر يقول: قرن، ولا خلاف أنه ساق هديًا، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدي، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر؛ لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر. مما لا يخفى، وأما هذا ذبح ناقة، والواجب سُبع بدنة لكن تطوع بالزيادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعلها ناقة.

مداخلة: . . . . أنس.

الشيخ: كثير؟

القاري: وقال يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

الشيخ: كذا عندكم؟

مداخلة: في مسلم.

الشيخ: ماذا بعده؟

القاري: [عن أبي هريرة ﵁].

الشيخ: أبو سلمة هو صاحب أبو هريرة، ماذا عندك؟

مداخلة: الحديث موجود، نعم.

الشيخ: ماذا عندك؟

مداخلة: قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه جميعًا من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره.

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

هو صاحب أبي هريرة، وهو المعروف أبو سلمة نعم، صلِّحوا هذا أبو سلمة، هذا هو أبو سلمة هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف مشهور ﵀.

قال الحافظ ابن كثير ﵀:

قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ (أن رسول الله ﷺ ذبح البقرة عن نسائه وكنَّ متمتعات)[(١)]، رواه أبو بكر بن مردويه، وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما جاء في الصَّحيحين عن عمران بن حصين قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله، وفعلناها مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها) حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء[(٢)].

القاري: (ثم لم ينزل قرآن يحرمها).

مداخلة: يحرمه؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: يحرمه عندي.

الشيخ: نعم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب هدي البقر برقم (٧٥١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري قي كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ برقم (٤٥١٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٦).

مداخلة: ثم لم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه.

الشيخ: يحرمها أحسن المتعة، يحرمها المتعة يعني نعم، نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال البخاري يقال: إنه عمر، وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحًا به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول: [إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام] يعني قوله: وفي نفس الأمر لم يكن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينهى عنها محرِّمًا لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجِّين ومعتمرين كما قد صرح به رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا اجتهاد منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كثرة الحجيج والعُمَّار إلى البيت العتيق، وهكذا جاء عن الصديق وعن عثمان، وهذه المناسبة التي قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر، ليست البدعة، وهما اجتهدا وتبعهما عثمان، والصواب ما قاله ابن عباس وغيره من أهل العلم في شرعية التمتع، وهو اللي أمر به النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع. وفيه التيسير على الناس أن يحصلوا على الحج والعمرة في سفرة واحدة، وما قاله الشيخان أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن اجتهاد، فرحمة الله عليهما ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وليس مقصودهما المنع، إنما هو الاستحباب، ولهذا لما أحرم الصُّبَيّ بن معبد بهما وأنكر عليه بعض الناس قال له عمر: هديت لسنة نبيك، يعني: الإحرام بالحج والعمرة، دل ذلك على أنه أراد حين قال لهما: أفردا العمرة، قصده كثرة الحجيج والعمَّار، وليس قصده منع ذلك أو تحريم ذلك، نعم.

مداخلة: الصواب بالإفراد بقرة.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: عندنا بقرة، فقط ذبح بقرة ثانية.

الشيخ: لا. بقرًا نعم، يصلح بقرة بإفراد؟

مداخلة: بإفراد؟

الشيخ: محتمل؛ لأنه هم تسع، سبعة ويمكن كمل بشاتي عن الثامنة والتاسعة، أيش عندك أنت؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أيش عندك بقرة وإلا بقر؟ راجعتها؟

مداخلة: الحديث له روايات.

الشيخ: نعم.

مداخلة: رواية لفظ ابن ماجه لفظ أبي داود ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن، وفي لفظ ابن ماجه ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن، وقد جاء من حديث عائشة أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضًا من حديث عائشة، وجاء فيه رواية معمر خاصة ما ذبح إلا بقرة واحدة].

الشيخ: فقط؟

مداخلة: نعم، ما ذبح عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع إلا بقرة.

الشيخ: طيب، ما رأيت عن نسائه بالبقر.

مداخلة: هذا ما عند ابن مردويه أما هذه الرواية.

الشيخ: في الصحيح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما رجعت البخاري.

مداخلة: لا ما هو فيه؟

الشيخ: راجعته؟

مداخلة: الموجود هذه الروايات.

الشيخ: يراجع، نعم، الأقرب أنها بقرة؛ لأنهن تسع، تكون عن سبع ويكمل عن.. عن ثنتين بشاتين، ويحتمل البقر من باب التبرع من باب التفضل، من باب الزيادة، مثل ما نحر مائة بدنة وما عليه إلا شاة واحدة عليه الصلاة والسلام، لكنه.. ثلاثة وستين من المدينة، وسبع وثلاثون قدم بها علي، وهو لا يجب عليه إلا شاة واحدة عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: في مسلم يا شيخ! حفظك الله، (نحر النبي ﷺ - عن عائشة في حديث المروي الأموي - عن نسائه بقرة في حجته)، وفي حديث ابن أبي زائدة: ذبح يوم النحر وكله من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، هذا الذي في مسلم.

الشيخ: يمكن يمكن، ضعها نسخة في غالب ظني أن في رواية أخرى: البقر، ضع نسخة البقر، نعم بقر، نعم، يراجع.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

الشيخ: قف على الصيام.

مداخلة: أحسن الله إليك الحديث في السنن.

الشيخ: نعم، إنما من حضر ذاك الوقت أقول: لم يحضره ذاك الوقت، العالم تغيب عنه السنة وتحضر، يغيب عنه الذي يحض.

مداخلة:

الشيخ: نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يقول تعالى: فمن لم يجد هَدْيًا فَلْيصمْ ثلاثة أيام في الحج، أي: في أيام المناسك. قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عَرَفة

في العشر، قاله عطاء. أو من حين يحرم، قاله ابن عباس وغيره، لقوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ ومنهم من يجوِّز صيامها من أول شوال، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد. وجوَّز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جُبَير، والسّدّي، وعطاء، وطاوس، والحكم، والحسن، وحماد، وإبراهيم، وأبو جعفر الباقر، والربيع، ومقاتل بن حَيّان. وقال العوفي، عن ابن عباس: إذا لم يجد هَدْيًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإذا كان يومُ عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة إذا رجع إلى أهله. وكذا رَوَى أبو إسحاق عن وبرة، عن ابن عمر، قال: يصوم يومًا قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. وكذا رَوَى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أيضًا.

فلو لم يَصُمْها أو بعضها قبل [يوم] العيد فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء، وهما للإمام الشافعي أيضًا، القديم منهما أنه يجوزُ له صيامها لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري: لم يرَخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهَدي. وكذا رواه مالك، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر [إنما قالوا ذلك لعموم قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ﴾. وقد روي من غير وجه عنهما. ورواه سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق. وبهذا يقول عُبَيد بن عُمَير الليثي وعكرمة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير؛ وإنما قالوا ذلك لعموم قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ والجديد من القولين: أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق، لما رواه مسلم عن نبَيْشَة الهذلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»**.

وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: إذا رجعتم في الطريق. ولهذا قال مجاهد: هي رخصة إذا شاء صامها في الطريق. وكذا قال عطاء بن أبي رباح.

والقول الثاني: إذا رجعتم إلى أوطانكم؛ قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، سمعت ابن عمر قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: إذا رجع إلى أهله، وكذا رُوي عن سعيد بن جُبَير، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والزهري، والربيع بن أنس. وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع.

وقد قال البخاري: حدثنا يحيى بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهَدْي من ذي الحُلَيفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج. فكان مِنَ الناس مَنْ أهدى فساق الهَدْي، ومنهم من لم يُهْد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يَحل لشيء حَرُم منه حتى يقضي حَجّه، ومَنْ لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، وَلْيُقَصِّر وليَحللْ ثم ليُهِلّ بالحج، فمن لم يجد هديًا فليصُمْ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**». وذكر تمام الحديث.

قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه، والحديث مخرَّج في الصحيحين من حديث الزهري، به.

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني وكتبت بيدي. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]،

وقال: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾ الأمْرُ بإكمالها وإتمامها، اختاره ابنُ جرير. وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾؛ أي: مُجْزئة عن الهَدْي. قال هُشَيْم، عن عباد بن راشد، عن الحسن البصري، في قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: مِنَ الهَدْي.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال ابن جرير: اختلف أهلُ التأويل فيمن عُني بقوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم مَعْنِيُّون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم.

حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان ـ هو الثوري ـ قال: قال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحَرَم. وكذا روى ابن المبارك، عن الثوري، وزاد: الجماعة عليه.

وقال قتادة: ذُكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة، لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحُرِّمت عليكم، إنما يقطع أحدكم واديًا ـ أو قال: يجعل بينه وبين الحرم واديًا ثم يُهِلّ بعمرة.

وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المتعةُ للناس ـ لا لأهل مكة ـ مَنْ لم يكن أهله من الحرم. وذلك قول الله ﷻ: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: وبلغني عن ابن عباس مثلُ قول طاوس.

وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بَيْنه وبين المواقيت، كما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن رجل، عن عطاء، قال: من كان أهله دون المواقيت، فهو كأهل مكة، لا يتمتع.

وقال عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: من كان دون الميقات.

وقال ابن جُرَيْج عن عطاء: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: عرفة، ومَرّ، وعُرَنة، وضَجْنان، والرجيع.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، سمعت الزهري يقول: من كان أهله على يوم أو نَحْوه تَمتَّع. وفي رواية عنه: اليوم واليومين. واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تُقْصَر منها الصلاة؛ لأن من كان كذلك يعد حاضرًا لا مسافرًا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: فيما أمركم وما نهاكم ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾؛ أي: لمن خالف أمره، وارتكب ما عنه زجره.

الشيخ: قف على: وقال ابن جرير.

اللَّهُمَّ اغفر لنا ولهم، الله المستعان.

*

❑ تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦][1].

حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن عبد الرّحمٰن بن الأصبهانيّ قال: سمعت عبد الله بن معقلٍ قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد، ـ يعني: مسجد الكوفة ـ فسألته عن فدية من صيامٍ فقال:

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

حُملت إلى النّبيّ ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟**» قلت: لا، قال: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» فنزلت فيَّ خاصّةً، وهي لكم عامّةً[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، من كان منكم مريضًا يحتاج معه إلى حلق الرّأس، يحتاج معه إلى الغطاء، إلى المخيط إلى الطّيب وشبه ذلك؛ فالفدية فيها إحدى الثّلاث: إمّا ذبح شاةٍ، وإمّا صيام ثلاثة أيّام، وإمّا إطعام ستة مساكين.

فالقرآن أجملها وأبهمها، وجاءت السّنّة بتفسيرها.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الصّيام ثلاثة أيّام، والصّدقة صاعٌ، والنّسك ذبح شاةٍ، إذا احتاج لحلق رأسه أو غطاء الرّأس أو نحو ذلك من محظورات الرّفاهية عليه الكفّارة المذكورة.

وكان كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكو رأسه؛ فلهذا أمره النّبيّ ﷺ أن يحلق وأن يكفّر بهذه الكفّارة المخيَّرة: بين إطعام ستّة مساكين، أو ذبح شاةٍ، أو صوم ثلاثة أيامٍ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، الله المستعان.

وقوله: (**أَمَا تَجِدُ شَاةً**) ليس معناه أنّ الأمرين الآخرين مشروطٌ فيهما ذلك، وإنّما يدلّ هذا على أنّها مقدّمةٌ، إذا تيسّرت الشّاة، وإلّا فعل الأمرين الآخرين؛ ولهذا في اللّفظ الآخر: «**النُّسُكُ شَاةٌ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ**

---

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ برقم (٤٥١٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم... إلخ برقم (١٢٠١).

أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ» بالتخيير، وهو نصّ القرآن: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فهو بالتخيير.

يكون التقديم أفضليةٌ يعني؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يستفاد من هذه الرّواية الأفضلية، إن لم تكن من تصرّف الرّواة، وظاهر السّياق أنّها من تصرّف الرّواة.

أحسن الله إليك: لكن قوله: (**لِكُلّ مِسْكِيْن نِصْفُ صَدَقَةٍ**)، التقدير في بعض الكفّارات الأخرى باليمين؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أخذ من هذا، أحسن ما استدلّ به الفقهاء على نصف الصّاع هذا الحديث الصّحيح.

لكن قولهم: «ربع» بالمد؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

من باب القياس، من باب الاجتهاد؛ لأنّ البرّ أغلى؛ يعني: بزعمهم؛ لأنّ في الرّواية الأخرى: «من تمرٍ»، في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرّواية الأخرى: «من تمرٍ».

لكن الأصل عدم التّفريق، قد يكون التّمر أغلى في بعض الأحيان؛ فالقول بأنّ البرّ أغلى يكفي واحدٌ صاع برٍّ ليس بجيدٍ، فليس لهذا حدٌّ محدودٌ، قد يكون البرّ في بعض الأحيان أغلى، وقد يكون التّمر أغلى، ولا سيّما بعض أنواعه، قد يكون الشّعير أغلى، قد يكون الأرز أغلى، ما هو بشيءٍ محدودٍ، هذا يختلف باختلاف أحوال البلاد.

معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اجتهد بيّن، رأى أن المد من هذه الثّمرة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كلّ هذا اجتهادٌ، والصّواب خلاف ما قال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّه صاعٌ من الجميع؛ يعني: في زكاة الفطر.

*

❏ تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦][١].

حدّثنا مسدّدٌ، حدّثنا يحيى، عن عمران أبي بكرٍ، حدّثنا أبو رجاءٍ عن عمران بن حصينٍ رضي الله عنهما قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآنٌ يحرّمه، ولم ينه عنها حتّى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء»[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا يريد به يشير إلى اجتهاد عمر وعثمان رضي الله عنهما في إفراد الحجّ، وأنّ هذا شيءٌ إنّما هو مجرد رأيٍ واجتهادٍ، والمتعة فعلها الصّحابة رضي الله عنهم مع النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع.

فمراد عمران رضي الله عنه أنّها باقيةٌ، وأنّ الأفضل التّمتّع، وهذا الّذي قاله عمران هو الصواب، وهو الّذي قال سعد بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه أيضًا، وقاله ابن عبّاسٍ رضي الله عنهم وقاله آخرون.

والصّدّيق وعمر وعثمان اجتهاد منهم رضي الله عنهم وأرضاهم، ليس عن نقلٍ عن النّبيّ ﷺ، ومعلومٌ أن الخلفاء وغيرهم إذا قالوا شيئًا إنّما يصار إليه عند فقد السّنّة، أمّا إذا كانت السّنّة موجودةً، فالسّنّة مقدمةٌ، وإنّما يصار إلى سنّة الخلفاء أو قول الصّحابيّ عند فقد السّنّة.

والسّنّة واضحةٌ في هذا، في أن التّمتّع أفضل؛ فلهذا فعله المصطفى ﷺ وأحرم قارنًا، وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بالحجّ والعمرة، فدلّ على أن هذا هو الأفضل.

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ برقم (٤٥١٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٦).

مراد عمران رضي الله عنه أنّها باقيةٌ، التّمتّع باقٍ كما شرعه الله، فالسّنّة لمن قدَّم للحجّ بعد رمضان أن يجعلها عمرةً، يأتي بعمرةٍ ويتحلّل، يسعى ويقصّر ويحلّ حتّى لا يتكلّف ولا يشقّ على نفسه، ويبقى حلالًا حتّى يحرم يوم الثّامن من ذي الحجّة؛ كما فعله النّبيّ ﷺ مع أصحابه، أمر بأصحابه أن يفعلوا هذا، إلّا من كان معه الهدي، وكان النّبيّ ﷺ معه الهدي فبقي على إحرامه عليه الصّلاة والسّلام وجماعةٌ من الصّحابة رضي الله عنهم، والبقية حلّوا وهذا هو السّنّة.

لكن جاء عن عمر رضي الله عنه، وعن الصّدّيق وعثمان رضي الله عنهما أنّهم كانوا يأمرون النّاس بالبقاء على إحرام الحجّ، وتأوّلوا ليكثر الحجّاج والعمّار، إذا صارت العمرة في غير أشهر الحجّ كثر العمّار؛ فلهذا قال عمران ما قال: (فقال رجلٌ برأيه ما شاء). قال البخاريّ: يعني: عمر رضي الله عنه.

مقصود عمران: أنّ السّنّة لمن قدم أن يجعلها عمرةً، وأنّ ما قاله عمر وعثمان في هذا خلاف الصّواب، وهذا من اجتهادهم، ما منعوا النّاس من العمرة لكن رأوا أن هذا أفضل، مثل ما قال عثمان رضي الله عنه لما قال له عليٌّ رضي الله عنه ذلك.

المقصود: أن هذا الّذي أشار عمران هو الأفضل، وهو الّذي كان عليٌّ رضي الله عنه يفعله لما قال عمران لبعض النّاس يهلّ بالحجّ أهلّ عليٌّ رضي الله عنه بهما جميعًا كما فعل النّبيّ ﷺ ثمّ يتحلّل إذا ما كان معه هدي.

والمقصود من هذا: أن النّسك ثلاثة أنواعٍ: حجٌّ مفردٌ، عمرةٌ مفردةٌ، الجمع بينهما. والمحرم مخيّرٌ بينها في أشهر الحجّ، إذا قدم بعد رمضان مخيرٌ: إن شاء أحرم بالحجّ مفردًا، وإن شاء أحرم بالعمرة والحجّ جميعًا، وإن شاء أحرم بالعمرة وحدها.

لكن إذا كان معه هدي فالسّنّة أن يحرم بهما جميعًا؛ كما فعله النّبيّ ﷺ وجماعةٌ من أصحابه، أمّا إذا كان ما معه هدي فالسّنّة أن يحرم بالعمرة، ويطوف ويسعى ويتحلّل، ثمّ يحرم بالحجّ في اليوم الثّامن، هكذا أمر النّبيّ ﷺ الصّحابة رضي الله عنهم الّذين ليس معهم هديٌ.

• س: وإن أحرم بالعمرة إذا ساق الهدي أحرم بالعمرة وحدها؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يحرم بالحجّ، يدخل عليها الحجّ، الرّسول ﷺ أمرهم أن يدخلوا عليها الحجّ.

• س: ما هو وجوبًا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ظاهر النّصّ ظاهره يقتضي الوجوب؛ لأنّ الرّسول ﷺ أمرهم أمرًا، أمرهم أن يهلّوا بالحجّ مع العمرة، حتّى يحصل له النّسكان ما دام يبقى على إحرامه يحصل له النّسكان.

• س: والّذي ساق الهدي يجب عليه أن يدخل الحجّ على العمرة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يحرم بالحجّ مع العمرة قبل أن يطوف.

• س: أحسن الله إليك: ما جاء أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رجع عن قوله؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بيّن للنّاس أن مراده الأفضلية، ليس مراده خلاف السّنّة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عندك شيءٌ عليه؟

(**من الطّالب**): أحسن الله إليك: قرأت للشيخ ناصر حفظه الله أنّه نقل بإسنادٍ صحيح أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عن قوله في عدم التّمتّع؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما أدري والله، المشهور عن عمر والصدّيق وعثمان جميعًا كلّهم محبة الإحرام بالحجّ حتّى يكثر الحجّاج والعمار، الحجّاج في أشهر الحجّ، والعمّار في غير أشهر الحجّ، هذا اجتهادهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولهذا لما أنكر ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك وعابوا على ابن عبّاسٍ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السّماء، أقول: قال

رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر»(١).

فيظهر من ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّهم لم يرجعوا، إلّا أن يكون شيئًا خفي على ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما.

• س: بارك الله فيك يا شيخ من أراد أن يسوق الهدي ثمّ لم يسق الهدي إلّا من الطّريق أثناء الطريق؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

لا يحلّ إذا ساق ولو من الطّريق، لا يحلّ، يبقى على إحرامه، إذا ساقه من الحلّ إلى الحرم بقي على إحرامه ولو من الطّريق.

• س: من اشترى سندات البنك الإسلاميّ من شركة الراجحي مثلًا ونزل بمكّة هل يعتبر هذا سائقًا للهدي؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: لا، ما يسمّى سائقًا للهدي.

• س: أحسن الله إليك: عليكم باللذين من بعدي؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

«اقتدوا باللّذين من بعدي»(٢)؛ يعني: فيما وافق الحقّ، إذا عرفت أنّه ما هو على الحقّ لا، لا تقتدي بهم مثل قوله ﷺ: **«فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء المهديّين الرّاشدين»**(٣).

---

(١) أورده شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠/ ٢١٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٣)، وفي «الزاد» (٢/ ١٩٥)، وجاء في «مسند أحمد» (١/ ٣٣٧) عن ابن عبّاسٍ، قال: «تمتّع النّبيّ ﷺ» فقال عروة بن الزّبير: نهى أبو بكرٍ وعمر عن المتعة. فقال ابن عبّاسٍ: ما يقول عريّة؟ قال: يقول: نهى أبو بكرٍ وعمر عن المتعة. فقال ابن عبّاسٍ: أراهم سيهلكون؛ أقول: قال النّبيّ ﷺ، ويقول: نهى أبو بكرٍ وعمر.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما برقم (٣٦٦٢ ـ ٣٦٦٣)، وابن ماجه في «المقدمة»، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ برقم (٩٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه في كتاب السُّنَّة، باب لزوم =

يعني: فيما وافق الحقّ، ما هم معصومون.

• **س: أشار بعض أهل العلم إلى أن هذا كان من عمر رضي الله عنه فقط وليس من أبي بكر رضي الله عنه، ويستدلّون بمثل ما ثبت في مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه أنّه كان يفتي بهذا في عهد الصّدّيق؛ حتّى أحدث عمر رضي الله عنه هذه؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

محتمل يمكن؛ يعني: اشتهر في عهد عمر رضي الله عنه، وإلّا هو معروفٌ عن الصّدّيق، لكن اشتهر، قصده اشتهر.

• **س: أحسن الله إليك: «عليكم بسنَّتي» «واقتدوا باللّذين من بعدي»، هذا فيما لم يتبين فيه السّنّة يعني؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

فيما لا يظهر فيه خلاف السّنّة، أمّا إذا ظهرت السّنّة فهي مقدمةٌ.

(من السّائل): يعني في أمرٍ ما تبين فيه السّنّة في أمر ليس فيه نص؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: سنّته مقدّمةٌ عليه الصّلاة والسّلام.

• **س: بارك الله فيك: امرأةٌ جاءتها الحيضة ثمّ انقطعت عنها لمدّة يومين، ثمّ رجعت إليها في خلال هذين اليومين هل لها...؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الطّهارة صحيحةٌ، طهارةٌ شرعيّةٌ، هذه [تسمّى] ملفّقةً، إذا انقطعت تغتسل وتصلّي وتصوم، وإذا رجعت تترك الصّلاة؛ لأنّ الحيض قد يتلفّق يومٌ كذا ويومٌ كذا، تتطّهر وتصلّي وتصوم وتحلّ لزوجها.

• **س: أحسن الله إليك: من لم يجد الهدي وهو متمتعٌ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يصوم جزاك الله خيرًا، يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع.

= السُّنَّة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)، والإمام أحمد (٤/ ١٢٦).

(من السّائل): ثلاثة أيّام قبل...؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: قبل عرفة؛ فإن لم يصمها قبل عرفة صامها أيّام التّشريق وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

• **س: له أن يجعلها إذا رجع إلى أهله؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا، الواجب يبدأ بها قبل عرفة، أو في أيّام التّشريق في الحجّ؛ يعني: في وقت الحجّ.

• **س: وليس له أن يؤخّرها؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ليس له أن يؤخّر الثلاث؛ فإن أخّر فقد أساء؛ فعليه التّوبة، ويصومها مع السبعة.

• **س: أحسن الله إليك: سوق الهدي هل لا بدّ يشتريه من بلده أو من الطّريق؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ولو من الطّريق ما يخالف.

(من السّائل): ولو كان من قرب مكّة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ولو من الطّريق، من الحلّ يعني.

• **س: أحسن الله إليك: في العمرة هل من السّنّة أن يأخذ الهدي من بلده؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا، لا يكلّف نفسه، يشتريه من مكّة؛ لأنّ سوق الهدي فيه مشقّةٌ.

• **س: أحسن الله إليك: من ساق معه فعليه فديةٌ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا ساق في العمرة ما فيه شيءٌ، يطوف ويسعى ويقصّر ويحل والحمد لله، وينحر الهدي، هذا المقصود الّذي يحجّ، هذا محلّ البحث فيمن يحجّ.

أمّا الّذي جاء للعمرة يطوف ويسعى ويقصّر ويذبح الهدي ما فيه إشكالٌ.

• **س: حتّى لو كان بعد العمرة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الّذي معه الهدي يذبحه، سواءٌ كان ذبحه قبل العمرة أو بعد العمرة كلّه واحدٌ.

(**من الطالب**): عندنا في نسخةٍ: عن عمران بن أبي بكرٍ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا قال عندكم عليه؟

(**من قارئ الفتح**): عن عمران عن أبي بكرٍ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: تكلّم عليه الشّارح أو العيني تكلّم؟

(**القارئ**): [قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١١١)]: «وعمران هو: ابن مسلم المكنّى بأبي بكرٍ القصير البصريّ». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا يدلّ على أنّ «ابن» ساقطةٌ عندكم، عندك عمران أبي بكرٍ، ما عندك «ابن أبي بكرٍ».

(**من قارئ الفتح**): عفا الله عنك الشّارح يقول: «المكنّى بأبي بكر» عمران بن مسلم اثنان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: المكنّى من؟ فيه أبي ولّا لا؟

(**من الطالب**): كأنّه هو.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كأنّه محتمل، ظاهر سياق العيني عن عمران بن مسلمٍ المكنّى؛ يعني: مسلمًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

راجع «التقريب»، عمران بن مسلم.

(**القارئ**): [قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التّقريب» (٥١٦٧)]: «عمران بن مسلم بن رياح ـ بكسر الراء بعدها تحتانية ـ الثقفيّ الكوفي وقد ينسب لجده، مقبولٌ من السّادسة بخ».

ـ «عمران بن مسلم المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون ـ أبو بكرٍ

القصير البصريّ، صدوقٌ ربّما وهم، قيل: هو الّذي روى عن عبد الله بن دينارٍ، وقيل: بل هو غيره وهو مكيٌّ من السادسة خ م د ت س».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا هو عمران بن مسلمٍ المنقري، الّذي عندك غلطٌ، «ابن أبي بكر» غلطٌ، هو أبو بكرٍ هو نفسه أبو بكرٍ راجع إلى عمران.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ **الآية** [البقرة ١٩٦](١).

يقول الله في كتابه العظيم: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ الآية.

الله بيَّن لعباده هنا أن الواجب على الحجّاج والعُمّار إتمام الحج متى شرع فيه وجب عليه الإتمام، وهذا محل إجماع بين المسلمين أن الواجب على من شرع في الحج فرضًا أو نفلًا أن يتم ذلك، وهكذا العمرة لإطلاق قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾. كثير من الناس من العامة عند أقل شيء من المعوِّقات يرفض الإحرام ويلبس الثياب ويغطي رأسه ولا يسأل ولا يبالي، هذا غلط كبير ومخالفة لنص الكتاب والسُّنَّة، فالواجب تنبيه الناس على ذلك.

---

(١) حديث المساء، (ص٥٢) ط٣ ـ ١٤٣٦هـ.

الواجب على أهل العلم وعلى الدعاة إلى الله والمعلمين إرشاد الناس إلى كل ما قد يخفى عليهم ممَّا أوجب الله، وما حرَّم الله ﷻ، ومن ذلك هذه المسألة التي يقع فيها كثير من الناس فيخلع ملابس الإحرام ويأتي أهله ويفعل محظورات الإحرام دون أي سؤال ولا مبالاة، كل ذلك ناشئ عن الجهل وعدم البصيرة وعدم المبالاة بأحكام الله ﷻ، فإذا أُحصر فلا بأس لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فإذا أُحصر ولم يشترط فعليه أن يهدي ويحل لفعل النبي ﷺ ذلك، فإنه في عام ستٍّ من الهجرة لما منعته قريش من الدخول إلى مكة وكان قد جاء من المدينة قاصدًا العمرة في ألف وأكثر من أربعمائة، فلما مُنع وصدُّوه عن الدخول نحر هديه وحلق رأسه وتحلل عليه الصلاة والسلام، وأنزل الله في ذلك: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ يعني: فانحروا أو اذبحوا ما تيسر من الهدي قبل الحلق والتقصير؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ هذا في المُحصر ليس له أن يحلق أو يُقصر إلا بعد أن ينحر الهدي، وهكذا فعل المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما أُحصروا نحروا ثم حلقوا وتحلَّلوا، وليست في جنس الحاج إنَّما هي للمُحصَر.

أما الحاج له أن يقدم الحلق على النحر، فله أن يرمي ويحلق ثم ينحر بعد ذلك، وله أن ينحر قبل الرمي أيضًا.

والنبيُّ ﷺ رتَّب الأمور التي تُفعل يوم النحر رتَّبها بفعله ﷺ فرمى، ثم نحر يوم العيد، ثم حلق ثم تطيب وركب إلى البيت وطاف عليه الصلاة والسلام، هذا هو الترتيب المشروع بإجماع المسلمين أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد ثم ينحر هديه أو يذبح إن كان متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا وتطوّع بالنحر، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل، ثم الطواف بعد ذلك والسعي إن كان عليه السعي؛ كالمتمتع أو كان قارنًا أو مفردًا لكن لم يسع مع طواف القدوم، فإنه يسعى مع طواف الإفاضة هذا الترتيب هو

المشروع، لكن من قدَّم بعضها على بعض فلا حرج، كما سيأتي إن شاء الله في محله، وقد رتَّب النبي هذا عليه الصلاة والسلام وقال: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**[١].

وسئل عن من قدَّم بعضها على بعض فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا حَرَج»** هذا في الحج، قال له رجلٌ: يا رسول الله أفضت قبل أن أرمي، قال: **«لا حَرَج»**، قال آخر: نحرت قبل أن أرمي، قال: **«لا حَرَج»**، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح، قال: **«لا حَرَج»**. قال عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه: فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخّر إلا قال: **«افعل ولا حَرَج»**[٢].

وهذا من تيسير الله ﷻ، فهذا في حق الحجاج، أمَّا المُحصر فليس له أن يحلق إلا بعد النحر، فالآية في المُحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾، والخطاب للمُحصرين أن لا يحلقوا حتى ينحروا، ثم يتحللوا.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المجموع وفي نور**[٣]:

إن الآية على ظاهرها فمن لبَّى بالحج والعمرة فعليه أن يتمَّهما،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكبًا، وبيان قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»** برقم (١٢٩٧).

(٢) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقفٌ على الدّابّة وغيرها برقم (٨٣)، وفي كتاب الحج من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٧٢١)، ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

(٣) برنامج نور على الدرب (الحلقة ٤٠٧ سؤال ١٩، والحلقة ٢٧٣ سؤال ١١)، وكتاب فتاوى متعلقة بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص(١٣٦).

وهذا يعم حج النافلة والفرض، وكذلك عمرة الفرض والنافلة، وأما إذا أُحْصِر فإن النبي ﷺ لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هديه وحلق رأسه ثم حلَّ، وأمر أصحابه بذلك، لكن إذا كان المُحصُر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. حلَّ ولم يكن عليه شيء لا هدي ولا غيره؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١).

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

جاء في صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «**قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**»(٢)، وهذا في حكم المرفوع على النبي ﷺ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطرًا، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق برقم (١٩٩٨).

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أُعطِيَ هديًا، أو غيره من غير مسألة، ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجًّا عن غيره؛ أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا، من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك[١].

والإحصار على الصحيح يكون بالعدو ويكون بغير العدو، فالعدو كما جرى يوم الحديبية حين صدَّ الكفار رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد يكون بأشياء أخرى غير العدو، كما هو الصحيح من قولي العلماء؛ كأن تذهب نفقته أو يضل الطريق أو يُمرض مرض يمنعه من إتمام الحج أو العمرة فحينئذ ينحر ويحلق ويتحلل؛ كالمُحصر بالعدو إلا أن يكون اشترط كما قال النبي ﷺ لضباعة: «**اشترطي أن محلَّي حيث حبستني**»؛ فإذا كان اشترط وحضر مانع حل من دون هدي ولا حلق، فإذا أحرم قال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، أو فإن منعني مانع أو ما أشبه ذلك من العبارات الدالة على الاشتراط. فإذا منعه مانع من عدو أو مرض أو نحو ذلك تحلَّل بدون نحر ولا حلق عملًا بالشرط لقوله ﷺ لضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ لما قالت: يا رسول الله إني أشتكي، قال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» متفق عليه[٢]، ولعموم

(١) انظر كتاب: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة ص (٧٦ ـ ٧٧)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (١٦/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٩).

قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(١)، فينبغي التنبيه على هذا الأمر؛ لأن كثيرًا من الناس يسأل عن هذا كثيرًا عند أقل عارض يتحلل ولا يبالي.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧](٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة؛ أي: شهران وبعض الشهر. ومعنى الآية: أن الحاج يُهَلُّ به في أشهر معلومات وهي: شوال وذو القعدة والعشر الأولى من ذي الحجة، هذه هي الأشهر. هذا هو المراد بالآية، وسمَّاها الله أشهرًا؛ لأن قاعدة العرب إذا ضموا بعض الثالث إلى الاثنين، أطلقوا عليها اسم الجمع.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ يعني: أوجب الحج فيهن على نفسه بالإحرام بالحج فإنه يحرُم عليه الرفث والفسوق والجدال. والرفث هو: الجماع ودواعيه، فليس له أن يجامع زوجته بعد ما أحرم، ولا يتكلم ولا يفعل ما يدعوه إلى الجماع، ولا يأتي الفسوق وهي:

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ساقه بين رقمي (٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢).

(٢) حديث المساء (ص٥٦) ط٣ ـ ١٤٣٦هـ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ١٦٤).

المعاصي كلها من عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك من المعاصي.

والجدال معناه: المخاصمة والمماراة بغير حق، فلا يجوز للمحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما أن يجادل بغير حق، وهكذا في الحق، لا ينبغي أن يجادل فيه؛ بل يبيِّنه بالحكمة والكلام الطيب، فإذا طال الجدال ترك ذلك، ولكن لا بد من بيان الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وهذا النوع غير منهي عنه بل مأمور به في قوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥][(١)].

وهذه من المنافع العظيمة والفوائد الكبيرة للوافد لهذا البيت العتيق، حيث أنه وفد لإخلاص العبادة لله وحده دون الشرك به سبحانه وتعالى، مع التطهر والحذر من كل ما يخالف شرع الله سبحانه، حتى تكون العبادة كاملة لله عز وجل، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، وبذلك يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وذلك إذا حج فلم يرفث ولم يفسق.

والرفث كما ذكر هو: الجماع وما يدعو إليه من ملامسات ونظرات وكلمات وغيرها، كما وضَّح ذلك العلماء رحمهم الله. والفسوق: المعاصي كلها، المحرّمة في الحج، والمحرمة مطلقًا.

ومن المحرَّم في الحج: قص الأظافر بعد الإحرام، وقصّ الشعر، والتطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس للرجل، ولبس القفازين للرجل والمرأة، والنقاب للمرأة، إلى غير هذا مما حرم الله على المُحرِم. وهناك محرمات عامة، كالزنى، والسرقة، والظلم في النفس والمال والعرض، وأكل الربا، إلى غير ذلك مما هو محرم على الجميع في الحج وغيره.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (١٧/ ٧ ـ ٨) ـ (٢٤/ ١٩٢ ـ ١٩٤).

﴿وَلَا جِدَالَ﴾ على المؤمن أن يكون بعيدًا عن الجدال والمراء الذي يثير العداوات والشحناء. فالحج وسيلة للمحبة والتعاون والصفاء، ومن حكمه العظيمة ترك ما يسبب البغضاء والشحناء من رفث أو فسوق أو جدال، فهو وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله في سائر أرض الله. ولقد كان عند العرب جدال في جاهليتها فنهى الله عن ذلك، فلا جدال في الحج، لا من جهة ما كانت عليه في الجاهلية ولا من جهة ما يسبب البغضاء والشحناء، كل ذلك لا يجوز، فإذا صدر منك لأخيك غيبة فتب إلى الله منها واستسمحه من ذلك حتى تكون الكلمات في الحج كلها تدعو إلى الخير والبر والتقوى والتعاون على الخير والصفاء، والبعد عن كل ما يسبب الفرقة والاختلاف. أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مطلوب دائمًا في كل وقت، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا مطلوب في حق المُحرم وغيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فلا حرج في الجدال بالتي هي أحسن لإزالة الشبه وإيضاح الحق بأدلته مع البعد عن أسباب الشحناء والعداوة.

ثم قال ﷻ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ﴾

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن هذا فيه حثٌّ وتحريض على أنواع الخير، فعلى الحاج أن يحرص على فعل الخير بكل وسيلة، والله سبحانه يعلمه ويجازيه عليه، والخير يشمل القول والعمل، فالكلمة الطيبة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله خير، والصدقة والمواساة وإرشاد الضال وتعليم الجاهل كله خير، فجميع ما ينفع الحاج أو ينفع المسلم من قول أو عمل مما شرعه الله، وما أباحه ﷻ كله خير.

ثـم قـال ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾. فـالله ﷻ أمـر الحاج بالتزود بالنفقة وبكل ما ينفعه في الحج، من العلم النافع والكتب المفيدة وكل ما ينفع نفسه أو غيره، وكلمة: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ كلمة مطلقة تشمل أنواع التزود من أمور الدنيا والدين. قال ابن عباس: كان أناس يحجُّون من غير زاد ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[1].

والآية عامة تعم جميع الناس، فعلى جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزوَّدوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفعهم في حجهم، حتى لا يحتاجوا للناس. والله تعالى يقـول: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، أي: خير الزاد للمؤمن ولإخوانه التقوى، أن يتقي الله بطاعته والإخلاص له، وفي نفع إخوانه الحجاج، وتوجيههم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ومواساة المحتاج منهم بالطريقة الحسنة وبالأسلوب المناسب.

ثم كرر سبحانه فقال: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾. حيث جاء أمر بعده أمر وهذا فيه تأكيد من الله ﷻ على التقوى لما فيها من الخير العظيم، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، [الحجرات: ١٣].

وسئل النبي عليه الصلاة والسلام: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ**»[2].

فأتقى الناس لله هو أكرمهم عنده وأفضلهم عنده، من عرب وعجم، وأحرار وعبيد، ورجال ونساء، وجن وإنس، وعلى رأسهم

---

(١) انظر: تفسير الدر المنثور (١/ ٥٣١) ـ تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ـ تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٤٠) ـ تفسير جامع البيان (٢/ ٢٨٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴿٧﴾﴾ برقم (٤٦٨٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام برقم (٢٣٧٨).

الرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء، ثم بعدهم الأفضل فالأفضل.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾؛ لأن أولي الألباب وهي العقول الصحيحة هم الذين يعقلون عن الله، وهم الذين يفهمون مراده، وهم الذين يقدرون النصائح والأوامر بخلاف فاقدي العقول فلا قيمة لهم، ومن أعرض عن الله وغفل عنه فليس من أولي الألباب، وإنما أولو الألباب المقبلون على الله، في طاعته، الراغبون فيما ينفع الناس، الناس كلهم مأمورون بالتقوى، لكن أولي الألباب لهم ميزة؛ لما أعطاهم الله من العقل والبصيرة، كما قال ﷻ في آية أخرى: ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

فكلنا مأمورون بالتذكر والتقوى، لكن أولي الألباب لهم شأن ولهم ميزة في فهم أوامر الله وتنفيذها، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، [آل عمران: ١٩٠] فيه آيات للجميع لكل أحد، لكن لا يفهمها ولا يعقلها ولا يقدرها إلا أولو الألباب(١).

فالحج المبرور هو الذي سلم من الرفث والفسوق والجدال بغير حق كما قال الله سبحانه: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾. ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمهُ**»(٢). والرفث: هو الجماع في حال الإحرام، ويدخل فيه النطق بالفحش ورديء الكلام. والفسوق: يشمل المعاصي كلها(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (١٦/ ١٦٥ ـ ١٦٩).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (١٦/ ٢٢).

والحاج مأمور بحفظ وقته، وصيانة جوارحه عمَّا حرَّم الله ﷻ واستعمالها فيما ينفعه، يقول ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾.

فالحاج مأمور بأن يحفظ جوارحه وأخطرها لسانه عما حرم الله عليه من الرفث والفسوق والجدال بغير حق، والرفث الجماع قبل التحلل الكامل، ويلتحق بذلك كل ما يتعلق بالنساء والفواحش من القول السيء، يقال له: الرفث، والفسوق جميع المعاصي كلها فسوق؛ لأنها خروج عن طاعة الله، والجدال هو الجدال الذي بغير حق؛ كالمراء بالباطل أو التبادل في الجدال بغير فائدة ولا جدوى، فإن المطلوب الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ودحض الباطل، فإن لم يُجْدِ ذلك ولم يفد تُرك الجدال.

وهذه البلاد المقدسة جديرة بأن يعظمها المؤمن ويحذر الإلحاد فيها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، توعَّد على الإرادة فكيف بالعمل، والحسنات تُضاعف في المكان الفاضل والزمان الفاضل مضاعفة كثيرة، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١).

هذا شأن عظيم وفضل كبير، أما بقية الأعمال فكلها مضاعفة لكن لم يرد فيها حد محدود ولم يصح فيها شيء عن المعصوم عليه الصلاة والسلام فهي مضاعفة، ولكن لا يعلم مضاعفتها إلا الله من الصيام

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصّلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ برقم (١٤٠٦).

والصدقات والأذكار وغير هذا في وجوه الخير، وهكذا في المدينة وفي رمضان وفي عشر ذي الحجة، كل هذه أزمان وأماكن لها شأنها، فينبغي للمؤمن أن يغتنم الفرصة في فعل الخير ومجاهدة النفس من الاستكثار من الحسنات والحذر من السيئات والعناية الكاملة بأداء الفرائض، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(١)]، وهذا خير عظيم وفضل كبير يدل على أنه إذا استوفى الحج الشرعي رجع مغفورًا له، وفي اللفظ الآخر: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[(٢)].

والمبرور هو الذي برَّ فيه صاحبه فأدَّى الفرائض وابتعد عن المحارم.

فجدير بالمؤمن في هذه البلاد سواء كان حاجًّا أو غير حاج أن يعرف لها قدرها وأن يعمرها بالخير والهدى والصلاح، وأن يحذر فيها السيئات التي خطرها عظيم، والسيئة لا تضاعف بالعدد في أصح قولي العلماء، ولكنها تضاعف من جهة الكيفية، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد، ولكنها تضاعف من جهة الكيفية، والسيئة بالحرم... أو في رمضان أو في أول ذي الحجة أو في المدينة أعظم في الإثم وأشد في الخطر من سيئات الناس فيما سوى ذلك، أما الحسنات فتضاعف كمية وكيفية جميعًا؛ فجدير بالراغب من النجاة والطامع في مضاعفة الأجور أن يغتنم فرصة وجوده في هذا

---

(١) سبق تخريجه في (ص١١١).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب فضل وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩).

البلد المقدس، هذا البلد العظيم الأمين، بالاستكثار من الحسنات والحذر من السيئات ونصيحة إخوانه وتحذيرهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وأن يحذر غاية الحذر كل ما حرم الله عليه.

● **س: أرجو أن تتفضلوا بتوضيح معنى الآية الكريمة في قوله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾، فقد تحدث أحيانًا خصومات بين بعض الحجاج، ويحصل جدالٌ بينهم، أرجو الإفادة، هل هناك إثم في ذلك، وما هي الكفارة**(١)؟

○ **الجواب**: يقول الله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾، ويقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، هذا يدلنا على أن الحاج لا ينبغي له أن يرفث ولا يفسق ولا يجادل؛ بل ينبغي له أن يشتغل بذكر الله وطاعة الله ﷻ، والكلام الطيب النافع ويبتعد عما لا ينبغي من الرفث ومن الفسوق والجدال؛ لأنه في عبادة عظيمة فينبغي له احترامها وصيانتها عما لا ينبغي، والرفث هو الجماع للزوجة قبل التحلل من الإحرام قبل أن يرمي الجمرة ويحلق ويطوف ويسعى إن كان عليه سعي، وقبل أن تفعل ذلك هي أيضًا، فليس لهما الجماع إلا بعد الفراغ من أعمال الحج المهمة التي يترتب عليها التحلل، وهي رمي الجمرة يوم العيد والحلق أو التقصير مع طواف الإفاضة والسعي لمن كان عليه سعي، فإن فعل هذه الأمور، وزوجته إن كانت فعلت هذه الأمور حل لهما الجماع وإلا فهو محرم عليهم وهو الرفث كما قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالرفث هو الجماع،

---

(١) من برنامج نور على الدرب، رقم الحلقة (٢٢٦/ ٩).

وهكذا ما يدعو إليه من الكلام، يسمَّى رفث؛ كالتحدث معها في الجماع وتقبيلها ولمسها وأشباه ذلك مما يتعلق بالجماع كله رفث، أما الفسوق فهي المعاصي من السب والشتم والكذب والربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين أو أحدهما وقطيعة الرحم وغير هذا من سائر المعاصي، يجب اجتنابها دائمًا دائمًا، ولكن في الحج يكون أشد، المعاصي يجب اجتنابها لأنها زور؛ يعني: أن تجتنب في الحج وفي غيره وفي كل مكان وفي كل زمان، لكنها في الحج تكون أشد تحريمًا وأشد إثمًا، فالواجب على الحاج أن يجتنب كل معصية.

أما الجدال فهو نوعان:

١ ـ **نوع**: يتعلق بمشاعر الحج ومواسم الحج وأعمال الحج، وقد أوضحها الله فلا جدال فيها فلا ينبغي الجدل فيها، وقد أوضح الله معاني الحج وأوضح مسائل الحج وأحكامه فلا يجوز الجدال في ذلك، بل يجب على المسلمين أن يتأسوا بنبيِّهم ﷺ، ذلك وأن يحجوا كما حج، في جميع الأمور، في الوقوف بعرفة، في المبيت بمزدلفة، في المبيت بمنى، رمي الجمار، السعي، إلى غير هذا؛ ليس هناك الحاجة إلى الجدال فقد أوضح الله الأمر.

٢ ـ **النوع الثاني**: الجدال بين الناس، والخصومات بين الناس فلا ينبغي الجدال بينهم مما يسبب الشحناء والفتنة أو المضاربة أو القتال؛ فإذا أفضى التحدث إلى الجدال ينبغي أن يترك ولا ينبغي أن يتوسع في ذلك، يتحدث الإنسان مع أخيه في شؤونه وحاجاته لكن متى آل الأمر إلى الجدال والشدة والمراء الذي قد يفضي إلى المضاربة أو إلى الشحناء فإنه ينبغي تركه، هكذا ينبغي للمؤمن مع إخوانه في الحج أن يتجنبوا نوعي الجدال حتى تكون حَجَّتهم سليمة، بعيدة عن ما يؤثر عليها من رفث أو فسوق وجدال.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧](١).

اختلف أهل العربية في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقال بعضهم: تقديره الحج حَجُّ أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحًا، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السَّنَةِ مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهويه، وبه يقول إبراهيم النخَعي، والثوري، والليث بن سعد. واحْتَجّ لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩] وبأنه أحد النسكين. فصح الإحرام به في جميع السَّنَةِ كالعمرة.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عُمْرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مَرْوِيّ عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاء، وطاوس، ومجاهد، رحمهم الله، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو أن: وقت الحج أشهر مَعْلُومات، فخصَّصه بها من بين سائر شهور السنة، فدلّ على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عُمَر بن عَطَاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يُحْرِم بالحج إلا في شهور الحج، من أجل قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، به.

ورواه ابن مَرْدويه في تفسيره من طريقين، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عُتَيبة عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أنه قال: من السُّنَّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقْسَم، عن ابن عباس، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سُنَّة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج[(١)].

وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: «من السُّنَّة كذا» في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيرًا للقرآن، وهو ترجمانه، وقد ورد فيه حديث مرفوع.

قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن المُثَنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**»[(٢)] وإسناده لا بأس به.

لكن رواه الشافعي، والبيهقي من طُرق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أيُهَلّ بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا.

وهذا الموقوف أصحّ وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب

---

(١) أخرجه في كتاب المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج (٤/ ١٦١) برقم (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب النهي في الإحرام بالحج في غير شهر الحج (٤/ ١٦١ برقم ٢٥٩٦)، وأخرجه الحاكم (٢ برقم ١٦٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

صحابي، يتقوّى بقول ابن عباس: «من السُّنَّة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره». والله أعلم.

وقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال البخاري: قال ابن عمر: هي شوال، وذو القَعْدة، وعشر من ذي الحجة[١].

وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولًا: حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرْزة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. إسناد صحيح، وقد رواه الحاكم أيضًا في مستدركه، عن الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر فذكره وقال: على شرط الشيخين[٢].

قلت: وهو مَرْويّ عن عُمَر، وعليّ، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حَيّان.

وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثَوْر، رحمهم الله، واختار هذا القول ابن جرير، قال: وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: «زرته العام، ورأيته اليوم». وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما تعجل في يوم ونصف.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ساقه بعد الحديث رقم (١٥٥٩).

(٢) المستدرك (٣١٢٩/٤) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الإمام مالك بن أنس والشافعي في القديم: هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله. وهو رواية عَن ابن عُمَر أيضًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا متعين؛ لأن ليلة العيد هي آخر زمن ينعقد فيه الحج يتعين من قوله: ﴿أَشۡهُرٞ﴾؛ يعني: شهران وبعض الثالث وهو عشر من ذي الحجة؛ لأنه متى طلع الفجر ليلة النحر فات الحج، ولا يدرك إلا بالإحرام به ليلة النحر فما قبل ذلك، وبهذا يعلم أن قوله: ﴿أَشۡهُرٞ﴾؛ يعني: شهران وبعض الثالث.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عُمَر يسمي شُهُور الحج؟ قال: نعم، كان عبد الله يسمي: «شوال وذو القعدة وذو الحجة». قال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج. وقد حُكي هذا أيضًا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة.

وجاء فيه حديث مرفوع، ولكنه موضوع، رواه الحافظ بن مَرْدويه، من طريق حُصَين بن مخارق ـ وهو متهم بالوضع ـ عن يونس بن عبيد، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة**». وهذا كما رأيت لا يَصح رفعه، والله أعلم.

وفائدة مذهب مالك أنَّه إلى آخر ذي الحجة، بمعنى: أنه مختص بالحج، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا القول ضعيف ليس بجيد مهما أوّل؛ لأن الحج فات بليلة النحر، دخول المرمى فيه في أيام النحر الجمار كونه يذبح فيه هذا في بعض الشهر أيضًا، وكونه هل يجوز تأخير الطواف في آخر الشهر، ليس خاصًّا بذي الحجة، حتى ولو طاف في محرم أجزأ.

فالحاصل: أن هذا القول ضعيف، ولأن بقية ذي الحجة داخل في الأشهر ليس بجيد مهما أوّل؛ لأنه المقصود بالحج والحج فات بليلة النحر، فلم يبق إلا بعض الأعمال التي تعمل، ثم الأعمال بعضها يعمل في أيام النحر فقط كالرمي والذبح، وبعضها يعمل في بقية الشهر ولا يختص بذي الحجة كما لو أخّر الطواف والسعي ولم يطف إلا في أول محرم أو صفر أجزأ، فعلم ذلك أن قول الجمهور أولى، وهو أن المراد: شهران وبعض الثالث.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سِنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله: الحج أشهر معلومات، ليس فيها عمرة. وهذا إسناد صحيح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا أيضًا ليس بجيد لا عن ابن مسعود ولا عن غيره من حيث المنع؛ لأن العمرة جائزة في شهر ذي الحجة، وقد اعتمرت عائشة مع النبي ﷺ في شهر ذي الحجة في ليلة حصبة في ليلة الرابع عشرة، وهذا

في الصحيحين، ثم الحديث: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(١)، فالعمرة ليس لها وقت محدود ولا تختص بغير ذي الحجة وذو الحجة مستثنى منها.

فالحاصل: أن العمرة في ذي الحجة لا مانع منها كما اعتمرت عائشة في ذي الحجة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن جرير: إنما أراد من ذَهَب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أنّ هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد مِن أهل العلم يَشُكّ في أن عمرة في غير أشهر الحجّ أفضل من عمرة في أشهر الحج.

وقال ابن عون: سألت القاسم بن محمد، عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا الذي قاله ابن سيرين ليس بجيد أيضًا؛ بل الصواب: أن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في غير أشهر الحج إلا رمضان فقد قال فيه النبي ﷺ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً**»(٢).

وقال: «**حَجَّةً مَعِي**» عليه الصلاة والسلام، وعمره كلها في ذي القعدة عليه الصلاة والسلام، اعتمر في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، وعمرة مع الحج كلها في أشهر الحج،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم (١٨٦٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦).

فكيف يقال: إن العمرة في غير أشهر الحج أفضل، هذا من الكلام الذي لا يستقيم ولا يصح لا نقلًا ولا معنى. نعم.

مداخلة: عفا الله أقول لك الشك يقول لا يشك أحدًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا خطأ منه، حكم على الناس بغير حق.

مداخلة: أحسن الله إليك!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بعض الناس فضل العمرة في ذي القعدة على رمضان؛ لأن الرسول اعتمر في ذي القعدة كل عمره ﷺ، ثم قال للصحابة: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»[1] لما أحرموا بالحج أو بالقران (أمرهم أن يجعلوها عمرة) في ذي الحجة، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم، وعمر عائشة بالنص بأمره، ولم يزل المسلمون يعتمرون في أشهر الحج كما أمرهم النبي ﷺ، نعم اللَّهُمَّ صل عليه. نعم. يعني: هذا من العجب، كونه قول ابن سيرين هذا من العجب إن صح عنه ابن سيرين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قلت: وقد ثبت عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ أي: أوجب بإحرامه حَجًّا. فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه. قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من الفَرْض ها هنا الإيجاب والإلزام.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ يقول: من أحرم بحَجّ أو عمرة. وقال عطاء: الفرضُ الإحرامُ. وكذا قال إبراهيم، والضحاك، وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه برقم (١٢١١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المقصود به فرضًا؛ لأنه متى أحرم لزمه، إذا عقد الإحرام فالحج لزمه صار فرضًا عليه أن يكمل، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن جُرَيج: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض. قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخَعي، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وسفيان الثوري، والزهري، ومقاتل بن حَيّان نحو ذلك.

وقال طاوس، والقاسمُ بن محمد: هو التلبية.

وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؛ أي: من أحرم بالحج أو العمرة، فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء.

قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: أن نافعًا أخبره: أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفثُ إتيانُ النساء، والتكلم بذلك: الرجالُ والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم.

قال ابن وهب: وأخبرني أبو صخر، عن محمد بن كَعْب، مثله.

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية الرَّياحي، عن ابن عباس: أنه كان يحدو ـ وهو محرم ـ وهو يقول:

وهنّ يمشين بنا هميسا إن يصدق الطّير ننل لميسا

قال أبو العالية فقلت: تَكَلّم بالرفث وأنت محرم؟! قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء.

ورواه الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا ابن أبي عدي، عن عون: حدثني زياد بن حصين، حدثني أبي حصين بن قيس، قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاجّ، وكنت خليلًا له، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه و[هو] يرتجز، ويقول:

وهنّ يمشين بنا هميسا إن يصدق الطّير ننل لميسا

قال: فقلت: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء.

وقال عبد الله بن طاوس، عن أبيه: سألت ابن عباس عن قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: الرفث: التعريض بذكر الجماع، وهي العَرَابَة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث.

وقال عطاء بن أبي رباح: الرفثُ: الجماع، وما دونه من قول الفُحش، وكذا قال عمرو بن دينار. وقال عطاء: كانوا يكرهون العَرَابة، وهو التعريض بذكر الجماع وهو مُحْرِم.

وقال طاوس: هو أن تقُول للمرأة: إذا حَلَلْت أصبتُك. وكذا قال أبو العالية.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرفث: غِشْيان النساء والقُبَل والغَمْز، وأن يُعَرّض لهَا بالفحش من الكلام، ونحو ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقصود من هذا: أن الرفث: الجماع وما يدعو إليه من قول أو فعل، قول: كسوف نفعل كذا سوف نفعل كذا، وفعل مثل القبلة واللمس.

مداخلة: عند النساء يا شيخ؟!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم مع النساء يعني، أو عند النساء نعم، معهن أو عندهن.

مداخلة: لكن مع الرجال أحسن الله إليك؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: يحدث الرجال بعضهم بعضًا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مقتضى كلام ابن عباس أنه لا يدخل في ذلك، لكن ظاهر النص يعم؛ لأن هذا قد يحرك الشهوة، الحديث في هذا قد يحرك الشهوة وهو ليس في حال الشهوة، في حال العبادة والإقبال على مناسك الحج، ظاهر النص والإطلاق.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن عباس أيضًا وابن عمر: الرفث: غشيان النساء. وكذا قال سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وأبو العالية، وعطاء، ومكحول، وعطاء بن يسار، وعطية، وإبراهيم النَّخَعي، والربيع، والزهري، والسدي، ومالك بن أنس، ومقاتل بن حَيَّان، وعبد الكريم بن مالك، والحسن، وقتادة والضحاك، وغيرهم.

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال مقْسَم وغير واحد، عن ابن عباس: هي المعاصي. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبَير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومكحول، وابن أبان، والربيع بن أنس، وعطاء بن يسار، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان.

وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الفسوق: ما أصيبَ من معاصي الله به صَيْد أو غيره. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال آخرون: الفسوق ها هنا: السباب، قاله ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم والحسن. وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

ولهذا رواه ها هنا الحبر أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله، من حديث سفيان الثوري عن يزيد عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». وروي من حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومن حديث أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه.

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: الفسوق ها هنا: الذبح للأصنام. قال الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال الضحاك: الفسوق: التنابز بالألقاب.

والذين قالوا: الفسوق ها هنا هو جميع المعاصي، معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيًّا عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد؛ ولهذا قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال في الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. واختار ابن جرير أن الفسوق ها هنا: هو ارتكاب ما نهي عنه في الإحرام، من قتل الصيد، وحَلْق الشعر، وقَلْم الأظفار، ونحو ذلك، كما تقدم عن ابن عمر. وما ذكرناه أولى، والله أعلم. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ **فيه قولان:**

أحدهما: ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بيَّنه الله

أتَمّ بيان ووضحه أكمل إيضاح. كما قال وَكيع، عن العلاء بن عبد الكريم: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قد بيَّن الله أشهر الحَج، فليس فيه جدال بين الناس.

وقال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: لا شهر ينْسَأ، ولا جدال في الحج، قد تَبَيَّن، ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسيء الذي ذمهم الله به.

وقال الثوري، عن عبد العزيز بن رفَيع، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: قد استقام الحج، فلا جدَال فيه. وكذا قال السدي.

وقال هُشَيم: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: المراء في الحج.

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فالجدال في الحج والله أعلم أنّ قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعَرفَة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فهذا فيما نرى، والله أعلم.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفُون مَوَاقف مختلفة يتجادلون، كُلّهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حين أعلم نَبيَّه بالمناسك.

وقال ابن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجُّنا أتّم من حجكم. وقال هؤلاء: حجّنا أتم من حَجكم.

وقال حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدَال في الحج أن يقول بعضهم: الحجّ غدًا. ويقول بعضهم: الحج اليوم.

وقد اختار ابن جرير مضمونَ هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحج.

والقول الثاني: أن المراد بالجدال ها هنا: المخاصمة.

قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد، بن حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: أنْ تماري صاحبك حتى تغضبه.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق، عن التميمي: سألت ابن عباس عن «الجدال» قال: المراء، تماري صاحبك حتى تغضبه. وكذا روى مقْسَم والضحاك، عن ابن عباس. وكذا قال أبو العالية، وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، ومكحول، وعمرو بن دينار، والسدي، والضحاك، والربيع بن أنس، وإبراهيم النَّخَعي، وعطاء بن يسار، والحسن، وقتادة، والزهري، ومقاتل بن حيّان.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: الجدال: المراء والملاحاة، حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك.

وقال إبراهيم النخعي: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: كانوا يكرهون الجدال. وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال: السباب والمنازعة. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: الجدال في الحج: السباب، والمراء، والخصومات، وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وطاوس، ومحمد بن كعب، قالوا: الجدال المراء.

وقال عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن بشر عن عكرمة: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ والجدال الغضب، أن تُغْضب عليك مسلمًا، إلا أن

تستعتب مملوكًا فتُغْضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك، إن شاء الله.

(قلت): ولو ضربه لكان جائزًا سائغًا. والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنّ أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجّاجًا، حتى إذا كنا بالعَرْج نزل رسول الله ﷺ، فجلست عائشةُ إلى جنب رسول الله، وجلستُ إلى جَنْب أبي. وكانت زمَالة أبي بكر وزمَالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فأطْلَعَ وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللتُه البارحة. فقال أبو بكر: بعير واحد تُضلَّه؟ فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسَّم ويقول: «**انظروا إلى هذا المُحْرم ما يصنع؟**».

وهكذا أخرجه أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن إسحاق[(١)].

ومن هذا الحديث حكى بعضُهم عن بعض السلف أنه قال: من تمام الحج ضَرْبُ الجمَّال. ولكن يستفاد من قول النبي ﷺ عن أبي بكر: «**انظروا إلى هذا المُحْرم ما يصنع؟**» كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى تركُ ذلك، والله أعلم.

وقد قال الإمام عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قضَى نُسُكَه وسلم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه برقم (١٨١٨)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام برقم (٢٩٣٣)، والإمام أحمد (٦/ ٣٤٤).

(٢) المنتخب من مسند عبد الله بن حميد برقم (١١٤٨).

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ لما نهاهم عن إتيان القبيح قولًا وفعْلًا حَثَّهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم به، وسيجزيهم عليه أوفرَ الجزاء يوم القيامة.

وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال العوفي، عن ابن عباس: كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزْودة، يقولون: نَحُجُّ بيت الله ولا يطعمنا.. فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: قال: إن ناسًا كانوا يحجون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفَلاس عن ابن عيينة.

قال ابن أبي حاتم: وقد روى هذا الحديث ورَقْاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: وما يرويه عن ابن عيينة أصح.

(قلت): قد رواه النسائي، عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان نَاس يحجون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[(١)]. وأما حديث ورقاء فأخرجه البخاري، عن يحيى بن بشر، عن شَبَابة. وأخرجه أبو داود[(٢)]، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي، ومحمد بن عبد الله المُخَرَّمي، عن شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يَحُجون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكلون. فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج برقم (١١٠٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج برقم (١٧٣٠).

ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] ورواه عبد بن حميد في تفسيره، عن شَبابة [به]. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة، به.

وروى ابن جرير وابن مَرْدُويه من حديث عَمْرو بن عبد الغفار [عن محمد بن سوقة] عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا ـ ومعهم أزوادهم رموا بها، واستأنفوا زادًا آخر؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فنُهوا عن ذلك، وأمرُوا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق. وكذا قال ابن الزبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وعطاء الخراساني، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان.

وقال سعيد بن جبير: فتزودوا الدقيق والسويق والكعك، وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ قال: الخشكنانج والسويق. وقال وكيع أيضًا: حدثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: إن من كَرَم الرجل طيب زاده في السفر. وزاد فيه حماد بن سلمة، عن أبي ريحانة: أنّ ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجَوْزَة.

وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. لما ذكر اللباس الحسي نَبّه مرشدًا إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع، والطاعة والتقوى، وذكر أنه خير من هذا، وأنفع.

قال عطاء الخراساني في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ يعني: زاد الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ برقم (١٥٢٣).

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل عن قيس، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**من يتزود في الدنيا يَنْفَعه في الآخرة**»(١).

وقال مقاتل بن حيان: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زادًا نتزوده. فقال رسول الله ﷺ: «**تزوَّد ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزوَّدتم التقوى**». رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ يقول: واتقوا عقابي، ونكالي، وعذابي، لمن خالفني ولم يأتمر بأمري، يا ذوي العقول والأفهام.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ **[البقرة: ١٩٨]**(٢).

قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرني ابن عيينة، عن عَمْرو، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة، وذو المجاز أسواق الجاهلية، فتأثَّموا أن يتَّجروا في المواسم فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٥). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ٣١١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٦٥)، ولكن في سنده مروان بن معاوية كان يدلس أسماء الشيوخ (التقريب ص٥٢٦) ولم يصرح باسم والد شيخه إسماعيل.

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[١].

وهكذا رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير واحد، عن سفيان بن عيينة، به.

ولبعضهم: فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتَّجروا، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية. وكذلك رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كان متجر الناس في الجاهلية عكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المجاز، فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت هذه الآية.

وروى أبو داود، وغيره، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يَتَّقون البيوع والتجارة في الموسم، والحج، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من رحمة الله ﷻ وفضله، جمع لعباده بين الخيرين، خير الدنيا، وخير الآخرة، وأنه لا مانع من كون الحاج والمعتمر مع كونه جاء للحج أو جاء للعمرة يبيع ويشتري، ويطلب الرزق في الأسواق المعدة لذلك، مثل عكاظ، ومجنة وذي المجاز، وفي بطن مكة، في ظهر مكة، في أي مكان، ليس عليه نقص، وإن كانت أيام عبادة، وأيام أكل وشرب، أيام منى، لكن لا مانع أيضًا من البيع والشراء، مثلما أن الأكل والشرب يوجدان في منى فكذا البيع والشراء، إنما المهم أن يتجنب الإثم، في البيع والشراء بعيدًا عن الإثم، عن الكذب والخيانة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ برقم (٤٥١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التجارة في الحج برقم (١٧٣١).

والغش، فهي طلب الرزق في أيام منى أو في أيام الحج أو في مكة، وإن كان أدى عمرة أو أدى حجًا كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله.

مداخلة: أحسن الله إليك! في مقدمة الفتح قال: وهل أرِدَنَّ يومًا مياه مجنة، هو موضع بأسفل مكة، وهو بفتح الميم وتكسر أيضًا، وهي زائدة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نعم يقال له: مَجنة ومِجنة، لكن المشهور فيها الفتح نسمعه الفتح، وعلى هذا يكون فيه الكسر كالآلات، الكسر كالآلة، والفتح على أنه موضع استجنان طرف، مجنة مثل منزلة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ في مواسم الحج».

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده. وهكذا رَوَى العوفي، عن ابن عباس.

وقال وَكيع: حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ في مواسم الحج». وقال عبد الرزاق: عن أبيه عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن الزبير يقول: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ في مواسم الحج».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قرأ أحسن، قرأ أحسن؛ لأنها آية، قرأ، ويمكن يقال: لها وجه، يقال: في قوله تعالى، يعني يقال يعني في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾

ساقطة معنى الكلمة في قوله، لكن عبارة قرأ هذا أحسن؛ لأنها آية، لأنها آية ما هي بقوله هو نعم. قرأ أحسن، وعندكم في النسخ الأخرى كلكم قال عندكم؟

مداخلة: قال. الشيخ: كلكم؟ يكون لها وجه، قال: يعني وفي قوله تعالى، والذي عندك ماذا له.

مداخلة: وهي في ابن جرير هكذا يا شيخ.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أشار إليها الشيخ أحمد شاكر في حاشية ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ماذا قال؟

مداخلة: قال: في المطبوعة قال: مكان قرأ، وهو سهو من الناسخ، فانظر الأثر السالف، والآثار التي تلي هذا الأثر، وكلها فيها قرأ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ماذا.

مداخلة: بدل قال.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل يعني.

مداخلة: نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

طيب نعم. على ما في الأصل قرأ أحسن وهي أنسب؛ لأن ما بعدها الآية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ورواه عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمعت ابن الزبير يقرأ ـ فذكر مثله سواء وهكذا فسَّرها مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومنصور بن المعتمر، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، وغيرهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا معناها بلا شك، هو معنى الآية بلا شك: أن الحجاج ليس عليهم جناح أن يبتغوا فضلًا من ربهم، في البيع والشراء، وأسباب الرزق، والغالب: أن كثيرًا من الحجاج قد يحتاجون إلى ذلك، قد تضيع نفقته، قد يطول به السفر فتقل نفقته، قد تسرق نفقته، يحتاجون إلى تسبب في البيع والشراء، لجلب الرزق، فلهذا أباح الله لهم ذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فضلًا منه، وأن تعاطيهم هذه الأسباب لا يقدح في قصدهم الحج والعمرة، ولا يضرهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شبابة بن سَوّار، حدثنا شعبة، عن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر ـ وسُئِل عن الرجل يحجُّ ومعه تجارة ـ فقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وهذا موقوف، وهو قوي جيد. وقد روي مرفوعًا قال أحمد: حدثنا أحمد بن أسباط، حدثنا الحسن بن عَمْرو الفُقَيمي، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نُكْري، فهل لنا من حج، قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّفَ، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ، فقال: **«أنتم حجَّاج»**.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله قال: جاء رَجُل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إنا قوم نُكْري، ويزعمون أنه ليس لنا حج. قال: ألستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى. قال: فأنت حاج. ثم قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ،

فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ورواه عَبْد [بن حميد في تفسيره] عن عبد الرزاق به. وهكذا روى هذا الحديث ابن حذيفة، عن الثوري، مرفوعًا. وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعًا.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نُكْري في هذا الوجه إلى مكة، وإن أناسًا يزعمون أنّه لا حج لنا، فهل ترى لنا حجًّا؟ قال: ألستم تُحرمون، وتطوفون بالبيت، وتقفون المناسك؟ قال: قلت: بلى. قال: فأنتم حجاج. ثم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل الذي سألت، فلم يَدْر ما يعود عليه ـ أو قال: فلم يَرُدّ عليه شيئًا ـ حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعا الرجل، فتلاها عليه، وقال: «**أنتم حجّاج**».

وكذا رواه مسعود بن سعد، وعبد الواحد بن زياد، وشَريك القاضي، عن العلاء بن المسيب به مرفوعًا.

وقال ابن جرير: حدثني طليق بن محمد الواسطي، حدثنا أسباط ـ هو: ابن محمد ـ أخبرنا الحسن بن عَمْرو ـ هو: الفقَيْمِي ـ عن أبي أمامة التيمي. قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نُكْري، فهل لنا من حج؟ فقال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرّف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يدر ما يقول له، حتى نزل جبريل عليه السلام، بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «**أَنْتُمْ حُجَّاجٌ**»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٥٥).

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا مَنْدل، عن عبد الرحمٰن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتَّجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج؟

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ إنما صَرَفَ «عرفات» وإن كان علمًا على مؤنث؛ لأنه في الأصل جَمْع كمسلمات ومؤمنات، سُمِّي به بقعة معينة، فروعي فيه الأصل، فصُرف. اختاره ابن جرير.

وعرفة: موضع الموقف في الحج، وهي عمدة أفعال الحج؛ ولهذا روى الإمام أحمدُ، وأهل السنن، بإسناد صحيح، عن الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن يَعْمر الديَلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ**»(١) ثلاثًا فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك. وأيام منى ثلاثة ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ووقت الوقوف من الزوال يومَ عرفة إلى طُلُوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأنّ النبيّ ﷺ وقف في حجة الوداع، بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(٢).

وقال في هذا الحديث: «**فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**» وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله. وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عَرَفة. واحتجوا بحديث الشعبي، عن عروة بن مُضَرِّس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧٥).
(٢) سبق تخريجه في (ص١٠٤).

إني جئت من جَبَلَيْ طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حَج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**» رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصحَّحه الترمذي[١].

ثم قيل: إنما سمِّيت عَرَفات لما رواه عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب: بعث الله جبريل عليه السلام، إلى إبراهيم عليه السلام، فحج به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سمِّيت عَرَفة[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا قول مشهور عند الإمام أحمد رحمه الله وجماعة من السلف لهذا الحديث، والجمهور على أن الموقف يكون بعد الزوال إلى طلوع الفجر، ومن وقف قبل ذلك لم يجزئه الوقوف ولم يدرك الحج، كمن وقف بعد طلوع الفجر لم يدرك الحج، أما بعد الزوال إلى طلوع الفجر هذا محل اتفاق ومحل إجماع، من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر هذا محل إجماع، فهم مجمعون على أن النهاية طلوع الفجر، وإنما الخلاف في الابتداء، هل يبتدئ الوقوف من الزوال يوم عرفة أو من طلوع الفجر يوم عرفة؟ فالأكثرون من أهل العلم على أنه يبتدي من الزوال؛ لأن الرسول وقف بعد الزوال عليه الصلاة والسلام وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فحديث عروة دليلًا تفسر بهذا قوله في حديث عروة.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٥/ ٩٦).

قال الحافظ ابن كثير:

وقال ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: إنما سميت عرفة، أنّ جبريل كان يُرِي إبراهيم المناسك، فيقول: عَرَفْتُ عَرَفْتُ. فسمي «عرفات». وروي نحوه عن ابن عباس، وابن عمر وأبي مِجْلز، فالله أعلم.

وتسمَّى عرفات المشعر الحلال، والمشعر الأقصى، وإلال ـ على وزن هلال ـ ويقال للجبل في وسطها: جَبَلُ الرحمة. قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وبالمشعَر الأقصى إذا قصدوا له إلال إلى تلك الشِّراج القَوَابل

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن الحسن بن عَنْبَسَة، حدثنا أبو عامر، عن زمعة هو ابن صالح عن سلمة هو ابن وَهْرَام عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخّر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس.

ورواه ابن مَرْدُويه، من حديث زمعة بن صالح، وزاد: ثم وقف بالمزدلفة، وصلى الفجر بغَلَس، حتى إذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر، دفع. وهذا حَسَنُ الإسناد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

ضعيف، مستغرب من المؤلف يقول: حسن الإسناد غريب من المؤلف، ولكن معناه صحيح؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ: فإنه وقف حتى غابت الشمس بعرفات، ولما جاء مزدلفة خالف أيضًا المشركين فوقف فيها حتى أسفر جدًّا. وكان المشركون ينصرفون بعد طلوع الشمس فخالفهم وأفاض قبل طلوعها بعدما أسفر جدًّا، وهذا هو المحفوظ من فعل النبي ﷺ من حديث أسامة ومن حديث جابر وأحاديث أخرى دالة

على أنه ﷺ فعلها، فالعمدة ليس على خبر زمعة بن صالح، العمدة على الأحاديث الصحيحة، أنه وقف بعرفات حتى غابت الشمس، ثم انصرف منها ونزل مزدلفة عليه الصلاة والسلام وصلى بها جمع المغرب والعشاء وبات بها، وصلى بها الفجر مبكرًا بعدما طلع الفجر، ثم وقف على قزح، ولم يزل يدعو الله ويكبر ويهلل حتى أسفر جدًّا، ثم انصرف قبل طلوع الشمس عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جُرَيْج، عن محمد بن قيس، عن المسْوَر بن مَخْرَمة قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ، وهو بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «**أما بعد** ـ وكان إذا خطب خطبة قال: أما بعد ـ **فإن هذا اليوم الحجَ الأكبر، ألا وإن أهلَ الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس، إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس، إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، مُخَالفًا هَدْيُنَا هَدْيَ أهل الشرك**».

هكذا رواه ابن مَرْدُويَه وهذا لفظه، والحاكم في مستدركه، كلاهما من حديث عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه. قال: وقد صح وثَبَت بما ذكرناه سماع المِسْوَر من رسول الله ﷺ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنّه ممن له رؤية بلا سماع.

وقال وَكِيع، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن المعرور بن سويد، قال: رأيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين دفع من عرفة، كأني

أنظر إليه رَجُلًا أصلع على بعير له، يُوضِع وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع.

وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل، الذي في صحيح مسلم، قال فيه: فلم يزل واقفًا ـ يعني: بعرفة ـ حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرَة قليلًا حتى غاب القُرْصُ، وأردف أسامة خلفه، ودفعَ رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواء الزّمام، حتى إنّ رأسها ليصيب مَوْرك رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس، السكينة السكينة**». كلما أتى جبلًا من الجبال أرْخَى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المُزْدَلِفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفَجرُ فصلى الفجر حين تَبَيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهَلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلُع الشمس وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد، أنه سُئِل كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دَفَعَ؟

قال: «كان يسير العَنَق، فإذا وجد فَجْوَة نَص». والعنق: هو انبساط السير، والنص، فوقه[(١)].

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو محمد ابن بنت الشافعي، فيما كَتَب إليّ، عن أبيه أو عمه، عن سفيان بن عيينة قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ وهي الصلاتين جميعًا، وقال أبو إسحاق السَّبِيعي، عن عمرو بن ميمون: سألت عبد الله بن عَمْرو عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطت أيدي

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة برقم (١٦٦٦)، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات برقم (١٢٨٦).

رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي الصلاتين.

مداخلة: قال: كذا في النسختين، ولعل أصله جمع الصلاتين. لعله؛ يعني: المغرب والعشاء والعيد، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؛ يعني: صلوا، معنى مراده: أن يصلوا صلاة الجمع في مزدلفة، المشعر الحرام؛ يعني: في مزدلفة، والمراد: الحث على ذكر الله فيها، والصلاة في ذكر الله، فالمؤمنون يذكرون الله في عرفات في المشعر الحرام، في جميع مشاعر الحج بأنواع الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والتلبية والدعاء، والصلاة من جملة ذلك صلاة الظهر والعصر في عرفات، صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة كله ذكر، من أعظم الذكر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها.

وقال هُشَيم، عن حجاج عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: فقال: هو الجبل وما حوله.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: رآهم ابن عُمَر يزدحمون على قُزَح، فقال: عَلام يزدحم هؤلاء؟ كل ما ها هنا مشعر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثلما قال النبي ﷺ: «**وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ يعني: في قزح، وهكذا عرفة وقف عند الصخرات وقال: «**وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ**

كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(١)]، فلا ينبغي التزاحم عند هذا الجبل ولا عند موقف النبي ﷺ في عرفات، فعرفات كلها موقف، أينما وقف الحاج في عرفات فقد وقف الوقف وأجزأه الوقوف، وهكذا جمع كلها موقف من المأزمين إلى محسِّر شرق غرب، وهكذا ما بين أسيفل الجبال جنوبًا وشمالًا كله مشعر حرام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جُبير، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة أنهم قالوا: هو ما بين الجبلين.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: إذا أَفَضْت من مَأزمي عرفة فذلك إلى مُحَسِّر. قال: وليس المأزمان مَأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مُفَاضَاهما. قال: فقِف بينهما إن شئت، قال: وأحب أن تَقفَ دون قُزَح، هَلُمّ إلينا من أجل طريق الناس.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مأزمان المضيق، مضيق الجبل، وهو يبتدئ من الشرق من المأزمين وينتهي إلى محسر، والسبب أن موقف الجبال عظيم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قلت): والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سمِّيت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به، كما ذهب إليه طائفة من السلف، وبعض أصحاب الشافعي، منهم: القفال، وابن خُزَيمة، لحديث عُرْوة بن مُضَرِّس؟ أو

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨).

واجب، كما هو أحد قولي الشافعي يجْبَر بدم؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء، لبسطها موضع آخر غير هذا، والله أعلم.

مسألة: لو كان في زحام ولم يتمكن من المبيت؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ممكن المبيت، أقول: ممكن المبيت، لكن إذا منع بشيء قهري يسقط عنه، مثل لا يتيسر له الدخول إليها؛ بل منع من ذلك، أو الحرس منعه من ذلك حتى طلع الفجر يسقط عنه الواجب، لا واجب مع عجز.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**عَرَفَاتُ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**» هذا حديث مرسل. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «**عَرَفَاتُ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(١).

وهذا أيضًا منقطع، فإن سليمان بن موسى هذا ـ وهو الأشدق ـ لم يدرك جُبَير بن مطعم. ولكن رواه الوليد بن مسلم، وسويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان، فقال الوليد: عن ابن لجبير بن مطعم، عن أبيه. وقال سويد: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٢).

وقولـه: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ تنبيه لهم على ما أنْعَم به عليهم، من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج، على ما كان عليه إبراهيم الخليل عليه السلام؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ قيل: من قبل هذا الهدي، وقبل القرآن، وقبل الرسول، والكل متقارب، ومتلازم، وصحيح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والمقصود من هذا: أن مكة كلها محل ذبح، أينما ذبح من الحرم أجزأه، ولكن الذبح بمنى إذا تيسر أفضل؛ لأنه منحر النبي عليه الصلاة والسلام، فإن تيسر في منى ذبح في منى، وإن لم يتيسر أو كان الذبح في مكة أصلح لوجود الفقراء ذبح في الحرم في كل فجاج مكة طريق ومنحر نعم، والمهم العناية بإيصال الهدي إلى الفقراء والمحاويج، وألا يضيع.

مداخلة: يستعينون على قزح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ما لزوم هذا مثلما قال النبي ﷺ: «**وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، هكذا رواه مسلم في الصحيح(١).

مداخلة: أحسن الله إليك، الحدود من جهة الشمال.

• س: الحدود حدود مزدلفة ومنى من جهة الشمال وجنوب الجبال هذه، الجبال الكبيرة هي الحدود؟ هي الجبال العظيمة الشمالية وأنت ذاهب إلى مكة، وأما الجهة جهة اليسار جهة الجنوب، في الطريق الظاهر

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

الذي معبَّد الآن، ولا أعرف الآن هناك جبال واضحة متصلة من جهة اليسار على جهة الذاهب إلى مكة جهة الجنوب يعني، محل نظر.

مداخلة: يتخللها جبال صغيرة في جبال كبيرة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر الطريق الذي موجود الآن هو فاصلها عما عداه، يمكن في جبال بعض، بعضها جبال، في بعض الجبال التي على اليسار وبعضها فجوات.

مداخلة: في جبال من طالع تكون صغير وفي جبال من الورى كبيرة.

الشيخ: تعني: اليسار؟

مداخلة: نعم في جبال كبار ويتخللها جبال صغار.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الغالب عند العلماء أطراف الجبال ما بين الجبال؟

مداخلة: أحسن الله إليك!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم فيها الآن مراسيم قائمة، أقول: فيها الطريق قائمة محددة.

مداخلة: وادي محسر هو الفاصل بينهما.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الفاصل من جهة الغرب وادي محسر، ومن جهة الشرق وما سواه، أما الجهات اليمنى والشمالية معتمد فيها... وضعت الدولة.

● **س: تسميته: جبل الرحمة هل له أصل؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما أعرف له أصل لكن لعله؛ لأنه موضع يرحم فيه الله العباد، ويعتقهم من النار، لعله لهذا أنه محل عتق من النار، ومحل رحمة

من الله، أطلق عليه الناس هذا ويقال: جبل الدعاء أيضًا وإلا ما أعرف شيء في الأحاديث الصحيحة ما أعرف، لكن هذا هو وجه التسمية؛ لأنه تنزل فيه الرحمة على الحجاج، والعتق من النار، الحديث في الصحيح: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»**.(١)

مداخلة: من أنكر التسمية، وقال: إنه ما يسمى جبل عرفة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا مشاحاة لا مشاحاة في الأسماء، أقول: لا مشاحاة في الأسماء(٢).

مداخلة: تسمية العامة بعض الناس يقول: هذا من تسمية العامة..؟

الشيخ: أقول: ما أعلم في هذا شيء؛ إلا أنه المشهور عند الأوائل والأواخر.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨](٣).

حدّثني محمّدٌ قال: أخبرني ابن عيينة عن عمرو، عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كانت عكاظُ، ومجنّة، وذو المجاز، أسواقًا في الجاهليّة، فتأثّموا أن يتّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨).

(٢) هذا الجبل تسميه العرب جبل (إلال) على وزن (هلال).

(٣) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

﴿فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ في مواسم الحجّ»[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: أنّه لا حرج على الحاجّ أن يبيع ويشتري ـ الحمد لله ـ؛ يعني: لا بأس أنّه أن يتّجر، الحاج يتّجر، يبيع ويشتري لا بأس.

كانت عكاظ، ومجنّة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهليّة فيها البيع والشّراء، فتحرّجوا بعد الإسلام أن يفعلوا ذلك وقت الحجّ؛ فأنزل الله الآيات: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾؛ يعني: في مواسم الحجّ، وإن كان الإنسان جاء للحجّ فلا بأس أن يبيع ويشتري في عرفاتٍ، في منى، في مكّة، في أي مكانٍ لا حرج، إذا كان البيع والشّراء على الوجه الشّرعيّ، قد يحتاج إلى هذا كثيرًا، يحتاج إلى أن يبيع ويحتاج إلى أن يشتري.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فتح عندك الجيم «مجنّة»؟ المعروف مجنّة بالكسر ما ضبطها الشّارح، أو العيني؟

(من الطّالب): لا، ما ضبطها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الّذي نعرفه بكسر الجيم «عكاظ ومجنّة وذو المجاز».

[قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١١٢)]: «ومجنة، بفتح الميم والجيم وتشديد النّون» [(٢١٥)]. [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فقط، ما ذكر كسرًا؟

القارئ: لا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ برقم (٤٥١٩).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الّذي في نفسي والّذي في حفظي مجنّة بالكسر، وفي الطبعة الأخرى الحلبية: مجنّة.

[قال في «القاموس» (١١٨٧)]: «والمجنّة: الأرض الكثيرة الجنّ، وموضع قرب مكّة، وقد تكسر ميمها». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ميمها مجنّة ما أذكر إلّا الفتح فيها، على هذا بالفتح، إنّما الميم قد تكسر على «القاموس»، يمكن يراجع من «النهاية» أو «مجمع البحار».

● **س: عكاظٌ مصروفةٌ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يحتمل، إن أريد البقعة لم يصرف، وإذا كان للمكان المذكّر صرف: «عكاظٌ» عين المكان، وإذا أراد البقعة المؤنثة عكاظ، تكلّم عليه عندكم عكاظ؟ الّذي أعرفها مصروفةٌ عكاظٌ ومجنّة وذو المجاز، ما ضبطها العينيّ؟

(القارئ): [قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١١٢)]: «وعكاظ: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة». [انتهى كلامه].

[قال في «القاموس» (٦٩٦)]: «عكظه يعكظه: حبسه، وعركه، وقهره، وردّ عليه فخره. وكغرابٍ: سوقٌ بصحراء بين نخلة والطّائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة، وتستمرّ عشرين يومًا، تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون؛ أي: يتفاخرون ويتناشدون، ومنه: الأديم العكاظيّ». [انتهى كلامه].

(من الطالب): يا شيخ «الخصم والمجنة» راجعناها في «غريب الحديث» وفي المحكم[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من «النهاية» يعني؟

---

(١) كان هذا بحثًا قدَّمه الطالبُ بعد درسين في ضبطِ: «الخصم والمجنة»، ووضعته في مكانِه.

(من الطّالب): في «النهاية» وفي «غريب الحديث» وفي «المحكم» لابن سيده.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

قال في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨): (خصم)

(هـ) فيه «قالت له أمّ سلمة: أراك ساهم الوجه أمن علّة؟ قال: لا، ولكن السّبعة الدّنانير الّتي أتينا بها أمس نسيتها في خصم الفراش، فبتّ ولم أقسمها». خصم كلّ شيءٍ: طرفه وجانبه، وجمعه: خصومٌ، وأخصامٌ». [انتهى كلامه].

وفي «المحكم» لابن سيده (٥/ ٦٦ ـ ٦٨): «الخصومة: الجدل. خاصمه خصامًا ومخاصمةً، فخصمه يخصمه، خصمًا: غلبه بالحجة. واختصم القوم، وتخاصموا. وخصمك: الّذي يخاصمك، وجمعه: خصوم».

وقد يكون الخصم للاثنين والجمع والمؤنث. وفي التّنزيل: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]. وقوله ﷻ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

قال الزّجاج: عنى المؤمنين والكافرين، وكل واحدٍ من الفريقين خصم.

وجاء في التّفسير: أن اليهود قالوا للمسلمين: ديننا وكتابنا أقدم من دينكم وكتابكم، فأجابهم المسلمون بأننا آمنا بما أنزل إلينا وأنزل إليكم، وآمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأنتم كفرتم ببعض؛ فظهرت حجّة المسلمين.

والخصيم؛ كالخصم، والجمع: خصماء وخصمان. ورجل خصم: جدل، على النّسب، وفي التّنزيل: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَخِصِّمُونَ﴾ فيمن قرأ به لا يخلو من أحد أمرين:

إمّا أن تكون الخاء مسكنةً البتّة، فتكون التّاء من «يختصمون» مختلسة الحركة، وإمّا أن تكون التّاء مشدّدة، فتكون الخاء مفتوحة بحركة التّاء المنقول إليها، أو مكسورة لسكونها وسكون الصّاد الأولى.

وحكى ثعلب: خاصم المرء في تراث أبيه؛ أي: تعلق بشيء، فإن أصبته وإلّا لم يضرّك الكلام.

والخصم: الجانب، والجمع: أخصام.

والخصم: طرف الرّاوية الّذي بحذاء العزلاء في مؤخّرها، وطرفها الأعلى هو العصم، والجمع: أخصاء.

وقيل: أخصام المزادة، وخصومها: زواياها. وخصوم السحابة: جوانبها، قال الأخطل:

إذا طعنت فيه الجنوب تحاملت بأعجازها جرّار تداعى خصومها

والأخصام: الّتي عند الكلية، وهي من كلّ شيء، قال أبو محمّد الحذلمي يصف الإبل:

واهتجم العيدان من أخصامها. والأخصوم: عروة الجوالق، أو العدل.

والخصمة: من خرز الرّجال يلبسونها إذا أرادوا أن ينازعوا قومًا، أو يدخلوا على سلطانٍ، فربّما كانت تحت فصّ الرّجل إذا كانت صغيرةً، وتكون في زرّه، وربّما جعلها في ذؤابة السّيف». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما زاد شيئًا، المقصود خصم بالكسر؛ يعني: كثير الخصومة، ما ذكر في الضبط أنّه يقال فيه: «خصم» بالتسكين مثل ما تقدّم في هذا الباب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من القارئ؟

(القارئ): محمّد بن عبد العزيز.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بارك الله فيك.

(الطالب): المجنة يا شيخ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم.

قال في «النهاية في غريب الحديث» (٣٠٨ ـ ٣٠٩): «وقد تكرّر ذكر المجنّ والمجانّ في الحديث.

وفيه: «الصّوم جنّةٌ»؛ أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشّهوات. والجُنّة: الوقاية.

(هـ) ومنه الحديث: «الإمام جنّةٌ»؛ لأنّه يقي المأموم الزّلل والسّهو.

ومنه حديث الصّدقة: «كمثل رجلين عليهما جُنّتان من حديد»؛ أي: وقايتان. ويروى بالباء الموحّدة؛ تثنية جبّة اللّباس.

وفيه أيضًا: «تجنّ بنانه»؛ أي: تغطّيه وتستره.

وفيه: «أنّه نهى عن ذبائح الجنّ» هو أن يبني الرجل الدّار فإذا فرغ من بنائها ذبح ذبيحةً، وكانوا يقولون: إذا فعل ذلك لا يضرّ أهلها الجنّ.

وفي حديث ماعز: أنّه سأل أهله عنه فقال: «أيشتكي أم به جنّةٌ؟» قالوا: لا. الجنّة بالكسر: الجنون.

وفي حديث الحسن: «لو أصاب ابن آدم في كلّ شيء جنّ»؛ أي: أعجب بنفسه حتّى يصير كالمجنون من شدّة إعجابه. قال القتيبي: وأحسب قول الشّنفرى من هذا:

فلو جنّ إنسان من الحسن جنّت

ومنه حديثه الآخر: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من جنون العمل»؛ أي: من الإعجاب به، ويؤكّد هذا حديثه الآخر: أنّه رأى قومًا مجتمعين على إنسان، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: مجنون، قال: «هذا مصاب، وإنّما المجنون الّذي يضرب بمنكبيه، وينظر في عطفيه، ويتمطّى في مشيته».

وفي حديث فضالة: «كان يخرّ رجالٌ من قامتهم في الصّلاة من الخصاصة، حتّى يقول الأعراب: مجانين، أو مجانون».

المجانين: جمع تكسير لمجنون، وأمّا مجانون فشاذ، كما شذّ شياطون في شياطين. وقد قرئ: (واتّبعوا ما تتلوا الشّياطون)».

(جنه) (هـ) في شعر الفرزدق يمدح عليّ بن الحسين زين العابدين:

في كفّه جنهيٌّ ريحه عبقٌ من كفّ أروع في عرنينه شمم

الجنهيّ: الخيزران. ويروى: في كفّه خيزران.

(جنى) ـ فيه: «لا يجني جانٍ إلّا على نفسه»، الجناية: الذّنب والجرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدّنيا والآخرة.

المعنى: أنّه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧]، وقد تكرّر ذكرها في الحديث». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: بارك الله فيك.

• **س: ذكر فيها الوجهان؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر الأشهر فيها، الفتح، وفيه قولٌ بالكسر، لكن الجيم ما ذكر فيها الكسر مَجَنّة ومِجَنّة، والأفصح فتح الميم يعني، لكن كنت أظنّ فيها كسر الجيم، كنت أظنّ أنّها تكسر الجيم، ولكن ما رأينا من كسر الجيم: «مجنّة ومجنّة» من باب: (نصر ينصر)، (أدّ يؤدّ) مضارعه مفتوحٌ يفعل، ولهذا جاءت مجنة.

• **س: الحاجّ يتّجر وقت الحجّ أو بعد الحجّ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: قبلها وبعدها لا بأس.

• **س: حتّى لو كان فريضةً؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان فريضةً.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩][١].

«ثم» ها هنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يَدْفَع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشًا، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحِل، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، وقُطَّان بيته.

وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات. فلما جاء الإسلام أمر الله نبيّه ﷺ أن يَأتَي عرفات، ثم يقف بها ثم يُفيض منها، فذلك قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي، وغيرهم. واختاره ابن جرير، وحكى عليه الإجماع، رحمهم الله.

وقال الإمام أحمد، حدثنا سُفْيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أضللتُ بعيرًا لي بعرفة، فذهبت أطلبه، فإذا النبي ﷺ واقف، قلت: إن هذا من الحُمْس ما شأنه ها هنا؟

أخرجاه في الصَّحيحين. ثم روى البخاري من حديث موسى بن عقبة، عن كُرَيب، عن ابن عباس ما يقتضي أن المراد بالإفاضة ها هنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمي الجمار. فالله أعلم. وحكاه ابنُ جرير، عن الضحاك بن مزاحم فقط. قال: والمراد بالناس: إبراهيم عليه السلام. وفي رواية عنه: الإمام. قال ابن جرير ولولا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الأرجح.

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ كثيرًا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أنّ رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثًا. وفي الصحيحين: أنَّه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ثلاثًا وثلاثين، ثلاثًا وثلاثين.

وقد روى ابن جرير ها هنا حديث ابن عباس بن مرداس السلمي في استغفاره ﵇، لأمته عَشِيَّةَ عرفة، وقد أوردناه في جُزْء جمعناه في فضل يوم عرفة.

وأورد ابن مَرْدويه ها هنا الحديث الذي رواه البخاري، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عَمْرو: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٢).

والأحاديث في الاستغفار كثيرة.

*

---

(١) أخرجه البخاري من حديث شداد بن أوس ﵁ في كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار برقم (٦٣٠٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكر ﵁. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام برقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم (٢٧٠٥).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][١].

حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا محمّد بن خازمٍ، حدّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانت قريشٌ، ومن دان دينها، يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمّون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفاتٍ، فلمّا جاء الإسلام أمر الله نبيّه ﷺ أن يأتي عرفاتٍ، ثمّ يقف بها، ثمّ يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾»[٢]

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

● **س: أحسن الله إليك: محمّد بن حازمٍ أو خازمٍ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ابن خازمٍ، بالخاء.

كانت الحُمس عندها تَشَدُّدٌ، الحمس وهم قريش ومن دان بدينها تحمّسٌ عندهم تشدّدٌ في دينهم، وكانوا لا يخرجون من الحرم، ويقولون: الحرم أفضل البقاع، فلا نخرج منه في الحجّ إلى عرفاتٍ، وكان بقية العرب يقفون بعرفاتٍ؛ فشرع الله للمسلمين الوقوف بعرفاتٍ، وأن يفيضوا منها كما أفاض النّاس، وقال ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[٣]، ومن أدرك عرفة بليلٍ أدرك الحجّ.

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ برقم (٤٥٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ برقم (١٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩)، وابن ماجه في كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم (٣٠١٥)، والنسائي في كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة برقم (٣٠١٦).

وفي حديث عروة بن مضرّس: «**مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاة مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِك بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَد تَمَّ حَجُّهُ**» [(٢١٩)] ، فلا يتمّ حجٌّ إلّا بالوقوف بعرفة.

ولهذا وقف النّبيّ ﷺ بعرفة، لمّا حجّ خالف الحمس وخرج من الحرم ووقف بعرفة حتّى غربت الشّمس يوم عرفة، ثمّ أفاض منها إلى مزدلفة، واستقرّت الشّريعة على هذا.

حدّثني محمّد بن أبي بكرٍ، حدّثنا فضيل بن سليمان، حدّثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريبٌ، عن ابن عبّاسٍ قال: «يطّوّف الرّجل بالبيت ما كان حلالًا حتّى يهلّ بالحجّ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسّر له هديّةٌ من الإبل، أو البقر، أو الغنم ما تيسّر له من ذلك، أيّ ذلك شاء، غير إن لم يتيسّر له فعليه ثلاثة أيّامٍ في الحجّ، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يومٍ من الأيّام الثّلاثة يومَ عرفة، فلا جناح عليه، ثمّ لينطلق، حتّى يقف بعرفاتٍ من صلاة العصر إلى أن يكون الظّلام، ثمّ ليدفعوا من عرفاتٍ، إذا أفاضوا منها حتّى يبلغوا جمعًا الّذي يتبرّر فيه، ثمّ ليذكروا الله كثيرًا، أو أكثروا التّكبير والتّهليل قبل أن تصبحوا، ثمّ أفيضوا، فإنّ النّاس كانوا يفيضون، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ حتّى ترموا الجمرة»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**من الطّالب**): عندنا في نسخةٍ يبيتون أحسن الله إليك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والّذي عندك؟

(**القارئ**): حتّى يبلغوا جمعًا يتبرر فيه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ماذا قال الشّارح؟

(**من القارئ**): ذكر الرّوايتين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ برقم (٤٥٢١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يبيتون أصحّ.

[قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ١٨٧)]: «وقوله: يتبرر فيه براءين مهملتين؛ أي: يطلب فيه البر».[انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذكر الرّواية الثانية؟

(القارئ): ما تكلّم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والعينيّ؟

(القارئ): [قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١١٣)]: «قوله: «الّذي يبيتون به»، ويروى (يتبرر فيه) براءين مهملتين؛ أي: يطلب فيه البر، ويروى: (يتبرز)، براء ثمّ زاي من التبرز، وهو الخروج إلى البراز للحاجة، والبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود: أنّه يتبررون أو يبيتون، بعد انصرافهم من عرفاتٍ يأتون مزدلفة، وهذا هو شأن الحجّاج، أنّ الحاجّ في مكّة يبقى حلالًا، بعد أداء مناسك العمرة الطّواف والسّعي والتّقصير يبقى حلالًا، يأتي أهله؛ فإذا كان اليوم الثّامن لبّى بالحجّ كما فعل النّبيّ ﷺ حين أمر أصحابه بذلك وبقي على إحرامه؛ لأنّه معه الهدي وأمرهم أن يحلّوا.

فلمّا كان يوم النّحر ـ اليوم الثامن ـ توجّهوا مُحرمين بالحجّ إلى مكّة في اليوم الثّامن، ويقفون بعرفة إلى الغروب يوم عرفة، فإذا جاء اللّيل وغربت الشّمس انصرفوا ملبّين إلى مزدلفة وبها يبيتون للتبرّر للتّطوّع والتّقرّب إلى الله. وهذا هو الواجب على الحجيج.

• س: بارك الله فيك يا شيخ: من تمتّع بالعمرة في أشهر الحجّ، ثمّ خرج من مكّة بعد أن قضى العمرة إلى جُدّة، ثمّ بعد ذلك عاد إلى مكّة في اليوم الثّامن يوم التّروية هل يعتبر هذا سفرٌ طويلٌ يسقط عنه الدّم؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، الصّحيح لا يسقط عنه الدّم.

(السّائل): والمدينة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمدينة، إلّا إذا رجع إلى أهله، إذا رجع إلى أهله ثمّ جاء بالحجّ مفردًا هذا مرويٌّ عن عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومع ذلك فالهدي أولى له حتّى لو رجع إلى أهله، أحوط له.

(من القارئ): [قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وقوله: (ثمّ ليذكروا الله كثيرًا أو أكثروا التّكبير والتّهليل): هو شكٌّ من الرّاوي.

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ فإنّ النّاس كانوا يفيضون: قد تقدّم بيانه وتفصيله في حديث عائشة الّذي قبله».[انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هكذا يفيضون ملبّين ذاكرين إلى رمي الجمرة، فإذا شرع في رمي الجمرة يوم العيد اشتغل بالتّكبير فقط وقطع التّلبية؛ لأنّه بدأ بالتحلّل فيقطع التّلبية، ويشتغل بالتّكبير من رمي جمرة العقبة إلى نهاية أيّام الحجّ.

والّذي ليس عنده هدي يصوم ثلاثة أيّامٍ في الحجّ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، والأفضل أن تكون قبل عرفة، والأفضل يكون يوم عرفة مفطرًا، هذا السّنّة؛ النّبيّ وقف مفطرًا عليه الصّلاة والسّلام؛ فيصوم السّادس والسّابع والثّامن أو قبل ذلك، والسّبعة تؤجّل إلى رجوعه إلى أهله، وإن صامها في مكّة فلا بأس السّبعة أيضًا بعد الحجّ.

- **س: قول ابن عبّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فإذا كان آخرها يوم عرفة فلا جناح عليه»؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كأنّه ما بلغه النّهي، والنّهي لا بأس به؛ بإسنادٍ جيّدٍ، وأيضًا النّبيّ ﷺ وقف مفطرًا، اللّهمّ صلّ عليه وسلّم، أهدت له أمّ الفضل لبنًا وشرب والنّاس ينظرون.

- **س: النّهي للتّنزيه أو للتّحريم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

محتمل، الأصل فيه المنع وأقل أحواله الكراهة.

• **س: أحسن الله إليك: السّبعة أيّامٍ الباقية هل يصومها في ذي الحجّة ولّا في المحرّم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا حرج عليه، في ذي الحجّة أو في المحرّم، إذا رجع إلى أهله في ذي الحجّة أو المحرّم، ما فيه توقيتٌ، الحمد لله ميسرٌ، لكن البدار بها أولى قبل العوارض، البدار بها أولى؛ حذرًا من العوارض أولى.

• **س: النّهي عن صوم يوم عرفة بالنّسبة للحاجّ يكون نهي تنزيهٍ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

محتمل؛ الأصل في النّهي المنع، الأصل في النّهي التّحريم، هذا هو الأصل؛ النّبيّ ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ووقف مفطرًا عليه الصّلاة والسّلام.

• **س: واستثني من لم يجد الهدي؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هذا ما هو وجيهٌ؛ لأنّ في إمكانه أن يصوم قبل عرفة، ما هناك ضرورةٌ لأن يصوم عرفة، يصوم قبلها.

• **س: لكن لو ضاق عليه ولم يبق إلّا الثّالث يوم عرفة لا مانع إن شاء الله؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يصوم يومًا من أيّام التّشريق والحمد لله.

• **س: يعني يترك عرفة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

أفضل؛ لأنّ صومه فيه حرجٌ بين التّحريم والكراهة.

• **س: الأيّام يصومها متتابعةً؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

متتابعةً أو متفرقةً لا حرج؛ لأنّ الله ما شرط التّتابع، صام ثلاثة متفرّقةً أو متتابعةً والسّبعة كذلك متفرقةً أو متتابعةً لا حرج.

● **س: قول ابن عبّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **الوقوف من صلاة العصر إلى أن يكون الظّلام؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني صلاة العصر مجموعةً إلى الظّهر، مجموعةً إلى الظّهر جمع تقديمٍ.

● **س: ليس مراده الوقت؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ما هو المراد الوقت.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢][1].

يأمرُ تعالى بذكره والإكثار منه بعد قَضَاء المناسك وفراغها.

وقوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن جُرَيج، عن عطاء: هو كقول الصبي: «أَبَهْ أُمَّهْ»؛ يعني: كما يَلْهَج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم، فالهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك. وكذا قال

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

الضحاك والربيع بن أنس. وروى ابنُ جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس ـ نحوه.

وقال سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحَمَالات ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم. فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن أنس بن مالك، وأبي وائل، وعطاء بن أبي رباح في أحد قوليه، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة في إحدى رواياته، ومجاهد، والسدي، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. وهكذا حكاه ابن جرير أيضًا عن جماعة، والله أعلم.

والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله ﷻ؛ ولهذا كان انتصاب قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ على التمييز، تقديره كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكرًا. و«أو» ها هنا لتحقيق المماثلة في الخبر؛ كقوله: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]. فليست ها هنا للشك قطعًا، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك أو أزْيَد منه. ثم إنه تعالى أرشد إلى دُعَائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة، وذَمَّ من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو مُعرض عن أخراه.

فقال: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠﴾؛ أي: مِنْ نَصِيب ولا حظ. وتضمَّن هذا الذمّ التنفير عن التشبه بمن هو كذلك. قال سعيد بن جبير، عن ابن

عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللَّهُمَّ اجعله عام غَيث وعام خصْب وعام ولاد حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئًا، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠﴾، وكان يجيء بعدهم آخرون [من المؤمنين] فيقولون: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾، فأنزل الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾؛ ولهذا مدح من يسأله للدنيا والأخرى، فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾، فجمعت هذه الدعوةُ كلَّ خير في الدنيا، وصرَفت كلّ شر فإن الحسنة في الدنيا تشملُ كلّ مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عباراتُ المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا.

وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العَرَصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

وقال القاسم بن عبد الرحمٰن: من أعطي قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وجسدًا صابرًا، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار.

ولهذا وردت السُّنَّة بالترغيب في هذا الدعاء. فقال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللَّهم ربَّنا، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(١)، وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن شداد ـ يعني: أبا طالوت ـ قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم. فقال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»،

وتحدَّثوا ساعة حتى إذا أرادوا القيام، قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام فادع لهم فقال: تريدون أن أشَقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله.

وقال أحمد أيضًا: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، [وعبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد] عن أنس، أن رسول الله ﷺ عاد رَجُلًا من المسلمين قد صار مثل الفَرْخ. فقال له رسول الله ﷺ: «**هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ**». قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ. انفرد

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] برقم (٤٥٢٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار برقم (٢٦٩٠).

بإخراجه مسلم، فرواه من حديث ابن أبي عدي به[١].

وقال الإمام الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه، عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾. ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك.

وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو ذلك. وفي سنده ضعف، والله أعلم.

وقال ابن مَرْدويه: حدثنا عبد الباقي، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا سعيد بن سليمان، عن إبراهيم بن سليمان، عن عبد الله بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكًا يقول: آمين. فإذا مررتم عليه فقولوا:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾»

وقال الحاكم في مستدركه: أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن مُسْلم البطين، عن سعيد بن جبير قال: جاء رَجُل إلى ابن عباس فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن يحملوني، ووضعت لهم من أجرتي على أن يَدعُوني أحج معهم، أفيجزي ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٢].

*

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا برقم (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ج٤ برقم (٣١٣٦) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

□ **تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].**

قال سماحة الشيخ ابن باز (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): ومعنى ذلك أتممتم[1].

قوله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز (رَحِمَهُ ٱللَّهُ):

إن هذه الآية الكريمة في أيام التشريق في النفر الأول والنفر الثاني، يقول الله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، هذه أيام التشريق يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ليس منها يوم العيد ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، أما يوم العيد داخل في العشر التي فيها الذكر، والعشر مأمور فيها بالذكر والأيام المعدودات مأمور فيها بالذكر أيضًا، ولقول النبي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[2].

ثلاثة عشر يومًا كلها مشروع فيها الذكر من أولها إلى آخرها من اليوم الأول من شهر ذي الحجة إلى اليوم الثالث عشر. كلها أيام ذكر، وتكبير، وتهليل، ويشرع للمسلمين فيها التكبير، والتهليل، في الليل والنهار، وفي المساجد، وفي الطرق، وفي البيوت، وفي كل مكان.

وذكر البخاري في صحيحه تعليقًا عن ابن عمر وأبي هريرة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا): «**كانا يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ في أيام العشر يُكبِّرَان، ويُكبِّرُ الناسُ بتكْبيرِهِما**»[3]، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) يكبِّران في

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (١١/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم (١١٤١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق، ساقه بعد الحديث رقم (٩٦٨).

أيام منى في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتج منى تكبيرًا، وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبَّر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس رضي الله عنه: «**كان يلبِّي الملبي يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه**»(١)، ولكن الأفضل في حق المُحرم هو التلبية، وفي حق من أحلَّ من الإحرام هو التكبير في الأيام المذكورة(٢).

قال سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز (رحمه الله):

يعني: الثاني عشر فلا إثم عليه ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾؛ يعني: الثالث عشر.

المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجِّل الانصراف من منى بعد انقضائهما. هما ثاني وثالث العيد؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وهي محل رمي الجمرات وذكر لله جل وعلا، فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر، ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب في كتاب العيدين باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٩٧٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة برقم (١٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (١٣/١٨ ـ ١٩)، (٢٤/١٩٥).

المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخلَّ بما يجب عليه من الرمي، فعليه دم يذبح في مكة للفقراء. أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته، وإن فدى عن ذلك كان أحوط لما فيه من الخروج من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يرى عليه دمًا بتركه ليلة واحدة من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي[١].

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١][٢].

حدّثنا أبو معمرٍ، حدّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنسٍ قال: كان النّبيّ ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا دعاءٌ عظيمٌ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾. يقول أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان أكثر دعاء النّبيّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾»، وهو دعاءٌ عظيمٌ ينبغي الإكثار منه ليلًا ونهارًا. الله أكبر.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (١٧/ ٣٨٦).
(٢) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.
(٣) سبق تخريجه في (ص١٦٥).

يعني: يكثر منها كما في الرّواية الأخرى، يكثر من هذا الدّعاء دائمًا عليه الصّلاة والسّلام، اللّهمّ صلّ عليه وسلّم.

يعني: فينبغي أن يقال في عرفاتٍ، وفي مزدلفة، وفي السّجود، وفي سائر الدّعوات؛ لأنّه دعاءٌ عظيمٌ، دعاءٌ جامعٌ، ولهذا قال في الرّواية الأخرى: «كان أكثر دعاء النّبيّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّار**»»[1].

اللّهمّ صلّ عليه وسلّم.

● **س: من عبد الوارث هذا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ابن سعيدٍ العنبريّ التّميميّ المعروف.

● **س: كأنّه من أسماء الله الوارث؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هو الظّاهر، قد يؤخذ من قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]؛ يعني: يؤخذ من الجمع؛ عبّر عن نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقال: وارثٌ، محتمل.

لكن يرد على هذا أيضًا: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، وإن كان هذا يفيد أيضًا إذا سمّي الوارث يسمّى الزّارع كذلك، لكن لعلّه ورد فيه شيءٌ خاصٌّ غير الآية الكريمة هذه.

عبد الوارث هذا أيضًا له حفيدٌ اسمه عبد الوارث، شيخٌ لمسلم، عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث، حفيده شيخٌ لمسلمٍ، والجدّ أشهر.

● **س: الحفيد شيخٌ لمسلمٍ والجدّ؟**

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٦٥).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الجدّ لا، فوق، شيخٌ لمشايخ الجميع.

• **س: يعني ما أدرك مسلمًا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، ما أدركه ولا البخاريّ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

راجع عبد الوارث بن عبد الصمد، روى له البخاريّ. ما أذكر روى له إلّا مسلمٌ، الحفيد هذا.

(القارئ): [قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التّقريب» (٤٢٥٢)]: «عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث، أبو عبيدة حفيد الّذي قبله، صدوقٌ من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين م ت س ق».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فقط مسلمٌ.

*

❐ **تفسير قوله تعالى**: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣][1].

هذه الآية الكريمة في أيام التشريق؛ في النفْر الأول والنفْر الثاني، يقول الله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؛ هذه أيام التشريق يوم: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ليس منها يوم العيد ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ يوم العيد داخل في العشر التي فيها الذكر؛ العشر مأمور فيها بالذكر والأيام المعدودات مأمور فيها بالذكر أيضًا، كلها ثلاثة عشر يومًا، كلها مشروع فيها الذكر من أولها إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٥)

آخرها؛ من اليوم الأول من شهر ذي الحجة إلى اليوم الثالث عشر كلها أيام ذكر وتكبير وتهليل.

ويشرع للمسلمين فيها التكبير والتهليل في الليل والنهار، وفي المساجد، وفي الطرق، وفي البيوت، وفي كل مكان. ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ يعني: الثاني عشر، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾: الثالث عشر، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾؛ ذكَّرهم سبحانه بمجمعهم هذا في عرفات وفي مزدلفة وفي منى، أنه يحشرهم يوم القيامة، فهم محشورون إلى الله يوم القيامة حشرًا عظيمًا، لا يبقى منهم أحد، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ [التغابن: ٩]، فكل الناس محشورون يوم القيامة جميعًا، ومجزيون بأعمالهم؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، فهذا الحشر في منى وعرفات ومزدلفة هذا الجمع يذكر العاقل بيوم القيامة، وجمع الخلائق في يوم القيامة، لعلَّه يستعد لذلك اليوم العظيم.

والحجاج فيهم من يريد النفير والتعجل وفيهم من لا يريد ذلك، فمن تعجَّل من اليوم الثاني عشر بعد الزوال وبعد الرمي فلا بأس، ومن تأخر حتى يرمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال فلا بأس، وهو أفضل؛ لأن الرسول ﷺ تأخر ولم ينفر إلا في اليوم الثالث عشر عليه الصلاة والسلام فالحجاج مخيرون، من شاء نفر في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمرات الثلاث فينفر إلى مكة. ثم هو بالخيار: إن أحب السفر طاف للوداع قبل أن يسافر، وإن أحب أن يبقى في مكة أيامًا فلا بأس.

فإذا عزم على السفر طاف للوداع عند السفر، وليس يوم العيد منها. فبعض الناس يغلط؛ ينفر في اليوم الحادي عشر، ويقول: هذا هو اليوم الثاني، هذا غلط عظيم، يوم العيد لا يحسب منها، أولها الحادي عشر، يقول النبي ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ**

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[١]؛ يعني: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣][٢].

قال ابن عباس: «الأيام المعدودات»: أيام التشريق، و«الأيام المعلومات»: أيام العَشْر. وقال عكرمة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾؛ يعني: التكبير أيامَ التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[٣].

وقال الإمام أحمد أيضًا: حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نُبَيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ»**.. رواه مسلم أيضًا وتقدم حديث جبير بن

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، في كتاب المناسك من لم يدرك عرفة برقم (١٩٤٩)، والترمذي في كتاب الحج برقم (٨٨٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك برقم (٣٠١٥)، والنسائي في كتاب المناسك برقم (٣٠٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق برقم (٢٤١٩)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق برقم (٧٧٣)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم عرفة برقم (٣٠٠٤)، والإمام أحمد (٤/ ١٥٢).

مطعم: «**عَرَفَة كلها موقف، وأيام التشريق كلها ذبح**». وتقدم [أيضًا] حديث عبد الرحمٰن بن يَعْمَر الدِّيلي «**وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**».

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم، قالا: حدثنا هُشَيم، عن عَمْرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرِ اللهِ**»(١).

وحدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا رَوْح، حدثنا صالح، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حُذافة يطوف في منى: «**لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله ﷻ**». وحدثنا يعقوب، حدثنا هُشَيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة، فنادى في أيام التشريق فقال: «**أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ**»(٢)، إلا من كان عليه صَوْم من هَدْي». زيادة حسنة ولكن مرسلة.

وبه قال هُشَيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار: أن رسول الله ﷺ بعث بشْرَ بن سحيم، فنادى في أيام التشريق فقال: «**إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله**». وقال هُشَيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: «**هي أيام أكل وشرب وذكر الله**». وقال محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحاكم الزُّرَقي، عن أمه قالت: لكأني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، حتى وقف على شعب الأنصار وهو يقول: «**يا أيها الناس، إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥١٣، ٥٣٥) و(٣/ ٤٩٤).

وقال مِقْسَم عن ابن عباس: الأيام المعدودات: أيام التشريق، أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، ورُوي عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وأبي مالك، وإبراهيم النخَعي، [ويحيى بن أبي كثير] والحسن، وقتادة، والسدي، والزهري، والربيع بن أنس، والضحاك، ومقاتل بن حيّان، وعطاء الخراساني، ومالك بن أنس، وغيرهم - مثل ذلك.

وقال علي بن أبي طالب: هي ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيِّهنّ شئت، وأفضلها أولها.

والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدل على ثلاثة بعد النحر.

ويتعلَّق بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ذكْرُ الله على الأضاحي، وقد تقدم، وأن الراجح في ذلك مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ويتعلق به أيضًا الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال. وفي وقته أقوال للعلماء، وأشهرها الذي عليه العمل أنَّه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النَّفْر الآخِر. وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني، ولكن لا يصح مرفوعًا، والله أعلم.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يكبِّر في قبته، فيكبر أهل السوق بتكبيره، حتى ترتج منى تكبيرًا.

ويتعلق بذلك أيضًا التكبيرُ وذكر الله عند رمي الجمرات كلّ يوم من أيام التشريق. وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «**إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ**».

ولما ذكر الله تعالى النَّفْر الأول والثاني، وهو تفرق الناس من

موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٩].

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٧](١).

قال السدي: نزلت في الأخنس بن شَرِيق الثقفي، جاء إلى رسول الله ﷺ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك. وعن ابن عباس: أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خُبَيب وأصحابه الذين قتلوا بالرّجيع وعابُوهم، فأنزل الله في ذم المنافقين ومدح خُبَيب وأصحابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم. وهذا قول قتادة، ومجاهد، والرّبيع بن أنس، وغير واحد، وهو الصحيح.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن القرظي، عن نَوْف ـ وهو البكالي، وكان ممن يقرأ الكتب ـ قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: قَوم يحتالون على الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمَرّ من الصّبرِ، يلبسون للناس مُسوك

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب. يقول الله تعالى: فعليّ يجترئون! وبي يغتَرون! حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران. قال القرظي: تدبرتها في القرآن، فإذا هم المنافقون، فوجدتها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ الآية.

وحدثني محمد بن أبي معشر، أخبرني أبي أبو معشر نَجِيح قال: سمعت سعيدًا المقبري يذاكر محمد بن كعب القرظي، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: إنّ [لله] عبادًا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمَرّ من الصّبر، لبسوا للناس مُسُوك الضأن من اللين، يَجْترّون الدنيا بالدين. قال الله تعالى: عليّ تجترئون! وبي تغترون!. وعزتي لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران. فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله: ﴿مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية. فقال سعيد: قد عرفتُ فيمن أنزلت هذه الآية. فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد. وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح.

وأما قوله: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ فقرأه ابن محيصن: «ويَشْهَدُ اللهُ» بفتح الياء، وضم الجلالة ﴿عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ ومعناها: أن هذا وإن أظهر لكم الحيل لكن الله يعلم من قلبه القبيح، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وقراءة الجمهور بضم الياء، ونصب الجلالة ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ ومعناه: أنه يُظْهرُ للناس الإسلام ويبارزُ الله بما في قلبه من الكفر والنفاق، كقوله تعالى: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٨]. هذا معنى ما رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقيل: معناه: أنه إذا أظهر للناس الإسلام حَلَف وأشهد الله لهم:

أن الذي في قلبه موافق للسانه. وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، وعزاه إلى ابن عباس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ الألد في اللغة: هو الأعوج، ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧]؛ أي: عُوجًا. وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب، ويَزْوَرّ عن الحق ولا يستقيم معه؛ بل يفتري ويفجر، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**».

وقال البخاري: حدثنا قَبيصةُ، حدثنا سفيان، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشة تَرْفَعُه قال: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**»(١).

قال: وقال عبد الله بن يزيد: حدثنا سفيان، حدثني ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**»، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر في قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**».

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾؛ أي: هو أعوج المقال، سيّئ الفعَال، فذلك قوله، وهذا فعله: كلامه كَذِب، واعتقاده فاسد، وأفعاله قبيحة.

والسعي ها هنا هو: القَصْد. كما قال إخبارًا عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾ [النازعات: ٢٢ ـ ٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ﵂. أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ برقم (٢٤٥٧)، ومسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم برقم (٢٦٦٨).

ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: اقصدوا واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة، فإن السعي الحسي إلى الصلاة منهيّ عنه بالسُّنَّة النبوية: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن، وأتوها وعليكم السكينةُ والوقار**».

فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: مَحل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو: نتاج الحيوانات الذين لا قوَام للناس إلا بهما.

وقال مجاهد: إذا سُعي في الأرض فسادًا، منع الله القَطْرَ، فهلك الحرث والنسل. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾؛ أي: لا يحب من هذه صفَته، ولا من يصدر منه ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾؛ أي: إذا وُعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله، وقيل له: اتق الله، وانزع عن قولك وفعلك، وارجع إلى الحق ـ امتنع وأبى، وأخذته الحميَّة والغضب بالإثم؛ أي: بسبب ما اشتمل عليه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج: ٧٢]، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾؛ أي: هي كافيته عقوبة في ذلك.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذَكَر صفات المؤمنين الحميدة، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾، قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النّهدي، وعكرمة، وجماعة: نزلت في صُهيب بن سنَان الرومي، وذلك أنَّه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإنْ أحب

أن يتجرّد منه ويهاجر، فَعَل. فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرّة. فقالوا: رَبح البيع. فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه أنّ الله أنزل فيه هذه الآية. ويروى أن رسول الله ﷺ قال له: «**ربِح البيع صهيب، ربح البيع صهيب**».

قال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن رُسْتَة، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا جعفر بن سليمان الضَّبَعي، حدثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن صهيب قال: لما أردتُ الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لي قريش: يا صهيبُ، قَدمتَ إلينا ولا مَالَ لك، وتخرج أنت ومالك! والله لا يكون ذلك أبدًا. فقلت لهم: أرأيتم إن دَفَعْتُ إليكم مالي تُخَلُّون عني؟ قالوا: نعم. فدفعتُ إليهم مالي، فخلَّوا عني، فخرجت حتى قدمتُ المدينة. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**رَبح صهيبُ، ربح صهيب**» مرتين.

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجرًا نحو النبي ﷺ فاتبعه نَفَر من قريش، فنزل عَنْ راحلته، وانتثل ما في كنانته. ثم قال: يا معشر قريش، قد علمتم أنّي من أرماكم رجلًا وأنتم والله لا تصلون إلي حتى أرمي كُلّ سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شَيْء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقُنْيتي بمكة وخلَّيتم سبيلي؟، قالوا: نعم. فلما قَدم على النبي ﷺ قال: «**ربح البيع، ربح البيع**». قال: ونزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

وأما الأكثرون فحمَلوا ذلك على أنها نزلت في كل مُجَاهد في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ

ﵟٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُﵞ [التوبة: ١١١]. ولما حمل هشام بن عامر بين الصفَّين، أنكر عليه بعضُ الناس، فردّ عليهم عُمَر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا هذه الآية: ﵟوَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧ﵞ.

*

❏ تفسير قوله تعالى: ﵟوَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ﵞ [البقرة: ٢٠٤][1].

وقال عطاءٌ: النّسل الحيوان.

حدّثنا قبيصة، حدّثنا سفيان، عن ابن جريجٍ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ترفعه قال: «أبغض الرّجال إلى الله الألدّ الخصم»، وقال عبد الله: حدّثنا سفيان، حدّثني ابن جريجٍ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ[2].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا يفيد الحذر من اللّدد في الخصومة، وأنّه ينبغي للمؤمن أن يكون سمحًا في معاملاته، وفي خصومته، وليس بألدٍّ.

والألدّ الخصم: كثير المشاغبة، كثير التّلوّن في خصومته.

فالمؤمن يتحرّى الحقّ ويبتعد عن اللّدد في الخصومة؛ ولهذا في الحديث الصّحيح: «**أَبْغَضُ الرِّجَال إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»، والله يَقُوْل: ﵟوَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ﵞ، ﵟوَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَﵞ [البقرة: ٢٠٥].

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﵟوَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ﵞ برقم (٤٥٢٣)، ومسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم برقم (٢٦٦٨).

المقصود: أنّه ينبغي للمؤمن أن يكون سمحًا لينًا، طيّب الكلام في خصومته وفي سائر أحواله؛ لأنّ اللّسان خطره كبيرٌ، والنّفس أمارةٌ بالسّوء.

فالواجب على المؤمن أن يجاهد نفسه في خصومته، وفي غضبه وفي رضاه؛ حتّى يتحرّى الحقّ، وحتّى يتحرّى الكلام الصّواب، ويبتعد عن اللّدد والخصومة بغير حقٍّ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخصم»[(١)].

بالتسكين.

● **س: ما هناك وجهٌ للكسر؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في الأفعال الّتي يأتي فاعلها على «فعل وفعل» متعدّدةٌ، بعضها «فَعْل» بالتسكين، وبعضها «فَعِل» بالكسرة، مثل: «ضخم فهو ضخم» «خصم فهو خصم»؛ فالظّاهر ما فيها إلّا التّسكين، ماذا قال الشّارح ضبطها؟ القلم ما يعتبر ما يكفي الشّكل هذا العادي ما يكفي؟

[قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ١٨٨)]: «والخصام جمع خَصْمٍ، وزن كلبٍ وكلابٍ».

(من الطّالب): ضبطها بالكسر قال: «بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد» بعد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أنّه يقال، «القاموس» سكّن؟

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ١٨٨)]: «قوله: (الألدّ الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصّاد؛ أي: الشّديد اللّدد الكثير الخصومة».[انتهى كلامه].

● **س: وفي الأول لما تكلّم عليها قال: «والخصام جمع خصمٍ، وزن كلبٍ وكلابٍ».**

---

(١) قرأها الطالب: «الخَصِم» بكسر الصاد فصوَّبه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: يصير جمعًا؛ يعني: خصمٌ يصير جمعًا. ماذا قال العينيّ عليه؟

[قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١١٤)]: «﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤﴾؛ أي: شديد الجدال والخصومة والعداوة للمسلمين.

والألدّ أفعل التّفضيل من اللّدد وهو: شدّة الخصومة. والخصام المخاصمة، وإضافة الألد بمعنى «في» أو يجعل الخصام ألد على المبالغة. وقيل: الخصام جمع خصم وصعاب بمعنى: هو أشدّ الخصوم خصومة». [انتهى كلامه].

(من الشّيخ): راجع «القاموس»؟

[قال في «القاموس» (١١٠٣)]: «والخصم: المخاصم، ج: خصومٌ، وقد يكون للاثنين، والجمع، والمؤنّث.

والخصيم: المخاصم. ج: خُصَماء وخُصْمَانٌ. ورجلٌ خصمٌ؛ كفرح: مجادلٌ، ج: خصمون. ومن قرأ: ﴿وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [يس: ٤٩] أراد يختصمون؛ فقلب التاء صادًا؛ فأدغم ونقل حركته إلى الخاء. ومنهم من لا ينقل، ويكسر الخاء لاجتماع السّاكنين. وأبو عمرٍو يختلس حركة الخاء اختلاسًا، وأمّا الجمع بين السّاكنين فيه؛ فلحنٌ.

والخصم، بالضم: الجانب والزاوية، والنّاحية، وطرف الرّاوية الّذي بحيال العزلاء في مؤخرها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخصامٌ وخصومٌ. وأخصام العين: ما ضمّت عليه الأشفار». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

جعل هذا من باب المكسور فقط خصم، من قسم المكسور، الأفعال المكسورة عينها، والسّكون فيه أفعالٌ، أخرى، مثل ضخم فهو ضخم.

- **س: الألد الخصم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الرّواية المعروفة: «الخصم».

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨، ٢٠٩](١).

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدّقين برسوله: أنْ يأخذوا بجميع عُرَى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك.

قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسُّدّي، وابن زيد، في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾؛ يعني: الإسلام.

وقال الضحاك، عن ابن عباس، وأبو العالية، والربيعُ بن أنس: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾؛ يعني: الطاعة. وقال قتادة أيضًا: الموادعة.

وقوله: ﴿كَآفَّةً﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وأبو العالية، وعكرمة، والربيع، والسّدي، ومقاتل بن حَيَّان، وقتادة والضحاك: جميعًا، وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر.

وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر ممن أسلم من اليهود وغيرهم؛ كعبد الله بن سلام، وثعلبة وأسَد بن عُبَيد وطائفة استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يُسْبتوا، وأن يقوموا بالتوراة ليلًا. فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها. وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

نظر، إذْ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه، والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

ومن المفسرين من يجعل قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ حالًا من الداخلين؛ أي: ادخلوا في الإسلام كلكم. والصحيح الأول، وهو أنَّهم أمروا [كلهم] أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جدًّا ما استطاعوا منها. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الصباح، أخبرني الهيثم بن يمان، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثني محمد بن عون، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ كذا قرأها بالنصب؛ يعني: مؤمني أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمْر التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم، فقال الله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ﷺ ولا تَدَعوا منها شيئًا وحسبكم بالإيمان بالتوراة وما فيها.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ أي: اعملوا الطاعات، واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان، ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾، قال مُطَرِّف: أغشُّ عباد الله لعَبِيد الله الشيطان.

وقوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾؛ أي: عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحُجَجُ، فاعلموا أن الله عزيز؛ أي: في انتقامه، لا يفوته هارب، ولا يَغلبه غالب. حكيم في أحكامه ونقضه وإبرامه؛ ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس: عزيز في نقمته، حكيم في أمره. وقال محمد بن إسحاق: العزيز في نصره ممن كفر به إذا شاء، الحكيم في عذره وحجته إلى عباده.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨][(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز (رَحِمَهُ اللهُ):

قال جماعة من السلف معنى ذلك: ادخلوا في السلم جميعه؛ يعني: في الإسلام، يقال للإسلام سِلم لأنه طريق السلامة، وطريق النجاة في الدنيا والآخرة، فهو سلم وإسلام، فالإسلام يدعو إلى السَّلم، يدعو إلى حقن الدماء بما شرع من الحدود، والقصاص، والجهاد الشرعي الصادق، فهو سلام وإسلام وأمن وأمان، ولهذا قال ﷻ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾؛ أي: ادخلوا في جميع شعب الإيمان: لا تأخذوا بعضًا وتدَعوا بعضًا، عليكم أن تأخذوا بالإسلام كله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ يعني: المعاصي التي حرَّمها الله ﷻ، فإن الشيطان يدعو إلى المعاصي، وعلى ترك دين الله كله، فهو أعدى عدو، ولهذا يجب على المسلم أن يتمسك بالإسلام كله، وأن يدين بالإسلام كله، وأن يعتصم بحبل الله ﷻ، وأن يحذر أسباب الفرقة والاختلاف في جميع الأحوال، فعليك أن تُحكِّم شرع الله في العبادات وفي المعاملات، وفي النكاح والطلاق، وفي النفقات وفي الرضاع، وفي السلم والحرب، ومع العدو والصديق، وفي الجنايات وفي كل شيء، دين الله يجب أن يُحكَّم في كل شيء، وإياك أن توالي أخاك لأنه وافقك في كذا، وتعادي الآخر لأنه خالفك في رأي أو في مسألة، فليس هذا من الإنصاف، فالصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل، ومع ذلك لم يؤثِّر ذلك في الصفاء بينهم، والموالاة والمحبة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالمؤمن يعمل بشرع الله، ويدين بالحق، ويقدمه على كل أحد بالدليل، ولكن لا يحمله ذلك على ظلم أخيه، وعدم إنصافه إذا خالفه في الرأي في مسائل

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٣٨٦).

الاجتهاد التي قد يخفى دليلها، وهكذا في المسائل التي قد يختلف في تأويل النص فيها، فإنه قد يعذر، فعليك أن تنصح له وأن تحب له الخير، ولا يحملك ذلك على العداء والانشقاق، وتمكين العدو منك ومن أخيك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الإسلام دين العدالة ودين الحكم بالحق والإحسان، دين المساواة إلَّا فيما استثنى الله ﷻ، ففيه الدعوة إلى كل خير، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والإنصاف والعدالة والبعد عن كل خُلُق ذميم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

*

☐ تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٠][(١)].

يقول تعالى مُهَدِّدًا للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾؛ يعني: يوم القيامة، لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزي كُلّ عامل بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، ولهذا قال: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾، كما قال: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِا۟ىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَـٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الفجر: ٢١ ـ ٢٣]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير ها هنا حديث الصُّوْر بطوله من أوله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم، وفيه: «**أنّ الناس إذا اهتموا لموقفهم في العَرَصات تشفعوا إلى ربهم بالأنبياء واحدًا واحدًا، من آدم فمن بعده، فكلهم يحيد عنها حتى ينتهوا إلى محمد، صلوات الله وسلامه عليه، فإذا جاؤوا إليه قال: أنا لها، أنا لها. فيذهب فيسجد لله تحت العرش، ويشفع عند الله في أن يأتي لفصل القضاء بين العباد، فيُشفّعه الله، ويأتي في ظُلَل من الغمام بعد ما تنشق السماء الدنيا، وينزل من فيها من الملائكة، ثم الثانية، ثم الثالثة إلى السابعة، وينزل حملة العرش والكَرُوبيّون، قال: وينزل الجبار ﷻ، في ظُلَل من الغمام والملائكةُ، ولهم زَجَل مِنْ تسبيحهم يقولون: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان رب العرش ذي الجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت، سُبّوح قدوس، رب الملائكة والروح، قدوس قدوس، سبحان ربنا الأعلى، سبحان ذي السلطان والعظمة، سبحانه أبدًا أبدًا**».

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه ها هنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم؛ فمنها ما رواه من حديث المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن مسروق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم، قيامًا شاخصة أبصارهم إلى السماء، ينتظرون فَصْل القضاء، وينزل الله في ظُلَل من الغمام من العرش إلى الكرسي**».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبد الجليل القَيْسي، يحدّث عن عبد الله بن عمرو: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾؛

يعني: الآية، قال: يهبط حين يهبط، وبينه وبين خَلْقه سبعون ألف حِجَاب، منها: النور، والظلمة، والماء. فيصوِّت الماء في تلك الظلمة صوتًا تنخلع له القلوب.

قال: وحدثنا أبي: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد قال: سألت زهير بن محمد، عن قول الله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: ظلل من الغمام، منظوم من الياقوت مكلَّل بالجوهر والزبَرْجَد.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: هو غير السحاب، ولم يكن قَطّ إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ قال: يقول: والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام، والله تعالى يجيء فيما يشاء ـ وهي في بعض القراءة: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾، وهي كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَـٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ [الفرقان: ٢٥].

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَـٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ **[البقرة: ٢١١، ٢١٢]**(١).

يقول تعالى مُخْبرًا عن بني إسرائيل: كم قد شاهدوا مع موسى ﴿مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾؛ أي: حجة قاطعة على صدقه فيما جاءهم به، كَيَدِهِ وعصاه

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفَلْقه البحر وضَرْبه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر، ومن إنزال المَنّ والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار، وصدق من جرت هذه الخوارق على يَدَيه، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها، وبَدلوا نعمة الله [كفرًا]؛ أي: استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها، والإعراض عنها. ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾، كما قال إخبارًا عن كفار قريش: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رُضُوا بها واطمأنّوا إليها، وجمعوا الأموال ومنعوها عَنْ مصارفها التي أمروا بها مما يُرْضِي الله عنهم، وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم، وبذلوا ابتغاء وجه الله؛ فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظ الأوفر يوم معادهم، فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومَنْشَرهم، ومسيرهم ومأواهم، فاستقروا في الدرجات في أعلى علّيين، وخلد أولئك في الدركات في أسفل السافلين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾؛ أي: يرزق من يشاء من خَلْقه، ويعطيه عطاء كثيرًا جزيلًا بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة، كما جاء في الحديث: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(١)، وقال النبي ﷺ: «**أَنْفِقْ بِلالُ، وَلا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلالًا**»(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفي الصحيح: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا:**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ برقم (٤٦٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢ برقم ١٠٣٠٠))

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[١].

وفي الصَّحيح: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ**» وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس[٢].

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ**»[٣].

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣][٤].

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق. فاختلفوا، فبعث الله النبيِّين مبشرين ومنذرين. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: «**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا**»[٥].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ برقم (١٤٤٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزهد برقم (٢٩٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧١).

(٤) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣٧) برقم (٤٠٠٩).

ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث بُنْدَار عن محمد بن بشار. ثم قال: صحيح ولم يخرجاه.

وكذا روى أبو جعفر الرازي، عن أبي العالية، عن أُبي بن كعب: أنه كان يقرؤها: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة في قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: كانوا على الهدى جميعًا، «فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين منذرين»، فكان أول نَبي بُعث نوحًا. وهكذا قال مجاهد، كما قال ابن عباس أولًا.

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يقول: كانوا كفارًا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

والقول الأول عن ابن عباس أصح سندًا ومعنى؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم عليه السلام، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ﴾؛ أي: من بعد ما قامت عليهم الحجج وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض، ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَر، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ قال: قال النبي ﷺ: «**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أوّلُ الناس دخولًا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا له فالناس لنا فيه تبع، فغدًا لليهود، وبعد غد للنصارى**».

ثم رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ فاختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد. فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة. واختلفوا في القبلة؛ فاستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس، فهدى الله أمة محمد للقبلة. واختلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهوديًّا، وقالت النصارى: كان نصرانيًّا، وجعله الله حنيفًا مسلمًا، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى عليه السلام، فكذّبت به اليهود، وقالوا لأمه بهتانًا عظيمًا، وجعلته النصارى إلٰهًا وولدًا، وجعله الله روحه، وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك.

وقال الربيع بن أنس في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾؛ أي: عند الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله عز وجل وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف، وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة شهودًا على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، أنّ رسلهم قد بلغوهم، وأنهم قد كذبوا رسلهم.

وفي قراءة أُبي بن كعب: «وَلِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم»، وكان أبو العالية يقول: في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن.

وقوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾؛ أي: بعلمه، بما هداهم له. قاله ابن جرير: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: منْ خلقه ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾؛ أي: وله الحكم والحجة البالغة. وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «**اللَّهُمَّ، رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

وفي الدعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ، أرنا الحق حَقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا ووفّقنا لاجتنابه، ولا تَجْعَلْه ملتبسًا علينا فنضل، واجعلنا للمتقين إمامًا**».

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣][1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

معنى هذه الآية الكريمة: أنه كان الناس أمة واحدة على التوحيد والإيمان فاختلفوا بعد التوحيد والإيمان، فاختلفوا بعد ذلك كما قال في آية أخرى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [يونس: ١٩].

فبيَّن سبحانه أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب ليحكم بين الناس بالحق والقسط، وليوضح للناس ما اختلفوا فيه من الشرائع والعقائد، من توحيد الله وشريعته ﷻ، فإن قوله ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ يعني:

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (٢/ ٣٢٤ ـ ٤٢٥).

على الحق، لم يختلفوا من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى نوح.. كان الناس على الهدى كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف، ثم وقع الشرك في قوم نوح، فاختلفوا فيما بينهم، واختلفوا فيما يجب عليهم من حق الله، فلما وقع الشرك والاختلاف أرسل الله نوحًا عليه الصلاة والسلام، وبعده الرسل، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

فالله أنزل الكتاب ليبيِّن حكم الله فيما اختلف فيه الناس، وليبيِّن شرعه فيما جهله الناس، وليأمر الناس بالتزام شرع الله، والوقوف عند حدوده، وينهى الناس عما يضرهم في العاجل والآجل، وقد ختم الله جل وعلا الرسل بأفضلهم وإمامهم، وبسيدهم نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله عليه وعليهم من ربهم أفضل الصلاة والتسليم، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، ودعا إلى الله سرًا وجهرًا، وأوذي في الله أشد الأذى، ولكنه صبر على ذلك كما صبر من قبله الرسل عليهم الصلاة والسلام، صبر كما صبروا، وبلَّغ كما بلَّغوا، ولكنه أوذي أكثر، وصبر أكثر، وقام بأعباء الرسالة أكمل قيام، عليه وعليهم الصلاة والسلام، مكث ثلاثًا وعشرين سنة يبلِّغ رسالات الله ويدعو إليه، وينشر أحكامه، منها ثلاث عشرة سنة في أم القرى (مكة المكرمة) أولًا بالسر، ثم بالجهر صدع بالحق، وأوذي وصبر على الدعوة وعلى أذى الناس، مع أنهم يعرفون صدقه وأمانته، ويعرفون فضله، ونسبه، ومكانته، ولكنه الهوى والحسد والعناد من الأكابر، والجهل والتقليد من العامة، فالأكابر جحدوا واستكبروا وحسدوا، والعامة قلدوا واتبعوا وأساءوا، فأوذي

بسبب ذلك أشد الأذى عليه الصلاة والسلام[١].

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤][٢].

حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ابن عبّاسٍ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠] خفيفةً، ذهب بها هناك وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾، فلقيت عروة بن الزّبير، فذكرت له ذلك[٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا له وجهٌ، وهذا له وجهٌ، لكن ما هو بظنٍّ، أنّهم قد كذّبوا ليس بظنٍّ؛ بل قد وقع ذلك يقينًا؛ كذّبوهم، وإنّما المقام ما قال ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولهذا القراءة المشهورة: «كذبوا»؛ يعني: شدّة ما أصابهم من الجزع والعذاب والبلاء والإيذاء أصابهم هذا الأمر؛ وظنوا أنّهم قد كُذِبوا، ظنّوا أن النّصر ليس بآتٍ.

وليس المراد أنّ الله كذبهم، لا، لكن من شدّة ما أصابهم وقع في قلوبهم شيءٌ من هذا الأمر، وأنّ النّصر لا يأتي لأسبابٍ تقتضي عدم مجيئه؛ ولهذا قال: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

---

(١) كتاب الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص٨ ـ ١٢).

(٢) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب التفسير، باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟﴾ إلخ برقم (٤٥٢٤).

• **س: إنكار عائشة رضي الله عنها أحسن الله إليك؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

حسب اجتهادها. لها مسائل كثيرةٌ اجتهدت فيها رحمها الله ورضي الله عنها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: ماذا قال الشّارح عليه؟

(**من القارئ**): قال: سيأتي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

نعم، محله يوسف. ماشي. العينيّ كذلك قال: يأتي؟

(**من قارئ العمدة**): تكلّم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

كأنّ العيني على ما قيل: «خير البرّ عاجله»(١).

(**القارئ**): [قال الإمام العينيّ رحمه الله في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١١٥)]: «وإبراهيم بن موسى يزيد الرّازيّ الفراء، يعرف بالصّغير. وهشام هو: ابن حسّان يروي عن عبد الملك ابن جريجٍ عن عبد الله بن أبي مليكة. والحديث أخرجه النّسائيّ أيضًا في التّفسير عن قتيبة.

قوله: (قال ابن عبّاسٍ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾؛ أي: من النّصر». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني آخر الآية يطابق أوّلها، «ييأس» آخرها يطابق أوّلها، التّخفيف يطابق ما قبله، الله أكبر.

(**القَارِئ**): [قال الإمام العيني رحمه الله]: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾؛ أي: كذبتهم أنفسهم حين حدثتهم بأنّهم ينصرون. قوله: (خفيفة)؛ أي: خفيفة الذّال في قوله: ﴿قَدۡ كُذِبُواْ﴾». [انتهى كلامه].

---

(١) مقصود الشيخ رحمه الله: أن الإمام العيني رحمه الله لم يؤخر الكلام على الآية إلى موضعها في سورة يوسف كما فعل الحافظ رحمه الله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

اللّهمّ صلّ على محمّد وسلّم، الله المستعان.

• **س: الصّحيح بارك الله فيك أليست على إطلاقها؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

القراءة المشهورة: «كذبوا» بالتّخفيف؛ لشدة ما يصيبهم من الأذى والعدوان من قومهم يظنّون أنّ الوعد الّذي وُعِدوه بنصرهم على أعدائهم غير حاصلٍ؛ ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠]، ولهذا قال: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾؛ يعني: استبعاد النّصر، متى يأتي النصر؟! لشدّة ما أصابهم من البلاء، ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسّرها بهذا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «معاذ الله أن يظنّ الرّسل أنّهم قد كذبوا، ما أخبروا بشيءٍ إلّا وهم يتيقنون أنّ الله فاعله». لكن قد يتأخّر.

والمعنى؛ يعني: في تعجيل النّصر، وأنّه قد يؤجّل النّصر لحكمةٍ بالغةٍ: ﴿وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾، مثل ما جرى لنبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أوذي الأذى العظيم، ومضى عليه ثلاثة عشر في مكّة، ثمّ بعض الشّيء في المدينة، قبل بدرٍ، مع الأذى العظيم. الله المستعان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ماذا قال الشّارح عليه؟ العيني تكلّم؟

(القارئ): [قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١١٥)]: «قوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾؛ يعني: إلى الغاية الّتي يقول الرّسول ومن معه فيها: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾؟ يعني: بلغ منهم الجهد إلى أن استبطؤوا النّصر. وقالوا: متى ينزل نصر الله؟ قال مقاتلٌ: الرّسول هو أليسع، واسمه: شعيا والّذين آمنوا حزقيا الملك حين حضر القتال ومن معه من المؤمنين، وأن ميشا بن حزقيا قتل أليسع، عليه الصّلاة والسّلام.

وقال الكلبيّ: هذا في كلّ رسولٍ بعث إلى أمته. وعن الضّحّاك؛ يعني: محمّدًا، عليه الصّلاة والسّلام.

وقال القرطبيّ: وعليه يدلّ نزول الآية الكريمة، وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرّسول والمؤمنين، أي: بلغ بهم الجهد حتّى استبطؤوا النّصر، فقال الله ﷻ: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾، ويكون ذلك من قول الرّسول على طلب استعجال النّصر لا على شكٍّ وارتيابٍ.

وقالت طائفةٌ: في الكلام تقديم وتأخير، والتّقدير: يقول الّذين آمنوا متى نصر الله؟ فيقول الرّسول: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾. فقدّم الرّسول في الرّتبة لمكانته ولم يقدم المؤمنين؛ لأنّه المقدّم في الزّمان، ويقول: بالرّفع والنّصب، فقراءة القرّاء بالنّصب إلّا مجاهدًا، قاله الفرّاء: وبعض أهل المدينة رفعوه.

وقال الزّمخشريّ: النصب على إضمار «أن»، والرّفع على أنّه في معنى الحال كقولك: شربت الإبل حتّى يجيء البعير». [انتهى كلامه].

● **س: الدّعاء الثابت عن أنس رضي الله عنه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]. إذا كان الإنسان يدعو لنفسه هل الأفضل أن يأتي به بصيغة الجمع أو الإفراد؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

على ما ذكر الله، يأتي به كما ذكر الله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١].

فقال: قالت عائشة: «معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيءٍ قطّ إلّا علم أنّه كائنٌ قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرّسل حتّى خافوا أن يكون من معهم يكذّبونهم»، فكانت تقرؤها: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مثقّلةً.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كل هذه الآيات وغيرها كثير يبيِّن الله سبحانه فيها أنه لا بد أن يبتلي عباده ويمتحنهم في هذه الحياة الدنيا، فإذا صبروا على هذا الابتلاء وأنابوا إلى الله ورجعوا إليه في كل ما يصيبهم، وتابوا إليه من سيئات أعمالهم، أثابهم الله رضاه ومغفرته وكشف عنهم الكربة، وأحسن لهم العاقبة، وعوَّضهم خيرًا مما فاتهم(١).

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤](٢).

يقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ قبل أن تُبتَلُوا وتختبروا وتمتحنوا، كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ﴾ وهي: الأمراض؛ والأسقام، والآلام، والمصائب والنوائب.

قال ابن مسعود، وابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومُرّة الهَمْداني، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، والسّدي، ومقاتل بن حَيّان: ﴿الْبَأْسَاءُ﴾: الفقر. قال ابن عباس: ﴿وَالضَّرَّاءُ﴾: السّقم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (٤/ ١٧٥).
(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ

﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ خَوْفًا من الأعداء زلْزالًا شديدًا، وامتُحنوا امتحانًا عظيمًا، كما جاء في الحديث الصحيح عن خَبَّاب بن الأرَتّ قال: قلنا: يا رسول الله، ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «**إنّ من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفْرَق رأسه فيخلص إلى قدميه، لا يَصْرفه ذلك عن دينه، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه، لا يصرفه ذلك عن دينه**». ثم قال: «**وَاللهِ لَيتُمَّنَّ هَذَا الأمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ منْ صَنْعَاء إلى حَضْرَموْتَ لا يَخافُ إِلَّا اللهَ أوِ الذِّئبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلكنَّكُمْ تَسْتَعجِلونَ**»[١].

وقال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣].

وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة ﷺ، في يوم الأحزاب، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ الآيات [الأحزاب: ١٠ ـ ١٢].

ولما سأل هرقلُ أبا سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كان الحرب بينكم؟ قال: سِجَالًا يدال علينا ونُدَال عليه. قال: كذلك الرسل تُبْتَلى، ثم تكون لها العاقبة.

وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ﴾؛ أي: سنَّتهم. كما قال تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨].

وقوله: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ﴾؛ أي: يستفتحون على أعدائهم، ويَدْعون بقُرْب الفرج والمخرج، عند ضيق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٢).

الحال والشدة. قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾، كما قال: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلُها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾ وفي حديث أبي رَزين: «**عَجب ربّك من قُنُوط عباده، وقُرْب غيثه فينظر إليهم قَنطين، فيظل يضحك، يعلم أنّ فرجهم قريب**» الحديث.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥﴾ **[البقرة: ٢١٥]**[1].

قال مُقَاتل بن حَيّان: هذه الآية في نفقة التطوّع. وقال السدي: نَسَختها الزكاة. وفيه نظر. ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد، فبيَّن لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾؛ أي: اصرفُوها في هذه الوجوه. كما جاء في الحديث: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**». وتلا ميمون بن مِهْرَان هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلًا ولا مزمارًا، ولا تصاوير الخشب، ولا كُسوة الحيطان.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥﴾؛ أي: مهما صَدَرَ منكم من فعل معروف، فإن الله يعلَمُه، وسيجزيكم على ذلك أوفرَ الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحدًا مثقالَ ذَرّة.

*

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥] (١).

فهذه الآية الكريمة في بيان كثرة طرق الخير، فالله شرع لعباده سبحانه أنواعًا من الخير وطرقًا متعددة لتحصيل ما يرضيه ويقرِّب لديه، وحثَّ عباده على ذلك فقال ﷻ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾، فقول: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ يعم القليل والكثير، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، ويقول ﷻ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الجاثية: ١٥]، ويقول: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، ويقول: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]؛ والمعنى: سابقوا إلى الأعمال التي تودي إلى هذه الجنة، سابقوا إليها وسارعوا إليها، والآيات في هذا المعنى كثيرة تدل على شرعية المسابقة إلى الخيرات والمسارعة إلى الطاعات؛ لأن ذلك مما يثقل ميزان الحسنات ويخفف ميزان السيئات؛ ولأن ذلك يتضمن طلب مرضاة الله ﷻ ومضاعفة الأجر عنده، فإنه يضاعف الحسنات ﷻ ويزيد العبد خيرًا على خير كلما زاد في الخير زاده الله، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقال النبي ﷺ لما سأله أبو ذر: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**»، والإيمان يشمل أداء الفرائض وترك المحارم، ويشمل كل ما شرعه الله لعباده، ومن ذلك الجهاد في سبيل الله، فإنه من شعب الإيمان ومن أفضل العبادات، كما في الحديث: «**رَأْسُ الأَمْرِ**

---

(١) انظر: شرح سماحة الشيخ رحمه الله لكتاب رياض الصالحين (١/ ٢٦٤).

الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ» - في سبيل الله - وهو من أعظم شعب الخير، ومن أعمال الخير، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١]، فضمَّ الجهاد إلى الإيمان، وهو شعبة منه وخصلة عظيمة منه؛ لما في ذلك من إعزاز الإسلام وحماية المسلمين وحماية بلادهم؛ ولما في ذلك أيضًا من القضاء على الكفر والضلال والشرك ودعوة أهله إلى دين الله ﷻ.

قال أبو ذر: يا رسول الله فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أنْفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا**»؛ يعني: في العتق، كلما كانت الرقبة أنفس عند أهلها لدينها وتقواها وأعمالها، وكلما كان ثمنها أكثر، صار عتقها أفضل، وهكذا في الهدايا والضحايا في الإبل والبقر والغنم، كلما كانت أنفس كانت أفضل عند الله ﷻ. قلت: يا رسول الله فإن لم أفعل؟ قال: «**تُعين صانعًا أو تصنع لأخرق**»؛ يعني: تعين صاحب صنعة على صنعته، حداد على حدادته، مزارع على زراعته، نجار في نجارته، خياط على خياطته، تعين إخوانك فيما في صناعاتهم وتعينهم في حاجاتهم في عمل صالح، «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»(٢).

فإعانة المحاويج في صناعاتهم حتى يُنجزوها في زراعتهم، في أي شيء من أعمالهم المباحة أو المشروعة، وفي بناء مسجدهم وفي بناء

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

مدرستهم، في بناء بيت المحتاج، إلى غير ذلك، عمل صالح يؤجر عليه صاحبه إذا احتسبه عند الله ﷻ.

«**أو تصنع لأخرق**»؛ الأخرق: الذي لا يحسن العمل، ما عنده عمل؛ يعني: ما عنده بصيرة في الأعمال يسمَّى أخرق، فيعمل له؛ يعني: يساعده بما يسَّر الله له من المال ومساعدته تعليمه يعلمه كيف يعمل، كيف يخيط، كيف ينجر، كيف يفعل، يعلّمه شيئًا ينتفع به في هذه الدنيا، فالأخرق هو المحتاج للتعليم فيعلمه أخوه ما يحتاج إليه حتى يشارك في العمل خياطة في نجارة، في حدادة، في أي شيء ينفعه في هذه الدنيا حتى يعيش مع الناس.

قال أبو ذر: (أرأيت إن ضعفت عن ذلك)؛ يعني: ضعفت عن مساعدة الناس، فماذا أعمل؟ قال: «**تكف شرك عن الناس فإنها صدقةٌ منك على نفسك**»؛ يعني: الذي ما فيه فائدة في نفع الناس يكف شره، الذي ما عنده فائدة يعين الناس ولا ينفعهم، أقل شيء يكف شره عن الناس ولا يؤذيهم لا بأفعال ولا بأقوال، فإنها صدقة أيضًا، ويحاسب نفسه ويجاهدها حتى لا يؤذي أحدًا لا بقول ولا بفعل، يكون حافظًا لسانه حافظًا جوارحه عن إيذاء الناس، هذه صدقة على النفس.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**يُصْبحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى منْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»[1]، «يُصْبحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى»؛ يعني: على كل مفصل. السُّلامى المفاصل، مفاصل الإنسان. وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أن الإنسان خُلق على ثلاثمائة وستين مفصلًا، كل بني آدم فيه ثلاثمائة وستون مفصلًا، هذا الجسم الذي رُكب من ابن آدم على ستين وثلاث مئة مفصل في رجليه ويديه ورأسه وظهره وبطنه، كل هذا مبني على ستين وثلاث مئة مفصل في هذا الإنسان، ويشرع له أن يؤدي عنها صدقات، يشرع له أن يؤدي على هذه النعم وهذه المفاصل صدقات،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر ﷺ في كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٢٠).

فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة، أمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، كلمة طيبة صدقة، قال: ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى فإذا صلى ركعتين أدت عنه هذه الصدقات، ركعتان من الضحى تؤدي عنه ثلاثمائة وستين صدقة عن كل مفصل؛ لأن هذا البدن يستعمل في الركعتين كله، يستعمل هذا البدن في ركعتين، كل هذا البدن يستعمل في هذه الصلاة إذا صلى ركعتين من الضحى، أدى هذه الصدقات عن هذه المفاصل، وهذا أيضًا من فضل الله ﷻ أن هذه الأعمال التي يعملها الإنسان تؤدي عنه صدقات يكون له فيها فضل ويكون له فيها أجر، في تسبيحه وتهليله، وأمر بمعروف ونهي عن منكر إلى غير ذلك، مع صلاة هاتين الركعتين تؤدي عن ذلك، فإذا جمع بين الخيرين، يسبِّح يهلِّل ويكبِّر ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله ويصل الرحم ويساعد في الخير ويصلي الضحى، جمع خيرًا إلى خير، وإذا صلَّى من الليل وتهجَّد من الليل صار خيرًا أيضًا إلى خير.

يقول ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا**» فرأى من محاسن هذه الأمة الأذى يُزال عن الطريق وهو من خصال الإيمان ومن شُعب الإيمان، إذا صار الإنسان يمشي في الطريق فرأى حفرة وسوَّاها، رأى عظمًا أزاله أو رأى شوكة أزالها، أو رأى حديدة تؤذي الناس أزالها وما أشبه ذلك، كلما رأى في الطريق ما يؤذي الناس أزاله هذا من أعمال الخير أيضًا ومن طرق الجنة، فينبغي للمؤمن أن يكون له احتساب، يلاحظ في طرقاته، إذا خرج من بيته، إذا ذهب للمسجد، إذا رجع إذا رأى شيئًا يؤذي الناس أزاله، ومن محاسنها أيضًا إخراج القذاة من المسجد كونه يرى في المسجد قذاة أو أشياء ما تناسب المسجد، يزيلها كالريش والخرق وما جاء به الهواء إلى المسجد يزيلها ويرفعها حتى يكون المسجد نظيفًا للمصلين.

ورأى من مساوئها الأذى في المسجد بالنخاعة (بالنخامة) أو

البصاق، هذا من مساوئ الأمة، كونه يبصق في المسجد. فالبصاق في المسجد خطيئة ما يجوز؛ لأن فيه تقذير، فهذا من المساوئ يرى ذلك ويسكت ولا يزيله، فإذا رأى النخاعة في المسجد أو أذى فإن من السُّنَّة أن يزيل ذلك، يزيل النُّخاعة، يزيل الأثر الذي يراه يؤذي المصلين، أو يكدر عليهم، سواء أتى به الهواء أو ألقاه بعض السفهاء أو بعض الصبيان يزيل ذلك، فإن رأى شيئًا لا يناسب أزاله ورفعه، ومن ذلك نخامة قد يكون سفيه بصق في المسجد، فإذا رأى ذلك يزيلها يرفعها.

ولما رأى النبي ﷺ ذات يوم نُخامة في جدار المسجد حكَّها وغضب وأنكر عليهم ذلك ودعا بطيب فجعله محلها، عليه الصلاة والسلام، هكذا ينبغي للمؤمن إذا رأى شيئًا في المسجد أزاله، وإن رأى في الطريق شيئًا أزاله، وإن رأى معروفًا أمر به، وإن رأى منكرًا نهى عنه، ويشغل لسانه، يشغله بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، ولا يكون ساكتًا، هذا اللسان خفيف الحركة إذا يسَّر الله له إشغاله بالخير، هذا من نعم الله عليه، كل تسبيحة بعشر حسنات، كل واحدة بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وأنت ماشٍ في الطريق ما يضرك شيئًا ولكنها غنائم تحصلها.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦][1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن الله ﷻ قد أوجب في الآية الجهاد والقتال وأنزل في الجهاد

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (١٨/ ١٢٢ ـ ١٢٥) (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨).

الآيات الكثيرات، وحرَّض عليه ﷻ وأمر به في كتابه العظيم وعلى لسان نبيه ﷺ. فكان أولًا مباحًا مأذونًا فيه ثم فريضة على الكفاية كما قاله أهل العلم.

وقد يجب على الأعيان إذا اقتضت الأسباب ذلك كما لو حضر الصف، أو حُصر بلده أو استنفره الإمام، ففي هذه المسائل الثلاث يتعين القتال إذا حضر الصفَّين ليس له أن ينصرف ولا أن يفر. وكذلك إذا حاصر بلده العدو وجب عليه وعلى أهل البلد أن يقاتلوا ويدافعوا بكل ما يستطيعون من قوة. وكذلك إذا استنفره الإمام وجب النفير كما هو معروف في محله، فالمقصود أن الله فرض الجهاد وجعله فرضًا على المسلمين وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وصار في حقهم سُنَّة مؤكدة. وقد يجب على الأعيان للأسباب التي تقتضي ذلك كما سبق.

فكان عليه الصلاة والسلام أولًا يقاتل إذا رأى المصلحة في ذلك، ويكف إذا رأى المصلحة في الترك، ثم أمره الله سبحانه بقتال من قاتله وبالكف عمن كف عنه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. أما قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فعلم بذلك أنه أراد قتال الكفار لا من قاتل فقط، بل أراد قتال الكفار جميعًا حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، والفتنة الشرك، وأن يفتن الناس بعضهم بعضًا عن دينهم، فتطلق الفتنة على الشرك كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ يعني: الشرك، وتطلق على ما يقوم به بعض الكفار من قتل بعض الناس والتعدي عليهم وإلجائهم إلى أن يكفروا بالله ﷻ، فالله أمر بقتالهم حتى لا تكون فتنة؛ يعني: حتى لا يقع شرك في الأمة وحتى لا يقع ظلم من الكفار للمسلمين بصدِّهم وقتالهم حتى يرجعهم عن الحق.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦][1].

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين: أن يكُفُّوا شرّ الأعداء عن حَوْزة الإسلام. وقال الزهري: الجهادُ واجب على كلّ أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد عليه إذَا استعين أن يَعينَ، وإذا استُغيثَ أن يُغيثَ، وإذا استُنْفرَ أن ينفر، وإن لم يُحتَجْ إليه قعد.

قلت: ولهذا ثَبَت في الصحيح من مات ولم يغز، ولم يحدِّث نفسه بغزو مات ميتة جاهلية. وقال ﷺ يوم الفتح: «**لا هجرة، ولكن جهاد ونيَّة، إذا استنفرتم فانفروا**»[2].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المعروف في الرواية عند مسلم «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**». وهذا الحديث يدل على وجوب الجهاد، وأنه على الأقل يحدث نفسه بالغزو، ويعد نفسه لذلك في كلامه وماله وبدنه، ولهذا قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿٢١٦﴾﴾، وهو عند أهل العلم فرض كفاية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، يعني: على عموم المسلمين، إذا قام من يكفي سقط عن الباقين، ولهذا كان يقوم النبي ﷺ وجماعة معه في الجهاد ويبقى بقية في المدينة وغيرها، ولما بعث السرايا وجلس هو وجمهور المسلمين، فجنس القتال فرض لا بد منه مع القدرة. ومن الواجب على المسلم أن

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في عام ١٤٠٦هـ (٦٢).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة برقم (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٥٣).

يعد نفسه لذلك ولهذا قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»، فالمعنى: أنه إن يشارك في الجهاد فإن لم يشارك فعلى الأقل أن يحدث نفسه بذلك، وأن يعد نفسه لذلك متى تيسر ذلك ودعت الحاجة إلى مشاركته.

صور الجهاد وأحواله:

والجهاد يكون بالمال، ويكون بالقول، ويكون بالعمل، وقد قدَّم الله المال في آيات كثيرات؛ لأن نفعه أعم، فإن المال يصرف في السلاح، والطعام، ومساعدة المجاهدين، فنفعه عظيم، ولهذا قال: الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، في آيات كثيرات، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢]، كل الآيات التي جاءت جاءت بتقديم المال إلا آية براءة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١]، قدَّم النفس لما اشتراها؛ لأن النفس أغلى من المال قدَّمها، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾، وأموالهم وأنفسهم لله والثمن الجنة، فالواجب تسليم هذه السلعة وتقديمها، وأن يكون على بصيرة وعلى بينة.

والقتال يكون ابتداء ويكون دفاعًا، الجهاد تارة يكون ابتداء وتارة يكون دفاعًا، فإذا اعتدوا علينا وجب الدفاع، وإذا قدمنا بدأناهم بالقتال وجاهدناهم لإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ لإدخالهم في الإسلام وإنقاذهم من الكفر كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ١٩٣]، هذا جهاد البدء، والطلب. وجهاد الدفاع أمر متفق عليه أيضًا إذا اعتدوا علينا ندافعهم، ونقاتلهم كفًّا لشرِّهم، ودفاعًا لكيدهم. وكان الجهاد على أطوار ثلاثة: أول: إذن فيه، ثم الأمر بقتال من قاتلنا والكف من كف عنا، ثم الأمر به مطلقًا طلبًا ودفاعًا، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

المراد من تحديث النفس بالغزو:

• س: أحسن الله إليك! يكفي في تحديث النفس مجرد الخواطر وإلا لا بد من الاستعداد العملي؟

○ **الجواب**: الذي يظهر هو هذا؛ أنه لا بد من الإعداد، ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم﴾ الأنفال: ٦٠].

• س: من قال: إن الجهاد مجرد دفاع ليس... من العلماء؟

○ **الجواب**: غلط.. غلط هم اغتروا بقوله ﷻ: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ النساء: ٩٠]، في سورة النساء: ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ النساء: ٩٠]، نعم هذا كان أولًا.

القاري: أحسن الله إليك! وقال ﷺ يوم الفتح: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**».

الشيخ: النصوص يجب ضم بعضها إلى بعض وتفسير بعضها من بعض، وألا يضرب بعضها ببعض.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: شديد عليكم ومشقة. وهو كذلك، فإنه إما أن يُقْتَلَ أو يجرحَ مع مشقة السفر ومجالدَة الأعداء.

ثم قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: لأنّ القتالَ يعقبه النصر والظفر على الأعداء، والاستيلاء على بلادهم، وأموالهم، وذرَاريهم، وأولادهم.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا عام في الأمور كلّها، قد يُحِبّ المرءُ شيئًا، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة. ومن ذلك القُعُود عن القتال، قد يَعْقُبُه استيلاء العدو على البلاد والحكم.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾؛ أي: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبَرُ بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم؛ فاستجيبوا له، وانقادوا لأمره، لعلكم ترشدون.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا يبين لنا أن الأمور الشرعية ليست بالآراء والاستحسان وهوى الإنسان، لا، بل الواجب عليه امتثال الأوامر وترك النواهي وإن كرهت نفسه يلزمها ويجاهدها؛ لأن الله أعلم بمصالح عباده وأخبر بها من العبد، فالعبد لضعف علمه وقلة علمه، وقلة نظره في العواقب وعلمه بها قد يكره الشيء وهو خير له، وقد يحب الشيء وهو شر له، فالله أعلم بعواقب الأمور، وأعلم بمصالح العباد سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فالواجب على العباد أن يمتثلوا أمره، وأن يقبلوا ما وجههم إليه أحبت نفوسهم أو كرهت؛ ففي ذلك خيرهم وصلاحهم في الجهاد، والصلاة، والزكاة، والصدقات وغير ذلك، فالمحكم هو الشرع والأوامر والنواهي، ليس المحكم هواك ورأيك.

ولهذا بين سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، في الآية الأخرى يقول جَلَّ: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]، قد يكره الجهاد ويخاف من القتل، ويجعل الله فيه الخير الكثير ينصر، ويرجع بالغنيمة العظيمة، والأجر العظيم بدلًا مما كان فيه من ذنب ونقص وفقر وغير ذلك، قد يتزوج وهو كاره فيجعل الله في زواجه الخير الكثير والذرية الصالحة، والعاقبة الحميدة، قد يطلق وهو كاره فيجعل الله في طلاقه الخير الكثير، والعاقبة الحميدة، ويبدله بزوجة خير من زوجته الأولى. وهكذا قد يزرع وهو كاره فيبارك له في زراعته، وينفع الله به العباد والبلاد، قد يبيع المزرعة وهو كاره فيكون العاقبة له في ذلك.. إلى غير هذا من الأمور.

الأسئلة:

- **س: من ذهب إلى الجهاد وترك الأهل والأولاد؟**

○ **الجواب**: ما في مانع إذا ترك لهم ما يقوم بحالهم، الصحابة ذهبوا إلى الجهاد وتركوا أولادهم في المدينة، ذهبوا إلى تبوك، وذهبوا إلى مكة، يتحرى لهم ما ينفعهم من وصية يوصي عليهم الأخيار وإذا كان وراءه أب أو إخوة يقوم باللازم الحمد لله. وإذا رأى المصلحة في الجلوس وعدم الجهاد والمسلمون مستغنون عنه لم يستنفره الإمام فلا بأس.

- **س: إذا خرج للجهاد له أن يطيل المدة يعني... شهور.. أربعة..**

○ **الجواب**: ينظر.. ينظر.. ينظر الأصلح حسب حاجة المجاهدين إليه، وحسب ما يرى من مصلحة في بقائه ليس له حد محدود.

*

❐ **تفسير قوله تعالى**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٧، ٢١٨][1].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في عام ١٤٠٩هـ ٦٤أ.

المقدمي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثني الحَضْرَمي، عن أبي السَّوار، عن جُنْدَب بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بَعَث رَهْطًا، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجَرّاح [أو عبيدة بن الحارث] فلما ذهب ينطلق، بَكَى صَبَابة إلى رسول الله ﷺ، فَجَلَس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتابًا، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: لا تُكْرِهَنّ أحدًا على السير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتابَ استرجع، وقال: سمعًا وطاعة لله ولرسوله. فخبَّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان، وبقي بقيَّتُهم، فلقوا ابن الحَضْرَمي فقتلوه، ولم يَدْرُوا أن ذلك اليوم من رجب أو من جُمَادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ الآية.

وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرّة، عن ابن مسعود: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّة، وكانوا سَبْعَة نفر، عليهم عبد الله بن جَحْش الأسدي، وفيهم عَمَّار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عُتْبَة بن ربيعة، وسعد بن أبي وَقَّاص، وعتبة بن غَزْوان السُّلمي ـ حليف لبني نَوْفل ـ وسُهَيل بن بيضاء، وعامر بن فُهيرة، وواقد بن عبد الله اليَرْبوعي، حليف لعمر بن الخطاب. وكتب لابن جحش كتابًا، وأمره ألا يقرأه حتى ينزل بطن مَلَل فلما نزل بطن مَلَل فتح الكتاب، فإذا فيه: **أنْ سِرْ حتى تنزل بطن نخلة**. فقال لأصحابه: مَنْ كان يريد الموت فَلْيمض ولْيوص، فإنني مُوص وماض لأمر رسول الله ﷺ. فسار، فتخلف عنه سعد بن أبي وقَّاص، وعتبة، وأضلَّا راحلة لهما فَأتيا بُحْران يطلبانها، وسار ابنُ جحش إلى بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان، والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، وعبد الله بن المغيرة. وانفلت ابن المغيرة، [فأسروا الحكم بن كيسان والمغيرة] وقُتِل عَمْرو، قتله واقد بن

عبد الله. فكانت أوّل غنيمة غنمها أصحاب النبي ﷺ فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما أصابوا المال، أراد أهل مكة أن يفادوا الأسيرين، فقال النبي ﷺ: «**حتى ننظر ما فعل صاحبانا**» فلما رجع سعد وصاحبه، فادى بالأسيرين، ففجر عليه المشركون وقالوا: إن محمدًا يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحل الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب. فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى - وقيل: في أول رجب، وآخر ليلة من جمادى - وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب. فأنزل الله يُعَيِّر أهل مكة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ لا يحل، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصدَدْتم عنه محمدًا ﷺ وأصحابَه، وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمدًا ﷺ أكبر من القتل عند الله تعالى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذه عادة الأعداء يفرحون بالزلة والغلطة يفرحون بها، يفرح بها الأعداء، في قديم الزمان وحديث الزمان، والمسلمون معذورون إذا صح أنهم أصابوا أول يوم من رجب فهم معذورون، يعني: لم يعلموا أنه من رجب، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾، ثم قال بعده: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾، ثم نقموا على المسلمين، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾، وهو ما هم فيه من الشرك الأكبر، وظلمهم، وعدوانهم، وصدهم عن المسجد الحرام، وقتالهم أهل الإسلام، وكفرهم بالله، كل هذا أكبر وأعظم من كون المسلمين غلطوا فقتلوا في الشهر الحرام.

والحاصل من هذا الكلام أن الخلل في التنفيذ والغلط والمعاصي والكفر كلها تتنوع، فبعضها أشد من بعض، فإذا وقع من المسلم زلة أو

خطأ أو غلط في بعض المسائل التي اجتهد فيها لا يضره ذلك ولها علاج، الزلة لها التوبة، والخطأ، والغلط، والجهل له البيان والتعليم. لكن المصيبة العظمى تعمُّد الكفر بالله، وتعمُّد الصد عن سبيله، ومحاربة أهله هذا هو الأعظم والأكبر الذي وقع فيه أهل الشرك، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ وذلك أنّ المشركين صَدّوا رسول الله ﷺ، وَرَدوه عن المسجد [الحرام] في شهر حرام، ففتح الله على نبيِّه في شهر حَرَام من العام المقبل. فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتالَ في شهر حرام. فقال الله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ من القتال فيه. وأنّ محمدًا ﷺ بعث سرية فلقوا عَمْرو بن الحضرمي، وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى، وأوّل ليلة من رجب. وأنّ أصحاب محمد ﷺ كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى، وكانت أول رجب ولم يشعروا، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه. وأنّ المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك. فقال الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ وغير ذلك أكبر منه ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾، إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصابَ أصحابُ محمد ﷺ، والشرك أشد منه.

وهكذا روى أبو سَعد البقّال، عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أنزلت في سَريَّة عبد الله بن جحش، وقتْل عمرو بن الحضرمي.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل فيما كان من مصاب عَمْرو بن الحضرمي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾ إلى آخر الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الآية الكريمة معناها أن المشركين عابوا على النبي ﷺ؛ وعلى سريته؛ أنهم هتكوا الشهر الحرام وقتلوا فيه ابن الحضرمي والمسلمون لم يتعمدوا ذلك لو صح الخبر، لو صح أنها وافقت ليلة رجب، ثم على فرض أنهم فعلوا ذلك، وأنه حصل القتال في ليلة أول ليلة من رجب، فما فعلتم أيها المشركون أعظم من ذلك وأكبر، فإذا كانوا قتلوا في ليلة من رجب فأنتم فعلتم ما هو أكثر من ذلك، وهو الصد عن سبيل الله، والكفر به، وبالمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل، فإن الذي فعلتم من الصد عن سبيل الله، والكفر به سبحانه وتعالى وبالمسجد الحرام، وإخراج أهله منه كل هذا أكبر من القتال في الشهر الحرام، ثم ما هو أعظم من ذلك وهو الفتنة وهو الشرك أعظم من الجميع، وأكبر من الجميع، وأنتم على ذلك أيها المشركون. فالأحسن في القراءة: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ثم يبتدئ القاري ويقول: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ جملة مستقلة، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ جملة مستقلة.

مداخلة: أقول: يا شيخ! أبو سعيد البقال مصحفة هنا.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أبو سعيد البقال.

الشيخ: نعم.

مداخلة: تصحفت، صوابها: أبو سعد البقال.

الشيخ: نعم. ماذا عندكم أنتم؟ أبو سعد وإلا أبو سعيد.

مداخلة: سعيد.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يقول.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يقول: مقبل يا شيخ صوابه أبو سعد وهو سعيد بن المرزبان ضعيف.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هذا أبو سعيد.

الشيخ: نعم. الصح أبو سعد الذي هو أبو سعد البقال. انظر التقريب عندك شيء في قوله.

مداخلة: إي نعم.

الشيخ: ماذا عندك؟

القاري: أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور ضعيف مدلس].

الشيخ: صوِّبوه على هذا. أبو سعد كما في التقريب..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عبد الملك بن هشام راوي السيرة، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتاب السيرة له، أنَّه قال: وبعث ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ عبد الله بن جَحش بن رئاب الأسدي في رجب، مَقْفَله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتابًا، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يَسْتكره من أصحابه أحدًا. وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين. ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف: أبو حذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، ومن حلفائهم: عبد الله بن جحش، وهو أمير القوم، وعُكَّاشة بن محْصن بن حُرْثان، أحد بني أسد ابن خزيمة، حليف

لهم. ومن بني نَوفل بن عبد مناف: عتبة بن غَزْوَان بن جابر، حليف لهم. ومن بني زُهرة بن كلاب: سعد بن أبي وقاص. ومن بني عدي بن كعب: عامر بن ربيعة، حليف لهم من عَنز بن وائل، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عَرِين بن ثعلبة بن يربوع، أحد بني تميم، حليف لهم. وخالد بن البُكَير أحد بني سعد بن ليث، حليف لهم. ومن بني الحارث بن فِهْر: سُهَيل بن بيضاء.

فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: «**إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، ترصد بها قريشًا، وتعلم لنا من أخبارهم**». فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعًا وطاعة. ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة، أرصد بها قريشًا، حتى آتيه منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحدًا منكم. فمن كان منكم يريد الشهادةَ ويرغب فيها فَلْيَنطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد.

فسلك على الحجاز، حتى إذا كان بِمَعْدن، فوق الفُرْع، يقال له: بُحْران أضلّ سعد بن أبي وقاص وعُتبة بن غزوان بعيرًا لهما، كانا يَعْتقبانه، فتخلفا عليه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة من تجارة قريش، فيها: عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، والحكم بن كَيسان، مولى هشام بن المغيرة.

فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبًا منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن، وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمنُوا وقالوا: عُمَّار، لا بأس عليكم منهم. وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلةَ ليدخلن

الحرم، فليمتنعنّ منكم به، ولئن قتلتموهم لتقْتُلنَّهم في الشهر الحرام. فتردد القوم، وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا على قتل من قَدروا عليه منهم، وأخْذ ما معهم. فرمى واقدُ بن عبد الله التميمي عمرَو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمانَ بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت القوم نوفلُ بن عبد الله فأعجزهم. وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة.

قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش: أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخُمس، وذلك قبل أن يَفْرض الله الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه.

قال ابن إسحاق: فلما قدموا على رسول الله قال: «**ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام**». فوقَّف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئًا، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ أسقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنَّفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا. وقالت قريش: قد استحلّ محمد وأصحابه الشهرَ الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال. فقال من يَرُدّ عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان.

وقالت: يهودُ تَفَاءلُ بذلك على رسول الله ﷺ: عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله: عمرو: عمرت الحرب، والحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله: وقدت الحرب. فجعل الله عليهم ذلك لا لهم.

فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ

﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾؛ أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾؛ أي: قد كانوا يفتنون المسلم في دينه، حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ﴾؛ أي: ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين.

قال ابن إسحاق: فلما نزل القرآن بهذا من الأمر، وفرَّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشَّفَق قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ﷺ: «**لا نُفْديكموهما حتى يقدم صاحبانا** ـ يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غَزْوان ـ **فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم**». فقدم سعد وعتبة، فأفداهما رسول الله ﷺ منهم.

فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسُن إسلامه، وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيدًا. وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة، فمات بها كافرًا.

قال ابن إسحاق: فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن، طَمعُوا في الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطَى فيها أجر المجاهدين [المهاجرين؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

مثل ما عند ابن جرير: فوضعهم يعني فوضعت السرية، أصحاب

السرية، يعني جعلهم على أعظم الرجاء، ولذلك حكم لهم بالرجاء، بسبب أعمالهم الطيبة. وهذا يدل على أن الرجاء الحقيقي إنما يكون لمن عمل، لا بالتمني والدعوى، لكن من عمل واجتهد هذا هو الراجي في الحقيقة. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢١٨﴾﴾ هؤلاء هم الراجون الذين قدموا الأعمال الصالحات، مثلما قال في الآية الأخرى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٧١] بسبب أعمالهم الطيبة.

• **س: هل قصة ابن الحضرمي ثابتة.**

○ **الجواب**: أصلها ثابت، لكن يحتاج؛ لكن أصل القصة وواقعة ثابتة.

• **س: حكم الجهاد بالمال فرض كفاية؟**

○ **الجواب**: كذلك قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، يختلف على حسب الحال، قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، وقد يكون مستحب.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن إسحاق: والحديث في هذا عن الزهري، ويزيد بن رُومان، عن عروة.

وقد روى يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قريبًا من هذا السياق. وروى موسى بن عقبة عن الزهري نفسه، نحو ذلك.

وروى شعيب بن أبي حَمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير نحوًا من هذا أيضًا، وفيه: فكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين

المسلمين والمشركين، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فقالوا: أيحلّ القتالُ في الشهر الحرام؟ فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية. وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة».

ثم قال ابن هشام عن زياد، عن ابن إسحاق: وقد ذكر عن بعض آل عبد الله [بن جحش] أن الله قسم الفيء حين أحلَّه، فجعل أربعة أخماس لمن أفاءه، وخُمسًا إلى الله ورسوله. فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير.

قال ابن هشام: وهي أول غنيمة غنمها المسلمون. وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون، وعثمان بن عبد الله، والحكم بن كَيْسان أول من أسر المسلمون.

قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في غزوة عبد الله بن جحش، ويقال: بل عبد الله بن جحش قالها، حين قالت قريش: قد أحلّ محمد وأصحابه الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه المال، وأسروا فيه الرجال. قال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش:

تَعُدّون قَتْلا في الحرام عظيمةً وأعظم منه لو يَرى الرشد راشد
صدودُكمُ عما يقول محمد وكفر به واللَّه راءٍ وشاهدُ
وإخراجُكمْ من مسجد اللَّه أهلَه لئلا يُرَى للَّه في البيت ساجدُ
فإنَّا وإن عَيَّرْتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسدُ
سَقَيْنا من ابن الحضرميّ رماحَنَا بنخلةَ لمَّا أوقَدَ الحربَ واقدُ
دمًا وابنُ عبد اللَّه عثمانُ بيننا ينازعه غُلٌّ من القدّ عاندُ

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٧ـ ٢١٨][(١)].

في هذه الآيات الكريمات فوائد جمَّة، وكتاب الله كله فوائد، فالسعيد مَن تدبَّره وتعقَّله وعمل بما فيه، والشقي من أعرض عن ذلك واتبع الهوى والشيطان، نعوذ بالله من ذلك.

يقول سبحانه هنا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، فقوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ بدل من: ﴿ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ فهم يسألون عن حكم القتال في ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾، قال تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ يعني: كبير الإثم. فالله حرَّم القتال في الأشهر الحُرُم لحِكَم عظيمة، ومنها: أن يتسهل للكفار للتداول في حاجاتهم والأسفار في حاجاتهم، والانتقال من بلد إلى بلد لمهماتهم في هذه الأشهر، وهي ثلاثة متوالية: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والرابع: رجب بين جمادى وشعبان، هذه الأربعة الحُرم.

وقد اختلف أهل العلم هل تحريمها باقٍ أم نُسِخ إلى قولين الجمهور على أنه نسخ، واحتج بعضهم على ذلك بأن الرسول ﷺ بدأ القتال مع هوازن في آخر شوال وفي بعض ذو القعدة أو أول ذي القعدة، وبعضهم يقول: في ذي القعدة، وليس ذلك بمحفوظ. والأرجح قول من قال بتحريم القتال فيها، أنه لا يبدأ الكفار بالقتال، فإن بدؤونا قاتلناهم،

---

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية، عبد السلام السليمان (٤/ ٦٥).

كالمسجد الحرام، لا نبدأ فيه بقتال، فإن قاتلونا قاتلناهم؛ لأن الآية مُحكمة، وليس هناك دليل واضح للنسخ، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، والمقصود: أن ظاهر الآيات يقطع بتحريمها؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

كل هذه الأشياء أكبر من القتال في المسجد الحرام؛ لأن المشركين عابوا على المسلمين ما قد وقع من بعض السَّرايا في ذلك، فبيَّن لهم ﷻ أن هذا عظيم، وأنه إقدام على ما حرَّم الله؛ ولكن أعظم من ذلك وأكبر ما ذكره بعد ذلك: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: صدُّكم الناس عن الحق والهدى وكفركم به ﷺ.

﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ يعني: كُفرهم بالمسجد الحرام وحُرُماته ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾

ثم قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾؛ يعني: فتنة الناس بدعوتهم إلى الشرك بالله أكبر وأعظم مما عِبتُم على المسلمين.

ثم قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ بيَّن سبحانه أن الكفار ما يزالون في كيدهم للإسلام وأهله، وحرصهم على إخراجهم من دينهم الحق إلى الباطل، فهم لا يزالون هكذا يكيدون بكل أنواع الكيد والمكر، والواجب على المسلمين أن يحذروهم وألا يغتروا بما قد يُبدونه من ولاية أو مساندة، فإنهم قد يفعلون ذلك لمقاصد أخرى حتى يتمكنوا من باطلهم.

ثم يقول: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾، يبيِّن سبحانه أن من ارتد عن دينه حَبط عمله وخسر

الدنيا والآخرة، وباء بالخيبة والندامة بدخول النار، هذا حكمه في الآخرة، أما في الدنيا فيجب أن يُقتل، ففي الحديث الصحيح: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(١).

وهذا يبيِّن لنا نشاط الكفار وحرصهم على ارتداد المسلمين وكفرهم، وأن من يرتد عن دينه ومات على ذلك فقد حبط عمله.

ويستفاد من هذه الآية العظيمة أن حبوط الأعمال معلَّق بالردة والموت جميعًا، فمن ارتد ومات على ذلك حبط عمله، ومن هداه الله ورجع إلى الحق وإلى دين الله لم تحبط أعماله؛ حيث يكون قد أسلم على ما أسلف من خير، وهذا يوافق ما جاء في حديث حكيم بن حزام لما ذُكر للرسول ﷺ أنه فعل في كفره أشياء من عتاقةً وصدقةٍ وغير ذلك، فقال له النبي ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»**(٢).

فالإنسان برجوعه للإسلام ودخوله في الإسلام يُحْرِز ما سبق من العمل الصالح من صِلة رحم أو صدقات أو عتق وما أشبه ذلك، فإذا أسلم يبقى له هذا الشيء فضلًا من الله ﷻ، وهذا يبيِّن لنا أن المرتد تبطل أعماله من حج وصلوات وغير ذلك إذا مات على ردَّته، ولا تنفعه، قال

---

(١) أخرجه البخاري من حديث علي ؓ، في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧)، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم (٦٩٢٢)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥١)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد برقم (١٤٥٨)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه برقم (٢٥٣٥)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد برقم (٤٠٥٩)، والإمام أحمد (١/ ٢١٧، ٢٨٢، ٣٢٢، ٥/ ٢٣١).

(٢) متفق عليه، من حديث حكيم بن حزام ؓ، أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب عتق المشرك برقم (٢٥٣٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده برقم (١٩٥)، واللفظ لمسلم.

تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

نسأل الله العافية؛ لكن لو رجع وتاب إلى الله بعد ردة، واستقام، فإنه يبقى له العمل الصالح السابق؛ لأن الشرط لم يوجد، وهو موته على الكفر. ومما يدل على هذا أيضًا الآية الكريمة الأخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: ٩١]، فتقييده ذلك بقوله يوافق هذه الآية. وهذه الآيات مقيِّدات للآيات الأخرى التي هي للإطلاق، مثل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وأشباهها، فحبوط العمل مقيد بالموت على الردة، فمن هداه الله ورجع للحق والصواب بقي له عمله الصالح كما تقدم في حديث حكيم بن حزام، والله تعالى أعلم.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧][1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن هذا يدل على أنه محرَّم فيها القتال، وذلك من رحمة الله لعباده حتى يسافروا فيها وحتى يحجُّوا ويعتمروا. واختلف العلماء هل حرمة القتال فيها باقية أو نُسِخَت؟ على قولين: الجمهور على أنها نُسِخَت وأن تحريم القتال فيها نُسِخ، وقول آخر: أنها باقية ولم تُنْسَخ، وأنَّ التحريم فيها باقٍ ولا يزال، وهذا القول أظهر من جهة الدليل.

(٢ ـ ٥٥) وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (١٨/ ٤٣٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذه الآيات الدلالة على عداوة الكفار للمسلمين كثيرة والمقصود أنهم لا يألون جهدًا ولا يتركون سبيلًا للوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم من النيل من المسلمين إلا سلكوه، ولهم في ذلك أساليب عديدة، ووسائل خفية وظاهرة، فمن ذلك ما تقوم به بين وقت وآخر بعض مؤسسات السفر والسياحة من توزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا البلد لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوروبا وأمريكا بحجة تعلم اللغة الإنجليزية ووضع برامج شاملة لجميع وقت المسافر[(١)].

❊

□ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٨].

في هذه الآية دلالة على أن الرجاء الصحيح إنما يكون مع العمل، أما من فرَّط وأضاع فرجاؤه خِداعٌ وظلم لنفسه وتفريط، وهذا من الشيطان ومن النفس الأمارة بالسوء ومن الخداع للنفس حتى تستمر في باطلها، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾، والمعنى: أن هؤلاء الذين فعلوا هذه الأشياء هم الراجون لرحمة الله، وأما المفرِّطون والمضيِّعون فليسوا على الرجاء الحقيقي؛ بل على خطر وعلى سوء عمل وتفريط، فهم جديرون بالعقوبة لتفريطهم وإضاعتهم.

ومن هذا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة براءة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

---

(١) نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٨) ص(١١) - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (٤/ ١٩٢ - ١٩٣).

بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾، فعلّق الرحمة بهذه الأعمال العظيمة، فهؤلاء الذين هذه أعمالهم وهذا شأنهم وهذه صفاتهم، هم الذين يرجون رحمة الله، فالراجي والخائف هو الذي يعمل، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦١]. فهؤلاء بإيمانهم وإشفاقهم وخوفهم من الله سارعوا إلى الخيرات، فإذا فرط منه شيء من التقصير في أداء الواجب أو ركوب المحرم بادر بالتوبة إليه، هذا هو الدليل على صدق الرجاء، وعلى صدق الخوف، وعلى صدق الرغبة فيما عند الله ﷻ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: في المجموع[١].

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾.

فجعلهم سبحانه راجين رحمة الله، لما آمنوا وجاهدوا وهاجروا لإيمانهم وهجرتهم وجهادهم، ولم يقل: إن الذين بنوا القصور، أو الذين عظمت تجاراتهم، أو تنوعت أعمالهم، أو الذين ارتفعت أنسابهم هم الذين يرجون رحمة الله؛ بل قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾. فرجاء الرحمة وخوف العذاب، يكونان بطاعة الله ورسوله، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

*

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (٥/ ٦٢).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠][(١)].

قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر أنَّه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللَّهُمَّ بَيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فدُعي عمر فقرئتْ عليه، فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ألا يقربنّ الصلاة سكرانُ. فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في المائدة. فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؟ قال عمر: انتهينا، انتهينا.

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدويه من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، واسمه عمرو بن شُرَحْبِيل الهَمْداني الكوفي، عن عمر. وليس له عنه سواه، لكن قال أبو زُرْعَة: لم يسمع منه. والله أعلم. وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح وصحّحه الترمذي. وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله: انتهينا: إنها

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

تُذهب المال وتذهب العقل(١). وسيأتي هذا الحديث أيضًا مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة عند قوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيات.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والآية في المائدة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] في هذا الأثر عن عمر أنه قال: انتهينا.. انتهينا؛ يعني: هو والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، والله عَزَّ وَجَلَّ بيَّن في هذه الآية تحريمها من وجوه كثيرة: سمَّاها: رجس، سمَّاها: من عمل الشيطان، ثم قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾؛ يعني: تركها فلاح، ثم ذكر أن الشيطان يريد بذلك إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، ثم يرينا الأمر السادس صدَّهم عن ذكر الله وعن الصلاة، فذكر شرها من وجوه كثيرة ستة في هذه الآية. ولهذا جاء في الأحاديث الصحيحة الدلالة على أنها من أكبر الكبائر، وأن صاحبها ملعون، نعوذ بالله من ذلك، وسمَّاها الأئمة: أم الخبائث. وصح عنه ﷺ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا**»(٢). مثل ما قال عمر: تُذهب المال

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر برقم (٣٦٧٨٠)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٤٩)، والإمام أحمد والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر برقم (٥٥٤٠)، والإمام أحمد (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب العصير للخمر برقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لُعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠)، والإمام أحمد (٢/ ٢٥ و٧١).

والعقل. فساد في المال وفساد في العقل، مع ما تؤدي إليه من شرور أخرى من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومن إيجاد الشحناء والعداوة والبغضاء بين الناس، ومن وجود فتن كثيرة وشرور كثيرة تنشر عنها، نسأل الله العافية، نعم عندك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تكلم على عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

على كلٍّ القول بأنه سامع منه، وجيه وظاهر؛ لأنه في زمانه، ومثله يحرص على أن يسمع من عمر، وعلى كل حال فالحجة في الآيات والأحاديث سواء ثبت أثر عمر هذا أو لم يثبت، المهم الآيات والأدلة.

- **س: معنى قوله: (مخضرم).**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

محتمل، مخضرم جمع بين الجاهلية والإسلام، ومخضرم؛ أي: حصلت له هذه الأشياء؛ يعني: وصف بأنه أدرك هذا وهذا.

- **س: هل إخبار الأصحاب بموت الرجل يعد نعيًا؟ لا تسمع بي أحدًا، ما المراد بذلك.**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كأنه يرى أنها من النعي، وهذا ليس بجيد، إخبار الأصحاب ما هو من النعي. أقول: هذا من يعني قليل منه.. اجتهادًا من أنه من النعي، إخبار الناس بموته أو لئلا يشق على الناس.. قصده؛ لأنه محبوب من الناس أن يشق عليهم إذا أخبرهم أن يأتوه من مكان بعيد، إخبار الناس بموته، ويشق على المسلم.

الحاصل: أن إخبار الأصحاب والأقارب بموت الرجل حتى يحضروا، هذا مطلوب، النبي ﷺ لما مات النجاشي أخبر الناس، اللَّهُمَّ صل عليه.

● س: أحسن الله إليك! قول ابن ماجه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم؟

مداخلة: قوله في أول الحديث: عن عمر أنه قال لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني... آية البقرة: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ كذلك آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، حتى نزلت الآية الحاسمة التي ليس فيها شبهة، وهي آية المائدة، نعم: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لأن في قوله في البقرة: ﴿ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قد يتعلق بعض الناس بقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، فيستحلها. وقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ما فيه إلا تحريمها في وقت الصلاة، وغير وقت الصلاة لم تحرم.. لم تحرم، ثم جاءت آية المائدة بتحريمها الأبدي في كل وقت.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إنه كل ما خامر العقل. كما سيأتي بيانُه في سورة المائدة، وكذا الميسر، وهو القمار.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الخمر كل ما خامر العقل؛ يعني: كل ما خالط العقل وغيره يقال له: خمر، ما خالط العقل؛ يعني: غيره حتى يعني اختل توازنه وصار يتكلم بما لا ينبغي، ولهذا في الآية الكريمة الذي في النساء: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، دل على أن المخمور ما يعلم ما يقول، يختل كلامه، ويختل توازنه ويشبه المجانين في ألفاظهم

وكلامهم، قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

فما خالط العقل وغيره من مآكل أو مشارب أو مشموم أو غير ذلك حرم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية، من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراجَ الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذّة الشدّة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأسْدًا لا يُنَهْنهها اللقاءُ

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقَمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾؛ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة؛ ولهذا قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما قرئت عليه: اللَّهُمَّ بَين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] وسيأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة إن شاء الله، وبه الثقة.

قال ابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والرّبيع بن أنس، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: هذه أوّل آية نزلت في الخمر: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٣).

عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم التي في المائدة، فحرمت الخمر.

الطالب: أحسن الله إليك. قولهم: بأنها تشحذ الأذهان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال بعضهم: أن هذا قبل أن تحرم، ثم سلبها الله منافعها؛ يعني: بعد أن يفيق.. كونها إن صح ما قيل؛ يعني: بعد أن يفيق.. وهم يخيل إليه أنه ملك وأنه عظيم وأنه لا يقهره أحد بسبب زوال عقله، ولهذا قال:... فتتركنا ملوكًا وأسدًا لا ينهنهنا اللقاء يخيل إليه أنه لا أحد أعظم منه؛ لذهاب عقله، نعم، الله المستعان، فلهذا يقتل، ويبطش، ويتكلم، ويسب نسأل الله السلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قُرئ بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متَّجه قريب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بالرفع بمعنى: قل هو العفو، خبر لمبتدأ محذوف. والنصب: قل ينفقون العفو، مفعول لفعل محذوف؛ يعني: ينفقون ما تيسر وفضل ولم يكن فيه كلفة عليهم، ينفق الإنسان مما يسر من فضل ماله، مثلما في الحديث الصحيح: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(١)؛ يعني: لا ينفق الشيء الذي يضره ويضر أولاده وأهلهم، هم أولى: ابدأ بنفسك ثم من تعول. وينفق من الفضل.. من العفو الذي لا يضره إنفاقه، ولا يضر أولاده وزوجته وضيفه ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٦).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أنه بلغه: أنّ معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن لنا أرقاء وأهلين [فما ننفق] من أموالنا. فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

وقال الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: ما يفضل عن أهلك.

وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحد: أنهم قالوا في قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾؛ يعني: الفضل.

وعن طاوس: اليسير من كل شيء، وعن الربيع أيضًا: أفضل مالك، وأطيبه.

والكل يرجع إلى الفضل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني الذي لا يكلف له لا يشق على المنفق؛ لأنه يعتبر فضلًا، لا يشق عليه في نفقة أولاده ومماليكه وأهل بيته، فينفق مما فضل، من الزائد الذي منحه الله إياه في وجوه البر والإحسان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: أطيبه؛ يعني: ليس بظاهر نعم، الظاهر العفو؛ يعني: المتيسر الذي ليس فيه مشقة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس.

ويدل على ذلك ما رواه ابنُ جرير: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عَجْلان، عن المَقْبُريّ، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «**أنفقه على نفسك**». قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه على أهلك**». قال: عندي آخر؟ قال: **أنفقه على ولدك**». قال: عندي آخر؟ قال: «**فأنت أبصَرُ**».

وقد رواه مسلم في صحيحه. وأخرج مسلم أيضًا عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**».

وعنده عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

وفي الحديث أيضًا: «**ابن آدم، إنك إن تبذُل الفضلَ خيرٌ لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تُلام على كَفَافٍ**».

ثم قد قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما رواه علي بن أبي طلحة، والعوفي عن ابن عباس، وقاله عطاء الخراساني والسدي، وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه.

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀: مبينة.

مداخلة: نعم. بآية الزكاة.

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

نعم.. نعم، هذا هو الصواب، أنه لا تنافي بينها وبين الزكاة، الزكاة صدقة خاصة وواجب خاص، وهذا أعم، والعفو هذا أعم نعم، نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

ابن آدم.. ابن آدم نعم؛ يعني: يا ابن آدم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك). وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف[(١)].

ثم قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما رواه علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس وقال عطاء الخراساني والسدي، وقيل مبنية بآية الزكاة قاله مجاهد وغيره وهو أوجه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه العبارة فيها وجهان: **أحدهما**: (إن تبذل) شرطية، (خير لك)؛ يعني: فهو خير لك، الجواب محذوف أوله، فهو خير لك. وفيها وجه **آخر**: (أن تبذل)، بالفتح.. مصدرية؛ يعني: إن بذل المعروف خير له، وخير خبره.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]؛ أي: كما فصَّل لكم هذه الأحكام وبينَها وأوضحها، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده، ووعيده، لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني: في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطَّنَافسي، حدثنا أبو أسامة، عن الصَّعق العيشي قال: شهدت الحسن ـ وقرأ هذه الآية من البقرة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ قال: هي والله لمن تفكر فيها، ليعلم أن الدنيا دار بلاء، ثم دار فناء، وليعلم أن الآخرة دار جزاء، ثم دار بقاء.

وهكذا قال قتادة، وابن جُرَيْج، وغيرهما.

وقال عبد الرزاق عن مَعْمَر، عن قتادة: لتعلموا فضل الآخرة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي إمامة مرفوعًا من كتاب الزكاة باب برقم (١٠٣٦).

على الدنيا. وفي رواية عن قتادة: فآثِرُوا الآخرة على الأولى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا كله متقارب، فالله فصَّل الأحكام، وبيَّن زوال الدنيا ومجيء الآخرة، وما في الآخرة من النعيم لمن اتقى وأنفق الخير، وما فيها من الجحيم لمن نكل عن التقوى وبخل بالخير، فتفصيل الآيات وبيان الأحكام، والترغيب والترهيب، كل ذلك فيه حث للعبد وترغيب له في أن يتفكر وينظر في شأن هذه الدنيا وزوالها، وما فيها من الفتن والأخطار، والمحن الكثيرة، والتقلبات، ثم ينظر في الآخرة وما أعد الله فيها لمن اتقى وأعد للقائه العدة الصالحة، واستعمل هذه الدنيا فيما يرضي الله، ولذلك يجتهد في طلب الآخرة، بعد التفكير والنظر يعلم أن هذه الدار دار زائلة، وفيها ما فيها من المصائب والأكدار والأحزان، فليست جديرة بأن يعمل لها، ويجتهد في تحصيلها وجمعها، ويضيع ما هو أولى به من دار النعيم، ولكنها في الحقيقة عون للمؤمن على طاعة الله إذا اتقى فيها ربه، وكسب فيها الحلال، واستعان بذلك على طاعة المولى، وأحسن إلى الفقير والمسكين والقريب، وساهم في وجوه الخير، هذا هو الذي تنفعه هذه الدنيا، ويجد ثواب ذلك مدخرًا له: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. الله المستعان.

*

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

☐ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠] **الآية**(١).

[قال ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير عن عطاء بن

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. وهكذا رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به. وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وكذا رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه بمثله. وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي حاتم وقتادة وغير واحد.

مداخلة: وابن أبي ليلى.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وابن أبي ليلى وقتادة، وغير واحد من السلف والخلف. قال وكيع بن الجراح: حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي على حدة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي». فقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾؛ أي: على حدة. ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾؛ أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾؛ أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح. وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾؛ أي: ولو شاء الله لضيق عليكم ولأحرجكم، ولكنه وسَّع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، قال

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ بل جوّز الأكل منه للفقير بالمعروف، إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر، أو مجانًا كما سيأتي بيانه في سورة النساء إن شاء الله، وبه الثقة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من رحمة الله. هذا من فضل الله وإحسانه أن شرع للعباد العناية بالأيتام والإصلاح لهم؛ لأنهم لا يعرفون مصلحة أنفسهم لصغرهم، فالواجب على أوليائهم الإصلاح لهم والعناية بهم، وألا يقربوا أموالهم إلا بالتي هي أحسن وذلك بالتجارة فيها وتنميتها وحفظها والإحسان إليهم فيها، حتى يبلغ اليتيم أشده؛ يعني: حتى يبلغ الحلم، ويزول عنه السفه، ويكون رشيدًا، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إصلاح لهم في أموالهم، وفي تربيتهم، وفي توجيههم إلى الخير، الخير المطلوب، وقد بيَّن في مواضع أخرى بوجوب ذلك، وأنه يجب على الأولياء، أن يحسنوا إلى أيتامهم، ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فالحاصل: أن المؤمن مأمور بالإحسان إلى أيتامه، والإصلاح لهم في أموالهم، وفي تربيتهم وتوجيههم إلى الخير، وكفهم عما لا ينبغي. أما ما يتعلق بالطعام فبيَّن الله شأنه، وأن المخالطة لا بأس بها، فإن أمكن جعلهم على حدة، مثلًا أن يكونوا في بيت مستقل، وأمهم ومن يقوم عليهم، فينفق عليهم من أموالهم، . . . في أموالهم بواسطة أمهم أو جدتهم أو أختهم الكبرى أو نحو ذلك، فهذا حسن. وإن جعل طعامهم مع طعامه وأخذ لهم قسطًا من مالهم مع طعامه فلا بأس، يتحرى الإصلاح ويتحرى ما يكفي، ولا بأس بالمخالطة، وذلك أنفع؛

لأن في عدم المخالطة تكلفًا ومشقة إذا كان الأيتام مع الإنسان في بيت، فالمخالطة أصلح وأقل مئونة؛ لأنهم يدخلون في ضمن الطعام اللي يصنع، فتكون مئونتهم أقل، وقسطهم أقل، وتكاليفهم أقل، وذلك من الإصلاح لهم، ومن الإحسان إليهم، ولو انفردوا لكان التكاليف أكثر. ولهذا قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾. فمن أراد الإصلاح بهم فهو مشكور ومأمور ومأجور، ومن أراد الإفساد والشر عليهم والظلم لهم فهو مأزور، والله لا يخفى عليه خافية سبحانه وتعالى. فالواجب على أولياء اليتامى العناية بذلك، وأن يتحروا الإصلاح حتى يبلغ اليتيم أشده.

مداخلة: عفا الله عنك! المقصود الطعام ليومه وليله؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

في يومه وليله، أو شهره وشهره، أو سنته وسنته على حسب ما يرى..

❋

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١][(١)].

هذا تحريم من الله ﷻ على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مرادًا وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب، بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب. وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس، وغيرهم. وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ويدل على ذلك المعنى قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ يعني: المشركات الوثنيات. فإن قيل بالعموم، وأن المشركات يعم نساء أهل الكتاب والنساء الوثنيات، صارت آية المائدة مخصصة في استثناء أهل الكتاب، وإن لم يرد بأهل الكتاب بالكلية وإنما أريد الوثنيات لم يدخلن في ذلك. وعلى كل حال فالمعنى صحيح على كلا القولين، من قال بالتعميم وخص منه أهل الكتاب، ومن لم يقل بالتعميم فهن غير داخلات في ذلك. والحكم في هذا على كلا القولين خاص بنساء المشركات وسائر الكفار من ملحدات وشيوعيات وغير ذلك، كل من حكم بكفره لا يجوز لمسلم أن ينكح امرأة منهم. وإنما يجوز في حق أهل الكتاب خاصة، اليهود والنصارى؛ لأنهم أهل الكتاب وأهل إيمان بالله واليوم الآخر في الجملة، وإن كفروا بشيء آخر. بشرط أن يكن مُحصَنات، وهن الحرائر العفيفات، إذا عرف عنهن الإحصان وأنهن لا يتعاطين الفاحشة جاز نكاحهن، وتركهن أولى، والاكتفاء بالمسلمات أولى، كما قال عمر رضي الله عنه وغيره من أهل العلم؛ لأنهن خطر، قد يحصل بهن جره إلى الكفر، وقد يجررن أولادهن إلى الكفر أيضًا، فتركهن أولى، والاكتفاء بالمسلمات أولى، ولكن الله أباح ذلك لحكمة بالغة سبحانه وتعالى.

أما المشركات الوثنيات وسائر أنواع الكفر، مثل الشيوعيات مثل البوذيات وغير ذلك من أنواع الكفار، المجوسيات كله حرام، لا يجوز

نكاحهن، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ لما في نكاحهن من الفساد والشر، وخشية أن يجرره إلى الكفر، أو يجررن أولادهن إلى الكفر، ولما في أخلاقهن وصفاتهن وأعمالهن من الشر الذي يشاهده الزوج بين وقت وآخر. وبهذا صار نكاح أهل الكتاب أيضًا مما يرغب عنه، وإن كان مباحًا لكنه مما يرغب عنه خشية شره وعاقبته.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فأما ما رواه ابن جرير: حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثنا عبد الحميد بن بَهْرَام الفزاري، حدثنا شَهْر بن حَوْشَب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. وقد نكح طلحة بن عُبَيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبًا شديدًا، حتى هَمَّ أن يسطو عليهما. فقالا: نحن نَطَلِّق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حَلّ طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكني أنتزعهن منكم صَغَرَة قَمأة - فهو حديث غريب جدًّا. وهذا الأثر عن عمر غريب أيضًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صغرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«صغرة قمأة»، فهو حديث غريب جدًّا. وهذا الأثر غريب عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا. قال أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حكاية الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات.

القاري: تزوج وإلا تزويج أحسن؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تزوج وتزويج، يجوز تزويج، لكن تزوج أظهر في هذا، نعم، تزوج، أعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما كره عمر ذلك، لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني. كما حدَّثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن. وهذا إسناد صحيح. وروى الخلال. عن محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن الصلت، نحوه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا عندكم؟

مداخلة: البيهقي.

يا شيخ! يقول: ..... الموسات، كما في سنن البيهقي.

مداخلة: هو في ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، هذا أظهر، الموسات.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولكني أخاف أن تعاطوا الموسات منهن(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: الزواني، الزانيات يعني؛ لأن الله اشترط المحصنات، والتأكد من كونهن محصنات فيه صعوبة، وهذا يبين قصد عمر بالعلة، وكراهة ذلك؛ لأنه قد يتساهل فلا يتحرَّى المحصنة السليمة، ومتى توجد المحصنة السليمة منهن وهي بين كفرة. وهناك فائدة أخرى من كونها قد تجر الرجل إلى الكفر، وقد تجر أولاده كذلك، ولكن الله ﷻ أباح ذلك لمصلحة العفة، عفة الرجل، فقد يحتاج إليهن، وقد يكن أيسر مهورًا، وقد يكون للتأليف، ودعوة غيرهن إلى الإسلام، قد

---

(١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وصح إسناده الحافظ ابن كثير وأخرجه عبد الرزاق من طريق الصلت به (المصنف برقم ١٢٦٧٠).

تكون لها أسباب، ولهذا تزوج حذيفة وتزوج طلحة لمصلحة شرعية.

معنى قوله: صَغَرة قَمَأة؟

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لعل صغرًا لكم يعني، وقمعًا لكم عن تعاطي مثل هذا، لكنه خبر لا تصح مثله، وشهر لا يعتمد عليه في مثل هذا، شهر بن حوشب، له أوهام وله أغلاط، في سنده الأول الذي فيه طلحة الذي قال عمر فيه....، سنده وماذا هو؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عندك شيء يا عبد الله على عبد الحميد؟

مداخلة: أي نعم.

نعم، عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني صاحب شهر بن حوشب صدوق، من السادسة، قال علي بن المديني: من أراد حديث شهر بن حوشب فعليه بعبد الحميد وقال: هو ثقة عندنا، وإنما كان يروي عن شهر من كتاب عنده. وقال أبو طالب عن أحمد: حديثه عن شهر مقارب، وكان يحفظها، وهي سبعون حديثًا، وقال حرب عن أحمد: ثقة، كان يكون بالمدائن، ووثقه أبو داود، وقال: أبو حاتم هو في شهر كاللي في سعيد المقبري ليس به بأس.

الشيخ: كالليث.

مداخلة: كالليث في سعيد المقبري، ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر أحاديث أحسن منها، لا يحتج بحديثه ولا بحديث شهر ولكن يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: عبد الحميد بن بهرام ثقة، يعجبني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة.

الشيخ: نعم، ويش قال على شهر؟ كتبت عن شهر شيء؟

مداخلة: ما كتبت.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، معروف.

مداخلة: معروف حال شهر الحكم على أثر شهر في تشديد عمر على طلحة وحذيفة في نكاح الكتابيات.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقصود: أن هذا منكر، روايته هذه عن عمر منكرة؛ لأنه اشتد على طلحة وعلى حذيفة، وليس بصحيح، ثم هو مخالف لظاهر نص الكتاب العزيز، وعمر لا يخفى عليه مثل الأمر، فهو خبر شاذ، ومن أوهام شهر.

مداخلة: نكاح المرأة التي تدعو إلى النصرانية. أحسن الله إليك! إذا تحققت المفسدة بأن تكون المرأة منصِّرة تدعو؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يجز النكاح إن كانت مسافحة، ما هو بمضبوط حصانها، ما عرف إحصانها، أو عرفت للدعوة إلى النصرانية لم يجز؛ لأن هذا شرط.

- **س: دخول اليهود والنصارى في اسم الشرك!**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هم يدخلون في اسم الشرك، يدخلوا في المشركين، ولكن لهم نص أهل الكتاب أخص، وإلا هم مشركون أيضًا، ولهذا قال جماعة من أهل العلم: أنهم مستثنون من الآية؛ لأنهم دخلوا في الشرك، لما ذكر اليهود والنصارى قال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]؛ لأنهم من المشركين.

مداخلة: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، والنصارى تقول: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، نعوذ بالله، ويقولون: ﴿ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، أعظم الشرك.

مداخلة: ترجمة شهر بن حوشب:

الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتا عشرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا من أوهامه، رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع عن الصلت نحوه.

وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي. قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة، قال: وهذا أصح إسنادًا من الأول. ثم قال: وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوَّجون نساءنا**». ثم قال: وهذا الخبر ـ وإن كان في إسناده ما فيه ـ فالقول به لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول به. كذا قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومما ينبغي أن يعلم أن نكاح المسلمين اليهوديات والنصرانيات هذا هو الجائز إذا كن محصنات. وأما كون المسلمة ينكحها كافر هذا محل إجماع المنع، ليس للمسلمة أن تنكح كافرًا مطلقًا بإجماع المسلمين، وإنما الإذن في نكاح المسلم خاصة لليهودية أو النصرانية المحصنة خاصة، هذا محل الإباحة، أما العكس أن ينكح كافر مسلمة فهذا محرم بالإجماع، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، نعم.

الأسئلة: شرك عقيدة التثليث

- **س: عقيدة التثليث ألا تدل على الشرك؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، شرك أكبر؛ لأنهم أشركوا مع الله غيره، مريم وعيسى، نعم، واليهود أشركوا بالعزير وأشركوا أحبارهم ورهبانهم.

• **س: المسلم إذا تزوج اليهودية والنصرانية تبقى على يهوديتها ونصرانيتها؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هي تبقى، نعم، ما يلزم، لكن وهذا يدعوها للهداية للإسلام، إذا دعاها وهداها الله فهي نعمة كبرى.

مداخلة: أحسن الله إليك! الحكم باليهودية والنصرانية هل هو في أصل النسب وإلا بالتدين؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بالتدين هذا الصواب، وقال جماعة: إنه بأصل النسب أن تكون من نسل أهل الكتاب، ومن نسل النصارى، وقال آخرون ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: العبرة في دينها، وإن كان أصلها ليست من اليهود، تلقت دين اليهود ودين النصارى صار له حكم اليهود والنصارى في الجزية وغيرها.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: نعم.

• **س: النصارى الآن مذاهب. النصارى اختلفوا إلى فرق معينة.**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كلهم كفار، بجميع فرقهم.

مداخلة: تجمعهم الكنيسة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

واليهود بجمع فرقهم كلهم كفار، نعم، اليهود اختلفوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى ثنتين وسبعين فرقة، كلهم كفار إلا واحدة، إلا

أتباع موسى وأتباع عيسى، وبعد مجيء محمد ﷺ كلهم كفار إلا من اتبع محمد عليه الصلاة والسلام.

● **س: أصحاب التثليث هل يجوز الزواج منهم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ماذا هم النصارى إذن! هؤلاء النصارى، نعم، إذا كانت محصنة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وَكِيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: ربها عيسى. وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد: أنهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عن قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأوثان.

وقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء، فغضب عليها فلطمها، ثم فزع، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرها. فقال له: «**ما هي؟**»، قال: تصوم، وتصلي، وتحسن الوضوءَ، وتشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله. فقال: «**يا أبا عبد الله، هذه مؤمنة**». فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقَنَّها ولأتزوجَنها. ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمَة. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، ويُنكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

وقال عبد بن حميد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلأمة سوداء خَرْماء ذات دين أفضل**» والإفريقي ضعيف.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

ولمسلم عن جابر مثله. وله، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: أنها يرغب فيها لهذه الأمور، لا مانع أن ينكحها لمالها وجمالها وحسبها، لكن ينبغي أن تكون رغبته في الدين أكثر؛ لأن مالها قد يضره، وحسبها قد يضره أيضًا، لكن إذا كان للدين فالدين هو سبب العصمة، فينبغي له أن يتحرَّى الدين، وإذا هي جمع الله له بين الدين والمال أو الحسب أو الجمال فهذا خير إلى خير.

معنى قوله: **(تربت يمينك)**.

مداخلة: . . . قول الرسول عليه الصلاة والسلام.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مما يجري على اللسان من غير قصد، هذا مما يجري على

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكْفاء في الدين برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم (١٤٦٧).

اللسان: تربت يداك، وتربت يمينك، ... عقرى، كل هذا مما يجري على الألسنة من غير قصد، نعم، للتأكيد.

مداخلة: يا شيخ!

الشيخ: نعم.

مداخلة: إذا تزوج الرجل؛ يعني: ترك ذات الدين وتزوج المرأة لجمالها فقط.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما دامت مسلمة، أقول: ما دامت مسلمة ما فيها مانع.

مداخلة: ما عندها دين؟

الشيخ: ما عندها دين، فرق بين الدين ومجرد معصية أو لنقص.

مداخلة: تزوجها لجمالها فقط.

الشيخ: مجرد نقص ما ينبغي، لكن الأفضل أنه يبحث كاملة جيدة إذا تيسرت، ولكن يجوز نكاح العاصية، التي ما هي بكافرة.

مداخلة: لا، مثلًا ما تصلي.

الشيخ: التي ما تصلي كافرة، نسأل الله العافية، ما يجوز نكاحها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾؛ أي: لا تُزَوّجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾؛ أي: ولرجل مؤمن - ولو كان عبدًا حبشيًّا - خير من مشرك، وإن كان رئيسًا سَرِيًّا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾؛ أي: معاشَرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ﴾؛ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قف على الآية، وفَّق الله الجميع، يوم الخميس إن كان بعد من رمضان ما في دروس غدًا يعني، وإن لم يكن من رمضان فالدرس باقي إن شاء الله، لكن إن ثبت الليلة رمضان ما في دروس غدًا، رمضان كله ما في دروس، يكون إن شاء الله بعد العيد، أول أحد بعد مضي أيام العيد، يعني: وهو اليوم الحادي عشر أو العاشر من. . . . الآن.

*

☐ **وقال سبحانه:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١][1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فنهى الله سبحانه المسلمين عن التزوج بالمشركات، من عبَّاد الأوثان والجن والملائكة وغير ذلك، حتى يؤمنّ بإخلاص العبادة لله وحده، وتصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، واتباع سبيله، ونهى أيضًا عن تزويج المشركين بالنساء المسلمات، حتى يؤمنوا بإخلاص العبادة لله وحده، وتصديق الرسول ﷺ، واتباعه، وأخبر سبحانه أن الأمة المؤمنة خير من الحرة المشركة، ولو أعجبت من ينظر إليها، ويسمع كلامها، بجمالها وحسن كلامها، وأن العبد المؤمن خير من الحر المشرك، ولو أعجب سامعه والناظر إليه، بجماله وفصاحته وشجاعته وغير ذلك، ثم أوضح أسباب هذا التفضيل بقوله سبحانه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) كتاب (إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله) (ص٣٥ ـ ٣٦) ـ ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (١/ ١٦٣) و(٣/ ٤٦).

يعني بذلك: المشركين والمشركات؛ لأنهم من دعاة النار بأقوالهم وأعمالهم وسيرتهم وأخلاقهم، أما المؤمنون والمؤمنات فهم من دعاة الجنة بأخلاقهم وأعمالهم وسيرتهم، فكيف يستوي هؤلاء وهؤلاء[(١)].

فالله سبحانه يدعو إلى الجنة والمغفرة وإلى أعمالها، وهكذا الرسول ﷺ، وهكذا المسلمون العارفون بدينه والداعون إليه على بصيرة، أما غيرهم من الكفار فإنهم يدعون إلى النار في كتبهم ونشراتهم ووسائل إعلامهم.

*

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢ - ٢٢٧][(٢)].

في هذه الآيات كلمات وأحكام عدة، وتوجيه من ربنا سبحانه لعباده إلى خير الأخلاق وخير الأعمال، وتحذيرٌ لهم مما لا ينبغي من الأخلاق، ومن جملة ذلك أنه ﷻ أجاب السائلين لنبيِّه ﷺ عن المحيض، فأجابهم الله ﷻ بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾؛ ومعنى المحيض هنا: الحيض، وهو مصدر ميمي مثل: المقام والمقال وما أشبه ذلك ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (٣/ ٤٦).
(٢) الفوائد العلمية من الدروس البازية، عبد السلام السليمان (٤/ ٧٤).

﴿ٱلۡمَحِيضِۖ﴾؛ يعني: في حالة الحيض، والحيض دم يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معينة، مختلفة بالنسبة إلى النساء، قد تكون ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة، وقد تكون أكثر أو أقل؛ لكن الغالب أنه خمسة أو ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، كتبه الله على بنات آدم لحكمةٍ عظيمة، وهي غذاء الولد حال وجوده في بطن أمه كما أوضح ذلك أهل العلم.

فالله ﷻ أوجب على الرجال اعتزال النساء كزوجاتهم وسبيَّاتهم طوال مدة الحيض، فلا يجوز للرجل الزوج أو السيد أن يقرب الزوجة أو السبيَّة في هذه المدة حتى تطهر، فإذا طهرت بانقطاع الدم وتطهرت بالماء أو ما يقوم مقامه عند فقده أو العجز عنه حلَّت لسيدها أو زوجها.

ولهذا قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ وهو أمرٌ لوجوب الاعتزال، إذ جاءت الأحاديث التي دلت على تحريم وطءِ الحائض؛ بل غلظ التحريم في ذلك، ومما جاء في ذلك: فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»[1].

فعلى المسلم أن يحذر قِربانها وهي حائض من جهة الجِماع، أما كونه ينام معها ويباشرها دون الفرج فلا بأس، وفي الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[2].

فهو دليل على أنه لا بأس أن يقربها بالقبلة والمباشرة والمضاجعة ونحو ذلك دون الجماع، وكان النبي ﷺ يأمر النساء إذا أراد أن يباشرهنّ وهنّ حيّضٌ يأمرهنّ أن يأتزرن[3]، فالأفضل والسّنّة الاتّزار أو

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض برقم (٢٦٤)، وأحمد (١/ ٢٣٧ و٢٨٦ و٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حِجرها وقراءة القرآن فيه برقم (٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٠٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

السراويل عند المباشرة، لأن ذلك أبعد عن الوقوع فيما حرّم الله.

ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ بيَّن سبحانه أن التحريم يمتد حتى إذا طَهُرنَ من الدم وتطهَّرن بالماء ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع الدم فيطهرن منه، ومن الخبث والأذى، ثم بعد هذا التطهر: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾، فرتَّب المجيء على التطهر، ودلَّ ذلك على أنه لا بُدَّ من التطهر بالماء وعند فقده أو العجز عنه: التيمم، فإذا تطهرت بالماء أو التيمم عند العجز عن الماء حلَّ له إتيانها وغشيانها بالجماع.

وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ يعني: من الفرج لا من الدبر؛ فالدبر محرَّم، وإنما تؤتى المرأة من قُبُلها وهو محل الحَرْث؛ أي: محل الولد، أما الدبر فليس محل الحرث بل محل الأذى ومحل القذر، ولهذا جاء في الحديث: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»(٢)

والمقصود: أن الحرث محلَّه الفرج؛ أي: القُبُل: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من جهته القُبُل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: من الذنوب، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ أي: من الذنوب كذلك، ويدخل في ذلك أيضًا التطهر من الأحداث، فالله سبحانه يحب المتطهر من المعاصي بالتوبة ومن الأحداث والنجاسات ومما جعله الله طهارة، فالله سبحانه يحب هؤلاء ويحب هؤلاء.

ولما كان التلطخ في المحرَّمات نجاسة ومن ذلك الوقوع في جماع على الحيض نبَّه ﷻ أنه يحب لعباده التطهر من المعاصي بالتوبة، والتطهر أيضًا من الأخباث والأحداث بالطهارة الشرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح برقم (٢١٦٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن برقم (١٩٢٣)، والإمام أحمد (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن برقم (١٩٢٣).

ثم يقول بعد هذا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ النساء حرث للأزواج والسَّادة، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فالقُبُل هو محل الحرث ومحل الجماع ومحل الولادة، وليس الدُّبُر ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: مقبلات ومُدبرات، وتوهم بعض الناس أن المراد به الدُّبر، وهذا من أقبح الغلط والجهل؛ بل المراد: أنى شئتم من جهة الإقبال، أو من جهة الإدبار، أو على جنب، فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون ذلك في القُبل، فالفرج هو محل الحرث، أما الدبر فهو نوع من اللواطة، ومنكر ومحرَّم، وهو من الكبائر، نسأل الله السلامة.

وفي هذه الآيات من الفوائد: أنه ما ينبغي للمؤمن أن يجعل الله عُرضة ليمينه حتى يمتنع من البر والإحسان والتقوى؛ بل إذا حلف على يمين ورأى البرَّ والتقوى في غيرها، فالسُّنَّة له أن يحنث فيها وأن يكفِّر عنها، كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه، من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] برقم (٦٦٢٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه برقم (١٦٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ برقم (٦٦٢٣)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب =

وذلك أن الرسول ﷺ حلف ذات يوم أنه لا يحمل الأشعريين لما جاؤوا يطلبون حُملانًا، ثم جاءه إبل فدعاهم وحملهم، فقالوا له، فقال: **«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ؛ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(١).

وقد يكون هذا الحنث مستحبًّا، وقد يكون واجبًا، فإذا قال: والله لا أصلي في جماعة، وجب عليه الحنث، أو قال: والله لآتين زوجتي على حيضها أو على نفاسها، وجب عليه الحنث، ولا يأتيها بهما فلا يفعل المحرم، فالعاصي إذا كانت يمينه على فعل المحرَّم وترك الواجب، وجب عليه الحنث والكفارة.

وإذا كانت اليمين على ترك المستحب أو فعل المكروه سُنَّ الحنث فيها وشُرع، ويكفِّر عن يمينه، وإذا كانت على مباح نظر في الأصلح، فيأخذ الأصلح، فيحنث إن رآه الأصلح، مثل: والله لا آكل هذا الطعام، أو: والله لا أنام في هذا الفراش، أو ما أشبه ذلك، فينظر الأصلح، ومن هذا قول الشاعر:

قليلُ الألَايا حافِظٌ ليَمِينه ... فإن سَبقَت منه الألِيَّةُ برَّتِ

فإن من يُقلل منها يبُر بها في الغالب، بخلاف من أكثر الأيمان فإنه قلَّ أن يبر بها بسبب إكثاره منها، فينبغي أولًا التقليل من الأيمان وألا

= من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه برقم (١٦٤٩).

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث وبعده برقم (٦٧٢١)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه برقم (١٦٤٩).

يحلف إلا لحاجة ومصلحة، ثم إذا بدرت منه يمين ورأى الحنث أصلح، بادر بالكفارة ولم يتساهل.

وقد بيَّن ﷻ أنه لا يؤاخذ باللغو في اليمين واللغة الدارجة في كلامه من غير قصد، وهذه لا كفارة فيها.

وأما التي يقصدها بقلبه مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ إذا قصدها وعَقَدَها بقلبه، فهذه هي التي فيها الكفارة.

ثم يبيِّن ﷻ شأن المُولِين؛ والمُوْلي: هو الذي يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، والألية: اليمين، فقال ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]، فإذا آلى أنه لا يطأ زوجته خمسة أشهر، أو سنةً، وما أشبه ذلك، يُمْهَلْ أربعة أشهر، فإن فاء ورجع فله ذلك وعليه كفارة يمين، وإن لم يرجع فلها المطالبة بالطلاق، ولها أن تصبر.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ **[البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣]**(١).

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا حماد بن

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُؤَاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١).

فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حُضير وعبَّاد بن بشر فقالا: يا رسُول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا. فلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبنٍ إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما. رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة(٢).

فقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾؛ يعني: في الفَرْج، لقوله: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد مِن الحائِضِ شيئًا ألقى على فرجِها ثوبًا.

وقال أبو داود أيضًا: حدثنا القعنبِي، حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن عمر بن غانم ـ عن عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن زياد ـ عن عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة: قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٥٥).

(٢) المصدر السابق.

ليلًا وأنا حائضٌ فمضى إلى مسجده ـ قال أبو داود: تعني مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: «**ادْنِي مِنِّي**». فقلْت: إني حائضٌ. فقال: «**وَإِنْ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ**». فكشفْت فخذيَّ فوضع خده وصدْره على فخذي وحنيْت عليه حتى دفئ ونام ﷺ(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم. الحمدُ لله، وصلَّى الله وسلَّم على رسول الله. نحمد الله على العود إلى مجالس العلم والمذاكرة في العلم. ربنا عَزَّ وَجَلَّ أرسل رسوله محمدًا عليه الصلاة والسلام بالهدى ودين الحق، بالعلم النافع والعمل الصالح، بالأخلاق الكريمة، والأعمال السديدة، والسيرة الحميدة، فلا خير إلا دل عليه ولا شر إلا حذر منه عليه الصلاة والسلام.

فالله جَلَّ وَعَلَا أنزل كتابه الكريم وأرسل رسوله الأمين بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وإلى كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها، وللتحذير مما يضرها في دينها ودنياها. ومن ذلك أن الله جَلَّ وَعَلَا أرسله بالنهي عن إتيان النساء وقت الحيض، واستقرَّت شريعته على مخالفة أهل الكتاب في أخلاقهم وأعمالهم؛ لانحرافهم وتحريفهم، وإيثارهم الدنيا على الآخرة، وكذبهم على الله، فصاروا سُبَّة بين الخلق، وحذَّر الله نبيّه ﷺ من اتباع سيرتهم وأمر بمخالفتهم، ومن ذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ يعني: حتى ينقطع الدم؛ يعني: حتى يحصل الأمران: انقطاع الدم، والغسل ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع برقم (٢٧٠).

وقال عليه الصلاة والسلام لما نزلت الآية: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». وكانت اليهود تشدد في ذلك وتزيد، فإذا حاضت المرأة لم يجامعها أهل البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها، فأنزل الله ردًّا عليهم هذه الآية الكريمة. وبيَّن الرسول ﷺ أن المقصود عدم الجماع، أما بقاؤها في البيت والنوم معها والاستمتاع بها في غير جماع فلا بأس بذلك، ولهذا قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»؛ يعني: إلا الجماع، فلا مانع أن ينام معها وهي حائض أو نفساء، ولا مانع أن يباشرها ويقبلها ويستمتع بها ما عدا الجماع، وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف عندهم، والمعروف في الحديث الصحيح في الصحيحين (أنه كان يأمر المرأة إذا حاضت أن تتزر فيباشرها من وراء الإزار) وهذا هو السُّنَّة والأفضل أن يباشرها من وراء الإزار؛ لأن ذلك أبعد عن أسباب الفتنة وأسلم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال: أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة: أن مسروقًا ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهله. فقالت عائشة: أبو عائشة! مرحبًا مرحبًا. فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمّك، وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها.

ورواه أيضًا عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن عيينة بن عبد الرحمٰن بن جَوْشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعكرمة.

وروى ابن جرير أيضًا، عن أبي كُرَيْب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن ميمون بن مِهْران، عن عائشة قالت: له ما فوق الإزار.

قلت: وتحل مضاجعتها ومؤاكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن. وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرّق العَرْق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب. وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح سمعت خلاسًا الهَجَري قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وإني حائض طامث، فإن أصابه مني شيء، غسل مكانه لم يَعْدُه، وإن أصاب ـ يعني: ثوبه ـ شيء غسل مكانه لم يَعْدُه، وصلَّى فيه[1].

فأما ما رواه أبو داود: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة: أنها قالت: كنتُ إذا حضْتُ نزلت عن المثَال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر[2]، فهو محمول على التنزه والاحتياط.

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع برقم (٢٦٩).
(٢) المصدر السابق برقم (٢٧١).

حائض[١]. وهذا لفظ البخاري. ولهما عن عائشة نحوه[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا كله يبيِّن أنها طاهر، وأن عَرَقها طاهر، وجسدها طاهر، وإنما النجاسة في الدم، فما أصابه الدم من جسد أو ثوب يغسل؛ ولهذا يتعرق العظم الذي تعرقته ويشرب من موضع شربها ليبين أنها طاهر. وفيه التحبُّب إلى الزوجة وحسن المعاشرة مع الزوجة لطيب نفسها وإيناسها، والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، هذا يدل كله على أن الحائض والنفساء كلتاهما طاهرة إنما النجاسة في الدم فقط، فما أصاب الثوب أو البدن غسل، وأما بدنها فهو طاهر، وعرقها طاهر، ويدها طاهرة، ورأسها طاهر، وما أصابت يدها من طعام أو لبن أو غير ذلك فهو طاهر، وهكذا، إنما النجاسة في الدم فقط، ولهذا لما أمرها ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[٣].

المقصود: أن النجاسة ليست في البدن، ولا في اليد، ولا في العرق، ولا في الشعر، وإنما هي في نفس الدم الذي كتبه الله عليها.

مداخلة: رد السلام وقولها: مرحبًا، مرحبًا؟

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم (٣٠٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم (٣٠٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه برقم (٢٩٩).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر من هذا؛ يعني: زيادة مع: وعليكم السلام، مثل: ما قال النبي ﷺ في قصة أم هانئ: «**مرحبًا بأم هانئ**»؛ يعني: مع قوله: «**وعليكم السلام**»؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦] ردها لا بد منه.

مداخلة: هذه زيادة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؟ هذه زيادة.

مداخلة: قولها يا شيخ: (قولها: إنما أنا أمك وأنت ابني)؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب: ٦] بنص القرآن هي أم المؤمنين.

مداخلة: معها؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، أمه في الحرمة في الاحترام، لا أنها أمه من جهة أنها ﴿**أُمَّهَاتُهُمْ**﴾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمِّه عبد الله بن سعد الأنصاري: أنه سأل رسولَ الله ﷺ: ما يَحِل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**»(١).

ولأبي داود أيضًا، عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض. قال: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**»(٢). وهو رواية عن عائشة - كما تقدم - وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وشريح.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم (٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم (٢١٢).

فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. ومأخذهم أنه حريم الفرج، فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج. ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ **فيه قولان**:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار، أو نصف دينار**». وفي لفظ للترمذي: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار**». وللإمام أحمد أيضًا، عنه: أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض تصاب، دينارًا، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار.

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك؛ بل يستغفر الله عز وجل؛ لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه [قد] روي مرفوعًا كما تقدم وموقوفًا، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودًا، ومفهومه حله إذا انقطع، وقد قال به طائفة من السلف. قال القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ.

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة: وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فالطهر يدل على أن يقربها، فلما قالت ميمونة وعائشة: كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ شعاره، دلَّ ذلك على أنه إنما أراد الجماع.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة، لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند؛ لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل أنه يُرَدّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجبًا فواجب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحًا فمباح؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين، وهو الصحيح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا هو الصواب، أن الأمر بعد الحظر، يرجع إلى ما كان عليه أولًا، مثل ما قال المؤلف، إن كان واجبًا فهو واجب: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، جهادهم واجب، وإن كان مباحًا فهو مباح: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ [المائدة:٢]؛ يعني: من الإحرام، ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] والصيد: مباح، من طلب الرزق، وإذا كان مشروع، فهو مشروع مستحب: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ مشروع للرجل أن يستمتع بأهله، ويجامعهن إذا تطهرن من الحيض لإعفافه وإعفافهن، وليس هذا دليلًا على وجوب أن كل ما طهرت يجب عليه الجماع، وهذا لا وجه له.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضُها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمَّم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه، [إلا يحيى بن بكير

من المالكية وهو أحد شيوخ البخاري، فإنه ذهب إلى إباحة وطء المرأة بمجرد انقطاع دم الحيض، ومنهم من ينقله عن ابن عبد الحكم أيضًا، وقد حكاه القرطبي عن مجاهد وعكرمة عن طاوس كما تقدم]. إلا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل [ولا يصح لأقل من ذلك المزيد في حلها من الغسل ويدخل عليها وقت صلاة إلا أن تكون دمثة، فيدخل بمجرد انقطاعه] والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب: مثل ما قال العلماء، أنها لا تحل إلا بعد التطهر، وما قاله أبو حنيفة في هذا أو غيره من الناس فهو ضعيف مرجوح، ويخالف الإجماع الذي حكاه المؤلف.

والمقصود: أن حلها يكون بعد الطهر وهو انقطاع الدم، ورؤية الطهارة، وبعد الغسل؛ لأن الله جمع بينهما: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: بالماء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد، وغيرهم.

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني: الفَرْج؛ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يقول في الفرج ولا تَعْدوه إلى غيره، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدى.

وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: أن تعتزلوهن. وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريبًا.

وقال أبو رَزين، وعكرمة، والضحاك وغير واحد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ يعني: طاهرات غير حُيَّض، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾؛ أي: من الذنب وإن تكرر غشيانه، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾؛ أي: المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ التوابين: صيغة مبالغة، فهو سبحانه يحب التوابين من كل ذنب، ولو تكرر لا ييأس، لو أذنب تاب ثم عاد إليه يتوب أيضًا، لا ييأس ولا يقنط، وهكذا لو عاد ثالثة يتوب، لا يقنط ولا ييأس، فالله سبحانه يحب التوابين مطلقًا، ولو تكرر الذنب، فالواجب التوبة، ولا يقنط ولا ييأس، وأن يحذر التكرار، في كل مرة يجاهد نفسه لعله لا يعود، وإذا عاد فلا يقنط، يبادر بالتوبة أيضًا، والآية تعم هذا وهذا، ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ في الفرج، في حال الطهارة، لا يقربها إلا في الفرج، وفي حال الطهارة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صِمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ يعني: مُقبِلات ومُدبرات، سواءً أتاها وهي مضطجعة على ظهرها مستلقية، أو أتاها وهي على بطنها أو على جنبها الأيمن أو الأيسر، المقصود: أن يكون في الفرج فقط لا في الدبر، عليه أن يأتيها في القبل، ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم، ومن قال: إن المراد بـ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ في الدبر وفي القُبل فقد غلط غلطًا عظيمًا، وأتى منكرًا شنيعًا، وإنما المراد: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ يعني: كيف شئتم، لا يلزم أن تكون مقبلة ولا

مُدبِرة ولا على جنب، على أي حال اتفق معها جامعها عليه، قد يكون الأرفق بهما على جنب، قد تكون مستلقية، قد تكون على غير ذلك، الله أباح له أن يجامعها في فرجها كيف شاء، على وجه لا مضرة فيه.

مداخلة: أحسن الله إليك، في نسخة: رواه أبو داود من حديث سفيان الثوري كما في مسلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر أنه متفق عليه، في قول اليهود: (إذا أتاها من خلفها أتى الولد أحول)، متفق عليه، ولعله رواه أبو داود الذي ذكر أنه في الصحيحين، وهو من حديث البلوغ أيضًا معزو للصحيحين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال البخاري: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان عن ابن المنْكَدر قال: سَمعت جابرًا قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، رواه مسلم وأبو داود من حديث سفيان الثوري به(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري: أن محمد بن المنكدر حدثهم: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: تكذيبًا لهم، وإنكارًا عليهم.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣] برقم (٤٥٢٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قُبُلها ومن ورائها من غير تعرض للدبر برقم (١٤٣٥).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «**مُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ**»(١).

وفي حديث بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**حَرْثُكَ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». الحديث، رواه أحمد، وأهل السنن(٢).

مداخلة: كيفية هجر الزوج زوجته في البيت؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا هجرها يعني، ما يخليها في بيت آخر، الهجر في البيت، هجره في بيته عندها، ينام في فراش آخر أو يعطيها ظهره، ما ينتقل إلى بيت آخر، هذا هو الأفضل.

مداخلة: ما يعزلها...

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الهجر في البيت الذي هو فيها، يبيت هو معها في البيت، إذا هجرها يكون في البيت لا في بيت آخر؛ لأنه قد يكون تركها وحدها خطرًا من أسباب الفتنة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر بن يحيى، عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها برقم (٢١٤٣)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة برقم (٢٧٦٩) وحسَّنه، والإمام أحمد (٥/ ٣).

حنش بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس قال: أتى ناس من حِمْيَر إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أجب النساء، فكيف ترى في ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

حديث آخر: قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الحديث»: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، ورواه ابن جرير عن يونس وعن يعقوب، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن عبد الرحمٰن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمٰن بن أبي بكر فقلت: إني سائلك عن أمر، وإني أستحيي أن أسألك. قالت: فلا تستحي يا ابن أخي. قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يَجُبّون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَّى امرأته كان الولد أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار، فجبَّوهُنّ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ. فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدَّثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**ادْعِي الأَنْصَارِيَّةَ**». فَدُعِيَتْ فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «**صِمَامًا وَاحِدًا**» ورواه الترمذي، عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خُثَيْم به. وقال: حسن[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧٩)، والإمام أحمد (٦/ ٣٠٥).

قلت: وقد روي من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن ابن خُثَيْم عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة أم المؤمنين: أن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مجبيَّة ومستقبلة فكرهته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**لا بأس إذا كان في صمام واحد**».

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا يعقوب ـ يعني: القَمي ـ عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ**». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحِيضَة. رَواه الترمذي، عن عبد بن حميد، عن حسن بن موسى الأشيب، به. وقال: حسن غريب[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومعنى التجبية؛ يعني: كونه يأتيها من خلف، كونه يأتيها من خلفها في القبل لا في الدبر؛ لأن الدبر محرم بالإجماع، وهو من اللواط، لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، ولكن إذا جامعها وهي منكبة على وجهها، هذا يقال له: التجبية؛ يعني: أتاها من الخلف في الفرج في القبل؛ لأن الله قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ سواء على جنب أو مستلقية أو مجبية كله واحد..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدين، حدثني الحسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، عن حَنَش، عن ابن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧٩) و(٢٩٨٠).

عباس قال: أنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ في أناس من الأنصار، أتوا النبي ﷺ، فسألوه، فقال النبي ﷺ: **«آتها على كل حال، إذا كان في الفرج»**.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: أثفر رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: أثفر فلان امرأته، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجبر.

مداخلة: أثفر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أثفر، هذا معروف، جاء من جهة الثفر؛ يعني: جاءها من الخلف، ثفر الدابة مؤخرها على حرف؛ يعني: على جنب؛ يعني: يأتيها على جنبها، يأتيها على جنبها؛ لأنه أستر ما تكون؛ لأنه إذا كانت مستلقية أو مجبية هذا أظهر لعورتها، ولكن سامح الله في هذا؛ لأنها بينها وبين زوجها، لا حرج في ذلك والحمد لله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، قال: حدثني محمد - يعني: ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان أهل هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع أهل هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش

يَشْرَحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون بهن مقبلات ومُدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف. فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات ـ يعني بذلك موضع الولد ـ. تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق.

وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها، حتى انتهيت إلى هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن.. فذكر القصة بتمام سياقها.

وقول ابن عباس: «إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهم». كأنه يشير إلى ما رواه البخاري:

حدثنا إسحاق، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغُ منه، فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى. وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: يأتيها في... هكذا رواه البخاري، وقد تفرد به من هذه الوجوه.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا ابن عون، عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

وحدثني أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: في الدبر. وروي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح. وروى النسائي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن رجلًا أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجدًا شديدًا، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا ضعيف، ليس بصحيح، ليس بصحيح، والغلط من هشام بن سعد أو ممن قبله، وإنما الآية في إتيانها في القبل على أي وجه، أما الدبر فهو محل الأذى؛ ولهذا جاء في الحديث: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»[1].

كما يأتي الحديث: «**اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ**»[2]؛ يعني: في أدبارهن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع. وهذا تعليل منه لهذا الحديث.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٨).

وقد رواه عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر، فذكره.

وهذا الحديث محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قُبلها من دُبرها، لما رواه النسائي أيضًا عن علي بن عثمان النفيلي، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر: أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: يا نافعُ، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نُجبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى الكاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، فذكره. وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحًا، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه؛ فقال الحسن بن عرفة:

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ**»(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن عبد بن شداد، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: نأتيهن من الخلف، وهذا قول وارد أن يحمل عليه كلام ابن عمر، فإن الأمر أمر مجمع عليه لا شك فيه في تحريم إتيان النساء في الأدبار، فالرواية التي فيها إيهام عن ابن عمر يجب أن تحمل على المعنى الصحيح، وأن معنى (في أدبارهن)؛ يعني: في جهة الدبر مدبرات مجبيات في صمام واحد في القُبل، ويبعد جدًّا؛ بل ينبغي فيه أن ينزه عن ابن عمر أن يقول قولًا مخالفًا لما عليه الأدلة الشرعية وما عليه إجماع الأمة، لكن سوء الفهم يقع من كثير من الناس.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يعقوب، سمعت أبي يحدث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حَدَّثه: أن هرمي بن عبد الله الواقفي حدثه: أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَسْتَحْيِي اللهُ مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثًا - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**»(٢).

ورواه النسائي، وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٥).

حديث آخر: قال أبو عيسى الترمذي، والنسائي: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مَخْرمة بن سليمان، عن كُرَيْب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**»(١).

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضًا. ولكن رواه النسائي، عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك، به موقوفًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يضره لا يضره؛ لأن الراوي قد ينشط فيرفع، ويكون غير نشيط أو عنده مانع أو من عجلة فيقف، والقاعدة: أن من وصل ورفع مقدَّم على من وقف وأرسل؛ لأن عنده زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم الأحاديث في هذا كثيرة، كلها دالة على تحريم اللواط في الدبر، وأنه من اللواط المنكر، فكما أنه لواط في الرجل هو منكر عظيم من الكبائر، فهكذا هو محرم أيضًا مع المرأة وهو في حكم اللواط الذي حرمه الله، وفي الحديث في اللفظ الآخر: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**».

فالحاصل: أن إتيان النساء في الأدبار من المنكرات، من الكبائر، ومن المحرَّمات بالإجماع، ولا يلتفت إلى ما يظنه من يظن أن ابن عمر رخص في ذلك، هذا غلط عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الرضاع، باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء في أدبارهن برقم (١١٦٥).

طاوس، عن أبيه: أن رجلًا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، قال: تسألني عن الكفر! إسناد صحيح.

وكذا رواه النسائي، من طريق ابن المبارك، عن معمر ـ به نحوه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سمَّاه كفرًا؛ لأنه من قبائح الأمور وكبائرها؛ يعني: كُفر دون كفر، كما يطلق على النياحة كفر، وعلى الطعن في الأنساب كفر كما في الحديث، فهذا من الزجر، أو بالنسبة إلى من استحل ذلك، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى**».

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني هدبة، حدثنا همام، قال: سُئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها. فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**هي اللوطية الصغرى**».

قال قتادة: وحدثني عقبة بن وسَّاج، عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قوله. وهذا أصح، والله أعلم.

وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا من قوله.

طريق أخرى: قال جعفر الفريابي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دُبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعنه»**(١).

ابن لَهيعة وشيخه ضعيفان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

ناكح يده هذا صاحب الاستمناء؛ ناكح يده؛ صاحب العادة السرية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، ومؤذي جاره حتى يلعنه، ابن لهيعة وشيخه ضعيفان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هذا ثامن وقال: تبعه، وهذا من ضعف ابن لهيعة والإفريقي، كلاهما ضعيف وكلاهما في غلط حفيظة لسوء حفظه، لكن هذه المعاصي كلها معروفة من أدلة أخرى، أما الحديث هذا ضعيف، اللفظ هذا ضعيف، لكنه معروف؛ الفاعل والمفعول به؛ يعني: اللائط والملوط به، هذا معروف باللواط، ومعروف ما فيه من الفساد العظيم؛ لحديث: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»**(٢)، نعوذ بالله. والناكح يده معروف وهو: الاستمناء، والله يقول: ﴿فَمَنِ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الحسن بن عرفة (٤/ ٣٧٨) برقم (٥٤٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٧).

﴿ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]. ناكح البهيمة كذلك. هناك شيء بعد (وناكح يده).

مداخلة: أحسن الله إليك؟

الشيخ: (وناكح يده). الملقي: [وناكح البهيمة].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أيش بعده؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كذلك، كله منكر، نسأل الله العافية. والشاهد: وناكح المرأة في دبرها، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مُسْلم بن سَلام، عن علي بن طلق، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أدبارهن؛ فإن الله لا يستحيي من الحق.

وأخرجه أحمد أيضًا، عن أبي معاوية، وأبو عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضًا، عن عاصم الأحول [به] وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن.

ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيح أنه علي بن طلق.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلَّد، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ**»[(١)].

وحدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»[(٢)]. وكذا رواه ابن ماجه من طريق سهيل.

وحدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»[(٣)]. وهكذا رواه أبو داود، والنسائي من طريق وَكِيع، به.

طريق أخرى: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان، حدثنا أبو عبد الرحمٰن النسائي، حدثنا هناد، ومحمد بن إسماعيل ـ واللفظ له ـ قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»، ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي، وإنما الذي فيه عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، كما تقدم.

قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وَهْمٌ منه، وقد ضعفوه.

طريق أخرى: رواها مسلم بن خالد الزِّنْجي، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ملعون من أتى النساء في أدبارهن**». ومسلم بن خالد فيه كلام، والله أعلم.

طريق أخرى: رواها الإمام أحمد، وأهل السنن من حديث حماد بن

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن برقم (١٩٢٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٥٦).

سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجيْمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(١)، وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة: لا يتابع في حديثه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

والحاصل: مجموع هذه الطرق صحيحة وما في، وكذلك ما فيه ضعف فإن ما فيه ضعف ينجبر بكثرة الطرق، وينجبر بشهادة الأحاديث الصحيحة، كلها تدل على تحريم وطء المرأة في دبرها، وأنه من الكبائر ومن المنكرات كما تقدم، وإنما يحل وطئها في القبل، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الحرث: محل الزرع، والزرع يكون في القبل، ومحل الولادة، ومحل الحمل، ومحل التماس الحمل، أما الدبر مو هو بمحل حرث، الدبر محل الأذى فلا يجوز إتيانه، كما أنه محرم في حق الرجال، محرم في حق النساء أيضًا، ليس للرجل ولا للسيد أن يأتي الزوجة أو الأمة في الدبر، تقدم أنه محل وفاق، وأن من قال خلافه فقد شذ وخالف الأمة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن من كتابه، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض برقم (٦٣٩)، والإمام أحمد (٢/ ٤٠٨ و٤٧٦).

عن النبي ﷺ قال: «**استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال حمزة بن محمد الكنَاني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد؛ فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فلا. انتهى كلامه.

وقد أجاد وأحسن الانتقاد؛ إلا أن عبد الملك [بن محمد الصنعاني] لا يعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكناني، وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دُحَيْم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، فالله أعلم. وقد تابعه زيد بن يحيى بن عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز. وروي من طريقين آخرين، عن أبي سلمة. ولا يصح منها شيء.

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر.

ثم رواه، عن بُنْدَار، عن عبد الرحمٰن، به. قال: من أتى امرأة في دبرها ملك كفره. هكذا رواه النسائي، من طريق الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفًا. وكذا رواه من طريق علي بن بذيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة ـ موقوفًا ـ ورواه بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أتى شيئًا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر**» والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون.

حديث آخر: قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالا: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»[1].

وقد رواه النسائي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي قال: قال عمر رضي الله عنه: استحيوا من الله، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن. الموقوف أصح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ومراده الطرق التي ذكرها عمر، وإن كان المعنى صحيح؛ لكن زمعة بن صالح هذا ضعيف... المقصود: أن الأحاديث الصحيحة كافية في هذا، الأحاديث الصحيحة مع نص الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾، كلها واضحة في تحريم إتيان النساء في الأدبار مطلقًا في جميع الأحوال، كما يحرم إتيانهن في الحيض والنفاس يحرم إتيانهن في الأدبار، فالدبر تحريم مؤبد تحريم مطلق، وتحريم إتيانهن في الحيض تحريم مؤقت، مدة الحيض ومدة النفاس، فليس للرجل أن يأتي زوجته إلا في القبل محل الحرث، حال طهرها أو حملها؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ما قال: فأتوهن من حيث شئتم قال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾، محل الحرث محل الولد وهو القبل، وليس محله

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٣).

الدبر ما هو محل الغائط الأذى، وهو اللواط المعروف، اللواط يكون في الرجال ويكون في النساء، فالجماع في الدبر كما تقدم اللوطية الصغرى من جهة المرأة، نسأل الله السلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا غُنْدَر ومعاذ بن معاذ قالا: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد ـ أو يزيد بن طلق ـ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن**».

وكذا رواه غير واحد، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق، كما تقدم، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الحَرَميّ، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره، عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**محاش النساء حرام**»[(١)].

وقد رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري ـ واسمه سلمة بن تمام: ثقة ـ عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود ـ موقوفًا ـ. وهو أصح.

طريق أخرى: قال ابن عدي: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/ ٢٥٢)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها (١/ ٢٥٩).

تأتوا النساء في أعجازهن»[(١)]. محمد بن حمزة هو: الجزري وشيخه، فيهما مقال.

وقد روي من حديث أُبي بن كعب والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر وأبي ذر، وغيرهم. وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.

وقال الثوري، عن الصَّلت بن بَهْرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية قال: سأل رجل عليًّا عن إتيان امرأة في دبرها، فقال: سفلت، سَفَّلَ الله بك! ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الرحمٰن بن عبد الله الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدُّبر. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به. وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

وقال ابن جرير: حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن أبي الغمر، حدثني عبد الرحمٰن بن

(١) أخرجه ابن عدي بسنده ومتنه «الكامل» (٣/ ٢٠٦) وضعفه الحافظ ابن كثير.

القاسم، عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد، أو العلج، على أبي [عبد الله]، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، إنا نشتري الجواري أفنحمض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ فذكر له الدبر. فقال ابن عمر: أف! أف! أيفعل ذلك مؤمن ـ أو قال: مسلم ـ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع.

وروى النسائي، عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج الفقيه، حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري، فنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن. فقال: أف! أف! أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كثيرًا ما يلتبس على بعض الناس، ولا سيما قليل العلم ومن له هوى، إذا قال العالم: أنها تؤتى من قبل ومن دبر يحسبون المراد من الدبر؛ يعني: في الدبر، ولا يفهمون المراد.

والمراد: أنها تؤتى على جنبها من جهة القفا، وتؤتى من جهة القبل، ولكن في صمام واحد في القبل فقط، فله أن يجامعها وإن كان من ورائها لكن في القبل لا في الدبر، وهكذا مستلقية، وهكذا على جنبها، كل ذلك يكون في القبل محل الحرث، فإذا قال العالم أو

الراوي: تؤتى من دبرها أو من قِبل قُبلها أو على جنبها فهو مرادهم هذا، مرادهم: أنه لا فرق بأن يأتيها من الخلف أو من قدام، لكن في القبل خلافًا لليهود، كانت اليهود تقول: إذا جامعها من خلف في قبلها صار الولد أحول، فأبطل الله قولهم وأباح ذلك، ولا يكون الولد أحول.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى النسائي أيضًا من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأسًا أن يأتي الرجل المرأة في دبرها.

وروى معن بن عيسى، عن مالك: أنّ ذلك حرام.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصين، حدثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن: قال: ما أنتم قوم عرب. هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تعدو الفرج.

قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون علي، يكذبون علي.

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة، حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر.

وقد روى ابن جرير في كتاب النكاح له وجمعه عن يونس بن عبد الأحوص بن وهب إباحته.

قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم قال: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك أنه حلال. يعني: وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ثم قال: فأي شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي.

وقد روى الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، فالله أعلم.

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال.

وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب، عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول... فذكر. قال أبو نصر الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو: لقد كذب - يعني: ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبكل حال مهما روي عن بعض الناس الأمر في هذا واضح، وأن وطء المرأة في دبرها من الكبائر ومن المحرمات، المرأة نعم... الكفر لشدة التحريم، وما يروى عن بعض الناس في ذلك إما أن يؤول على ما تقدم، وأن المراد أن تؤتى من جهة الدبر في القبل، يأتيها من قفاها في قبلها؛ لأنه محل الحرث، أما وطء الدبر فهو اللواط المعروف وهو المنكر، ومن الكبائر، وهو كالإجماع من أهل العلم في تحريم ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال القرطبي في تفسيره: وممن ينسب إليه هذا القول ـ وهو إباحة وطء المرأة في دبرها ـ سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في العتبية. وحكى ذلك عن مالك في كتاب له أسماه كتاب السر، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلّ من أن يكون له كتاب السر ووقع هذا القول في العتبية، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من رواية كثيرة من كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن هذا لفظه قال: وحكى الكيا الهراسي الطبري عن محمد بن كعب القرظي أنه استدل على جواز ذلك بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

يعني: مثله من المباح ثم رده بأن المراد بذلك من خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن. قلت: وهذا هو الصواب وما قاله القرظي إن كان صحيحًا إليه فخطأ. وقد صنف الناس في هذه المسألة مصنفات منهم أبو العباس القرطبي وسمَّى كتابه: إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾؛ أي: من فعل الطاعات، مع امتثال ما نهاكم عنه من ترك المحرمات؛ ولهذا قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾؛ أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعًا.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾؛ أي: المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء ـ قال: أراه عن ابن عباس ـ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾ قال: يقول: «باسم الله»، التسمية عند الجماع.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه كلمات عظيمة ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾، هذا يوجب على المؤمن أن يتقي الله، وأن يستحضر أنه ملاق ربه، وأنه مسؤول، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].. ﴿يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣]، فالواجب أن يُعِدَّ العدة للقاء ربه، وأن يحذر طاعة النفس والهوى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]. والتقديم للنفس هو عمل الطاعات والحذر من السيئات، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، فإن ما قدَّمه العبد سوف يُعرض عليه وسوف يلقاه، وسوف يحمد العاقبة إذا لقي عمله الصالح. وليتذكر أنه ملاق ربه، وهو سائله، فليستح من ربه حق الحياء بالاستقامة على أمره، والحذر مما نهى عنه، والوقوف عند حدوده.

ثم قال بعده: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾؛ أي: بشر الذين استقاموا على الحق، عن إيمان بالله وعن رغبة فيما عنده، لما له عند الله من الفوز العظيم والعاقبة الحميدة وحسن المصير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ثبت في صحيح البخاري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(١)

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا أخرجه مسلم أيضًا، والآية عامة، والظاهر ومنها ما تقدم،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله برقم (٦٣٨٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع برقم (١٤٣٤).

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾؛ يعني: بطاعة الرب ﷻ والاستقامة على أمره، لا تشغلكم أمور النساء والتمتع بالنساء، ولهذا ساقه بعد النساء، قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ثم قال بعده: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾؛ يعني: لا يشغلكم ما أباح الله لكم من النساء والتمتع بهن، لا يشغلكم عن التقديم لأنفسكم يوم القيامة بطاعة الله واتباع شرعه والاستقامة على دينه، والوقوف عند حدوده، ولهذا قال بعدها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾، أما التسمية عند الجماع فهذا معروف مشروع وهو من العمل الصالح، عندما يريد الجماع يقول: باسم الله، اللَّهُمَّ جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. قال عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**». وهذا فضل عظيم وفائدة كبيرة.

*

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٣][(١)].

حدّثنا إسحاق، أخبرنا النّضر بن شميلٍ، أخبرنا ابن عونٍ عن نافعٍ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلّم حتّى يفرغ منه، فأخذت عليه يومًا، فقرأ سورة البقرة حتّى انتهى إلى مكانٍ قال: تدري فيما أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا»، ثمّ مضى[(٢)].

وعن عبد الصّمد، حدّثني أبي، حدّثني أيّوب عن نافعٍ، عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في، رواه محمّد بن يحيى بن سعيدٍ، عن أبيه عن عبيد الله عن نافعٍ، عن ابن عمر.

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾... إلخ برقم (٤٥٢٦).

حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن ابن المنكدر سمعت جابرًا ﷺ قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعنى: أنّه لا حرج في هذا، والحرث هو محلّ الولد ـ القبل ـ يأتيها في قبلها أين شاء، مقبلةً، أو مدبرةً، أو على جنبٍ لا حرج.

كانت اليهود تقول إذا أتاها من وراءٍ في قبلها كان الولد أحول، هذا من جهلهم وغلطهم، ولهذا قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. المحرّم الدّبر؛ فإذا اجتنب الدّبر فله أن يأتي أهله كيف شاء: على ظهرها أو على جنبها؛ الأمر واسعٌ.

• **س: تفسير ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «يأتيها في صمامٍ»؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في صمام واحدٍ: في القبل؛ يعني: لكن لا حرج عليه أن يأتيها وهي مضطجعةٌ على جنبٍ وهو على جنبٍ، أو وهي مستلقيةٌ أو على وجهها الأمر فيها واسعٌ، إلّا أنّه يحذر الدّبر، ويحذر الحيض والنفاس، ويحذر وقت المنع كالإحرام.

• **س: عفا الله عنك: الشّارح قال: «حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في إتيان المرأة في دبرها»؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا شيءٌ آخر، الدّبر كبيرةٌ من الكبائر: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»**(٢).

---

(١) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾... إلخ برقم (٤٥٢٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها... إلخ برقم (١٤٣٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٥٦).

• س: أحسن الله إليك: إذا أتى الرّجل زوجته في دبرها هل تطلق منه؟

هذا عليه التّوبة، معصيةٌ ولا تطلق منه، ولا تحرم عليه، لكن عليه التّوبة إلى الله، إذا آتاها من دبرها عليه التّوبة، وعليها التّوبة إذا كانت راضيةً، عليهما جميعًا التّوبة إلى الله، والنّدم والعزم على ألّا يعودوا.

ولا تحرم بذلك ولا تطلق بذلك، هي باقيةٌ في حباله، لكن أتى منكرًا وعليه التّوبة إلى الله من ذلك كما لو أتاها في الحيض، أو أتاها في النّفاس يحرم عليه، وعليه التّوبة، ولا تحرم بذلك، نسأل الله العافية.

• س: بارك الله فيك يا شيخ: الصّحيح أنّه إذا أتاها في الحيض أنّ عليه الكفّارة؟

نعم، هذا الصّواب، هذا الراجح، دينارٌ أو نصف دينارٍ؛ كما جاء في الحديث، أربعة أسباع الجنيه، أو سُبع الجنيه، الجنيه السّعوديّ ديناران إلّا ربعًا، مثقالان إلّا ربعًا يعني، فنصف دينارٍ يعني: سهمان من سبعةٍ من الجنيه، والدينار: أربعةٌ من سبعةٍ من الجنيه السّعوديّ؛ فإذا كان الصّرف سبعين ريالًا مثلًا؛ يكون الواجب عشرين أو أربعين، دينارٌ أو نصف دينارٍ، وإذا كان الصّرف مائةً وأربعين، صار الواجب نصف دينارٍ أربعين، وإن أخرج ثمانين كان طيّبًا على حسب الصّرف.

• س: هذا في الحيض فقط خاصٌّ بالحيض؟

نعم، والنّفاس مثله في الحكم.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤، ٢٢٥](١).

يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير. كما قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «**وَاللهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**»(٣)، وهكذا رواه

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة برقم (٨٧٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة برقم (٨٥٥).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] برقم (٦٦٢٥)، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام برقم (١٦٥٥).

مسلم، عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به. ورواه أحمد، عنه، به.

ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى، وهو ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهْوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ**»(١)؛ يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: تغني الكفارة عن كونه يلج في اليمين.

مداخلة: يقول: المعنى أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهناك رواية أخرى وهي: «**فهو أعظم إثمًا لِيَبَّر**».

يعني: تغني الكفارة، فلا حاجة إلى أن يلج في اليمين التي قد تضره وتضر أهله. والمعنى: أنه ما ينبغي للمؤمن أن يجعل أيمانه عرضة في منعه لنفسه من البر والتقوى أو الخير؛ ولهذا قال: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾، فلا يجوز أن... باليمين ويدع البر والتقوى والإصلاح، فاليمين لها علاج وهي الكفارة، فإذا قال: والله لا أبر والدي، أو والله ما أصلح بين فلان وفلان، أو والله لا أعودن فلان، أو لا أجيب دعوته، أو ما أشبه ذلك، فلا ينبغي له أن يلج في اليمين، وليس له أن يلج فيها إذا كان إلجاجه فيها يتضمن ترك واجب أو فعل محظور؛ بل عليه الكفارة، فالكفارة تغني؛ ولهذا ذكر بعد ذلك الكفارة في سورة المائدة، والكفارة معروفة، وهي إطعام عشرة مساكين أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] برقم (٦٦٢٦).

كسوتهم، الآية. في الحديث الآخر يقول لعبد الرحمٰن بن سمرة: **«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(١).

ويقول في حديث أبي موسى: **«وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»**، وفي اللفظ الآخر: (وتحللت).

مداخلة: في حاشية للشيخ مقبل يقول: الحديث رواه البخاري بلفظ: **«من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثمًا ليس يعني الكفارة»**، قال الحافظ: ووقع في رواية... والأصيلي: (ليس تغني الكفارة) بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة، وتغني بضم المثناة الفوقانية، وسكون الغين المعجمة وكسر النون، والكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. انتهى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود استفهام، لعل! أليس، لعلها سقطت الهمزة هنا؛ لأن المقام يستقيم بها دون غيرها، (.... آثم عند الله ليس يعني الكفارة) ما له محل...، (ليس تغني الكفارة) ما هو بظاهر، ؤوالمقصود: أنه كونه يلج فيها ويستمر ولا يحنث آثم له من كونه يحنث، وتكفيه الكفارة والحمد لله.

مداخلة: أحسن الله إليك! هل يأتي بالفعل قبل يكفر عن يمينه؟

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] برقم (٦٦٢٢)، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه برقم (١٦٥٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم؟ يخيّر، إن شاء قدم وإن شاء أخّر، جاء في بعض الروايات قال: «**كفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**»، وفي بعضها: «**كفر، ثم ائت الذي هو خير**». فالأمر واسع.

مداخلة: . . . ما يلزم من حلف في عدة. مجالس. . ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو في مجالس كثيرة إذا كان على شيء واحد، إذا كان على شيء واحد كفارته واحدة، لو قال اليوم: والله ما أزور فلان، وغدًا قال: والله ما أزور فلان، وبعد أيام قال: والله ما أزور فلان، كله يمين واحدة؛ لأنه فعل واحد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: لا تجعلن عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفِّر عن يمينك واصنع الخير.

وهكذا قال مسروق، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، ومكحول، والزهري، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والضحاك، وعطاء الخراساني، والسدي. ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**»[١].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين برقم (٣١٣٣)، ومسلم في كتاب الأيمان برقم (١٦٤٩).

وثبت فيهما أيضًا أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(١)، وروى مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»**.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا خليفة بن خياط، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**(٢).

ورواه أبو داود من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإنَّ ترْكها كفارتها»**.

ثم قال أبو داود: والأحاديث عن النبي ﷺ كلها: **«فليكفِّر عن يمينه»** وهي الصحاح.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] برقم (٦٦٢٢)، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه برقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها برقم (١٦٥٠).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لعله من وهم عمرو بن شعيب أو من أبيه أو من الراوي عنه، ففي الأحاديث الصحيحة كلها فيها الكفارة، يتركها ويكفر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على قطيعة رحم أو معصية، فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه**».

وهذا حديث ضعيف؛ لأن حارثة [هذا] هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن، متروك الحديث، ضعيف عند الجميع.

ثم روى ابن جرير عن ابن جبير وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي: أنهم قالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها.

وقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف؛ بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١).

فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه؛

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] برقم (٤٨٦٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إلٰه إلا الله برقم (١٦٤٧).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾، كما قال في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال أبو داود: (باب لغو اليمين): حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان ـ يعني: ابن إبراهيم ـ حدثنا إبراهيم ـ يعني الصائغ ـ عن عطاء: في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله**».

ثم قال أبو داود: رواه داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا. ورواه الزهري، وعبد الملك، ومالك بن مِغْول، كلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفًا أيضًا.

(قلت): وكذا رواه ابن جريج، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، موقوفًا.

ورواه ابن جرير، عن هناد، عن وَكِيع، وعبدة، وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قالت: لا والله، بلى والله.

ثم رواه عن محمد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عنها. وبه، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم، عنها. وبه، عن سلمة عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عنها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: هم القوم يتدارؤون في الأمر، فيقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلَّا والله، يتدارؤون في الأمر: لا تُعقد عليه قلوبهم.

وقد قال ابن أبي حاتم: أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة ـ يعني: ابن سليمان ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

وحدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: كانت عائشة تقول: إنما اللغو في المزاحة والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. فذاك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله، ثم لا يفعله.

ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، وابن عباس في أحد أقواله، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعطاء، والقاسم بن محمد، ومجاهد في أحد قوليه، وعروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحاك في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري، نحو ذلك.

(**الوجه الثاني**): قرئ على يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتأول هذه الآية ـ يعني: قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ـ، وتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم، لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه.

ثم قال: وروي عن أبي هريرة، وابن عباس ـ في أحد قوليه ـ وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاهد ـ في أحد قوليه ـ وإبراهيم النخعي ـ في أحد قوليه ـ والحسن، وزرارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسدي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة، نحو ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحاصل: أن لغو اليمين يفسر **بأحد أمرين**:

أحدهما: ما يجري على اللسان بغير قصد: لا والله وبلى والله، في عرض الكلام من غير قصد ولا عقد قلب فهذا لا كفارة فيه.

والمعنى الثاني: أن يحلف على شيء يظنه صادقًا فبان مخطئًا، ما تعمد الكذب، ولكن بان مخطئًا، مثل قال: والله إن هذا هو فلان وما هو فلان، شبه عليه لكن ما تعمد أن يكذب نعم، ما قصد الكذب فهذا

من لغو اليمين أيضًا، والله إن فلان وصل، قدم من سفره هو شايف شخص وظن أنه هو قدم من السفر فحلف على ذلك يحسب أنه صادق، فهذا من لغو اليمين، وهكذا ما أشبه ذلك. فلغو اليمين يفسر **بأمرين**:

أحدهما: ألا يعقد عليها القلب.

والثاني: أن يكون يظن الصدق فبان على خلاف ذلك، حتى ولو كان في الطلاق على الصحيح، قال: عليه الطلاق إني شايف فلان وصل، ولما تأمله وهو غلطان ما هو بهو شبه عليه، فلا يقع على الصحيح؛ لأنه ما تعمد إيقاع الطلاق، ولا قصد إلا الصدق، قصد إثبات ما قال بالطلاق.

- **س: ما يلزم من يمين اللغو أليس فيه كفارة عفا الله عنك؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، ما عليه ولا كفارة، لا يقع شيء ولا كفارة عليه.

- **س: الغضبان عليه الطلاق؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا فيه؟

مداخلة: الغضبان إذا حلف؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يختلف الغضب، فإذا اشتد الغضب بحيث يعني: يختل شعوره ولا يكون عنده توازن بحيث يغلب عنده الغضب فهذا لا يقع ولا عليه كفارة، وأما إذا كان غضب عادي فعليه كفارة إذا حنث.

مداخلة: العشرة مساكين يكونون أطفاله؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: له أجر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا كانوا فقراء.

مداخلة: في بيت واحد؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا كان أبوهم فقير وإياهم فقراء، نعم.

مداخلة: . . . الاستطاعة يا شيخ؟!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بد يكونوا عشرة.

مداخلة: . . . . ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما فيه بأس إذا كانوا محاويج فيعطوا ولو مرتين ولو ثلاث ولو عشر، والله يقول: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فينبغي للإنسان أن يكون حريص على يمينه؛ حتى لا يعتاد التساهل بها، لكن تجري على اللسان؛ دائمًا تجري على اللسان لتأكيد الكلام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا عبد الله بن ميمون المرالي، حدثنا عوف الأعرابي عن الحسن بن أبي الحسن، قال: مر رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون - يعني: يرمون - ومع رسول الله ﷺ رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم فقال: **أصبت والله وأخطأت والله. فقال الذي مع النبي ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله. قال**: «**كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة**» هذا مرسل حسن عن الحسن.

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عائشة القولان جميعًا.

حدثنا عصام بن رواد، أخبرنا آدم، أخبرنا شيبان، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: هو قوله: لا والله، وبلى والله، وهو يرى أنه صادق، ولا يكون كذلك.

أقوال أخر: قال عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه.

وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتك غدًا، فهو هذا.

قال ابن أبي حاتم: وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، أخبرنا عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

وأخبرني أبي، أخبرنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، حدثني أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة، وكذا روي عن سعيد بن جبير.

وقال أبو داود: «باب اليمين في الغضب»: حدثنا محمد بن المنهال، أنبأنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب ﷻ، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**»[1].

وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب. قال مجاهد وغيره: وهي كقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾؛ أي: غفور لعباده، حليم عليهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يشبه ما أفتى به الصحابة في مثل هذا، وهو اليمين اللي يقصد منها: الحث والمنع والتصديق والتكذيب. مثل هذه الأيمان يقصد منها: الحث والمنع والتصديق والتكذيب، فيكون لها حكم اليمين، مثل ما ذكر: إن مالي في رتاج الكعبة، أو علي كذا وكذا أن أصوم أو أتصدق إن فعلت كذا.. أو فعلت كذا.. قصده: الحث أو المنع، ما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم برقم (٣٣١٩).

قصده: التقرب من الله، قصده: منع شيء والحث على شيء، فهذا حكمه: حكم اليمين، كفارة اليمين، وقصة المرأة التي نذرت أن تفرقن بين مولاها وزوجته، قالت: من مالها كذا وكذا، مالها صدقة في سبيل الله أو عبيدها أحرار وكذا وكذا، فأفتاها ابن عمر وزينب وجماعة بأن عليها كفارة اليمين، ويلحق بهذا ما قد يقع من بعض الناس، عليه الطلاق: لا يكلم فلان، عليه الطلاق: إن خرجت من البيت، عليه الطلاق إن كلمت فلان، قصده المنع، ليس قصده: إيقاع الطلاق، وإنما قصده: أن يمنعها من هذا الشيء، والصواب في هذا: أن عليها كفارة يمين وأنه لا يقع الطلاق؛ لأن هذا حكمه حكم اليمين، ليس حكمه حكم الطلاق المعلق، كذلك: عبيده أحرار إن كلمت فلان أو كلمت أنا فلان، أو ماله في سبيل الله إن كلم فلان أو زار فلان، قصده: المنع لنفسه من هذه الأشياء، ليس قصده: التقرب إلى الله.

مداخلة: أحسن الله إليك! معنى رتاج الكعبة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سترها يعني، أستار الكعبة، يكون ستر للكعبة يعني.

- **س: حكم طلاق الغضبان يقع؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا اشتد غضبه حتى ما ضبط نفسه ما يقع.

مداخلة: . . . . .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا اشتد غضبه غضبًا شديدًا ما يملك نفسه؛ لأن شدة الغضب أنواع: غضب عادي هذا يلزم، وغضب اشتد حتى جاوز الحدود صار فوق المستوى، فوق مستوى عقله وضبطه، ونوع ثالث: يزول معه الشعور يكون كالمجنون، هذا الثالث بالإجماع ما يقع معه شيء، إذا زال

شعوره فهو كالمجنون: لا يقع به لا طلاق ولا غيره. الثاني: وسط الذي لم يزل شعوره، لكنه قارب واشتد، فهذا كذلك على الصحيح. والنوع الثالث: الغضب العادي اللي معه شعوره، ومعه ضبطه، غضب عادي، فهذا لا يمنع وقوع طلاق ولا عتاق ولا غير هذا.

مداخلة: الرتاج في الحاشية: أن الرتاج هو الباب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **نعم.**

قال: الرتاج الباب، وجعل ماله في رتاج الكعبة؛ أي: لها، فكنى عنها بالباب؛ لأنه..

مداخلة: الرتاج: الباب، وجعل ماله في رتاج الكعبة؛ أي: لها، فكنى عنها بالباب؛ لأنه يدخل في...

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... يعني: مصالحها، ومصالحها كسوتها يعني.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإذا حلف وهو كاذب هذا ليس من لغو اليمين، هذا منكر، هذه اليمين الغموس نعوذ بالله! القول بأنها من لغو اليمين هذا غلط، إذا قال: والله ما فعلت كذا ويكذب هذا من اليمين الغموس، والله ما طلقت، والله ما اقترضت منك شيء، والله ما بعتك وهو يكذب، هذه اليمين اللي قال فيها النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ**»(١). نسأل الله العافية، أيمانه كاذبة....؛ لكنها تختلف أنواع نسأل الله العافية.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] برقم (٤٥٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم (١٣٨).

مداخلة: لكن قوله هنا يا شيخ حفظك الله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ليس من لغو اليمين، لكن ليس فيها كفارة، فيها الإثم العظيم نسأل الله العافية.

مداخلة: قوله: ويقصد فيها ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، هذا قصده فيه، يعني: ما أجمع عليه قلبه، وما عقد عليه قلبه.

مداخلة: هو قصده به يعني: الذي يحلف.

الشيخ: مثلما قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. نسأل الله العافية.

❋

□ تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥][(١)].

الآية واضحة، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وفي الآية الأخرى قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وكسب القلوب: نيتها وقصدها؛ الإيمان بالله والمحبة لله، والخوف من الله والرجاء لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كل هذا من كسب القلوب، وهكذا نية الحالف وقصده لليمين وإقباله عليها، هذا من كسب القلوب. أما عند عدم اليمين؛ لكونه يتكلم باليمين من غير قصد؛ بل جرت على لسانه من غير قصد، مثل: والله ما أقوم، والله ما أتكلم، والله ما أذهب لكذا.. إلى آخره، ولم يتعمَّدها؛ بل جرت على لسانه لكن من غير قصد؛ أي: عقد اليمين على هذا الشيء من غير قصد القلب على فعل هذا الشيء،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٧).

هذا هو لغو اليمين؛ قول الرجل: لا والله، كما جاء في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها في اللغو باليمين.

أما إذا نوى اليمين بقلبه أنه لا يكلمه، أو: لا والله لا أزوره، أو: لا والله لا أفعل كذا، أو: لا أشرب الدخان، أو: والله لا أشرب الخمر، فهذا عليه كفارة يمين إذا نقض يمينه، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو أن يعتق رقبة، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام؛ لقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والمقصود: أن الأَيمان اللاغية هي التي لا تُتعمَّد؛ بل تجري على اللسان بغير قصد، هذه هي لغو اليمين، وليست يمينًا منعقدة، وليست من كسب القلوب، أما إذا عقدها قاصدًا لها بقلبه فهذا من كسب القلوب، وهذا من تعقيد الأيمان، فعلى صاحب هذه اليمين إذا خالفها أن يكفر كفارة اليمين ـ كما تقدم ـ.

فإذا قال: والله لا أكلم فلانًا، قاصدًا بقلبه ثم كلَّمه، فعليه كفارة يمين، أو قال: والله لا أزوره ثم زاره، فعليه كفارة يمين، بخلاف إذا مرّ على لسانه اليمين بغير قصد لم يتعمدها، فليس عليه شيء.

(٢ ـ ٥٩) قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الإيلاء هو اليمين، يؤلون؛ يعني: يحلفون، والألِيَّة هي اليمين، أي: يحلفون أن لا يطئوا نساءهم فوق أربعة أشهر، والمعنى: أنه إذا

قال (والله لا أطؤك) فإنه يمهل أربعة أشهر فإن فاء ورجع فالحمد لله، أما إذا استمر فإنه يوقف، أي: يوقفه ولي الأمر فيخيَّر إما يفيء ويرجع أو يطلق[(١)].

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧][(٢)].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله آلى من نسائه شهرًا، فنزل لتسع وعشرين، وقال: «**الشهر تسع وعشرون**» ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه. فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء ـ أي: يجامع ـ وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها. ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾؛ أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور. ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾؛ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن

---

(١) برنامج نور على الدرب (الحلقة ٢٤٩، السؤال ٤).

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق والشعبي، وسعيد بن جبير، وغير واحد، ومنهم ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾؛ أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء ـ وهو القديم عن الشافعي ـ: أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه. ويعتضد بما تقدم في الآية التي قبلها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فتركها كفارتها**» كما رواه أحمد وأبو داود والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي أن عليه الكفارة لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضًا في الأحاديث الصحاح. والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا فيه تفصيل، المؤلف ما أوضح التفصيل، فإذا كانت فيئته بعد مضي المدة فلا كفارة عليه؛ لأنه أتم المدة، فإذا قال: والله لا يطؤها أربعة أشهر، ثم وطئها بعد الأربعة فلا شيء عليه؛ لأن المدة مضت ولم يحنث، ولم يوقف حينئذ؛ لأنه فاء، أما إذا قال: لله عليه ألا يطأها سنة أو خمسة أشهر أو ستة أشهر، ثم طالبت بالفيئة بعد الأربعة وفاء، هذا هو اللي عليه الكفارة؛ لأنه فاء قبل تمام المدة، رجع عن اليمين قبل تمام المدة، فعليه كفارة، كما قال النبي ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**» وهذا هو الصواب.

وأما ما في حديث عمرو بن شعيب المذكور: (تركها كفارتها) ليس بصحيح؛ بل هو مخالف للأحاديث الصحيحة، وهو شاذ مخالف للأحاديث، لعله غلط فيه عمرو أو غيره. والواجب عليه أن يفي ولا ينتظر إذا زاد على أربعة أشهر؛ لأن الله قال: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴿٢٢٦﴾﴾ فلم يأذن

له إلا في أربعة، إذا كانت المدة زيادة وجب عليه الفيئة والرجوع إذا طالبت ذلك، أما إن سمحت عنه ولم تطلب، سمحت أنه يكمل يمينه فلا شيء عليه، حقٌّ لها، إذا سمحت وقالت: لا بأس أو سكتت ولم تطالب فلا شيء عليه، أما هو بنفسه فعليه خوف الله ومراقبة الله، وألا يخرجها إلى الحكومة وإلى المطالبة؛ بل يفي ويسارع إلى الفيئة حتى قبل المدة، حتى قبل أربعة أشهر، ينبغي له أن يفي، وأن يجامعها على الوجه الذي يعفها ويعفه، ويبعد النزاع بينهما والشنآن بينهما، ولو كفَّر عن اليمين، كفارة اليمين أسهل من إيذائها بالتربص، أو إيقاعها فيما لا ينبغي.

الحكم على حديث: (تركها كفارة):

● **س: أحسن الله إليك! حديث: (تركها كفارتها).**

○ **الجواب**: حديث ضعيف من جهة المعنى، شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، نعم، لا بد من الكفارة.

حكم من آلى لمدة شهر ثم رجع في نصفه:

مداخلة: أحسن الله إليك! لو آلى لمدة شهر، ولكنه رجع في نصف الشهر.

الشيخ: يكفر عن يمينه.

مداخلة: ليس عليه إلا الكفارة فقط.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه كفارة يمين.

وإن صبر ولم يوف مثلما فعل النبي ﷺ هجرهن شهرًا فلا بأس.

حكم هجر الزوجة:

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في حد أربعة أشهر لا، إذا زاد فهو محل المنع، لكن الأولى له والأفضل له ألا يفعل إلا إذا كانت تستحق الهجر هجرها، مثلما فعل النبي ﷺ، إذا كانت تستحق الهجر هجرها شهرًا؛ يعني: أقل من أربعة أشهر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي الأربعة أشهر تطليقة، وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه يقول ابن سيرين، [ومسروق] والقاسم، وسالم، والحسن، وأبو سلمة، وقتادة، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن طرخان التيمي، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، والسدي.

ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية؛ قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، ومكحول، وربيعة، والزهري، ومروان بن الحكم. وقيل: إنها تطلق طلقة بائنة، روي عن علي، وابن مسعود، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه يقول: عطاء وجابر بن زيد، ومسروق وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، ومحمد ابن الحنفية، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح، وكل من قال: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العدة، إلا ما روي عن ابن عباس وأبي الشعثاء: أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها، وهو قول الشافعي، والذي عليه الجمهور أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو هذا ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا هو الصواب، ما يقع طلاق بمرور المدة، ولكن يوقف: فإما أن يعزم الطلاق ويتكلم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ السماع يكون للقول، وإما أن يفي ويرجع ويجامعها، ويحقق طلبها وتنتهي المشكلة، أما أن يقع الطلاق بمجرد مرور المدة فلا يقع؛ لأنه قال: ﴿تَرَبُّصُ﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟

ٱلطَّلَٰقَ﴾ فالذي قاله الجمهور هو الصواب، لا يقع الطلاق إلا بأن يطلق، فإن لم يطلق ألزمه القاضي، فإن أبى طلق عليه القاضي الحاكم الشرعي، نعم، ثم لا بد من عدة؛ لأن العدة بعد الطلاق، الحيض الذي قبل الطلاق ما يعتبر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فالطلاق يكون بعده الحيض، ما يكون قبله، ولو كانت في مدة التربص جاءها حيض ما ينفعها، لا بد من العدة بعد الطلاق، الصواب الأمران: **الأمر الأول**: أنه لا بد من طلاق ولا يتم بمجرد مرور المدة. **الأمر الثاني**: أنه لا بد من عدة بعد الطلاق أيضًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء. وأخرجه البخاري.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولي. قال الشافعي: وأقل ذلك ثلاثة عشر. ورواه الشافعي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه وقف المولي. ثم قال: وهكذا نقول، وهو موافق لما رويناه عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعن عثمان، وزيد بن ثابت، وبضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ. هكذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلًا من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.

ورواه الدارقطني من طريق سهيل.

(قلت): وهو يروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس. وبه يقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاوس، ومحمد بن كعب،

والقاسم. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، رحمهم الله، وهو اختيار ابن جرير أيضًا، وهو قول الليث [بن سعد] وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وكل هؤلاء قالوا: إن لم يفئ ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى في هذا: أن المُوْلِي هو الحالف، يقال: آلى يعني: حلف، والألية اليمين، مثل قول الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الأليَّة برَّت

فالألية اليمين، فإذا قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر، أو والله لا أطؤك سنة، أو ما أشبه ذلك مما هو زائد على الأربعة، ثم مضت الأربعة فطالبت بحقها قالت: إما أن يفيء وإما أن يطلق، فإنه يلزم كما أفتى به هؤلاء الجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأفتى به غيرهم من أهل العلم، وهو ظاهر الآية؛ لأن الله قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فلم يجعل لهم إلا الأربعة، التربص: الانتظار، ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ يعني: رجعوا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾. فهم بين أمرين إما أن يفيئوا يرجعوا عن هذا الهجر؛ يعني: الأزواج، ويطأ زوجته، وإما أن يطلق ولا يحبسها ويضار بها، إلا أن تسمح، فالحق لها، إذا سمحت عنه قد لا حاجة إلى إلزامه بالطلاق أو سكتت فإنه لا يعترض عليه إلا بطلبها؛ لأن الحق لها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جدًّا.

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم ـ في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر ـ الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، في الموطأ، عن عمرو بن

دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاوَلَ هذا الليلُ واسودّ جانِبُهْ وأرَّقني ألَّا خليلَ ألاعِبُهْ
فواللّه لولا اللّه أني أراقبهْ لحرِّكَ من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك.

وقال: محمد بن إسحاق، عن السائب بن جبير، مولى ابن عباس ـ وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ ـ قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيرًا؛ إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها [وهي] تقول:

تطاول هذا الليل وازورّ جانبه وأرقني ألا ضجيعَ ألاعِبُهْ
ألاعبه طورًا وطورًا كأنما بدا قمرًا في ظلمة الليل حاجبه
يسرّ به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فواللّه لولا اللّه لا شيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيبًا موكلا بأنفسنا لا يَفْتُر الدهرَ كاتبه

ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم، أو نحوه. وقد روى هذا من طرق، وهو من المشهورات.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦](١).

الآية في الإيلاء، والإيلاء اليمين، يؤلون؛ يعني: يحلفون، ﴿لِّلَّذِينَ

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٣٨).

﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يحلفون من نسائهم ألا يطؤوهن فوق أربعة أشهر، فإذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر أو سنة فإنه يوقف بعد مرور الأربعة أشهر، له تربص خمسة أشهر فقط، فإن فاء رجع ووطأها فالحمد لله وعليه كفارة اليمين، وإن لم يرجع وطلبت إيقافه فالحاكم الشرعي يوقفه، يقول له: إما أن تفي وإما أن تطلق حسب طلبها، وإن سمحت وتركته حتى يتمِّم يمينه فلا بأس، فإذا قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر أو ستة أشهر؛ يعني: أكثر من أربعة أشهر هي بالخيار إن صبرت فلا بأس ولا كفارة عليه وإن لم تصبر فلها أن تطالب بأن يفي بعد أربعة أشهر؛ يعني: بأن يطأها فإذا وطأها كفَّر عن يمينه لأنه وطأها قبل أن تتم المدة وعليه كفارة يمين.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨][1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا الأمر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء؛ أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء؛ ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأَمَة إذا طُلِّقت، فإنها تعتدّ عندهم بقُرءين؛ لأنها على النصف من الحرة، والقُرْء لا يتبعَّض فكُمّل لها قرءان. ولِما رواه ابن

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

جريج عن مُظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»(١) رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه. ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية. وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيحُ أنه من قول القاسم بن محمد نفسه.

ورواه ابن ماجه من طريق عطية العَوْفِي عن ابن عمر مرفوعًا. قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع، عن ابن عمر قوله. وهكذا رُوي عن عمر بن الخطاب. قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف. وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية؛ ولأن هذا أمر جِبِلِّي فكان الإماء والحرائر في هذا سواء، والله أعلم، حكى هذا القول الشيخُ أبو عمر بن عبد البر، عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعفه.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عَيّاش - عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه: أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طُلّقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله ﷻ، حين طلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق، يعني: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأَقْرَاء ما هو؟ **على قولين:**

أحدهما: أن المراد بها: الأطهار، وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: انتقلت حفصة بنتُ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سُنَّة طلاق العبد برقم (٢١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها برقم (٢٠٨٠).

الزهري: فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمٰن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراءُ؟ إنما الأقراء: الأطهارُ.

وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمٰن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة. وقال مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بَرئت منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا. ورُوي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وسالم، والقاسم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبان بن عثمان، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والزهري، وبقية الفقهاء السبعة، وهو مذهب مالك، والشافعي [وغير واحد]، وداود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في الأطهار. ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبًا، دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها؛ ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان.

واستشهد أبو عُبَيْد وغيره على ذلك بقول الشاعر ـ وهو الأعشى ـ:

ففي كل عام أنت جَاشِمُ غَزْوة   تَشُدّ لأقصاها عَزِيمَ عَزَائِكا
مُوَرَّثة عدًّا، وفي الحيّ رفعة   لما ضاع فيها من قُروء نسائكا

يمدح أميرًا من أمراء العرب آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها.

والقول الثاني: أن المراد بالأقراء: الحيض، فلا تنقضي العدة

حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها. وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة. قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين فجاءني وقد وضعت مائي وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي. فقال عمر لعبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ: ما ترى؟ قال: أراها امرأته، ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

تحل لها الصلاة؛ أي: بالغسل من الحيضة الثالثة.

مداخلة: قالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين، وجاءني وقد وضعت مائي وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي.

الشيخ: وضعت مائي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: والذي عندك ماذا.

مداخلة: عندي نزعت.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: والذي عندك ماذا عبد الله.

مداخلة: وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي.

الشيخ: ما في وضعت مائي.

مداخلة: لا ما يوجد.

الشيخ: ما يوجد.

مداخلة: هو أحال إلى تفسير الطبري ما هو موجود.

الشيخ: يراجع.. يراجع.

مداخلة: في ابن جرير: مائي.

الشيخ: هاه.

مداخلة: ثابتة في ابن جرير لفظة مائي أيضًا.

الشيخ: وقد وقد.

مداخلة: وضعت مائي. وضعت الماء يعني: للغسل.

الشيخ: صلِّحها صح هذا عن ابن جرير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، ومعاذ، وأُبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعبي، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي، ومكحول، والضحاك، وعطاء الخراساني، أنهم قالوا: الأقراء: الحيض.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء الحيض. وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حي، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**». فهذا لو صح لكان صريحًا في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن جرير: أصلُ القرء في كلام العرب: «الوقت لمجيء

الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم». وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركًا بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض [العلماء] الأصوليين فالله أعلم. وهذا قول الأصمعي: أن القُرء هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي الحيض: قُرْءًا، وتسمي الطهر: قرءًا، وتسمي الحيض مع الطهر جميعًا: قرءًا. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب في هذا المؤلف أطلق الخلاف، ولكن الصواب في هذا: أن القرء هو الحيض، ودل على ذلك عدة أحاديث ذكر بعضها، وفيه أحاديث أخرى تدل على أن الأقراء هي الحيض؛ ولأن الحيض هو العلامة الظاهرة على براءة الرحم، وتكرار الثالثة أكمل في البراءة وأوفر في البراءة، فيكون قوله ﷻ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ يعني: ثلاثة حيض، وهو مشترك بين الأطهار والحيض، لكن جاءت السُّنَّة تدل على أنه الحيض، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فقد انتهت الأقراء. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من غسلها أيضًا كما تقدم عن عمر والجماعة، وبذلك تنتهي من العدة، وليس له الرجعة بعد ذلك إذا كانت رجعية، وإن كانت غير رجعية لم تحل للأزواج حتى تنتهي من الحيضة الثالثة وتغتسل منها. وهذا كما أنه أظهر من جهة الأدلة فهو أحوط من جهة براءة الأرحام، فإن الخروج من الخلاف فيه براءة للذمة وحيطة للأرحام.

وعلى هذا إذا قيل: إن الطهر هو القرء، إذا طعنت في الحيضة الثالثة انتهت الأقراء الثلاثة، فإنها طلقت في طهر فيحسب واحد، فيحسب طهر.. يحسب قرء، ثم إذا حاضت فدخلت في الطهر بعد الحيضة صار قرء ثاني، ثم إذا حاضت الثانية ودخلت في الطهر جاء

الطهر الثالث، فالمقصود: أنها في الطهر الأول والطهر الذي بين الحيضتين اثنين، والطهر الذي بعد الحيضة الثانية يكون هو القرء الثالث، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة انتهى. وعلى القول بأنها الحيض لا تخرج حتى تنتهي من الحيضة الثالثة، ومحل الخلاف الحيضة الثالثة، من قال: إنها أطهار خرجت من العدة بطعنها في الحيضة الثالثة؛ يعني: مضى ثلاثة قروء، ومن قال: إنها حيض خرجت من العدة في انتهائها من الحيضة الثالثة، وغسلها منها على القول الثاني الذي هو أظهر. والحيض هو العلامة لبراءة الرحم، واعتبار الأقراء بالحيض أكمل في البراءة والحيطة، وأقرب للأدلة الشرعية.

• س: قد يقال: إن المراد بالطهر هو الحيضة إذا طعنت بالثالثة الحيضة الثالثة؟

○ **الجواب**: من قال كذلك، الحيضة هو القرء أو الطهر بس، أما الحيضة الثالثة علامة، من قال: إنها أطهار انتهت الأطهار الثلاث بطعنها في الثالثة، ومن قال: إنها الحيض لم تطهر لم تخرج من العدة إلا بالانتهاء من الحيضة الثالثة.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: نعم.

وجه من قال: لا تخرج المرأة من العدة إلا بالغسل.

• س: من قال: حتى تغتسل.

○ **الجواب**: له وجه القول؛ لأنها ما زالت في حكم الحيض؛ يعني: من جهة منعها من الصلاة حتى تغتسل، ومن راعى ذهاب الدم قال: إن المقصود: الدم وقد ذهب، فتنتهي العدة؛ ولهذا يباح لها الطلاق، يباح طلاقها حينئذ، وتؤمر بالصيام، وينعقد صيامها ولو لم تغتسل إلا بعد الصبح، وقد طهرت في آخر الليل، فنوت الصيام ولم تغتسل إلا بعد الصبح صح صيامها.

حكم طلاق من انقطع عنها دم الحيضة الثالثة ولم تغتسل:

- **س: أحسن الله إليك! يباح الطلاق بالاتفاق.**

الشيخ: نعم.

- **س: إذا انقطع الدم يباح الطلاق اتفاقًا؟**

○ **الجواب:** ما أعلم. ما أعلم بالاتفاق، لكن هذا هو الراجح عند انتهاء الحيض.

عدة الآيسة والصغيرة.

مداخلة: طيب.

الشيخ: نعم.

- **س: هل يمكن أن تحسب عدة المرأة بالأشهر؟**

○ **الجواب:** هذا إذا كانت لا تحيض، ما أحد يقول بالشهور إلا الذي ما تحيض، مثل: الآيسة، مثلما قال الله ﷻ، الآيسة والصغيرة، الشهور لمن لا تحيض، أما الحائض اللي تحيض ما فيها خلاف، ما في عدتها الأشهر، عدتها الأقراء.

- **س: الحائض؟**

○ **الجواب:** الشهور ما هي للحائض، الشهور للمرأة العجوز التي ما تحيض، أو الصغيرة التي ما بعد جاءها الحيض.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾؛ أي: من حَبَل أو حيض. قاله ابن عباس، وابن عُمَر، ومجاهد، والشعبي، والحكم بن عيينة، والربيع بن أنس، والضحاك، وغير واحد.

وقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ تهديد لهن على قول خلاف الحق. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من

جهتين، وتتعذر إقامة البينة غالبًا على ذلك، فردّ الأمر إليهن، وتُوُعِّدْنَ فيه، لئلا تخبر بغير الحق إما استعجالًا منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد. فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾؛ أي: وزوجها الذي طلقها أحق بردَّتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات. فأما المطلقات البوائن فلم يكنْ حالَ نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حُصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن. وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير - هل يكون مخصصًا لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ - بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والبعولة هنا: الأزواج، وبعولتهن؛ يعني: أزواجهن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾؛ أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فلْيؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته، في حجة الوداع: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**». وفي حديث بهز بن حكيم،

عن معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟، قال: «**أن تطعمها إذا طعمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**».

وقال وَكِيع عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزيَّن للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾؛ أي: في الفضيلة في الخُلُق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾؛ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا أمر عظيم يجب أن يراعى، كثير من الأزواج كالأسد المفترس والذئب المفترس على أهله، فلا يرعى حقوقهن ولا يلين لهن، ولا يخاطبهن بالمعروف، ولا يتواضع لهن، وهذا من الغلط الكبير، فالله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وفي سورة البقرة قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾. فكما أن لك عليها أن تقوم بحقك، وأن تحسن خلقها معك، وأن تخاطبك بالتي هي أحسن، وأن تمكنك من نفسها، وألا تريك ما تكره، فكذلك أنت يجب عليك أيضًا أن تحسن خلقك معها وأن ترفق بها، وأن تحسن معاملتها وعشرتها بالكلام والفعال؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، بالمتعارف الذي يعرفه الأخيار ويعرفه أهل المروءة والإيمان والتقوى، أما أن تكون أسدًا عليها وظالمًا لها ومؤذيًا لها في كل شيء فهذا هو الشر والبلاء وسوء الخلق.

وأما قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فلا يجوز أن تستغل هذه الدرجة في إيذائها وظلمها والتأسد عليها، نعم حقك أكبر، لكن يجب عليك أن تعرف حقها وأن تحسن إليها، وألا تستغل هذه الدرجة في ظلمها.

الشيخ: هذا وصف أغلبي وإلا قد تكون هي أحسن خَلقًا منه، لكن هذا في الأغلب أنه الرجال أقوى وأحسن خلقًا وأصبر، هذا هو: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، هم في الغالب أقوى خَلقًا وخُلقًا، وأرفع منزلة وأصبر على المكاره والشر والبلاء والشدائد.

مداخلة: ما هو على الأصل يا شيخ!

الشيخ: نعم.

● **س: المطلقة الرجعية ما لها قسم؟**

○ **الجواب**: ما لها قسم لا، مطلَّقة. لكن لها أن تتزين له، ولها أن تكشف له، وله أن يخلو بها لعل الله يهديه فيراجعها.. ولهذا هي مأمورة بأن تبقى عنده، قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] تبقى عنده حتى تعتد؛ لأنه قد يميل إليها بعد ذلك، فإذا رآها تعرضت له ربما هداه الله وراجعها، فوجودها عنده قريبة منه أقرب إلى أن تتغير الأحوال.

● **س: البائن تكون لها عدة.**

○ **الجواب**: كلهن عليهن عدة. كلهن عليهن عدة، لكن البائن لا رجعة فيها، الرجعية هي التي قد بقي لها طلقة أو طلقتان.

● **س: البائن ما في لها رجعة.**

○ **الجواب**: ما فيها رجعة إلا بعد زوج، كما يأتي.

● **س: الرجعية لها النفقة والسكنى؟**

الشيخ: نعم. الرجعية لها النفقة والسكنى، والبائن ليس لها نفقة ولا سكنى.

مداخلة: فينقص القسم يعني.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ينقصها القسم يعني.

الشيخ: لا قسم لها؛ لأنه تركها

❊

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ (٢٣٠)﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠][(١)].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ، في «سننه»: «باب في نسخ المراجعة بعد

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

الطلقات الثلاث»: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨][1]: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ الآية.

ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين، به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة ـ يعني: ابن سليمان ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلًا قال لامرأته: لا أطلقك أبدًا ولا آويك أبدًا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك. فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾، وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جَرير بن عبد الحميد، وابن إدريس. ورواه عبد بن حُمَيد في تفسيره، عن جعفر بن عون، كلهم عن هشام، عن أبيه. قال: كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء، ما دامت في العدة، وإن رجلًا من الأنصار غضب على امرأته فقال: والله لا آويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك. قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق، من كان طلق ومن لم يكن طلق[2].

وقد رواه أبو بكر بن مَرْدُوَيه، من طريق محمد بن سليمان، عن

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب في عدد الطلقات برقم (١١٩٢).

يعلى بن شبيب مولى الزبير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم. ورواه الترمذي، عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب به. ثم رواه عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلًا. قال: هذا أصح[١]. ورواه الحاكم في «مستدركه»، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد[٢].

ثم قال ابن مَردُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلقُ الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رَجل من الأنصار وبين أهله بعضُ ما يكون بين الناس فقال: والله لأتركنك لا أيِّمًا ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مرارًا، فأنزل الله ﷻ فيه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فوقَّتَ الطلاق ثلاثًا لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجًا غيره. وهكذا رُوي عن قتادة مرسلًا. وذكره السدي، وابن زيد، وابن جرير كذلك، واختار أن هذا تفسير هذه الآية.

وقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾؛ أي: إذا طلقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخيَّر فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردها إليك ناويًا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسنًا إليها، لا تظلمها من حقها شيئًا، ولا تُضارّ بها.

---

(١) المصدر السابق برقم (١١٩٣)
(٢) المستدرك (٤) برقم (٣١٤٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٩٢). قال الذهبي: قد ضعفه غير واحد.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها [بإحسان] فلا يظلمها من حقها شيئًا.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، حدثني إسماعيل بن سميع، قال: سمعت أبا رَزِين يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله ﷻ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ أين الثالثة؟ قال: «**التسريح بإحسان**».

ورواه عبد بن حميد في تفسيره، ولفظه: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع، أن أبا رزين الأسدي يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، فأين الثالثة؟ قال: «**التسريح بإحسان الثالثة**».

ورواه الإمام أحمد أيضًا. وهكذا رواه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، به. وكذا رواه قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين به مرسلًا. ورواه ابن مردويه أيضًا من طريق عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، فذكره. ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدثنا ابن عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ذكر الله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ قَالَ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطلاق (٤/ ٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤).

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: لا يحل لكم أن تُضَاجِروهن وتضيّقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩] فأما إن وهبته المرأة شيئًا عن طيب نفس منها. فقد قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ الآية، فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد قال ابن جرير:

حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية قالا جميعًا: حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عمن حدثه، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١).

وهكذا رواه الترمذي، عن بندار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به. وقال حسن: قال: ويروى، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه بعضهم، عن أيوب بهذا الإسناد. ولم يرفعه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان قال: قال

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣/ برقم ٢٨٦٨).

رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[(١)].

وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن جرير، من حديث حماد بن زيد، به[(٢)].

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، حَرّم الله عليها رائحة الجنة**». وقال: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[(٣)].

ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعًا، عن أبي كريب، عن مزاحم بن ذَوّاد بن عُلْبَة، عن أبيه، عن ليث، هو ابن أبي سليم عن أبي الخطاب، عن أبي زُرْعَة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**». ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات**» غريب من هذا الوجه ضعيف.

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثَوْبان، عن عمه عمارةَ بن ثوبان، عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الخلع برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة برقم (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المختلعات برقم (١١٨٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن الحسن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»**(٢).

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قَبول الفدية، واحتجوا بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ﴾. قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عَدَمُه، وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، [والحسن] والجمهور، حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئًا وهو مضارّ لها وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعيًّا. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركتُ الناسَ عليه. وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أنه يجوز الخلع في حالة الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة. وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار» له، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. ورواه ابن جرير عنه، وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود على قائله. وقد ذكر ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن هذه الآية نزلت في شأن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة برقم (٢٠٥٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٤).

ثابت بن قيس بن شَمَّاس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. ولنذكر طرق حديثها، واختلاف ألفاظه:

قال الإمام مالك في موطئه: عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصّبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذه؟**» قالت: أنا حبيبة... فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «**هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر**». فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: «**خذ منها**» فأخذ منها وجلست في أهلها(١).

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك بإسناده مثله(٢)، ورواه أبو داود، عن القعنبي، عن مالك. والنسائي، عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك(٣).

حديث آخر: عن عائشة: قال أبو داود وابن جرير: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو عمرو السدوسي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر نُغضها فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا رسول الله ﷺ ثابتًا فقال: «**خذ بعض مالها وفارقها**»(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٢/ ٥٦٤) برقم (٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع برقم (٢٢٢٧)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع برقم (٣٤٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب في الخلع برقم (٢٢٢٨).

قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**». قال: فإني أصدقتها حديقتين، فهما بيدها. فقال النبي ﷺ: «**خذهما وفارقها**». ففعل.

وهذا لفظ ابن جرير. وأبو عمرو السدوسي هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

حديث آخر فيه: عن ابن عباس رضي الله عنه: قال البخاري: حدثنا أزهر بن جميل، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

وكذا رواه النسائي، عن أزهر بن جميل بإسناده، مثله. ورواه البخاري أيضًا، عن إسحاق الواسطي، عن خالد هو: ابن عبد الله الطحان، عن خالد، هو: ابن مهران الحذاء، عن عكرمة به، نحوه.

وهكذا رواه البخاري أيضًا من طرق، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وفي بعضها أنها قالت: لا أطيقه، تعني: بغضًا. وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه.

ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن جميلة رضي الله عنها. كذا قال، والمشهور أن اسمها حبيبة كما تقدم.

قال الحافظ أبو بكر بن مَردويه في تفسيره: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في دين ولا خُلق، ولكنني أكره الكفر بعد الإسلام، لا أطيقه بغضًا. فقال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع برقم (٥٢٧٣).

النبي ﷺ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان، بإسناده مثله سواء، وهو إسناد جيد مستقيم ورواه أيضًا أبو القاسم البغوي، عن عبيد الله القواريري، عن عبد الأعلى، مثله، لكن قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أُبي ابن سلول: أنها كانت تحت ثابت بن قيس، فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي ﷺ فقال: «**يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟**» قالت: والله ما كرهت منه دينًا ولا خلقًا، إلا أني كرهت دمامته! فقال لها: «**أتردين الحديقة؟**» قالت: نعم. فردت الحديقة، وفرَّق بينهما.

قال ابن جرير أيضًا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل، عن أبي جرير أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا، إني رفعتُ جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا. قال زوجها: يا رسول الله، إني قد أعطيتها أفضل مالي، حديقة لي، فإن ردت عليَّ حديقتي؟ قال: «**ما تقولين؟**» قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما.

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلًا دميمًا، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ بصقت في وجهه! فقال رسول الله ﷺ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قالت: نعم.

فردت عليه حديقته. قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ(١).

وقد اختلف الأئمة، رحمهم الله، في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن كثير مولى سمرة: أن عمر أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها. ورواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن كثير مولى سمرة، فذكر مثله، وزاد: فحبسها فيه ثلاثة أيام.

قال سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمٰن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فشكت زوجها، فأباتها في بيت الزبل. فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها.

وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن الربيِّع بنت معوذ بن عفراء حدثته قالت: كان لي زوج يُقِلّ عليَّ الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني. قالت: فكانت مني زلة يومًا، فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه؟ قال: نعم. قالت: ففعلت. قالت: فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس.

ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها برقم (٢٠٥٧).

ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن بن صالح، وعثمان البتي. وهذا مذهب مالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور، واختاره ابن جرير.

وقال أصحاب أبي حنيفة، رحمهم الله: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها، ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء: وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئًا، فإن أخذ جاز في القضاء.

وقال الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وطاوس، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والربيع بن أنس.

وقال معمر، والحكم: كان علي يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها. وقال الأوزاعي: القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها.

(قلت): ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة ثابت بن قيس: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد، وبما روى عبد بن حميد حيث قال: أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ يعني: المختلعة وحملوا معنى الآية على معنى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ أي: من الذي أعطاها؛ لتقدم قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ أي: من ذلك. وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس: «فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه مِنْهُ» رواه ابن جرير؛ ولهذا قال بعده: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾.

فصل

قال الشافعي: اختلف أصحابنا في الخُلع، فأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، يتزوجها إن شاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ قرأ إلى: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قال الشافعي: وأخبرنا سفيان، عن عمرو [بن دينار] عن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، وروى غير الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ وقرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٣٠].

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر. وهو قول طاوس، وعكرمة. وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري. وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة.

والقول الثاني في الخلع: إنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك. قال مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: تطليقة؛ إلا أن تكون سمِّيت شيئًا فهو ما سميت. قال الشافعي: ولا أعرف جُمْهان. وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر، والله أعلم.

وقد روي نحوه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر. وبه يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد. وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي في الجديد. غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى المخالع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق فهو واحدة بائنة. وإن نوى ثلاثًا فثلاث. وللشافعي قول آخر في الخلع، وهو: أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق، وعري عن النية فليس هو بشيء بالكلية.

مسألة:

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، وهي المشهورة؛ إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر. وبه يقول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة، وسالم، وأبو سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، والحسن، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو عياض، وجُلاس بن عمرو، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو عبيد. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم. ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات.

والقول الثاني: أنها تعتد بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن الربيِّع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان رضي الله عنه، فقال: تعتد حيضة. قال: وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يفتي به ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا.

وحدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة.

وحدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: عدتها حيضة. وبه يقول عكرمة، وأبان بن عثمان، وكل من تقدم ذكره ممن يقول: إن الخلع فسخ يلزمه القول بهذا، واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود، والترمذي، حيث قال كل واحد منهما: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا علي بن بحر، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة. ثم قال الترمذي: حسن غريب. وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلًا.

حديث آخر: قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي أو أمرت أن تعتد بحيضة. قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

طريق أخرى: قال ابن ماجه: حدثنا علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت: ماذا علي من العدة؟ قال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه.

وقد روى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة.

مسألة:

وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء؛ لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء. وروي عن عبد الله بن أبي أوفى وماهان الحنفي وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا: إن رد إليها الذي أعطاها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها، وهو اختيار أبي ثور رحمه الله تعالى.

وقال سفيان الثوري: إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها، وإن كان يسمى طلاقًا فهو أملك لرجعتها ما دامت في العدة، وبه يقول داود بن علي الظاهري. واتفق الجميع على أن للمختلع أن يتزوجها في العدة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذه المسألة المهمة قد تخفى على بعض الناس، وهي أن المختلعة تملك نفسها بالخلع؛ لأنها كالبيع اشترت نفسها بالمال، فليس له أن يراجعها عند الأئمة الأربعة والجمهور، وهو الصواب؛ لأن المقصود من المخالعة أن تملك نفسها، وأن تتخلص من شره الذي بذلت من أجله المال، فليس له أن يراجعها إلا بعقد جديد إذا رغبت في ذلك، فهي بعد المخالعة تشبه الرجعية إذا خرجت من العدة، ليس له العود إليها إلا بنكاح جديد، وتسمى هذه البينونة الصغرى، وهي التي تملك بها نفسها بالمخالعة، سواء كانت المخالعة بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق، فهي تملك نفسها بذلك كما لو طلقها واحدة أو ثنتين ثم خرجت من العدة، فإنه لا يملك الرجعة إليها إلا بعقد جديد، فهكذا المختلعة إذا كانت لم يسبق لها طلقتان فليس له الرجوع إليها إلا بعقد جديد، سواء كان خالعها بلفظ الطلاق أو بلفظ الفسخ، أو بلفظ الخلع، تملك بهذا نفسها، وله

العود إليها بنكاح جديد في العدة؛ لأن الماء ماؤه، فلو خالعها اليوم ثم ندما، وعقد عليها غدًا بعقد جديد ومهر جديد فلا بأس، ما يحتاج إلى خروجها من العدة؛ لأن الماء ماؤه وهي زوجته سابقًا، فإذا راجعها في العدة بعقد جديد فلا بأس، وهكذا لو فسخت منه، فسخها الحاكم؛ لأنه قصَّر في نفقتها، أو لأسباب أخرى أوجبت فسخها فله العود إليها بنكاح جديد في العدة؛ لأن الفسخ ليس بطلاق، ولأنها تملك بذلك نفسها، للتخلص من ظلمه لها، أو لأسباب أخرى أوجبت الفسخ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحكى الشيخ أبو عمر ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عن فرقة أنه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني القول بأنه ليس له العود إليها بنكاح جديد قول شاذ مردود لا وجه له؛ لأن الله أباح هذا لكونه لم يطلقها إلا طلقة واحدة أو طلقتين فجاز له أن يراجعها في العدة بعقد جديد بعد المخالعة، كما يجوز له أن يرجع إليها بعد العدة في مسألة الطلاق إذا طلقها طلقة أو طلقتين وخرجت من العدة فإنها تملك نفسها، بس هو يكون كخاطب من الخطاب إذا أحب الرجوع إليها.

مداخلة: أحسن الله إليك! لو راجعها في العدة يعقد أو لا يعقد؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا بد من العقد هذا ما له مراجعة إلا بالعقد؛ لأنها بانت بينونة صغرى ملكت نفسها، فهي تشبه المرأة التي خرجت من العدة بعد الطلقة أو الطلقتين، ليس له مراجعتها إلا بعقد جديد. . .

مداخلة: أحسن الله إليك. إذا كانت لا تملك مال يا شيخ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما في مخالعة، ما لنا مخالعة إلا بالمال، هذا ينظر فيه القاضي بعد إذا كان هناك ما يوجب الفسخ فسخه القاضي ولو بغير مال، هذا شيء يرجع إلى الحاكم الشرعي إذا كان ظالمًا لها فللحاكم الشرعي أن يفسخها منه بدون مال.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: وهل له أن يوقع عليها طلاقًا آخر في العدة؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: ليس له ذلك؛ لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه، وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

والثاني: قال مالك: إن أتبع الخلع طلاقًا من غير سكوت بينهما وقع، وإن سكت بينهما لم يقع. قال ابن عبد البر: وهذا يشبه ما روي عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والثالث: أنه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وإبراهيم والزهري والحاكم وحماد بن أبي [سليمان].

الشيخ: وبه، وبه يقول.

القاري: [وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وحماد بن أبي سليمان وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء، وقال ابن عبد البر: وليس ذلك بثابت عنهما].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذان قولان شاذان، لا قول مالك ولا من بعده، الواجب الصحيح الصواب أنه لا يلحقها طلاق، إذا تم الخلع بانت، وصارت مثل التي خرجت منها العدة، لا يلحقها طلاق، إذا تم الخلع بينهما بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع صارت بائنًا ليست زوجة، فلا يلحقها طلاق ولا يمكنه مراجعتها بدون نكاح، فلو طلق بعد ذلك ما يلحقها طلاق. فلو قال مثلًا: فلانة طالق لما اتفقا على المال طالق على ألف ريال أو على عشرة آلاف ريال تم الأمر، فلو قال: ثم طالق ثم طالق هذه الزيادة ما تلحق، أو بعد ما سكت قال: هي طالق ثانية هي طالق ثالثة ما يلحق، تم الطلاق وتمت الفرقة بالطلقة الأولى، وصارت بائنًا بهذا المال الذي دفعته إليه، مثلما لو كان ما عنده لها إلا طلقة واحدة هي الثالثة طلقها إياها بانت ما يلحقها شيء بعد ذلك.

الأسئلة:

مداخلة:

● **س: إذا اصطلح معها اللي هي المخالعة الزوج في أثناء العدة ثم رجع فهل يعتبر الخلع طلقة وإلا ما يعتبر؟**

○ **الجواب:** إن اصطلح معها لا بد من عقد جديد.

مداخلة: طيب عقدوا عقد جديد لكن. . . .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعتبر طلقة على الصحيح يعتبر طلقة، وقال بعض أهل العلم: يفرق بين ما إذا كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق، والصواب: أنه طلقة طلقة بائنة. . طلقة بائنة ليس فيها رجعة.

مداخلة: أحسن الله إليك! يعني يكون العقد الجديد على طلقتين، وإلا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نعم، على طلقتين نعم، إذا كان ما قبله شيء، ما قبله طلاق.

● **س: ما تعتد الزوجة؟**

○ **الجواب**: عليها العدة لكن منه لا لو أراد العودة إليها بنكاح جديد جاز له في العدة بالنسبة إليه هو خاصة، أما الناس لا ليس لهم أن يتزوجوها إلا بعد العدة، تقدم البحث في العدة، قيل: الحيضة تكفي وهو الأرجح أن فيها حيضة، وقال الجمهور: لا بد من ثلاث حيض كسائر المطلقات، بالنسبة إلى الأجنبي، وأما بالنسبة إلى المخالع له أن يرجع إليها مطلقًا، ولو في الحال بعقد جديد إذا رضيت.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾؛ أي: هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده فلا تتجاوزوها كما ثبت في الحديث الصحيح: «**إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها**»[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحدود كلمة مشتركة تطلق على فرائض الله، فليس لأحد أن يتعداها فالطلقة والطلقتان من حدود الله، والخلع من حدود الله ليس

---

(١) أخرجه الحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني وصححه، سكت عنه الذهبي المستدرك (٩/ ٧٢٩٢).

لأحد أن يتعدَّاه ما شرع الله فيه، والصلوات الخمس من حدود الله ليس لأحد أن يزيد فيها، ولا ينقص منها، والزكاة من حدود الله ليس لأحد أن يتعداها، والصوم من حدود الله، والحج، وما حرم الله كله من حدود الله، لكن الحدود قسمان: فرائض فلا يتعداها المؤمن، ومحرَّمات فلا يقع فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. هذه ما أوجب عليهم وما ألزمهم به من عقود وفرائض ليس لهم أن يتعدوها، وهناك معاصي ومحارم حرمت عليهم ليس لهم أن يقربوها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يعني: المعاصي. وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة حد الزنا مع البكر، حد السرقة، حد القذف هي حدود أيضًا، كما قال عبد الرحمٰن بن عوف لعمر لما استشاره في حد الخمر، قال عبد الرحمٰن: أخف الحدود ثمانون؛ يعني: حد القذف؛ يعني: أخف العقوبات المقدرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد يستدل بهذه الآية من ذهب إلى أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم، وإنما السُّنَّة عندهم أن يطلق واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾. ويقوُّون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي في سننه حيث قال: حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلّق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبانًا ثمّ قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**». حتّى قام رجلٌ وقال: يا رسول الله ألا أقتله[1].

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ برقم (٣٤٠١)، وحكم الحافظ عليه بالانقطاع.

فيه انقطاع.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لعل قصد أن بكير لم يسمع من محمود هذا محل نظر، مخرمة بن بكير عن أبيه لعل الانقطاع أشار به إلى ما بين بكير ومحمود بن لبيد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخبرنا؛ يعني: أعلمنا، أخبرنا رسول الله، فالصحابة هم الذين أخبروا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ أي: أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة. بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ أي: حتى يطأها زوج آخر، في نكاح صحيح، فلو وطأها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين لم تحل للأول؛ لأنه ليس بزوج. وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول، واشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني، وفي صحته عنه نظر، على أن الشيخ أبا عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ قد حكاه عنه في الاستذكار، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى في هذا: أنه ما يجوز للرجل يطلق بثلاث جميعًا، الله قد وسَّع له فلا يجمع الطلاق الثلاث، يطلق واحدة ثم ثانية، حتى يكون له سعة وفرج إذا أراد الرجعة. ومن هذا الباب قول ابن عمر قال: [إن كنت طلقت ثلاثًا فقد عصيت الله ورسوله]، فهذا يؤيد رواية محمود عن أبيه، وأن من جَمَعَ الطلاق الثلاث تعديًا للحدود، ولا

يجوز للمسلم أن يتعدى الحدود، فإذا عزم على الطلاق يطلق واحدة، أو ثنتين، الذي ينبغي واحدة؛ لأنه يكون له فرج أكثر، فإذا دعت الحاجة طلق الثانية، ثم الثالثة تكون عند آخر شيء، عند اليأس من الصلاح، وعدم الوفاق يطلق الثالثة حتى لا يكون هناك تضييق على نفسه وقد وسع الله عليه.

ولهذا ذهب جمعٌ من أهل العلم على أنه إذا جمع الطلاق الثلاث جعلت واحدة، إذا ألقاها بلفظ واحد جمعت واحدة، قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتى ولو فرقها تكون واحدة، إلا أن يتخللهما نكاح أو رجعة، والأقرب أنه إذا جمعها تكون واحدة هو الذي عليه فتوى من تكون واحدة على حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعلى عهد الصديق وعمر طلاق الثانية واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. وذهب إليه الجمهور إلى ما قاله عمر من إمضاء الثلاث ولو كانت بلفظ واحد، قول الأئمة الأربعة والجمهور أن الثلاث تمضي عليه ولو ألقاها بكلمة واحدة، والأرجح أنها تكون واحدة تحسب واحدة وله المراجعة بعدها في العدة، فإن خرجت ليس له المراجعة إلا بعقد جديد. أما إذا كرر قال: طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد وقعها في مرات فتقع عليه؛ لأنه كرر الطلاق، ما جعلها مرة ما شاء الله قال مرتان وهذه ثلاث مرات فتقع عليه الثلاث هذا هو الذي عليه أهل العلم، ولا أعلم سلفًا للشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما أعلم أحدًا قال بأنها تحسب واحدة بعبارة صريحة فيما إذا فرقها، فالأظهر أنها تقع عليه، وأن حديث ابن عباس فيما إذا جمعها.

مداخلة: أحسن الله إليك! ولو نوى وقوع الثلاث، فإذا أوقع الثلاث بلفظ واحد ونوى ذلك ما تبقى عليه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

اللفظ أبلغ من النية، اللفظ أبلغ، قد صرح بالثلاث، اللفظ أبلغ من النية لا تقع لا يقع إلا واحدة على الصحيح، ولو نوى مع اللفظ النية، اللفظ أبلغ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد قال أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة، فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ قال: «**لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها**». هكذا وقع في رواية ابن جرير، وقد رواه الإمام أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله؛ يعني: ابن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة فيطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: «**حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**»[1].

وهكذا رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس، وابن ماجه عن محمد بن بشار بندار، كلاهما عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به كذلك. فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا؟ والنكاح الذي يحلها برقم (٣٤١٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها برقم (١٩٣٣)، والإمام أحمد (٢/ ٨٥).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

على كل حال المرأة إذا طلقها الزوج آخر الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. والنكاح يشمل الأمرين: العقد والجماع؛ يعني: حتى تتزوج، وحتى يجامعها زوج جديد، وبهذا تحل للزوج الأول الذي طلقها آخر الثلاث، أما الزواج بدون جماع أو جماع بدون زواج ما يحلها، فلو تزوجها الثاني ولكن طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل للأول، أو وطئت بشبهة، أو وطئها سيدها بأن كانت أمة وطئها سيدها، لم تحل للأول، إلا بشرطين:

أحدها: أن يكون نكاحًا.

والثاني: أن يكون فيه جماع.

ويدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي، فإنها أرادت الرجوع إليه، فأبى عليها النبي ﷺ حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها[(١)]، وهذا الخبر عن ابن عمر فيه نظر؛ لأن سالم بن رزين هذا ليس ممن يحتج به لجهالته، وسعيد بن المسيب سواء ثبت عنه هذا أو لم يثبت، فإذا ثبت عنه أنه أفتى بأنها تحل بمجرد العقد فهو محمول على أنه ما بلغه النص، وهذه الرواية ضعيفة، رواية سالم بن رزين، فأحسن ما يقال في حقه: أنه ما بلغه النص، من باب إحسان الظن به، وإقامة العذر له، وإلا فالخلاف منه أو من غيره في ما يخالف النص لا يعتبر، فلو ثبت عنه أنه قال: يكفي العقد، صار قوله في هذا باطلًا مخالفًا للنص فلا يعتبر، فالحكم كالإجماع، الحكم كالمجمع عليه بين أهل العلم، أنها لا تحل له إلا بنكاح صحيح، يشتمل على الوطء، إذا كان طلقها آخر الثلاث، إن طلقها ثلاث، أما إذا كان طلقها واحدة

---

(١) يشير لحديث عائشة المتفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوز طلاق الثلاث برقم (٥٢٦١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، وتنتقض عدتها برقم (١٤٣٣).

أو ثنتين، فإنها ترجع له على ما بقي لها، ترجع لزوجها الأول على ما بقي لها من الطلقات، واحدة أو ثنتين.

هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ترجع إلى زوجها الأول بما بقي، وأما إذا كان طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة قال: هي طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، فالجمهور على أنها أيضًا لا تحل إلا بعد زوج، والصحيح: أنها تحسب واحدة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس في رواية عنه، وجاء ذلك عن جماعة من الصحابة والسلف، أن الطلاق بكلمة واحدة إذا كان بالثلاث يحسب بواحدة، لحديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وعمر طلاق الثلاث بواحدة.

وبهذا يعلم أن معنى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعني: الطلقة الثالثة بعد الطلقتين السابقتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، نكاحًا شرعيًّا، لا نكاح تحليل، نكاح التحليل باطل، وصاحبه ملعون نعوذ بالله، هو التيس المستعار، الذي يتزوجها ليحلها للأول، هذا منكر وباطل، لا ينفع، لكن يكون نكاحًا شرعيًّا ويكون فيه الوطء، ثم يطلقها باختياره أو يموت عنها تحل للأول.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد روى الإمام أحمد أيضًا والنسائي، وابن جرير هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: «**لا حتى تذوق العسيلة**». وهذا لفظ أحمد وفي رواية لأحمد سليمان بن رزين.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، قال: حدثنا محمد بن دينار، قال: حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثًا فتزوجت بعده

رجلًا فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته**». وهكذا رواه ابن جرير، عن محمد بن إبراهيم الأنماطي، عن هشام بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن دينار، فذكره.

قلت: ومحمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدي ثم الطائي البصري ويقال له: ابن أبي الفرات اختلفوا فيه، فمنهم من ضعفه، ومنهم من قواه وقبله وحسن له، وذكر أبو داود: أنه تغير قبل موته، فالله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة يطلقها زوجها ثلاثًا فتتزوج غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فيريد الأول أن يراجعها، قال: «**لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها**». ثم رواه من وجه آخر عن شيبان وهو ابن عبد الرحمٰن به، وأبو الحارث غير معروف.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثنا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت زوجًا، فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ فقال: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن أبي بكير، وفي نسخة: عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن بكر، عن عمته عائشة به(١).

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوَّز الطلاق الثلاث برقم (٥٢٦١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها برقم (١٤٣٣).

(طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثنا عبيد الله بن إسماعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت رجلًا غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**»، وكذا رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن أبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، وهو محمد بن حازم الضرير به[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا الحديث هو العمده في هذا الباب، حديث عائشة والباقيات على ضوئها شواهد ومقويات.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

طريق أخرى: قال مسلم في «صحيحه»: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتتزوج رجلًا آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المقصود كله: الجماع، حتى يذوق عسيلتها هذه كناية عن الجماع؛ لأن الجماع له حلاوة بين الزوجين، شبَّهه بالعسل.

المقصود: أنه لا بد من جماع، فلو خلا بها وأغلق عليها الباب ما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره برقم (٢٣٠٩)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجًا ثم لا يدخل بتًّا برقم (٣٤٠٧)، والإمام أحمد (٦/ ٤٢).

يكفي، لا بد من جماع باعترافهما أنه جامعها، وبهذا تحل لزوجها الأول، ولا بد أن يكون النكاح شرعي، ليس نكاح تحليل، ونكاح التحليل: بأن يتزوجها ليحلها للأول، سواء كان عن اتفاق بينهما، أو بقصد من الآخر، أراد بذلك إحلالها، ما أراد الرغبة فيها، وإنما أراد أن يحلها، فهذا هو التيس المستعار، في الحديث: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(١)]، فالواجب أن يكون النكاح شرعيًّا، يقصد صاحبه الرغبة فيها إن وافقته، ثم يدخل بها أيضًا ويجامعها.

مداخلة: ولو لمرة واحدة الجماع؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ولو مرة واحدة، إذا جامعها ولو مرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

قال مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو فضيل، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو فضيل، وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية جميعًا، عن هشام بهذا الإسناد. وقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية محمد بن حازم، وقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن هشام به. وتفرد به مسلم من الوجهين الآخرين. وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا بنحوه أو مثله، وهذا إسناد جيد. وكذا رواه ابن جرير أيضًا، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن امرأة أبيه أمينة أم محمد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ بمثله.

وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل برقم (٢٠٧٦)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٦)، والإمام أحمد (١/ ٤٥٠).

حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال: حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا عن النبي ﷺ. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١). تفرد به من هذين الوجهين.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

هذين الوجهين؛ لأنه رواه عن شيخين.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ، فقالت: إن رفاعة طلقني ألبتة، وإن عبد الرحمٰن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بن العاص بالباب، لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ، فما زاد رسول الله ﷺ عن التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «**كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». وهكذا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المراد بهدبة الثوب؛ يعني: أن ذكره ضعيف ما جامعها.

اللَّهُمَّ صل على محمد.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثًا برقم (٥٣١٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها برقم (١٤٣٣).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهكذا رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك، ومسلم من حديث عبد الرزاق، والنسائي من حديث يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن معمر به، وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم: أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات، وقد رواه الجماعة إلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري من طريق عقيل، ومسلم من طريق يونس بن يزيد، وعنده: آخر ثلاث تطليقات.

والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ورواه صالح بن أبي الأخضر كلهم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. وقال مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمٰن: أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا فنكحت عبد الرحمٰن بن الزَّبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها. فأراد رفاعة بن السموأل أن ينكحها وهو زوجها الأول، الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**». هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك(١) وفيه انقطاع. وقد رواه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن وهب، عن مالك، عن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير، عن أبيه، فوصله، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قف على هذا، نعم رَحِمَهُ اللَّهُ، أجاد وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ، اعتنى رَحِمَهُ اللَّهُ وعفا الله عنه.

مداخلة: معنى اعترض عنه؟ عفا الله عنك!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

---

(١) أخرجه مالك (٤/ ٦) برقم (١١١١).

مداخلة: اعترض: أصابه؟

الشيخ: يعني: أصابه شيء.

مداخلة: عارض.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

علة أصابه علة.

مداخلة: عسيلة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

مداخلة: عسيلته وعسيلتها.

الشيخ: عسيلة بالتصغير.

الأسئلة:

• **س: إذا وطئها الثاني بنية التحلل هل تحل للأول؟**

○ **الجواب:** ما تحل، لا، لا بد يكون نكاحًا شرعي، مو بنية التحليل، لو قامت معه سنة ولّا سنتين، ما تحل له.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: إلا بنكاح شرعي نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: ارفع الصوت.

• **س: أحسن الله إليك! فنهاه عن تزويجها ولّا تزوجها؟**

○ **الجواب:** تزوجها، ويقال: تزويجها الأصل التزوج، ويقال: تزويج إلا فيه الياء بعض الحين.

• **س: تزوجها بنيّتين قال: إن صلحت لي فالحمد لله، وإلا فرّجت عن كربتها؟**

○ **الجواب**: لا بد لا يكون نية صالحة، ما فيها خلط، نية الرغبة.

● **س: يا شيخ! إذا عقد لها على رجل عنِّين أو لا يستطيع أن يقرب النساء، فهل يكتفى بالعقد فقط أم؟**

○ **الجواب**: لا بد من عقد شرعي مع وطأ، هذا ما ينفع.

مداخلة: وإذا . . . .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تبقى معه ولّا يطلقها، المهم إن طلقها لا بد من زواج ثاني ولّا تدوم معه، أصلح الله حالهم، لا تعود للأول حتى يتزوج شخص شرعي بزواج شرعي يطؤها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(فصل)

والمقصود من الزوج الثاني: أن يكون راغبًا في المرأة، قاصدًا لدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك، مع ذلك أن يطأها الثاني وطأً مباحًا فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء. . ،. والزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء.

الشيخ: أو الزوج.

القاري: أو الزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء، وكذا لو كان الزوج الثاني ذميًّا لم تحل للمسلم بنكاحه؛ لأن أنكحة الكفار باطلة عنده، واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر ابن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني، وكأنه تمسَّك بما فهمه من

قوله ﷺ: «**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضًا، وليس المراد بالعسيلة المني؛ لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ**»[١]، فأما إذا كان الثاني إنما قصد أن يحللها. . . للأول فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة.

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

والصواب في هذا: أنه يكفي الدخول بها، متى وطئها في النكاح الشرعي حلَّت ولو فرض أنه كان عاصيًا في ذلك؛ كأن وطئها في حال إحرام، أو في حال صومها، أو في حال حيضها؛ لأن المقصود حصل وهو الجماع والإثم عليه؛ لعموم قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، وقد اجتمع النكاح والوطء، فحصل الحل، والإثم فيما يتعلق بكونه محرمًا أو محرمة أو صائمًا أو صائمة الإثم على من فعل ذلك منهم، والعسيلة حصلت وهي الجماع، وأما اشتراط الحسن من إنزال المني فهذا ليس بشيء لا يشترط الإنزال، لو جامعها ولم ينزل حلت؛ لأن الجماع يحصل به ذوق العسيلة وإن لم يكن إنزال.

مداخلة: لو نكحها كافر أحسن الله إليك؟!

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

إذا كانت تحل له الصواب يحل. . إذا كانت كتابية وتزوجها كافر حلَّت أيضًا على الصحيح؛ لعموم قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ وهذا نكاح شرعي؛ لأن أنكحتهم مقرة.

مداخلة: إذا كانت مسلمة. . ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٦٢).

الشيخ: لا، لا.... المسلمة ما يجوز نكاح الكافر..... لا، هذا يتصور إذا كانت كتابية طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة ثم تزوجها كتابي مثلها أو كافر آخر ووطئها حلَّت نعم، على الصحيح.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر الأحاديث في ذلك: الحديث الأول: عن ابن مسعود، قال الإمام أحمد: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الرّبا وموكله والمحلّل والمحلّل له. ثم رواه أحمد والترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان وهو: الثوري، عن أبي قيس، واسمه عبد الرحمٰن بن ثروان الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[(١)].

طريق أخرى: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: **«لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**[(٢)].

طريق أخرى: روى الإمام أحمد والنسائي من حديث الأعمش،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له برقم (١١٢٠)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا برقم (٣١٤٦)، والإمام أحمد (١/ ٨٧ و٨٨ و٩٣ و٤٤٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٥٨).

عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به، والواصلة والمستوصلة، ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيًّا بعد هجرته، وفي نسخة: والمرتد على عقبيه إعرابيًّا بعد هجرته ـ والمحلل والمحلل له.. ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا كله يدل على أن التحليل من الكبائر؛ لأنه نكاح غير شرعي، ولا أراد به الرغبة في المرأة ولا التمتع بها، ولا الإحصان بها، وإنما أراد حلها لصاحبها الأول، فاستحق هذه اللعنة. فالواجب الحذر من ذلك، ولا يجوز تعاطي ذلك، وإن تعاطاه فهو نكاح فاسد غير صحيح ولا يحصل به التحليل.

وفي هذا التحذير من هذه الأعمال كلها: الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، وآكل الربا وموكله إلى آخره، كل هذه أعمال خبيثة يجب الحذر منها، فآكل الربا معروف وموكله معروف، فالمتعاملان بالربا داخلان في هذا، وعبَّر بالأكل؛ لأن هذا هو الغالب في أوجه الانتفاع، وإلا فالمراد المعاملة بالربا ولو ما أكله، لكن عبَّر بالأكل؛ لأنه الغالب في وجوه الانتفاع أن الناس يبيعون ويشترون ويتصرفون ويأكلون ويشربون. والوشم كونه يطعن في وجهه أو في يده لإخراج الدم ثم يجعل عليه شيء من صبغ إما أخضر ولّا أحمر ولّا غيره كالعلامات التي يفعلها بعض الناس في بعض البلاد يسمونها الوشم، وهي من تغيير خلق الله، سواء تجعله كحلًا أو غيره مما يبقى مغايرًا لخلقة اليد أو الوجه أو نحو ذلك. والوصل كذلك كونها تصل بشعرها شعرًا حتى تفتن الناس بكثرة شعرها أو طول شعرها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٣٠).

معنى قول ابن مسعود: ولاوي الصدقة.

معنى قوله: ولاوي الصدقة

• **س: لاوي الصدقة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي ما يعطيها؛ يعني: يؤذي عند إخراجها.

• **س: حكم لبس المرأة للباروكة من باب الوصل؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

. . . أشد. . الباروكة هي جعل رأس جديد رأس مستقل، والظاهر هي الكبة الواردة في حديث معاوية أن نساء بني إسرائيل عذبوا لما اتخذوا كبة من الشعر، ثم يجعلونها على رؤوسهم، إظهارًا بأن لهم رؤوس وهم ما لهم رؤوس.

مداخلة: إذا كانت المرأة؛ يعني: لا يوجد عليها شعر، وأصابها مرض فزال شعرها؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تتعاطى الأدوية المباحة ما هو بالكبة، الباروكة ما هي من العلاج. . تأخذ العلاج من الأطباء.

• **س: ... الشعور بأشرطة بيض وأشياء من هذا القبيل هل هذا... أطفال المدارس الآن؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن كان ربط للشعر ما يضر، أما إن كان وصل له ما يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تصل المرأة بشعرها شيئًا (شيئًا) عام، أما إذا كان لربط أطراف الشعر مثل ما يفعل مع البنات الصغار؛ لئلا ينتشر يربط هذا ما هو بوصل، ربط الشعر وأطراف الشعر حتى لا ينتشر أو نحو ذلك؛

لأن البياض يخالف السواد يعرف أنه ما هو بوصل يعرف أنه ما هو بشعر. نعم.

مداخلة: الباروكة للرجل؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

○ **الجواب**: الظاهر أنه عام، نعم، أقول: الظاهر أنه عام، نعم.

تابع تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثاني: عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحُسن ومانع الصّدقة والمحلّ والمحلّل له وكان ينهى عن النّوح[1].

وكذا رواه عن غندر، عن شعبة، عن جابر وهو: ابن يزيد الجعفي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي به، وكذا رواه من حديث إسماعيل بن أبي خالد، وحصين بن عبد الرحمٰن، ومجالد بن سعيد، وابن عون، عن عامر الشعبي به، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي به[2]، ثم قال أحمد: أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: لعن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل برقم (٢٠٧٦)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له برقم (١١١٩)، وابن ماحه في كتاب النكاح، باب في المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٥).

رسول الله ﷺ صاحب الرّبا وآكله وكاتبه وشاهديه والمُحِلّ والمحلّل له[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

كون الزيادة للحُسن هذه غريبة والسند في هذا ضعيف؛ لأن جابر الجعفي والحارث الأعور كلاهما ضعيف. والواشم والمستوشم مطلقًا ممنوع سواء أراد الحسن، أو أراد شيئًا آخر من اتباع الآباء والأجداد، أو أراد أن يعرف بذلك أو ما أشبه ذلك عام، فالزيادة (للحسن) هذه كلمة لا أساس لها؛ بل هي من أغلاط جابر الجعفي أو من أغلاط الحارث وكلاهما لا يضبط الحديث وليس بشيء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا التحليل سواء فعله تبرعًا أو باتفاق مع الزوجة أو مع الزوج كله حرام، ولو فعله متبرعًا ما أعلمهم ممنوع، وهكذا إذا كان باتفاق بينه وبين الزوج بفلوس أو بغير فلوس كله ممنوع، أو مع الزوجة كله ممنوع، المقصود: أن التحليل ممنوع مطلقًا تبرع به أو اتفق مع المرأة في ذلك، أو مع الرجل في ذلك كله ممنوع.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

الحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه، قال الترمذي: أخبرنا أبو سعيد الأشج قال: أخبرنا أشعث بن عبد الرحمٰن بن يزيد الأيامي، وفي نسخة: ابن زبيد اليامي قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله.

وعن الحارث، عن علي رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٨).

ثم قال: وليس إسناده بالقائم، ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، قال: ورواه ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه قال: وهذا وهم من ابن نمير، والحديث الأول أصح(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

قوله: لعن المحلل والمحلل له، اللعنة تلحق المحلل له إذا كان راضي وعالم، أما إذا كان ما درى ما هو بداخل في هذا، ولكن في الغالب أنهم يتفقون، ولهذا جاء الحديث يلعن هذا وهذا المحلل والمحلل له، أما إذا كان المحلل له ما درى وإنما ذاك متبرع ما علم به المحلل له فلا يلحقه شيء؛ لأنه لم يوافق ولم يرض، نعم، والقاعدة في الشرع تمنع لحوق اللعنة. . . . . ؛ لأنه لم يرض بذلك ولم يوافق عليه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

الحديث الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: أخبرنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال أبو المصعب مشرح وهو: ابن هاعان، قال عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(٢)، تفرد به ابن ماجه، وكذا رواه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له برقم (١١١٩)، والإمام أحمد في المسند (١٤/ ٤٢) برقم (٨٢٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٦)، والحاكم من طريق يحيى بن عثمان وصححه، ووافقه الذهبي المستدرك (٢/ ١٩٨).

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عثمان بن صالح، عن الليث به، ثم قال: كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا.

قلت: عثمان هذا أحد الثقات روى عنه البخاري في «صحيحه» ثم قد تابعه غيره فرواه جعفر الفريابي عن العباس المعروف بابن فريق، عن أبي صالح، عبد الله بن صالح، عن الليث به، فبرئ من عهدته، والله أعلم.

الأسئلة:

الحكم على سند حديث التيس المستعار وسبب تسميته بذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه لين، لكن الأحاديث الصحيحة تغني عنه، فيه لين... يحيى فيه لين، ومشرح فيه بعض الضعف، لكن مثل هذا حسن في المتابعات، يكون من باب الحسن؛ لأنه قد تابع غيره، وفي الباب غيره من هو أوثق منه، لكن فيه الغرابة (التيس المستعار) وهذي من الغرائب أنه سمي: تيسًا مستعارًا، ووجه ذلك؛ لأنه ما أريد له النكاح ولا أراد النكاح هو إنما جاء ليسد مسد الفحل الذي يؤتى به للضراب ما هو بزوج، إنما جيء به للضراب؛ أي: الجماع، يعني، فأشبه التيس المستعار والجمل المستعار والثور المستعار الذي ليس بزوج وليس بملك للشخص.

● **س: لو خدع الزوج الأول بأن وعده بأن يحلل له، وبعدين تزوج بها وخلاص؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا نوى النكاح الشرعي صح ولا عليه من الأول، وهذا راجع إلى نيته، إذا قال: إنه ما نوى التحليل هو أعلم بنيته، ولا يصدق عليه الزوج الأول.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الخامس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له[1].

طريق أخرى: قال الإمام الحافظ خطيب دمشق أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل؟ قال: «**لا، إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله تعالى، ثم يذوق عسيلتها**»، ويتقوى هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ بنحو من هذا، فيتقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في الأحاديث الصحيحة ما يكفي، في الأحاديث الصحيحة من لعن المحلل والمحلل ما يكفي عن الأحاديث الضعيفة، لكنها تكون شواهد ومؤكدات ومقويات وإلا فنكاح المحلل، قد صح فيه الحديث عن رسول الله ﷺ وبيان لعنه، وأن من فعله محادَّة لله ومخالفة لشرعه؛ ولهذا صار باطلًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث السادس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عبد الله هو: ابن جعفر، عن عثمان بن محمد

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٥٨).

المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني والبيهقي من طريق عبد الله بن جعفر القرشي، وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، وأخرج له مسلم في «صحيحه» عن عثمان بن محمد الأخنسي، وثقه ابن معين عن سعيد المقبري، وهو متفق عليه.

الحديث السابع: عن ابن عمر ﷺ. قال الحاكم في «مستدركه»: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن اسحاق الصنغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه؛ ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

وقد رواه الثوري عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ به. وهذه الصيغة مشعرة بالرفع، وهكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني، وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر، عن عمر ﷺ أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[2].

ورواه البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها، ففرق بينهما، وكذا روي عن علي وابن عباس ﷺ وغير واحد من الصحابة.

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي المستدرك (٢/ ١٩٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/ ٢٩٤)

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الزوج الثاني بعد الدخول، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾؛ أي: المرأة والزوج الأول، ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: يتعاشرا بالمعروف، قال مجاهد: إن ظنَّا أن نكاحهما على غير دلسة، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: شرائعه وأحكامه، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾؛ أي: يوضحها، ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾.

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فيما إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين وتركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر فدخل بها، ثم طلقها فانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول: هل تعود إليه بما بقي من الثلاث، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق، فإن عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؟ وحجتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فله أن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأحرى، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والصواب عند الجمهور: أنه يعود على ما بقي؛ لأن هدمه الثلاث؛ لأن الثلاث قد ذهبت وقد فعلها وانتهت، فعادت إليه بطلاق جديد، إذا تزوجها يكون له الثلاث، أما إذا كان قد طلق طلقة واحدة أو طلقتين فهي ما تحرم عليه، ولكنه تركها حتى اعتدت فحرمت؛ لكونها خرجت من العدة، لا لأنه طلقها الثلاث، فإذا عادت تعود إليه على ما بقي، إذا كان طلقها واحدة يعود إلى ثنتين، وإذا كان طلقها ثنتين يعود إلى واحدة، مثل لو راجعها سواء سواء، النكاح الجديد كالرجعة، إن كان راجعها وقد بقي طلقة تبقى أو طلقتان تبقى، وإن كان قد طلق الثلاث ما في رجعة، فهكذا النكاح.

مداخلة: أحسن الله إليك! إذا طلقها طلقتين ثم اعتدت ثم

تزوجت، ثم طلقها الثاني وتزوجها الأول تعود إليه بالثلاث أو لا؟

الشيخ: بما بقي.. بما بقي، ترجع إليه بما قد بقي من طلاق الأول، من واحدة أو ثنتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصواب.

مداخلة: أحسن الله إليك! إن طلقها ثلاث؟

الشيخ: انتهى ما عد بقي له شيء، إذا طلقها الثلاث ما عد بقي له شيء، ترجع إليه بثلاث، بثلاث جديدة، أقول: ثلاث جديدة.

❊

□ **في تفسير قوله تعالى**: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١][(١)].

هذا أمر من الله ﷻ للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقًا له عليه فيه رجعة أن يحسن في أمرها، إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها؛ أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها؛ أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾، قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير (١٤/ ١٤١٠).

المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا؛ لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة.

الشيخ: وإذا.. وإذا شارفت.

القاري: وإذا شارفت على انقضاء العدة طلق[1] لتطول. كلما أقبلت على خروج العدة راجعها حتى تطول عليها العدة فيطلقها طلقة أخرى وهكذا، عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾؛ أي: بمخالفته أمر الله تعالى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقصود من هذا: تحذير الأزواج من ظلم الزوجات والعدوان عليهن؛ لأنهن أسرى لدى الأزواج وعواني عند الأزواج، فالواجب الرحمة لهن والإصلاح وعدم الإضرار؛ ولهذا قال جَلَّ في الآية السابقة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ يعني: ما دمن في العدة، فالزوج أحق بالرجعة بشرط الإصلاح، أما أن يراجعها للإضرار هذا لا يجوز؛ ولهذا قال هنا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، بلغن أجلهن؛ يعني: قاربن بلوغ الأجل؛ يعني: قاربن خروجهن من العدة، ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾؛ يعني: بإحسان وعشرة طيبة وإنصاف وقيام بالواجب، ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾؛ يعني: أو اتركوهن حتى تنتهي العدة، ثم لا يبقى لكم عليهن سبيل، ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾؛ أي: بالمراجعة التي لا يقصد منها إلا الشر؛ ولهذا قال: ﴿لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾، فهو يراجعها ليطيل عليها العدة، فيحصل لها الضرر، وهو ليس له رغبة فيها، وإنما يفعل ذلك من أجل ما في نفسه عليها من التأثر والكراهة، فيحب الانتقام فليس له ذلك، ومن قال من أهل العلم: إن

(١) قال سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خطأ وصوابه: راجع.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وصف أغلبي فليس بجيد؛ بل هو شرط، ليس له أن يراجعها وهو لا يريد الإصلاح؛ بل يجب أن تكون الرجعة عن إصلاح وعن قصد طيب لا عن قصد الضرار.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾. تبيِّن هذه الآية أن الظلم أنواع.. أنواع ثلاثة:

١ ـ ظلم أكبر

٢ ـ وظلم للعباد

٣ ـ وظلم للنفس.

فهذا ظَلَمَ نفسه بتعدِّيه على هذه المسكينة، وظلَمها أيضًا، فاجتمع له الظلمان: ظلم النفس بالمعصية، وظلمها بالتعدي عليها وإيذائها.

الأول: والظلم الأكبر وهو الكفر: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فالظلم الأكبر: هو الكفر بالله والشرك بالله هذا أعظم الظلم؛ لأن صاحبه وضع العبادة في غير محلها، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، الظالم: الذي يضع الأشياء في غير مواضعها، فالمشرك بوضعه الشرك محل العبادة لله وحده قد وقع في الظلم الأكبر.

الثاني: والذي يتعدى على العباد بالغيبة أو النميمة أو القتل أو الضرب أو الأذى بالكلام أو التعدي على أموالهم ظالم أيضًا، لكنه ظلم دون الظلم الأكبر، وهو فوق ظلم النفس، ظلم العباد فوق ظلم النفس.

الثالث: ظلم النفس بالمعاصي الخاصة التي بينه وبين الله لا تعلق لها بالعباد؛ كشرب المسكر والمعاملات المحرمة، ونحو ذلك من أنواع الظلم والمعاصي التي بينه وبين ربه والزنا ونحو ذلك، نسأل الله العافية.
ومن رزقه الله السلامة من أنواع الظلم الثلاثة تمت له السعادة، وصار مع الناجين الفائزين الأبرار، ومن وقع في الظلم الأكبر ومات عليه تمت له

الخسارة، وصار من الهالكين المعذبين المخلدين في النار أبد الآباد، نسأل الله العافية، ومن مات على الظلم الأصغر ظلم العباد أو ظلم النفس، فهذا تحت مشيئة الله، وظلم العباد سوف ينصف منهم، ينصفون منه ويعطون حقوقهم، إما من حسناته وإما من سيئاتهم توضع عليه إلا أن يتوب توبة صادقة، فيتحمل الله عنه ما عليه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ قال ابن جرير عند هذه الآية: أخبرنا أبو كريب قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعريين، فأتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله! أغضبت على الأشعريين؟ فقال: يقول أحدهم: قد طلقت، قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها. ثم رواه من وجه آخر: عن أبي خالد الدلاني وهو: يزيد بن عبد الرحمٰن وفيه كلام.

وقال مسروق: هو الذي يطلق في غير كنهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة.

وقال الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع، ومقاتل بن حيان: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبًا، أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعبًا؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فألزم الله بذلك.

وقال ابن مردويه: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا أبو أحمد الصيرفي، حدثني جعفر بن محمد السمسار، عن إسماعيل بن يحيى، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب، لا يريد الطلاق؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رواد، حدثنا آدم، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، هو: البصري، قال: كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبًا؛ أو يعتق ويقول: كنت لاعبًا، وينكح ويقول: كنت لاعبًا؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾. وقال رسول الله ﷺ: «**من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح، جادًّا أو لاعبًا، فقد جاز عليه**».

وكذا رواه ابن جرير من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، مثله. وهذا مرسل. وقد رواه ابن مردويه من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء، موقوفًا عليه. وقال أيضًا: حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب، حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سلمة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوّجتك ابنتي، ثم يقول: كنت لاعبًا. ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعبًا؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من قالهن لاعبًا أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح**». والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن حبيب بن أردك، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**». وقال الترمذي: حسن غريب[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق في الهزل برقم (٢١٩٤)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم (١١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا برقم (٢٠٣٩).

وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾؛ أي: السُّنَّة ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾؛ أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: فيما تأتون وفيما تذرون ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾؛ أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعنى: احذروه سبحانه، الله يقول: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، لولا رأفته ورحمته لفضحهم، فالواجب الحذر. فالإصرار على المعاصي بينك وبين الله فيه خطر عظيم على قلبك من الموت والطبع، فإن الله لا تخفى عليه خافية جَلَّ وَعَلَا، فاحذر معصيته سرًّا وجهرًا، واحذر التساهل بأمره سرًّا وجهرًا، ولا تكن كالمنافقين إذا خلوا بارزوا الله بالمحاربة، احذر وكن على غاية من خشية الله في سرك وفي علانيتك فالله بكل شيء عليم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فضعيف الإيمان أو من أصيب بمرض النفاق إذا خلا بارز الله بالمحاربة، وإذا خلا مع الناس أظهر التقوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله السلامة.

الأسئلة:

• س: أحسن الله إليك! الذي ظلم الإنسان للإنسان في عرضه، معروف من شروط التوبة أن يرد الإنسان المظالم إلى أهلها، فإذا كان الظلم في العرض مثلًا.. تكلم في عرضه وتاب فهل..؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يستسمحه، إذا تكلم في عرضه وتاب يستسمحه يقول: يا أخي! قلت كذا وكذا فسامحني، أرجو أن تسامحني، ولا أعود إن شاء الله،

فإن سامحه فالحمد لله، وإن لم يسامحه فليكثر من الدعاء له والاستغفار له، وأن يذكره في المجالس التي اغتابه فيها بالكلام الطيب الذي يعرفه عنه، والخصال الطيبة التي يعرفها عنه لا يكذب، يذكر الخصال الحميدة التي يعرفها بدلًا مما ذكر من الخصال السيئة، وهكذا إذا كان يخشى أنه إذا علمه يزداد الشر ولا يحصل المقصود لا يعلمه، ولكن يدعو له ويذكره بالخصال الحميدة التي يعرفها عنه في المواضع التي اغتابه فيها، حتى يكون هذا في مقابل هذا.

• **س: بارك الله فيكم، ظلم النفس ما يدخل فيه الكفر، وظلم الآخرين يدخل في ظلم النفس؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هو ظلم النفس، لكنه فوق ذلك؛ لأن التفصيل فوق ذلك؛ لأنه ظلم أعظم، وإلا هو ظلم للنفس، الكفر ظلم النفس أعظم الظلم نسأل الله العافية، ولكن ظلم النفس بما دون الشرك، هذا الظلم الأصغر: ظلم النفس بما دون الشرك.

الأسئلة:

• **س: أحسن الله إليك! ما يشترط في قضيتها الإشهاد في النكاح؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: لو قال: زوجتك ابنتي وهو ما..

○ **الجواب:** العلة مع مراعاة الشروط.. مع مراعاة الشروط الشرعية.

• **س: أحسن الله إليك! ما يجري على ألسنة الناس: سأزوجك ابنتي وهو يلعب مثلًا مختار.**

○ **الجواب:** هذا وعد.. هذا وعد ما هو بزواج، هذا وعد، سأزوجك، أو سأعتق إن شاء الله فلان، أو سأطلق ما يقع شيء، إنما

الكلام إذا قال: زوّجتك وقال: قبلت بحضرة الشاهدين، أو قال: أعتقت غلامي فلان وشهد عليه شاهدان بذلك أو أقر بذلك، نعم.

● **س: لكن الوعد ما يتحقق..**

○ **الجواب**: لا لا، الوعد ما يصير طلاق، إذا قال الإنسان: سوف أطلق زوجتي باكر، أو بعد شهر كذا، أو إذا شاء الله أو كذا، هذا وعد، وعد أو وعيد، قد يكون يتوعدها، وقد يكون وعد لأحد من أصحابه؛ ليرضيه بذلك.

● **س: على هذا لو قالها مازحًا يلزمه، لو قال: زوّجتك؛ يعني: مازحًا.**

الجواب: .. إذا ثبت عليه ذلك بحضرة الشاهدين.

مداخلة: لو أراد أن يتراجع؟

الشيخ: لا، ما له يتراجع لا، يلزمه العقد.

مداخلة: إن كان جاهلًا يا شيخ؟!

● **س: أحسن الله إليك! حديث: «ثلاث جدهن جد»؟**

○ **الجواب**: فيه الضعف هذا: لين عبد الرحمٰن بن حبيب بن أردك لكن تعضده الأدلة الأخرى؛ ولهذا حسنه الترمذي بالمعنى الذي تشهد به الأدلة.

ورواية أبي هريرة فيها ضعف، كما قال الحافظ في البلوغ، وأصح منها الرجعة؛ النكاح والطلاق أو الرجعة، لكنها مثلها في المعنى؛ سدًّا للتلاعب، ذكر العتق في الخصلة الرابعة في معنى الثلاث، ولكن الآيات والأحاديث الأخرى في معنى التحذير من اللعب والتساهل تشهد له بصحة المعنى، ولو ما ورد الحديث نفسه؛ لأن التلاعب ممنوع: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فالاستهزاء يوجب الردة في أمور الدين، كيف يتلاعب بالنكاح والطلاق؟

• **س: أحسن الله إليك! إذا أنكح الرجل ابنته وهو لاعب جاز عليه، ورفضت المرأة هذه، فهل يقبل رفضها؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا بحث آخر، هذا بحث آخر، والصواب: أنها لا تجبر، ولو كان أبوها، الصواب: أنها لا تجبر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها**»(١)، إذا رفضت ما يصح النكاح من أجل رفضها، وهو يأثم بما فعل من نكاحه الذي فعله هزوًا ولعبًا، لكن هذا إذا توافرت الشروط لزمه النكاح.

مداخلة: أحسن الله إليك! شاهدين.... ما يأثم؟

الشيخ: ما يأثم، نعم.

• **س: والصغيرة أحسن الله إليك؟**

○ **الجواب**: نعم، إذا كانت دون التسع لا بأس، إذا كانت دون التسع لمصلحتها الشرعية، للمصلحة كما زوّج الصديق النبي ﷺ عائشة وهي دون التسع ولم يشاورها.

❋

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢](٢).

حدّثنا عبيد الله بن سعيدٍ، حدّثنا أبو عامرٍ العقديّ، حدّثنا عبّاد بن راشدٍ، حدّثنا الحسن، قال: حدّثني معقل بن يسارٍ قال: «كانت لي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم (١٤٢١).

(٢) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

أختُ تخطب إليّ»؛ وقال إبراهيم عن يونس، عن الحسن: حدّثني معقل بن يسارٍ (ح)، حدّثنا أبو معمرٍ، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا يونس، عن الحسن: «أنّ أخت معقل بن يسارٍ طلّقها زوجها، فتركها حتّى انقضت عدّتها فخطبها، فأبى معقلٌ، فنزلت: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾»[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: المؤمن إذا طلّق قد يبدو له بعد ذلك يرغب الرجعة، فلا يمنع إذا كانت تريده، ولو كانت قد خرجت من العدّة، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾؛ أي: لا تمنعوهنّ من أزواجهنّ، وكان معقلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غضب عليه وقال: طلقتها أمس ثمّ تأتي تخطبها الآن؛ فأنزل الله الآية تمنع الأولياء من منع النّساء من رجوعهنّ إلى أزواجهنّ إذا رغبن، ولو بعد العدّة؛ يعني: بالعقد بالعقد الجديد.

فالإنسان قد يغضب عليها، وقد تحصل أسبابٌ، ثمّ يرغب في العودة؛ فإذا كانت قد خرجت من العدّة رجع إليها بنكاحٍ جديدٍ، وينبغي لأوليائها أن يساعدوها في ذلك إذا كانت ترغب في الرّجوع، وأن لا يمنعوا.

[2]. . . وتارةً يمنعها الزّواج لحاجته إلى خدمتها؛ لأجل أن تخدمه في بيته أو في غنمه أو نحو ذلك، وتارةً لأسبابٍ أخرى.

فالمقصود: أنّ هذا لا يجوز، سواءٌ كانت بكرًا أو ثيّبًا، ليس له

---

(١) أخرجه البخاري من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ﴾. . . إلخ برقم (٤٥٢٩).

(٢) هنا قطع في بداية هذا الدرس وبدأ بكلام الشيخ كما هنا.

عضلها؛ بل الواجب متى خطبها الكفء أن يزوّجها؛ لأنّها في حاجةٍ إلى ذلك، والرّجال في حاجةٍ إلى الزّواج، فلا يجوز الظّلم من الأولياء لمولاياتهم مطلقًا.

ولما نزلت الآية بادر معقلٌ رضي الله عنه فزوجها على خاطبها، وزوجها الأوّل رضي الله عن الجميع.

• س: بارك الله فيك يا شيخ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الخطاب للأزواج أم للأولياء؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

للأزواج: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، إذا طلّق الرّجل المرأة، يعمّ الأزواج ويعمّ الأولياء؛ لأنّ السّياق يقتضي ذلك.

• س: إذا انقضت العدّة ـ بارك الله فيك يا شيخ ـ ثمّ تقدّم لها رجلٌ غير زوجها الأوّل وتقدّم زوجها؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

تخيّر، هي تخيّر، إن أرادت زوجها الأوّل لا تمنع، وإن أرادت الخاطب الجديد فلا بأس، لا تنكح إلّا بإذنها «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»(١).

• س: إذا كان كفأً لكن الدخان لا بدّ منه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ولو، ولو، تيسّر الزّوج الّذي [هو] سليمٌ من كلّ شيءٍ قد لا يتيسّر، صعبٌ، فيه صعوبةٌ اليوم، فالمعصية مثل الدّخان لا تمنع من

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح برقم (١٤١٩).

تزويجها إذا رغبت ما يظهر أنّها تمنع، لكن إذا تيسّر من هو أفضل منه يا حبّذا.

• **س: أحسن الله إليك: إذا أتى الرّجل زوجته في دبرها هل تطلق منه؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا عليه التّوبة معصيةٌ ولا تطلق منه، ولا تحرم عليه، لكن عليه التّوبة إلى الله، إذا آتاها من دبرها عليه التّوبة، وعليها التّوبة إذا كانت راضيةً، عليهما جميعًا التّوبة إلى الله، والنّدم والعزم على ألّا يعودوا.

ولا تحرم بذلك ولا تطلق بذلك، هي باقيةٌ في حباله، لكن أتى منكرًا وعليه التّوبة إلى الله من ذلك كما لو أتاها في الحيض، أو أتاها في النّفاس يحرم عليه، وعليه التّوبة، ولا تحرم بذلك، نسأل الله العافية.

• **س: بارك الله فيك يا شيخ: الصّحيح أنّه إذا أتاها في الحيض أنّ عليه الكفّارة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم هذا الصّواب، هذا الراجح، دينارٌ أو نصف دينارٍ؛ كما جاء في الحديث، أربعة أسباع الجنيه، أو سبع الجنيه، الجنيه السّعوديّ ديناران إلّا ربعًا، مثقالان إلّا ربعًا؛ يعني: فنصف دينارٍ؛ يعني: سهمان من سبعةٍ من الجنيه والدينار أربعةٌ من سبعةٍ من الجنيه السّعوديّ؛ فإذا كان الصّرف سبعين ريالًا مثلًا؛ يكون الواجب عشرين أو أربعين، دينارٌ أو نصف دينارٍ، وإذا كان الصّرف مائةً وأربعين صار الواجب نصف دينارٍ أربعين، وإن أخرج ثمانين كان طيّبًا على حسب الصّرف.

• **س: هذا في الحيض فقط خاصٌّ بالحيض؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، والنّفاس مثله في الحكم.

وهذا مثل ما تقدّم هذا هو الواجب، ليس للولي منع المرأة من

الزّواج بكفئها، سواءٌ كان جديدًا أو زوجًا سابقًا طلّقها، وخرجت من العدّة ثمّ أراد أن يعود إليها، لا يمنعها من ذلك إذا كان الطّلاق رجعيًّا؛ لأنّ هذا من الظّلم، قد يكون عوده إليها وعودها إليه أصلح لهما جميعًا، وقد يكون بينهما ذرّيةٌ فإذا طلّقها وخرجت من العدّة ثمّ أراد العودة إليها وسمحت بذلك فليس لوليّها أن يمنعها إلّا بعذرٍ شرعيٍّ.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢][(١)].

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها، وكذا روى العوفي عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك: أنها أنزلت في ذلك، وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية، وفيه دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوِّج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**».

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: النكاح الشرعي يكون بالولي، كما قال ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١)، وقال: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»(٢).

فلا بد من أوليائها وهم عصبتها الأقرب فالأقرب، وأقربهم أبوها ثم جدها ثم ابنها ثم ابن ابنها وإن نزل، ثم أخوها الشقيق ثم أخوها لأب ثم ابن أخيها الشقيق ثم ابن أخيها.. كالعصبة كالإرث، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها، إذا كانت المرأة ليس لها قرابات وليس لها عصبة فوليها السلطان، ونائبه يقوم مقامه وهم القضاة، كما في حديث عائشة: والسلطان ولي من لا ولي له، والسلطان ونوابه القضاة في البلدان ذلك، يزوِّجون من لا ولي لها..

الأسئلة:

مداخلة: إذا تساوى الأولياء في الدرجة كالإخوة الأشقاء والإخوة لأب؟

○ **الجواب**: يزوجها واحد منهم، ولعل الأكبر أولى وإلا ما وإلا

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلّا بوليٍّ. لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فدخل فيه الثّيّب وكذلك البكر. وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾، وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ ساقه بعد حديث رقم (٥١٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨٠)، والإمام أحمد (١/ ٢٥٠ و٤/ ٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨ و٦/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨٢).

ما يلزم لو زوج الأصغر مع وجود الأكبر لا يضر إذا هم سواء كلهم مرشدون كلهم أهل لذلك.

● **س: ولا يحتاج إلى إذن منها أو وكالة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

أبد ما يحتاج المشروط الرضا بس رضاها.

مداخلة: يتفقون على واحد منهم؟ كونها ترضى بهذا الزوج الخاطب يكفي يزوجها الأصغر أو الأكبر كل منهم أهلًا. إذا كان الولي لا يصلي أو..؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

إذا كان كافر تنتقل ولايته إلى من بعده، اللي ما يصلي كافر، فإذا كان أبوها كافر تكون الولاية لأخيها إن كان لها أخ أو عم إن كان لها عم؛ يعني: الأقرب بعد الأب، الكافر ليس له ولاية على المسلم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، والكافر ليس له ولاية على المسلمة، وتارك الصلاة ليس من المسلمين بل من الكفار على الصحيح ولو لم يجحد الوجوب، ولو ما جحد الوجوب هو كافر في أصح قول العلماء وإن لم يجحد الوجوب، أما إذا جحد الوجوب أو تساهل في أمر الصلاة كفر عند الجميع، نسأل الله العافية، وهي مصيبة في هذا الوقت، من المصائب العظيمة في هذا الوقت، كثير من الأولياء لا يصلون نسأل الله العافية، وهذه مصيبة عظيمة نسأل الله الحماية.

مداخلة:

● **س: صحة العقد إذا كان الولي ما يصلي؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

على خلاف، المشهور أنه كافر ولا يصح عقده، هذا الأصح،

ومن قال: بأنه كافر كُفر أصغر صح عقده إذا كان عنده يصح من الفاسق، وإلا المشهور عند العلماء: أنه لا يصح لا من الكافر ولا من الفاسق، ولا شك أن تارك الصلاة فاسق بالإجماع، إنما الخلاف في كفره، هل يكون كفرًا أكبر أم لا؟ إذا كان ما جحد الوجوب، أما إذا جحد وجوب الصلاة كفر إجماعًا، أو كان يستهزئ بها كفر إجماعًا. نعم.

مداخلة: ينعقد يا شيخ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا ينعقد يكمل العقد؟

الشيخ: يجدد عند ولي مسلم يجدد بأقرب ولي لها مسلم بعد أبيها الكافر أو بعد أخيها الكافر، نسأل الله العافية..

مداخلة: أحسن الله إليك. وإن كان يصلي أوقات ويترك أحيانًا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

ولو، ولو صلى بعض الأوقات، ما دام ما يصلي بعض الأوقات كفر..

الحكم على حديث: «**فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»(١).

- **س: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» صحيح؟**

○ **الجواب:** الحديث صحيح رواه ابن ماجه وجماعة لكن إسناد جيد. نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وفي الأثر الآخر: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي والشافعي عن ابن عباس موقوفًا (الأم ٥/ ٢٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «**تزوج نفسها**»؛ يعني: تجوز في العبارة بمعنى: النكاح نفسه، الذي هو: الوطء، تمكن من نفسها له؛ لأنها لا تبالي بأمر الشرع ولا تحترم أمر الشرع، ولهذا تزني ولا تبالي، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرَّر في موضعه من كتب الفروع، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام ولله الحمد والمنة.

وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصحيح» عند تفسير هذه الآية: حدثنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا عباد بن راشد قال: حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي. قال البخاري: وقال إبراهيم، عن يونس، عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار، وحدثنا أبو معمر، وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل؛ فنزلت: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾. وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن عن معقل بن يسار به. وصححه الترمذي أيضًا(١).

ولفظه عن معقل بن يسار: أنه زوّج أخته رجلًا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٨٣).

لكع أكرمتك بها وزوّجتكها فطلّقتها والله لا ترجع إليك أبدًا آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾، فلما سمعها معقل قال: سمع لربي وطاعة ثم دعاه، فقال: أزوِّجك وأكرمك؟ زاد ابن مردويه: وكفّرت عن يميني. وروى ابن جرير عن ابن جريج قال: هي: جُمل بنت يسار.

مداخلة: قال في «الإصابة»: جمل بضم أوله وسكون الميم، وقيل: بصيغة التصغير بنت يسار المزنية أخت معقل بن يسار يقال: هي التي عضلها أخوها لما طلقها زوجها، ثم أراد أن يعيدها فمنعه، أخرج حديثها البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان ولم يقع تسميتها في الصحيح، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج: أن اسمها جميلة لكنه عاد فنقض هذا الكلام في الفتح وقال: جُمَيل، ويقال: جُمَل أيضًا، هكذا قرره في «الفتح» مرة أخرى وضبطها أيضًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى ابن جرير عن ابن جريج قال: هي جميل، وفي نسخة: جمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح، وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال: هي فاطمة بنت يسار، وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته، وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له، والصحيح الأول والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والحكم عام

سواء في معقل ولّا في غيره الحكم عام، هكذا القاعدة الشرعية العبرة بالعموم في الألفاظ بالنصوص من الكتاب والسُّنَّة لا بخصوص الأسباب، وقد يعرف السبب لكن الحكم يعم الأمة كلها، فليس للرجل أن يعضل أخته أو بنته أو بنت أخيه عن التزويج بمن رغب فيها إذا كان لا مانع شرعي، سواء كان مطلقًا أو مبتدئًا، ليس له أن يمنع الكفء؛ بل هذا من الظلم، والواجب عليه أن يعينها على الخير، وأن يسارع في تسهيل أمر الزواج، أما إذا كان منعه لموجب شرعي هذا شيء آخر.

مداخلة: أحسن الله إليك. يكون أحق من غيره المتقدمين؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

العمدة على رضاها سواء هو وإلا غيره، إذا رضيت به فهو مقدم وإن ما رضيت به فهو شأنها، المقدم من ترضى به ولو كان الثاني.

مداخلة: لو تقدم من هو أكفأ منه في الدين؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو، إذا كان كفأً لها يكفي ولو، ولو الخاطب الثاني أحسن إذا رغبت تقدم رغبتها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن، ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يأتمر به ويتعظ به وينفعل له، ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ﴾ أيها الناس.. ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ أي: يؤمن بشرع الله ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء، ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾؛ أي: اتباعكم شرع الله في رد الموليات إلى

أزواجهن وترك الحمية في ذلك أزكى لكم وأطهر لقلوبكم، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾؛ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه؛ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه، ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرون.

الأسئلة:

● **س: ما هي حكم وأسرار العدة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الجواب: فيها حكم وأسرار، ، منها براءة الرحم، ومنها أن كونه حري بالزوج لعله يتراجع لعله ينظر في أمره حتى يراجعها مرة أخرى.

كيفية رجوع المطلقة لزوجها السابق بعد انتهاء عدتها.

● **س: يا شيخ! يذكروا قصة يقول: بعد انقضاء عدتها يمكن يراجعها الزوج الأول؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أي: بعدما انقضت العدة، بعدما حاضت ثلاث حيض يراجعها بنكاح جديد وبعقد جديد.

مداخلة: فإذا زوّجها أخيها الأصغر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما يضر إذا زوجها الولي مطلقًا، سواء صغير وإلا كبير، إذا كان مميز. نعم.

● **س: إذا عقد الرجل وهو لا يصلي ثم تاب هل يجدد العقد؟**

○ **الجواب**: يجدد العقد. ما صح العقد، لا يقربها حتى يجدد العقد.

* *

◘ تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣][1].

يعني بالمتعارَف. وقال النبي ﷺ في حديث خطبته العظيمة في حجة الوداع: «**ولهن عليكم** (أي للزوجات) **رزقهن** (أي كسوتهن) **بالمعروف**»[2].

وهذه الآية الكريمة في النفقة على الأهل والأولاد وفي سبيل الله، يقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بعد قوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ثم قال بعده: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾؛ يعني: رزق الوالدات ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] زوجاته وأولاده عليه أن ينفق عليهم، قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧] كل ينفق على قدر طاقته، قال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. كل شيء ينفق في سبيل الله وفي وجوه الخير ربنا وعد بالخلف والمزيد، قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) انظر شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتاب رياض الصالحين (١/٥٥٨). ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٢/٢٤١).

(٢) جزء من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

فالآيات تدل على شرعية النفقة والحث عليها ووجوبها على الأهل والأولاد؛ لأن الله قال: (ينفق) دل على وجوبها، قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾؛ يعني: يجب على المولود له رزقهن، فالنفقة على العيال من البنين والبنات القاصرات والزوجة والوالدين العاجزين واجبة متحتمة؛ ولهذا قال لأم سلمة لما سألت عن أولادها، قال: «أنفقي عليهم»، أولادها من أبي سلمة قال ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينار أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ**»؛ يعني: في عتق رقبة «**وَدِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»، لأن النفقة عليهم أمر لازم، فأفضل النفقة الإنفاق عليهم ثم التطوع بعد ذلك.

المقصود أن المؤمن يتحرَّى في نفقته الأهم فالأهم، فيبدأ بها أهل البيت زوجته وأولاده ومن تجب نفقته ثم مَن وراء ذلك.

جاء من حديث سعد يقول النبي ﷺ لما مرض يشاوره في الوصية بالثلث قال: «**وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امرأتِك**»، وقال: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(١)].

فالنفقة إلى الأهل والإحسان إلى الأهل مقدمة على غيرهم؛ لأنها واجبة، ثم النفقة في وجوه البر بعد ذلك والإحسان فالأفضل فالأفضل، فالعتق له شأن، والنفقة في سبيل الله أفضل النفقات، وصلة الرحم مقدمة على العتق، في حديث ميمونة قالت: يا رسول الله أشعرت أني أعتقتُ فلانة ـ جارية لها ـ قال ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب قول المريض في وجع برقم (٥٦٦٨)، ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨)

(٢) أخرجه البخاري من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها برقم (٢٥٩٢).

كان أخوالها محتاجين لها.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣](١).

على المرأة والرجل التعاون في هذا الأمر، فهي تُرضع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، أما إذا اتفقت مع الزوج في عدم الإتمام، وأن يقطعاه ويفصلاه ويعطياه اللبن الخارجي، ويعطياه ما يقوم مقام الرضاع فلا بأس إذا اتفقا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، إذا اتفقا على فصله وعدم إرضاعه بعد السَّنَة أو بعد أشهر فلا حرج في ذلك، ويغذيانه بالأشياء الأخرى، أما إذا توافقا وتراضيا على الاستمرار فإنها تُرضع حولين كاملين، وللزوج أن يعزل عنها حتى لا تحمل، ولها أن تأخذ الحبوب، حتى لا تحمل وقت الرضاع لا حرج، إذا كانت لا تضرها الحبوب وإن فطماه واتفقا على فطامه لسنة أو أقل من سنة وغذياه بغير ذلك فلا بأس، الأمر واسع الحمد لله(٢).

*

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٣٩).
(٢) يعني: غذياه بغير حليب الأم، من أنواع الحليب الأخرى.

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٢٣٣﴾ **الآية** [البقرة: ٢٣٣](١).

• **س: هل هذا خاص بالمطلَّقة أم هو عام، وما حكم من أرضعت طفلها أكثر من عامين؟**

هذا عام، الآية عامة، والطفل الذي قد طلقت أمه مثل الذي لم تطلق أمه، الآية عامة، المدة حولان، قال تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥].

والفصال مدة الرضاع، أربعة وعشرون شهرًا، ومدة الحمل ستة أشهر، هذا أقل مدة الحمل، قال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥]، فدل ذلك على أن الرضاع سنتان للمطلقة وغير المطلقة، وهذا إذا أحب الوالدان، أما إذا تراضيا أن يفطماه قبل الحولين فلا بأس بذلك ليسقى من لبن الحيوانات، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ الفصال الفطام، فإن أرادا فصالًا؛ يعني: فطامًا، عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما إذا اتفقا الأبوان؛ يعني: الزوجان أن يفطماه على سنة أو سنة وأشهر أو لأقل أو لأقل لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس. فإن لم يتفقا فإنه يرضع سنتين، ولا يزاد على السنتين إلا لحاجة، إذا دعت حاجة الزيادة فلا بأس، إذا كان ما يشتهي

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٤٠).

الطعام فلا بأس أن تزيده على الحولين حتى يشتهي الطعام وحتى يتغذى بالطعام ولا حرج في ذلك.

❊

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣][١].

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

قال الترمذي: «باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين»: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ مِنْ الثُّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**». وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا[٢]، وفاطمة

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير في عام ١٤١٠هـ.
(٢) أخرجه في كتاب الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين برقم (١١٥٢).

بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة.

قلت: تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله: إلا ما كان في الثدي؛ أي: في محل الرضاعة قبل الحولين، كما جاء في الحديث، الذي رواه أحمد، عن وَكِيع وغندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة وإنما قال ﵇ ذلك؛ لأن ابنه إبراهيم ﵇، مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**»؛ يعني: تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني، من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**»(٢)، ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

قلت: وقد رواه الإمام مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس موقوفًا. ورواه الدراوردي عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس وزاد: «**وما كان بعد الحولين فليس بشيء**»، وهذا أصح.

وقال أبو داود الطيالسي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**»(٣). وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين مروي عن علي، وابن عباس،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٠).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الرضاع، باب رضاعة الصغير (٢/ ٥٧٢).
(٣) أخرجه في مسنده (ص٢٤٣ برقم ١٧٦٧).

وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والجمهور. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك في رواية، وعنه: أن مدته سنتان وشهران، وفي رواية: وثلاثة أشهر. وقال أبو حنيفة: سنتان وستة أشهر، وقال زفر بن الهذيل: ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين، وهذا رواية عن الأوزاعي. قال مالك: ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم؛ لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن الأوزاعي، وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفطم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل، كقول مالك، والله أعلم.

وقد روي في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم[١]، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه، وكان كبيرًا، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وأبى ذلك سائر أزواج النبي ﷺ، ورأين ذلك من الخصائص، وهو قول الجمهور. وحجة الجمهور ـ منهم: الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة ما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح بعد حولين برقم (٥١٠٢)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة برقم (١٤٥٥).

وسيأتي الكلام على مسائل الرضاع، وفيما يتعلق برضاع الكبير، عند قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾؛ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف؛ أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهنّ من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٧]. قال الضحاك: إذا طلَّقَ الرجل زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾؛ أي: لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعُه إذا ولدته حتى تسقيه اللّبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبًا، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارَّة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضّرار لها، ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾؛ أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرارًا بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ قيل: في عدم الضرار لقريبه قاله مجاهد، والشعبي، والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور. وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره. وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وجمهور السلف، ويرجح ذلك

بحديث الحسن، عن سَمرة مرفوعًا: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[١].

وقد ذُكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بدنه أو عقله، وقد قال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى امرأة تُرضع بعد الحولين. فقال: لا ترضعيه.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ أي: فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤْخَذُ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما، كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أي: في جميع أحوالكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾؛ أي: فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم حر برقم (٣٩٤٩)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم برقم (١٣٦٥)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر برقم (٢٥٢٤)، والإمام أحمد (٥/ ٢٠).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا من لطف الله جَلَّ وَعَلَا وإحسانه إلى الوالدين والطفل جميعًا، يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ يعني: فإن أرادا فطام الطفل، الفصال: الفطام يعني، كما قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، حمله معروف، وفصاله؛ يعني: إرضاعه، فإذا أرادا فصله عن الرضاع فلا بد من التشاور بينهما قبل تمام المدة، وإلا فالواجب أن ترضعه أمه حولين، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. لكن إذا اتفقا على أنها تفطمه وتشاورا في ذلك فلا بأس، كما هو الواقع الآن، يتفقان على أنها تسقيه من الألبان الأخرى والأطعمة الأخرى، ويكتفى بذلك عن إتمام الحولين، ولكن ليس لواحد أن يستقل بذلك؛ بل لا بد من تشاورهما أو اتفاقهما على فطمه زفصله، وإلا فالواجب أن تستمر في إرضاعه.

وإن اتفقا هذا من فضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إن اتفقا على فطامه فطماه، وإن اتفقا على أن المرأة تعطيه أبوه وأبوه يستأجر له فلا بأس، المهم أن يتفقا على ذلك، وإلا فهي أحق به.. هي أحق بإرضاعه، وعليه الأجرة المعتادة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأنها أرفق به وأصبر عليه وأرحم به، فإذا طابت نفسها بذلك، والتزم بذلك هو استرضعا له فلا بأس، وإلا فالواجب أن ترضعه ما دامت فيها لبن تستطيع ذلك، وعليه الأجرة المعروفة؛ يعني: العوض المعروف في مقابل إرضاعها له وتعبها عليه، فإذا اتفقا على أن يسترضعا له فلا بأس، كما لو اتفقا على أن يفطماه، الحق لا يعدوهما لكن بشرط رعاية المصلحة للولد وألا يضراه، المصلحة واضحة للولد، إذا اتفقا على شيء رأيا أن فيه مصلحة للولد فلا بأس في ذلك.

• **س: وبعد الحولين ينفق عليه.**

○ **الجواب**: إذا بقي عند أمه ينفق عليه.... ينفق عليه، إذا كان مطلقة ينفق عليه.

مداخلة: عليها هي ولّا؟

الشيخ: ينفق عليها هي؛ لأجل الحضانة ما عاده للرضاعة، لأمر آخر وهو الحضانة.

*

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤][1].

﴿يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: يهبن.

حدّثنا أميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع عن حبيب، عن ابن أبي مليكة قال ابن الزّبير: قلت لعثمان بن عفّان: «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾؟ قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغيّر شيئًا منه من مكانه»[2].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كأنّه يريد الآية الأخيرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، أنّها منسوخةٌ بالآية الّتي قبلها: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولهذا قال عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا أغيّر شيئًا بل أكتب ما كان يتلى في عهد النّبيّ ﷺ ويتلوه النّبيّ ﷺ، ولم ينسخ»؛ يعني: لم ينسخ لفظه، وإن كان منسوخ الحكم.

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب التفسير، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾... إلخ برقم (٤٥٣٠).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: تكلّم عليه الشّارح؟

[قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ١٩٤)]: «قوله: (قال ابن الزبير): في رواية ابن المدينيّ المذكورة عن عبد الله بن الزّبير، وله من وجهٍ آخر عن يزيد بن زريعٍ بسنده: أنّ عبد الله بن الزّبير قال: قلت لعثمان.

قوله: (**فلم تكتبها أو تدعها**): كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاريّ؛ كأنّه قال: لم تكتبها وقد عرفت أنّها منسوخةٌ، أو قال: لم تدعها؛ أي: تتركها مكتوبةً. وهو شكٌّ من الرّاوي؛ أيّ اللّفظين.

قال: ووقع في الرّواية الآتية بعد بابين: فلم تكتبها. قال: تدعها يا ابن أخي. وفي رواية الإسماعيليّ: لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى؟ وهو يؤيّد التّقدير الّذي ذكرته.

وله من روايةٍ أخرى: قلت لعثمان: هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾؟ قال: نسختها الآية الأخرى. قلت: تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغيّر منها شيئًا عن مكانه. وهذا السّياق أولى من الّذي قبله، وأو للتّخيير لا للشّكّ». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا عند جمع المصحف ـ لما جمعه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمّد الأربعة القرشيين، وفي الآخر القرشيّ والأنصاريين، كان من جملتهم عبد الله بن الزّبير، وسعيد بن العاص، وأبو بكر بن عبد الرّحمٰن بن الحارث بن هشامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلّهم من قريشٍ، والرّابع زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الأنصار.

قال عبد الله بن الزّبير هذا؛ يعني: أنّ الآية منسوخةٌ، وأنّه لا وصية لوارثٍ، ولا يوصى لامرأةٍ بأن تمكث سنةً، هذا منسوخٌ؛ بل حسبها أربعة أشهرٍ وعشرًا ثمّ تنتهي عدتها؛ فقال عثمان: (لا أغيّر

شيئًا)، تكتب كما كانت مكتوبةً في عهده ﷺ، ويقرؤها، والحكم معروفٌ؛ أنّه: «**لا وصية لوارث**»، ولا يوصى لها بزيادةٍ على العدّة الّتي استقرّت وهي أربعة أشهرٍ وعشرًا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي جواب عثمان هذا دليلٌ على أنّ ترتيب الآي توقيفيٌّ، وكأنّ عبد الله بن الزّبير ظنّ أنّ الّذي ينسخ حكمه لا يكتب؛ فأجابه عثمان بأنّ ذلك ليس بلازمٍ، والمتّبع فيه التّوقّف.

وله فوائد منها: ثواب التّلاوة والامتثال، على أنّ من السّلف من ذهب إلى أنّها ليست منسوخةً، وإنّما خصّ من الحول بعضه وبقي البعض وصيّةً لها، إن شاءت أقامت كما في الباب عن مجاهدٍ، لكنّ الجمهور على خلافه.

وهذا الموضع ممّا وقع فيه النّاسخ مقدّمًا في ترتيب التّلاوة على المنسوخ، وقد قيل: إنّه لم يقع نظير ذلك إلّا هنا وفي الأحزاب، على قول من قال: إنّ إحلال جميع النّساء هو النّاسخ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى.

وقد ظفرت بمواضع أخرى منها في البقرة أيضًا قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ فإنّها محكمةٌ في التّطوّع، مخصّصةٌ لعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] كونها مقدّمةً في التّلاوة، ومنها في البقرة أيضًا قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] على قول من قال: إنّ سبب نزولها أنّ اليهود طعنوا في تحويل القبلة؛ فإنّه يقتضي أن تكون مقدّمةً في التّلاوة متأخّرةً في النّزول.

وقد تتبّعت من ذلك شيئًا كثيرًا ذكرته في غير هذا الموضع، ويكفي هنا الإشارة إلى هذا القدر». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويدلّ على هذا أنّ مراده بالنّسخ التّخصيص؛ لأنّ بعض السّلف

يسمّيه نسخًا، وأمّا الأصوليّون فيرون النّسخ هو رفع الحكم بالكليّة، رفع الحكم المتقدّم بنصٍّ متأخّرٍ.

وهذا بابٌ واسعٌ، باب النّسخ بمعنى التّخصيص بابٌ واسعٌ.

حدّثنا إسحاق، حدّثنا روحٌ، حدّثنا شبلٌ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، كانت هذه العدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجبٌ، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: جعل الله لها تمام السّنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيّةً، إن شاءت سكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدّة كما هي واجبٌ عليها، زعم ذلك عن مجاهدٍ.

وقال عطاءٌ: قال ابن عبّاسٍ: نسخت هذه الآية عدّتها عند أهلها، فتعتدّ حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاءٌ: إن شاءت اعتدّت عند أهله، وسكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، قال عطاءٌ: ثمّ جاء الميراث فنسخ السّكنى، فتعتدّ حيث شاءت، ولا سكنى لها.

وعن محمّد بن يوسف، حدّثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ بهذا، وعن ابن أبي نجيحٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: «نسخت هذه الآية عدّتها في أهلها، فتعتدّ حيث شاءت؛ لقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نحوه».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعتدّ»(١).

(١) قرأها الطالب: «تَعْتَدُّ» بفتح التاء مبنيًّا للمعلوم، ولم يكن القارئ أتم سياق الحديث حتى يتضح المراد للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي تفطن الشيخ له.

ما ضبطها؟ لعلها: (تعتدّ)؛ يعني: تفعل.

● **س: المراد: تعتد هذه المرأة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

السّياق يقتضي أنّها للمجهول؛ لأنّ عدّتها تفعل عند أهل الزّوج للوصيّة. ما ضبطها؟

(من الطّالب): ما ضبطها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: السّياق يقتضي هذا.

(من الطّالب): ما يصلح الوقف (كانت هذه العدة) (تعتدّ)؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: المقام يقتضي الكلام ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (تعتدّ عند أهل زوجها): كذا تعتد عند أهل زوجها؟

(من القارئ): نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

(تعتدّ)؛ يعني: المرأة ما دام عند أهل زوجها (تعتدّ)؛ يعني: المرأة السّياق معروف؛ يعني: المرأة.

ثمّ استقرّ الأمر بأنّ العدّة لازمةٌ في الأربعة الأشهر وعشرًا فقط عند أهل الزّوج في بيت الزّوج، والزائد على هذا نسخ، عفوٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وجاء في حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَاب أَجَلَهُ**»(١)، وما زاد على الأربعة أشهرٍ وعشرًا هو الّذي جرى فيه النّسخ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ماذا قال الشّارح على العدة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾؟

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث الفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (١٢٠٤).

[قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ١٩٤)]: «قوله: (بابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. ساق الآية إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾.

قوله: «يعفون»: يهبن، ثبت هذا هنا في نسخة الصّغانيّ، وهو تفسير أبي عبيدة قال: يعفون يتركن يهبن، وهو على رأي الحميديّ خلافًا لمحمّد بن كعبٍ؛ فإنّه قال: المراد عفو الرّجال، وهذه اللّفظة ونظائرها مشتركةٌ بين جمع المذكر والمؤنّث، لكن في الرّجال النّون علامة الرّفع وفي النّساء النّون ضميرٌ لهنّ، ووزن جمع المذكر يعفون وجمع المؤنّث يفعلن». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما له لزوم.

• **س: عفا الله عنك، كلام مجاهدٍ أن هذا قبل نزول الآية؛ يعني: اعتدت إن شاءت؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: فيما زاد على إذا خرجت.

• **س: يعني بعد الأربعة أشهرٍ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد الأربعة أشهرٍ نعم.

• **س: أمّا الأربعة أشهرٍ فلازمةٌ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لازمةٌ لا شكّ، محلّ إجماعٍ، أقول: محلّ إجماعٍ.

• **س: في بيتها أو في بيت أهله إن شاءت؟**

محتمل، ما هو بصريحٍ، محتمل، أقول: ما هو بكلامٍ واضحٍ كما ينبغي، الجمهور على وجوب الاعتداد في بيت الزّوج مدّة أربعة أشهرٍ وعشرًا دون زيادةٍ، الوصيّة على ظاهر النّصّ، وعلى ظاهر حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: تعيد كلام مجاهدٍ.

«حدّثنا إسحاق، حدّثنا روحٌ، حدّثنا شبلٌ، عن ابن نجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: كانت هذه العدّة، تعتدّ

عند أهل زوجها واجبٌ؛ فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قال: جعل الله لها تمام السّنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيّةً، إن شاءت سكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فالعدّة كما هي واجبٌ عليها، زعم ذلك عن مجاهدٍ».

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

ظاهر السّياق واضحٌ فيما زاد على الأربعة أشهرٍ وعشرًا؛ يعني: هذا التخفيف فيما زاد.

كذلك قوله: (في وصيّتها) كلّه المراد هذا، وهذا خلاف ما رآه الجمهور من نسخ الكلّ، وأنّ زاد على الأربعة أشهرٍ وعشرًا كلّه منسوخٌ لا من جهة العدّة، ولا من جهة السّكن.

قوله: قال عطاءٌ: (ثمّ جاء الميراث، فنسخ السّكنى): هذا خفيت عليه السّنّة، حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

• س: إذا توفي الرّجل وكانت المرأة تسكن في بيت زوجها وهم يريدون قسمة التّركة والبيت سيباع ماذا تفعل؟ تخرج؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

تخرج نعم؛ معذورةٌ، هي عليها السّكنى إذا تيسّرت، إذا ما تيسّرت معذورةٌ.

(السّائل): لكن لما قالوا جعل الله لها الميراث كأنّهم ينظرون إلى أنّها تدفع إيجارًا للسكنى يعني؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

نعم، السّكنى عليها، عليها السّكنى هي؛ فإذا ما تيسّرت السّكنى؛ أخرجوها، أو بيع البيت، أو بإيجارٍ وصاحبها أبى معذورةٌ.

حدّثنا حبّان، حدّثنا عبد الله، أخبرنا عبد الله بن عونٍ، عن محمّد بن سيرين قال: جلست إلى مجلسٍ فيه عظمٌ من الأنصار، وفيهم عبد الرّحمٰن بن أبي ليلى، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرّحمٰن: ولكنّ عمّه كان لا يقول ذلك، فقلت: إنّي لجريءٌ إن كذبت على رجلٍ في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثمّ خرجت فلقيت مالك بن عامرٍ، أو مالك بن عوفٍ، قلت: كيف كان قول ابن مسعودٍ في المتوفّى عنها زوجها وهي حاملٌ، فقال: قال ابن مسعودٍ: «أتجعلون عليها التّغليظ، ولا تجعلون لها الرّخصة؟ لنزلت سورة النّساء القصرى بعد الطّولى»، وقال أيّوب عن محمّدٍ: «لقيت أبا عطيّة مالك بن عامرٍ»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الطّولى: البقرة، والقصرى سورة الطّلاق؛ ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هذه مخصّصةٌ لآية البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فإذا ولدت خرجت من العدّة، ولو بعد موت زوجها بأيام أو ليالٍ أو ساعاتٍ؛ كقصّة سبيعة رضي الله عنها لما ولدت بعد وفاة زوجها بلياليٍ؛ أفتاها النّبيّ ﷺ بأنّها حلّت.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢).

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

في هذه الآية لم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى رضي الله عنه في كتاب التفسير، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾... إلخ برقم (٤٥٣٢).

(٢) نشر في (كتاب الدعوة) (١/ ١٦٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشيخ محمد الشويعر (٢٠/ ٢٥٨).

بها؛ بل أطلق الحكم في الآية فعمَّهن جميعًا، وصح عن رسول الله من وجوه كثيرة أنه قال: «**لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**»(١).

*

❑ **وقال تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤](٢).

هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة. وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فترددوا إليه مرارًا في ذلك. فقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملًا. وفي لفظ: لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن يسار(٣) الأشجعي فقال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بروع بنت واشقٍ امرأةٍ منّا مثل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة برقم (٥/ ٢٠٤٣) (٥٠٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (١١٢٦) (١٤٩٠).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

(٣) قال سماحته: صوابه: معقل بن سنان.

الّذي قضيت. ففرح بها ابن مسعودٍ بذلك فرحًا شديدًا[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من توفيق الله لابن مسعود من حيث قضى مما ظهر من القرآن واجتهد، ثم جاءت السُّنَّة موافقة لما قضى به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحكم أن المرأة المتوفى عنها عليها العدة مطلقًا ولو لم يدخل بها، بخلاف الطلاق إذا عقد عليها ثم مات قبل الدخول والخلوة وجبت عليها العدة والإحداد، ووجب لها مهر المثل إن كان ما سمى لها مهر، ويكون لها مهر المثل لا وكس ولا شطط كما قضى ابن مسعود، لا وكس؛ أي: لا نقص، ولا شطط: لا زيادة، لها المهر بالمعروف، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأنه عام، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل أزواجًا مدخولًا بهن، قال: أزواجًا وسكت؛ فدل على العموم، وأن الزوجة مدخولًا بها أو غير مدخول بها عليها العدة.. عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ يعني: مائة وثلاثين يومًا؛ يعني: مائة وثلاثين يومًا إلا أن تحفظ الشهور، تحفظ الشهور أو الشهور بالبينة عُمل بالبينة، الشهر تسع وعشرين أو ثلاثين يعمل بذلك، فإذا لم تحفظ الشهور فعليها مائة وثلاثون يومًا، أربعة أشهر وعشر؛ لأن الشهر إذا لم يحفظ أنه ناقص فهو تام.

وعليها الإحداد: هو ترك الزينة والطيب والحلي مدة العدة،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات برقم (٢١١٤)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم (١١٤٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم (١٨٩١)، والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق برقم (٣٣٥٤)، والإمام أحمد (١/ ٤٣١ و٤٤٧ و٤/ ٢٧٩ و٢٨٠).

بخلاف المطلقة فإنها إذا كانت غير مدخول بها ليس عليها عدة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فإذا طلقها الزوج قبل أن يدخل بها.. قبل أن يخلو بها فإنها لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى شاءت في الحال، فإن كان لها مهر فلها نصف المهر، وإن كان ما سمى لها شيء فلها المتعة.. يمتعها بما يسَّر الله من نقود أو كسوة، قال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فلها النصف.

وأما التي مات عنها فلها المهر كاملًا، وعليها العدة وعليها الإحداد، وهذا مما فارقت فيه عدة الوفاة.. مما فارق فيه الموت طلاق، فالطلاق قبل الدخول فيه نصف المهر وليس فيه عدة، والموت قبل الدخول.. قبل الخلوة فيه العدة كاملة وفيه المهر كاملًا.

ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم حماية لجانب الزوج واحتياط له ولأقاربه، حتى تمضي أربعة أشهر، قد يكون اتصل بها، قد يكون حصل بينهما اتصال خفي، فالمدة الطويلة يتبين فيها كل شيء، حتى تكون المسألة في غاية من الحيطة، فإن بان شيء أنه دخل بها فالولد له، وإن لم يثبت شيء فالأمر على السلامة، ثم فيه جبر لها، مصابة بموته فجبرها الله بأن يكون لها المهر كاملًا؛ جبرًا لها ورحمةً لها بعد أن أصيبت بهذه المصيبة وهي موته قبل أن يدخل بها، فالله الحكيم العليم، له الحكمة البالغة سبحانه وتعالى.

الأسئلة:

مداخلة: . وترث في كلا الحالتين؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؟

- **س: استعمال الزيت بالنسبة للزوجة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الزيت ما هو بطيب، ما في بأس، الزيت والدهن ما هو بطيب، والشامبو من أنواع الطيب. عليها عدة أمور: أن تراعي بقاءها في البيت إن مات زوجها بمكان فيه تسكن فيه إلا أن يمنعها مانع من أحد يمنعها أو كونه مستأجرًا انتهت مدته أو ما أشبه ذلك.

وعليها **أمر ثاني**: وهو ألا تتجمل.. عليها الملابس العادية، تلبس الملابس العادية ليس فيها جمال، لا تلبس الأشياء الجميلة.

وعليها **أمر ثالث**: وهو عدم الطيب، لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب إلا إذا طهرت من الحيض، إذا كانت تحيض وطهرت فلها أن تستعمل البخور كما جاء في حديث أم عطية.

والرابع: عدم الحلي لا ذهب ولا فضة ولا ماس.

والخامس: عدم التكحل والحناء ونحوه حتى تنتهي العدة، ولكن لا بأس أن تغسل جسدها متى شاءت، تغير ثيابها متى شاءت، تتكلم بالتلفون، أو تكلم الناس متى شاءت كلام ليس فيه ريبة، لها الخروج إلى حاجاتها إلى الطبيب إلى السوق لحاجتها، ولها العمل في بيتها وفي حوشها، وفي حديقة بيتها وفي سطح بيتها كغيرها، ولها تغسل شعرها متى شاءت بالشامبو بالسدر بالزيت، لا بأس.

- **س: زيارة مريض تزوره؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، ما يشرع لها، لا تزور المرضى.

مداخلة: أحسن الله إليك! ولو كان يحل لها....؟

الشيخ: والأصل في هذا قول النبي ﷺ لفريعة بنت مالك: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»(١).

• **س: من الذي يحل لها الكلام معهم من الرجال بالنسبة للمعتدة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

العموم، لجميع الرجال إذا كان هناك حاجة ولو ما هم محارم، تتكلم بالتلفون، ترد السلام على من عزاها أو كلَّمها في حاجة، مثل غيرها.

مداخلة: ولو كانوا غير محارم؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو، ولو غير محارم، لكن لا تخلو بغير محرم.. بغير خلوة مثل غيرها من النساء، نعم.

• **س: لها المهر والإرث؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، لها المهر والإرث جميعًا، نعم: كل هذا بالإجماع، لا بد منه ترث ما في كلام. نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي رواية: فقام رجال من أشجع، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة؛ لعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشرًا، للجمع بين الآيتين.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٠٨).

وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السّنّة في حديث سبيعة الأسلمية المخرَّج في «الصحيحين» من غير وجه: أنّ سبيعة بنت الحارث أخبرته أنّها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤيٍّ، وكان ممّن شهد بدرًا، فتوفّي عنها في حجّة الوداع وهي حاملٌ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمّا تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطّاب، فدخل عليها أبو السّنابل بن بعكك رجلٌ من بني عبد الدّار - فقال لها: ما لي أراك تجمّلت للخطّاب ترجّين النّكاح فإنّك والله ما أنت بناكحٍ حتّى تمرّ عليك أربعة أشهرٍ وعشرٌ. قالت سبيعة: فلمّا قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتّزوّج إن بدا لي[1].

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سُبيعة؛ يعني: لما احتج عليه به. قال: ويصحح ذلك عنه: أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة، كما هو قول أهل العلم قاطبة. وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة، فإن عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمس ليال على قول الجمهور؛ لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد، فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة، ومن العلماء؛ كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوِّي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام؛ لعموم الآية؛ ولأن العدة من باب الأمور الجِبِلّية التي تستوي فيها الخليقة.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب برقم (٣٣٩١)، وفي كتاب الطلاق، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ برقم (٥٣١٩)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم (١٤٨٤).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الصواب: أنها متى كانت حاملًا فعدَّتها وضع الحمل، إذا مات زوجها وهي حامل متى وضعت خرجت من العدة ولو بعد موته بساعات أو أيام؛ لحديث سبيعة هذا؛ ولعموم قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] الذي يعم المطلقات والمتوفى عنهن، ويروى عن ابن عباس مثلما قال المؤلف وعن علي: أطول الأجلين أيضًا، ولكن هذه الرواية محمولة على أنهما لم يبلغهما الخبر.. خبر سبيعة فاجتهدا.

والصواب: أنه يلزم العمل بخبر سبيعة سواء رجع ابن عباس أو لم يرجع، فإن الحكم بالكتاب والسُّنَّة، من خالف الكتاب والسُّنَّة بفتواه لا يعوَّل على الفتوى المخالف للكتاب والسُّنَّة مطلقًا لأي أحد كان، لكن يعتذر عنه بأنه لم تبلغه السُّنَّة؛ فلهذا اجتهد مثلما قال ابن عبد البر: أنه لما بلغته السُّنَّة رجع، وهذا هو المعتقد فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمثاله من الصحابة وغيره من أهل العلم، متى بلغتهم السُّنَّة رجعوا عن رأيهم؛ لأن قصدهم الخير وقصدهم الاجتهاد وطلب الحق، فإذا بلغتهم السُّنَّة فهي على العين والرأس، ليس لهم اجتهاد بعدها.

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]؛ يعني: الحدود، في الزنا خمسين جلدة، والقذف أربعين جلدة، فهكذا يكون العدة شهران وخمسة أيام ولياليهن، وأمر آخر، وهو المقصود الحيطة.. الحيطة للميت ولأنسابه، فأربعة أشهر وعشر فيها الحيطة، إن كان فيها حمل بان، والجارية كذلك مثل الحرة قد تكون حاملة، فإذا احتاطت أربعة أشهر وعشرًا هذا أولى، وإن كان خلاف رأي الجمهور، لكن يكون أولى وأحوط عملًا بالأدلة كلها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما: أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا؛ لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودًا، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في «الصحيحين» وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**»(١). فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.

قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: سألت سعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيه ينفخ الروح.

وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح، رواهما ابن جرير، ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه: إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة هاهنا؛ لأنها صارت فِراشًا كالحرائر؛ وللحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا تلبسوا علينا سنّة نبيّنا عدّة أمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها أربعة أشهرٍ وعشرًا(٢).

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٠٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد برقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد برقم (٢٠٨٣)، والإمام أحمد (٤/٢٠٣).

ورواه أبو داود، عن قتيبة، عن غندر، وعن ابن المثنى، عن عبد الأعلى وابن ماجه، عن علي بن محمد، عن الربيع. وفي نسخة: وكيع، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه فذكره. وقد روي عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث، وقيل: إن قبيصة لم يسمع عمرًا.

وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث طائفة من السلف، منهم: سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمر بن عبد العزيز، وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه. وقال طاوس وقتادة: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة: شهران وخمس ليال. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح بن حي: تعتد بثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: عدتها حيضة، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور. وقال الليث: ولو مات وهي حائض أجزأتها. وقال مالك: فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر. وقال الشافعي والجمهور: شهر وثلاثة أحب إلي. والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

أحسن هذه الأقوال العجيبة من هذا الاختلاف أحسنها العمل بالسُّنَّة.. العمل بحديث عمرو أربعة أشهر وعشر، تلحق بالزوجة، ما دامت حرة تلحق بالزوجة، لهذا الحديث يكون خاص؛ لأن سنده صحيح جيد، إلا أن يثبتوا انقطاعه، إلا أن يثبتوا انقطاعه، وأن قبيصة ما سمعه من عمرو، فإذا لم يسمعه من عمرو فعدتها نصف عدة الحرة، شهران وخمسة أيام، مات عنها سيدها؛ لأنها في حكم الأمة. أما الأقوال الأخرى: ثلاث حيض، ثلاثة أشهر، وشهر وحيضة ما لها..

ليس لها وجه، إما أن تعتد عدة الحرة أربعة أشهر وعشر على حديث عمرو، فيكون هذا مستثنى، ويكون هذا مقويًا لقول من قال: إن الأمة كالحرة في هذا أربعة أشهر وعشر، وإما أن تلحق بالأمة على قول الجمهور ويكون نصف، شهران وخمسة أيام.

وبكل حال فالقول بأنها أربعة أشهر وعشر أولى وأحوط حتى في الأمة؛ لعموم الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والأمة زوجة، فيعمها.. تعمها الآية وفيه احتياط، وأم الولد تلحق بذلك من حيث أنها تشبه الزوجة، وفيها حديث عمرو بن العاص وهي حرة بعد وفاته، تعتق عند الجمهور.

فالحاصل: أن........... في هذا متعين، والاستثناء معروف في الشرع، قواعد الشريعة دالة على أن كل شيء له قاعدة قد يستثنى منه شيء فرد، فلا يستنكر الاستثناء!

مداخلة: راجعت الكلام في قوله: مرسل عن عمرو بن العاص.

مداخلة: ما وجدت أحدًا تكلم أبدًا في إرساله عن عمرو.. قبيصة مخضرم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هي فقط هذه العلة اللي أثارها الحافظ أن قبيصة لم يسمع من عمرو، هذه إن ثبتت فهو منقطع.

مداخلة: هذا الكلام في عمر تكلموا قالوا: أنه أرسل عن عمر وأرسل عن أبي بكر وعمرو بن العاص.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود: عمرو بن العاص إذا كان ما سمعه منه هذا محل البحث، وإلا فالأصل العمل به، حتى يثبت أنه قال: ما سمعته من عمرو وأنه ما بلغني، هذا إذا ثبت هذا.

مداخلة: أحسن الله إليك! رأيكم في الأَمَة في التسوية بها في الحرائر؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثل ما تقدم.. الأحوط أربعة أشهر وعشر، وإن اكتفت بما قاله الجمهور شهران وخمس فلا بأس، كما درج عليه الصحابة، والصحابة أعلم منا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾: يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها، لما ثبت في «الصحيحين»، من غير وجه، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمَّي المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[1].

وفي «الصحيحين» أيضًا، عن أم سلمة: أن امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». مرّتين أو ثلاثًا كلّ ذلك يقول لا ثمّ قال: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**»[2].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى برقم (٥٣٣٤ و٥٣٣٧)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى زوجها برقم (١٤٨٦ و١٤٨٨).

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا برقم (٥٣٣٦)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (١٤٨٨).

قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفْشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا، حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطى بَعْرة فترمي بها، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير ـ فَتَفْتَضَّ به فقلَّما تفتض بشيء إلا مات.

ومن هاهنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، كما قاله ابن عباس وغيره، وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره.

والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحُلِيٍّ وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولًا واحدًا، ولا يجب في عدة الرجعية قولًا واحدًا، وهل يجب في عدة البائن؟ فيه قولان.

ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، لعموم الآية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة. وبه يقول أشهبُ، وابنُ نافع من أصحاب مالك. وحجة قائل هذه المقالة قولهُ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**: قالوا: فجعله تعبُّدًا. وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها، لعدم التكليف. وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها. ومحل تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع، والله الموفق للصواب.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: انقضت عدتهن. قاله الضحاك والربيع بن أنس، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، قال الزهري: أي: على أوليائها، ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾؛ يعني: النساء اللاتي انقضت عدتهن. قال

العوفي عن ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنَّع وتتعرض للتزويج، فذلك المعروف. روي عن مقاتل بن حيان نحوه، وقال ابن جريج عن مجاهد: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: هو النكاح الحلال الطيب. وروي عن الحسن، والزهري، والسدي نحو ذلك.

مداخلة: أقول: ما الحكمة في ذلك وهي تستوي مع الحرة في. . .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قاسوها على الحد؛ لأن الحد عقوبة وهذا نوع من العقوبة؛ يعني: لها شبه بالعقوبة لتكليفها بالإحداد فقاسوا هذا على هذا، قاس الصحابة هذا على هذا، وجعلوا عليها النصف كنصف الحد؛ لأنه تكليف لها وفيه تعب عليها، العدة والإحداد فألحقوا العدة بالحد، هذا وجه. . وجه اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥][(١)].

يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أن تعرِّضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح، قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَلَا

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير ٢٤/ ١٤١٠.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرِّض لها بالقول بالمعروف، وفي رواية: وددت أن الله رزقني امرأة ونحو ذلك، ولا ينصب للخطبة، وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها. ورواه البخاري تعليقًا، فقال: وقال لي طلق بن غنام، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ هو أن يقول: إني أريد التزويج، وإن النساء لمن حاجتي، ولوددت أن ييسر لي امرأة صالحة. وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد، وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة، وهكذا حكم المطلَّقة المبتوتة يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: «**فإذا حللت فآذنيني**»، فلما حلَّت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوَّجها إياه، فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم.

مداخلة: فأما المطلقة الرجعية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

نعم، الذي طلقها طلقة واحدة أو طلقتين على غير عوض هذه رجعية، لو طلقها واحدة أو طلقها ثنتين على غير عوض يقال لها: رجعية؛ يعني: له أن يراجعها في العدة بدون رضاها، فأما إن كان طلقها آخر الثلاث أو طلقها على ما له في مخالعة فليس له الرجعة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: لكونه ينوي أنه يتزوجها ما يضر، كونه ينوي أن يتزوجها إذا خرجت من العدة ويكن في نفسه لا بأس أو يعرض، فالأحوال ثلاثة: كونه ينوي في نفسه ويعزم أنه يتزوجها.

والثاني: أن يعرِّض، هذا كله جائز.

الثالث: أن يصرِّح ويقول يخطبها خطبة صريحة، فهذا هو الممنوع حتى تنتهي، حتى يبلغ الكتاب أجله؛ يعني: حتى تنتهي العدة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكقوله: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، ولهذا قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾؛ أي: في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك. ثم قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال أبو مجلز وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان والسدي: يعني: الزنا، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره ابن جرير، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ لا تقل لها: إني عاشق، وعاهديني ألا تتزوجي غيري، ونحو ذلك، وكذا روي عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وأبي الضحى والضحاك والزهري ومجاهد والثوري: هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره. وعن مجاهد: هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك، فإني ناكحك.

وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة، وهي في عدتها ألا تنكح

غيره، فنهى الله عن ذلك وقدم فيه، وأحل الخطبة والقول بالمعروف. وقال ابن زيد: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هو أن يتزوجها في العدة سرًّا، فإذا حلت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك، ولهذا قال: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والثوري وابن زيد: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض؛ كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك. وقال محمد بن سيرين: قلت لعبيدة: ما معنى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾؟ قال: يقول لوليها: لا تسبقني بها؛ يعني: لا تزوجها حتى تعلمني. رواه ابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني هذا من نعم الله. مثل ما تقدم مثل راغب، وإني أرغب مثلك، وأن مثلك ما يرغب عنه، ولا تسبقني بها، أو أخبرني إذا حلَّت وما أشبه ذلك. نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: قوله كلمتين، قوله: إني فيك لراغب أو القول لوليها: لا تسبقني بها، أيهما أقرب؟

الشيخ: كلها من التعريض، كلها من التعريض، وأشد ذلك أنه يواعدها سرًّا، أنه سوف يتزوجها، وأنه سوف يتقدم فيها، هذا لا يجوز، أو يأخذ عليها عهدًا بذلك، فالمواعدة السرية تكون أشد، في النهي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾؛ يعني: ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة. قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن

حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري والضحاك ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبدًا؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه؛ بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها. وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد، واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أيّما امرأةٍ نكحت في عدّتها فإن كان زوجها الّذي تزوّجها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل، ثمّ كان الآخر خاطبًا من الخطّاب، وإن كان دخل بها فرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من الأوّل، ثمّ اعتدّت من الآخر، ثمّ لا يجتمعان أبدًا[(١)].

قالوا: ومأخذ هذا: أن الزوج لما استعجل ما أجَّل الله عوقب بنقيض قصده، فحُرمت عليه على التأبيد؛ كالقاتل يُحرم الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك، قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد، لقول على أنها تحل له قلت: قال: ثم هو منقطع عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد روى الثوري، عن أشعث عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

محتمل أن هذا من كلام البيهقي قال هذا، يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في الجديد، ويحتمل أنه من كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيحتمل قالها زائدة، يراجع البيهقي، حط عليها إشارة، يراجع البيهقي في

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٢/٥٣٦) برقم (٢٧).

نسخة أخرى، إن كان في نسخ خطية لابن كثير تراجع، رَحِمَهُ اللهُ.

المقصود: أن هذا القول فيه نظر، لأمرين: **أحدهما**: أنه منقطع عن عمر. **والثاني**: أن الأصل عدم التحريم. بل هناك **أمر ثالث** وهو: كونه من مسائل النزاع، وقد خالفه علي في ذلك، وإذا اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى الأدلة المرجحة لأحد القولين أو الأقوال، فالصواب قول الجمهور: بأنها لا تحرم عليه، إذا تزوجها في العدة بطل النكاح ولو كان جاهلًا، التبست عليه الأمور، فإذا فرغت من العدة جاز له أن يخطبها مرة أخرى.

مداخلة: أحسن الله إليك، إذا تزوجها في غيبة زوجها ظنًا منه من أن الزوج قد توفي، ثم رجع الزوج فما الحكم؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يعني: حكمها عند العلماء معروف إذا قَدِم المفقود.

وقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ توعَّدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

عائدته كذا عندك؟ يعني: العفو والمغفرة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والمقصود: هذا عام هذا يعم ما يتعلق بالنساء وغير النساء، مثل ما في قوله سبحانه: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. فالله يحذر عباده ما حرم عليهم؛ مما تكنه الصدور وتنطوي عليه الضمائر، فإنه لا تخفى عليه خافية، ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، فمعناه: احذروا ما في النفوس من كبائر

الشر ونوايا الشر، احذروا تنفيذها والتساهل في ذلك، واعلموا أن الله ﷻ لا يخفى عليه خافية، فكونوا من ذلك على حذر وخذوا بالحق واتركوا الباطل؛ لأن الله لا يخفى عليه خافية سبحانه وتعالى.

بركة. اللَّهُمَّ اغفر له. رحمه الله. الله المستعان.

*

□ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦][1].

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. . قال ابن عباس، وطاوس وإبراهيم والحسن البصري: المس: النكاح؛ بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: متعة الطلاق أعلاه خادم ودون ذلك الورِق، ودون ذلك الكسوة[2].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن كان موسرًا متَّعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا أمتعها بثلاثة أثواب. وقال الشعبي: أوسط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب. قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة.

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير ١٤١٠هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٦).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين[١]: كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة. قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف، ويروى أن امرأة قالت: متاع قليل من حبيب مفارِق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا كله صحيح عن ابن عباس، والمعنى: ظن أن المتعة تختلف على حسب حال الزوج وقدرته ويساره وعدم ذلك، وعلى حسب حال الزوجة وموضعها في قومها، فأعلى المتعة جارية يُخدمها جارية بعدما طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها، وأدناها ما دون ذلك من كسوة أو نقود، إذا طلقها وهو لم يمسها ولم يفرض لها فرضًا؛ يعني: مفوِّضة.. عقد عليها ولم يسم لها مهرًا، ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة بها، فإنه مأمور بالمتعة أن يمتعها بما يسَّر الله من جبر لها؛ بسبب انكسارها وطلاقها قبل أن يمسها، بما يسر الله من جارية تكون خادمًا لها، أو كسوة أو نقود؛ لأن الله قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، فالموسع يرفع المتعة والمعسر على قدر حاله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إليَّ أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدرًا إلا أني أستحسن ثلاثين درهمًا؛ لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد اختلف العلماء أيضًا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

---

(١) **قال سماحة الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: صوابه: عن أيوب عن ابن سيرين يعني: محمد بن سيرين.

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلّقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقد كنَّ مفروضًا لهن ومدخولًا بهن، وهذا قول سعيد بن جُبير، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضًا لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

وقد روى البخاري في «صحيحه»، عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالا: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلمّا أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنّها كرهت ذلك فأمر أبا أسيدٍ أن يجهّزها ويكسوها ثوبين رازقيّين[1].

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق برقم (٥٢٥٦ و٥٢٥٧).

الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد. ومن العلماء: من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقًا. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو؛ يعني: ابن أبي قيس عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحدًا حُبس فيها، والله لو كانت واجبة لحُبس فيها القضاة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يعني: في حق من امتنع يعني، من امتنع من تسليمها يحبسونه حتى يسلِّم المتعة، بعض الناس ما يمتع يطلق ولا يمتع، ولم يحبسوه إن طلبت.

وهذا مثل ما تقدم نفي التحديد، الله ما حدد والرسول ما حدد، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فليس فيها تحديد بل ما يسَّر الله من المتعة، والموسر له حال، والمعسر له حال، ويروى أن الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابن أبي طالب طلق امرأة ثم أمتعها بعشرة آلاف، فقالت لرسوله: متاع قليل من حبيب مفارق، فبلغه كلامها فصالحها وراجعها. أما أخرى فأمتعها فقالت: جزاه الله خيرًا وسكتت، فلم يراجعها.

مداخلة: مرة ثانية؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الأولى...؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كأن المتعة وهو قد دخل بها؛ لأن المتعة تكون أيضًا للمدخول بها، لكن الحق لغير المدخول بها آكد.

مداخلة: إذا دخل بها وراجعها؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا دخل بها وراجعها طيب لا بأس في العدة يعني نعم، والقصة هذه في امرأة لا بد أنه دخل بها؛ لأنه راجعها، ويحتمل: أنه ما دخل بها وراجعها بعقد جديد يحتمل.

الأسئلة:

• **س: حكم المتاع واجب؟**

○ **الجواب**: ظاهر القرآن الوجوب، قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ ظاهره الوجوب.

حكم المتعة للمطلقة المدخول بها وغير المدخول بها:

• **س: أحسن الله إليك! في جميع المطلقات المتعة؟**

○ **الجواب**: في المطلقة المدخول بها مستحب، والوجوب الواضح فيه حق غير المدخول بها؛ لأنه قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ لأنه ما لها مهر يجبرها، نعم، تعطى متعة، ولم يدخل بها حتى يتعيَّن لها مهر المِثل، فكانت المتعة جبرًا لها، وبدلًا من المهر.

حكم المتعة للمطلقة قد أعطيت مهرًا:

• **س: وإن كان قد أمهرها مهرًا أحسن الله إليك؟!**

○ **الجواب**: لا، هذا كله في حق من ليس لها مهر، أما إذا كان أمهرها فإن فعل فهو أحسن؛ لأن الله قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة: ٢٤١] عمَّم، فإذا متعها بعد الطلاق، الطلاق كسر، الطلاق فيه كسر، وفيه

شيء من المشقة، ولا سيما إذا كانت تحبه، ففيه كسر لها ولو أعطاها ملايين، لكن إذا أمتعها يكون حسن. متعها بذلك إما وجوبًا وإما تفضلًا.

*

□ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧][1].

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثَمَّ واجب آخر من متعة لبيَّنها، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية، والله أعلم.

وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمى لها صداقًا ثم فارقها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف ما سمَّى من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن قال الشافعي: خبرنا مسلم بن خالد قال: أخبرنا ابن جريج عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير ١٤١٠هـ.

تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. قال الشافعي بهذا القول، وهو ظاهر الكتاب. قال البيهقي وليث بن أبي سليم: وإن كان غير محتج به فقد رويناه من حديث ابن أبي طلحة، عن ابن عباس فهو يقوله.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾؛ أي: النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء.

قال السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المعنى واحد، المقصود: أن الشافعي اختار هذا القول في الجديد؛ يعني: هو قوله بمصر؛ لما انتقل إلى مصر، وهذا الحديث الذي ذكره عن ابن عباس ضعيف؛ لأن الليث ضعيف، ابن أبي سليم وابن جريج مدلس، ومسلم بن خالد فيه ضعف أيضًا، وقد قضى الخلفاء الراشدون بأن الخلوة كالمسيس؛ لأنها مظنة المسيس، إذا خلا بها فهو مظنة أنه مسَّها، وإن أنكر ذلك أو أنكرت ذلك، فلهذا حفظ الخلفاء بأن الخلوة تقوم مقام الوطء، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو قول الشافعي أيضًا في القديم مع الجماعة، وهذا أصح، أنه متى خلا بها أو جامعها وجب له المهر كله.

أما إذا طلقها قبل أن يخلو بها وقبل أن يمسَّها فهذا له النصف ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ المسيس الكناية عن الجماع، وفي حكمه عند الجمهور الخلوة؛ لأنها مظنة الجماع، وقد يجحد كل منهما ذلك. وفي ذلك حيطة للأبضاع وحيطة للأنساب، فيعطى النصف وهي تعطى النصف، إلا أن يسمح ويعفو، أو تسمح هي وتعفو. قول الشافعي: بهذا أقول؛ يعني: بهذا القول المروي عن ابن عباس، لكنه

على كل حال ضعيف، ثم قول الخلفاء مقدم على قول ابن عباس الذي عنده أقوى يحط نسخة بهذا أقول، والذي ما عنده بهذا أقول يحط نسخة أقوى، هذا القول أقوى. نعم. لكن لو يراجع أيضًا الأم للشافعي، قد تكون العبارة من الأم، منقولة من الأم للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مداخلة: . . . .

الشيخ: يأتي الكلام عليه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وابن أبي طلحة أيضًا لم يسمع ابن عباس، منقطع، ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، ولد بعد موت ابن عباس. نعم، هذا البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ شافعي يريد يقوي مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه آفة تقع لكثير من الناس فيما يتعلق بالمذاهب وتقويتها، قد يتساهلون كثيرًا فيما يقوي المذهب، مع جلالتهم وحفظهم، رحمه الله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾؛ أي: النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء.

قال السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال: إلا أن تعفو الثيِّب فتدع حقها.

قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله تعالى: وروي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والضحاك والزهري ومقاتل بن حيان وابن سيرين والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك. قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾؛ يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه. انتهى كلامه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا واضح، ﴿يَعْفُونَ﴾ يرجع إلى النساء، ولا يختص بالثيب، عام، الثيب والبكر، إذا كانت البكر رشيدة فهي مثل الثيب سواء، إذا عفت عن النصف سمحت له فلا بأس؛ لأنها لها التصرف في مالها، التقييد بالثيب ليس بجيد. نعم هذا الكلام في النساء. وأما قوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ يعني: الزوج.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «**وليُّ عقدة النكاح الزوج**». وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة به. وقد أسنده ابن جرير، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فذكره، ولم يقل: عن أبيه، عن جده. فالله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: وحدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا جابر - يعني: ابن حازم - عن عيسى؛ يعني: ابن عاصم قال: سمعت شريحًا يقول: سألني علي بن أبي طالب عن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؟ فقلت له: هو ولي المرأة. فقال علي: لا بل هو الزوج. ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد قوليه وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبي مجلز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية ومكحول، ومقاتل بن حيان: أنه الزوج.

(قلت): وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرم والأوزاعي، واختاره ابن جرير، ومأخذ

هذا القول: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج؛ فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئًا من مال المولية للغير، فكذلك في الصداق.

قال: **والوجه الثاني**: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس ـ في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح ـ قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه، وروي عن علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهري، وربيعة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة في أحد قوليه، ومحمد بن سيرين ـ في أحد قوليه ـ: أنه الولي. وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم؛ ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها.

وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن الربيع الرازي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: أذن الله في العفو وأمر به، فأي امرأة عفت جاز عفوها، فإن شحَّت وضنَّت عفا وليها وجاز عفوه.

وهذا يقتضي صحة عفو الولي، وإن كانت رشيدة، وهو مروي عن شريح. لكن أنكر عليه الشعبي، فرجع عن ذلك، وصار إلى أنه الزوج وكان يباهل عليه.

وقوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ قال ابن جرير: قال بعضهم: خُوطب به الرجال، والنساء. حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو.

وكذا روي عن الشعبي وغيره، وقال مجاهد، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والثوري: الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن

شطرها، أو إتمام الرجل الصداق لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾؛ أي: الإحسان، قاله سعيد.

وقال الضحاك، وقتادة، والسدي، وأبو وائل: المعروف؛ يعني: لا تهملوه بل استعملوه بينكم.

وقد قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصَّافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَأتِي عَلَى النَّاس زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضّ المُوسِرُ على ما في يديه ولَمْ يُؤْمَرْ بذَلِك**»[(١)]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ شرار يبايعون كل مضطر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغَرَر، فإن كان عندك خير فعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكًا إلى هلاكه، فإن «**المسلم أخو المسلم لا يَحْزُنه ولا يحرمه**».

وقال سفيان، عن أبي هارون قال: رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي، فكان عون يحدثنا ولحيته تُرَش من البكاء ويقول: صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم هَمًّا، حين رأيتهم أحسن ثيابًا، وأطيب ريحًا، وأحسن مركبًا مني. وجالست الفقراء فاسترحت بهم، وقال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فَلْيَدْعُ له: رواه ابن أبي حاتم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾؛ أي: لا يخفى عليه شيء من أموركم وأحوالكم، وسيجزي كل عامل بعمله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا القول ضعيف جدًّا، وليس بشيء، الصواب: أنه الزوج،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع المضطر برقم (٣٣٨٢)، والإمام أحمد (١/١١٦).

الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح؛ والذي يبرمه، إذا رغب يطلق، إذا رغب، وهو الجانب الثاني، الجانب الأول المرأة والجانب الثاني الرجل فهما اللذان يقتسمان الصداق، ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ المطلقات، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ الزوج الذي بيده الطلاق أو الإمساك. ثم قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾، إذا عفا الزوج عن النصف جبرًا لها، مطلَّقة مسكينة، مطلَّقة مصابة بمصيبة، طلقها قبل أن يدخل بها منكسرة، فإذا سمح لها بالصداق كله فهذا أقرب للتقوى، جبرًا لها، لا يجمع عليها بين المصيبتين، بين الطلاق وبين أخذ النصف، فإذا عفا كان أفضل. أما الولي ما له دخل في هذا، الولي ما له دخل، حتى الأب ما له دخل في هذا؛ لأن الأب ليس له التصرف في مالها إلا بشروط.

والآية عامة، لا تخص الأب، والأولياء ليس لهم التصرف في أمواله ولياتهم، إلا فيما يصلحها وينمِّيها، فليس لهم التصرف في إسقاطها وإتلافها لا.

*

☐ تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨](١).

حدّثني عبد الله بن محمّدٍ، حدّثنا يزيد، أخبرنا هشامٌ عن محمّدٍ، عن عبيدة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال النّبيّ ﷺ (ح)، وحدّثني عبد الرّحمٰن، حدّثنا يحيى بن سعيدٍ، قال هشامٌ: حدّثنا قال: حدّثنا محمّدٌ عن عبيدة عن عليٍّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال يوم الخندق: «**حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ أَجْوَافَهُمْ نَارًا**» شَكَّ يَحْيَى(٢).

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب =

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا يدلّ على عظم شأن المحافظة على الصّلاة في الوقت، وأنّ الأمر عظيمٌ، وأنّ الواجب على أهل الإسلام أن يؤدّوها في أوقاتها، وأن يحذروا تأخيرها عن أوقاتها، أو تقديمها على أوقاتها.

ولهذا لما شغل ﷺ يوم الأحزاب عن أدائها في الوقت قال: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاة الْوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْر، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**، أَوْ قَالَ: **«حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**(١)؛ لأنّهم شغلوه في بعض الأيّام ولم يتيسّر له أن يصلّي الظّهر والعصر إلّا بعد المغرب، في بعضها العصر حتّى غابت الشّمس بسبب القتال.

وهذا في عام خمسٍ من الهجرة، لما نزلت قريش بالمدينة وأحاطوا بالمسلمين، ولكنّ الله لطف بالمسلمين وأعانهم وسلّط على الكفّار جندًا من عنده، وذلك هو الرّيح العظيمة حتّى طرحت خيامهم وقدورهم، وشغلتهم بأنفسهم فانقلبوا إلى بلادهم خاسئين.

قوله: (حبسونا عن صلاة الوسطى حتّى غابت الشّمس)، جاء في الرّواية الأخرى التّصريح بأنّها صلاة العصر، أنّهم حبسوا عنها فلم يصلّوها إلّا بعد الغروب؛ فدلّ ذلك على أن الصّلاة الوسطى هي العصر وأنّها مؤكّدةٌ تخصيصًا بعد تعميمٍ، الله أكبر. في رواية مسلمٍ التّصريح بذلك.

= ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ برقم (٤٥٣٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٢٧).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين... برقم (٢٩٣١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٢٨)

● س: قال رَحِمَهُ اللَّهُ ماذا قال الشّارح عليه؟

[قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ١٩٥)]: «قوله: (حبسونا عن صلاة الوسطى)؛ أي: منعونا عن الصّلاة الوسطى؛ أي: عن إيقاعها، زاد مسلمٌ من طريق شتير بن شكلٍ، عن عليٍّ: «شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر». وزاد في آخره: «ثمّ صلّاها بين المغرب والعشاء».

ولمسلم عن ابن مسعودٍ نحو حديث عليٍّ، وللتّرمذيّ والنّسائيّ من طريق زرّ بن حبيشٍ عن عليٍّ مثله، ولمسلمٍ أيضًا من طريق أبي حسّان الأعرج، عن عبيدة السّلمانيّ، عن عليٍّ... فذكر الحديث بلفظ: «كما حبسونا عن الصّلاة الوسطى حتّى غربت الشّمس»؛ يعني: العصر.

وروى أحمد والتّرمذيّ من حديث سمرة رفعه قال: «**صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**».

وروى ابن جريرٍ من حديث أبي هريرة رفعه: «**الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**». ومن طريق كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصّلاة الوسطى؛ فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال: أنا أعلم لكم. فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، ثمّ خرج إلينا فقال: أخبرنا أنّها صلاة العصر.

ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنّه أرسل إلى رجلٍ فقال: أيّ شيءٍ سمعت من رسول الله ﷺ في الصّلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكرٍ وعمر أسأله وأنا غلامٌ صغيرٌ؛ فقال: «**هِيَ الْعَصْرُ**».

ومن حديث أبي مالكٍ الأشعريّ رفعه: «**الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**». وروى التّرمذيّ وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله، وروى ابن جريرٍ من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: كان في مصحف

عائشة رضي الله عنها: «حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وهي صلاة العصر».

وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عبّاسٍ قال: شغل الأحزاب النّبيّ ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتّى غربت الشّمس؛ فقال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوسطَى**». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: المقصود: يظهر من هذا أنّها لم تقع للبخاريّ الزيادة، وإنّما هي لمسلمٍ خاصّة.

• **س: لكن قوله: «حتّى غربت الشّمس» ما يفهم منه أنّها العصر، وهذا ما هو تصريحٌ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: ما هو بصريحٍ؛ لأنّه يحتمل على قول القائل: إنّها الظّهر؛ فإنّه قيل: إنّها الظّهر.

[1]. . . تذهب إلى أهلها وهم لا يصلّون وتصلّي وتنصحهم ولا تبقى عند الزّوج الّذي لا يصلّي، لا تبقى عنده؛ لأنّ من لا يصلّي كافرٌ ـ نعوذ بالله ـ فلا تبقى عنده ولكن تذهب إلى أهلها وإذا كان فيهم من لا يصلّي تنصحه، تتقي الله وتنصحه ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ذهابها إلى أهلها أهون من جلوسها عند زوجها؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ما في شكّ، جلوسها عنده يستمتع بها: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

• **س: تأكد أنّ الصّلاة الوسطى هي العصر؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: نعم.

*

(١) قبله سقط بالأصل المسموع.

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨][(١)].

أي: مطيعين.

حدّثنا مسدّدٌ، حدّثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الحارث بن شبيلٍ، عن أبي عمرٍو الشّيبانيّ، عن زيد بن أرقم قال: «كنّا نتكلّم في الصّلاة، يكلّم أحدنا أخاه في حاجته، حتّى نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ فأمرنا بالسّكوت»[(٢)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا كان في أوّل الإسلام وفي أوّل الهجرة، يتكلّم الإنسان في حاجته في الصّلاة: اذهبوا كذا، هاتوا كذا، ثمّ نسخ الله ذلك وأمروا بالسّكوت ونهوا عن الكلام.

ولا منافاة بين هذا وبين قول المؤلّف: (مطيعين)؛ فإنّ القنوت يشمل هذا وهذا، الطّاعة والخشوع لله، ومن ذلك الكفّ عن الكلام، من الطّاعة ومن الخشوع الكفّ عن الكلام.

ومن هذا حديث ابن مسعودٍ حديث جابر وغيره: كان النّبيّ ﷺ إذا سلّم عليه يسلّم وهو في الصّلاة ثمّ ترك ذلك وقال ﷺ: «**إن في الصَّلَاة لشغلًا**»[(٣)].

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ برقم (٤٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٣٩).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة برقم (١١٩٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم (٥٣٨).

بعدما نسخ الله الكلام صار يسلّم بالإشارة يردّ بالإشارة.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨][(١)].

هذه الآية الكريمة تدلُّ على عظم شأن الصلاة وأن الواجب المحافظة عليها والتواصي بها؛ لأنها عمود الإسلام وأول شيء يفعل من الإسلام فالأمر عظيم؛ ولهذا قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، دلَّ على أن الذي لا يقيم الصلاة لا يخلى سبيله بل يُقتل، قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٣] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤، ٣٥]، قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٤] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ ـ ١١].

---

(١) انظر شرح سماحته رحمه الله لكتاب رياض الصالحين (٣/ ٤١٩)

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة العناية بالصلاة وإقامتها والمحافظة عليها في أوقاتها مع الطمأنينة والخشوع فيها وعدم العجلة؛ لأنها عمود الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»(١).

فالواجب على كل مسلم أن يعتني بها وأن يحافظ عليها، ولما سُئل: أي العمل أفضل؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(٢).

فأفضل الأعمال بعد التوحيد الصلاة على وقتها، فليؤدِّها في وقتها كما أوجب الله، هذا أفضل الأعمال بعد الشهادتين أن تؤدى الصلاة في وقتها، قَالَ: (قُلْتُ: يا رسول ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»).

هذا يبيِّن عظم شأن بر الوالدين وأن برَّهما عظيم حتى قرَنه بالصلاة، فالواجب على كل مسلم أن يبرَّ والديه وأن يعتني بذلك؛ ولهذا أوصى الله بذلك في كتابه العظيم في مواضع كثيرة قرن الوصية بالوالدين مع الوصية بالتوحيد وترك الشرك ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] الإحسان إلى الوالدين من أهم الفرائض، ثم الجهاد في سبيل الله؛ لما فيه من إعلاء الدين وقمع المشركين وإظهار شعائر الإسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث معاذ رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (١٣٩).

وفي الحديث: يقول ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»؛ يعني: على خمس دعائم «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، هذا الركن الأول «**وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». الإسلام هو دين الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، دين الله مبني على هذه الأركان الخمسة الشهادتين وهما: أشهد أن لا إلـه إلّا الله وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله، الشهادة بأن الله مستحق العبادة وإفراده بالعبادة دون كل ما سواه، والشهادة بأن محمدًا عبد الله ورسوله ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج.

هذه أركان الإسلام الظاهرة، وأركانه الباطنة المتعلقة بالقلب: الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرِّه، فلا بد من هذا وهذا، لا بد من الإيمان بالله بأنه ربك وإلـهك الحق، ومعبودك الحق، والإيمان بملائكة الله وكتبه المنزلة على الرسل التي أعظمها القرآن الكريم، والإيمان بالرسل والملائكة والإيمان بالقدر، أن الله قدَّر الأشياء وعلِمها، كل شيء بقدر الله الخير والشر قد قدره الله وعلمه، وأمر المؤمنين بتوحيده وطاعته، ونهاهم عن الشرك ومعصيته، وأعطى العقول والأسماع والأبصار والأدوات حتى يعمل المؤمن بما يرضي الله ويبتعد عما يُسخط الله سبحانه وتعالى.

فالصلاة شأنها عظيم وهي أعظم الأركان وأهم الأركان بعد الشهادتين، من حفِظها حَفِظ دينه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع، فالواجب على المسلمين العناية بها والمحافظة عليها، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث قبيصة في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة برقم (٤١٣).

وجاء في حديث ابن عمر كذلك مثل ما تقدَّم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[١].

فالذي يترك الصلاة دمه هدر يجب على ولاة الأمور أن يستتيبوه، فإن تاب وإلا قُتل، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال ﷺ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ**»[٢]، وكان عمر يكتب إلى عماله ويقول رضي الله عنه: إنَّ أهمّ أمركم عندي الصّلاة، من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[٣].

ويقول ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٤].

الواجب على المؤمن أن يعتني بذلك مع أهله وأولاده وجيرانه لا يغفل، يقول سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ومن أعظم الوقاية: أن يستقيموا على الصلاة وأن يحافظوا عليها وأن يقوم ولي أمرهم عليهم بذلك حتى يكون هذا الجهاد من أسباب الوقاية من عذاب النار.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدًا رسول الله برقم (٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين برقم (٤٩٢٨).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٥٦). (٤) سبق تخريجه (١/ ٣٥٦).

وفَّق الله الجميع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❊

تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨][1].

فيقول الله في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾، ويقول ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

في آيات كثيرات يأمر سبحانه بالمحافظة على هذه الصلاة وبإقامتها كما أمر الله، ويبيِّن ﷻ أن المحافظين عليها من خواص أهل الإيمان الموعودين بالفوز بالجنة والكرامة والفردوس الأعلى، كما قال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

ثم ذكر صفات عظيمة ختمها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ ـ ١١]، والفردوس هو أعلى الجنة وأوسطها وأفضلها.

وفي الآية الأخرى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ٢٣ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٥]، ثم ذكر صفات عظيمة ختمها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤ ـ ٣٥]، الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم أركانه، وأهمها بعد الشهادتين.

---

(١) حديث المساء (ص٥٩) ط٣ ١٤٣٦هـ.

فالواجب على جميع المكلفين من المسلمين العناية بها، والمحافظة عليها، وأداؤها في الجماعة في بيوت الله، كما أمر الله هذا في حق الرجال، وفي حق النساء أداؤها في بيوتهن في أوقاتها كما أمر الله، وبهذا يستقيم أمر الله ويحصل للعبد القوة على أداء بقية الأعمال، فإن الصلاة مَن حفظها حفظ دينه ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع.

وجاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يكتب إلى أُمرائه، ويقول: إنّ أهمّ أمركم عندي الصّلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع(١).

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تركَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، ويقول أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

فالواجب على كل مؤمن أن يعتني بهذه العبادة العظيمة وأن يحافظ عليها وأن يقوم على من تحت يده من أولاد ومن زوجة ومن غيرهم بالعناية بهذه العبادة العظيمة الزوجة والولد والأخت وغير ذلك من تحت يده حتى يستقيم الجميع على هذه العبادة العظيمة، وحتى يؤدُّوها في أوقاتها كما أمر الله، ولهذا يقول: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، صلوا مع المصلين. وكثير من الناس والعياذ بالله لا يبالي بها صلاها في الوقت أو بعد الوقت أو تركها ليس لها قيمة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة رقم حديث الباب (٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٤٧).

عنده، وذلك بأسباب ضعف الإيمان وقلة البصيرة أو بأسباب الجلساء من الأشرار الذين لا يهمهم أمر الصلاة فيتخلَّق بأخلاقهم ويصيبه ما أصابهم نسأل الله العافية.

فالواجب على المؤمن أن يُعنى بهذه الفريضة العظيمة وأن يحافظ عليها وأن يقوم على مَن تحت يده من أهل بيته، ومن يلتحق بهم حتى يؤدُّوها كما أمر الله ويتعاهد من حوله من جيرانه وإخوانه وأصدقائه بالنصيحة والتوجيه إلى الخير، حتى يحصل التعاون على البر والتقوى، وحتى يبتعد الجميع عن طاعة الشيطان وعن مشابهة أهل النفاق الذين من شأنهم التثاقل عنها وإضاعتها، كما قال ﷻ في شأن المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

هذه حال أعداء الله المنافقين، ومتى تساهل المسلم بذلك شابههم في هذه الخصلة الخبيثة فيجب الحذر من مشابهة أعداء الله ويجب الاهتمام بأداء هذه الفريضة كما أمر الله من الخشوع والطمأنينة وأدائها في الجماعة والعناية بطهارتها وسائر شؤونها حتى يكون أقامها معنى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ يعني: أداؤها كما أمر الله أدُّوها قائمة كاملة تامة، والتناصح واجب بين المسلمين، بين الأقارب والجيران وبين المسلمين عمومًا في كل ما أمر الله وبترك ما حرم الله، وبالتناصح والتعاون على الخير يكثر الخير ويقل الشر، وبالغفلة تنعكس الأمور.

*

❐ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩][1].

يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها، كما ثبت في «الصَّحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيّ العمل أفضل؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قلت: ثمّ أيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قلت: ثمّ أيٌّ؟ قال: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فسكتّ عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني[2].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

كذا عندكم.. قدَّم الجهاد على البر.. في النسخ الأخرى..؟ الجملة غلط أقول غلط، المعروف في الحديث: قال: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قال: ثم أي؟ قال: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» الجهاد في المرتبة الثالثة بعد البر، يراجع الأصل...

وهذه الآية الكريمة تدل على وجوب المحافظة على الصلوات، ولهذا قال ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وفي آيات كثيرات يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فالمحافظة عليها إقامتها كما أمر الله وأداؤها كما أمر الله في أوقاتها وعلى ما شرع الله فيها من الطمأنينة وسائر ما شرع الله فيها، وأدائها في الجماعة في حق الرجل في

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير في عام ١٤١٠هـ.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (١٣٩).

مساجد الله، كل هذا من المحافظة عليها، ولهذا أطلق قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهذا دليل وجوب الفرضية، وهذا هو الأصل في الأوامر، أنها للوجوب والفرضية، فالواجب على المؤمنين والمؤمنات جميعًا المحافظة على الصلوات وإقامتها كما أمر الله، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]، قال في أول البقرة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢، ٣]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، فالصلاة قرينة الإيمان بالغيب، قرينة التوحيد، وهي أعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين.

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة الحفاظ عليها والعناية بها وإقامتها كما شرع الله في أدائها وفي أوقاتها وفي أدائها في جماعة مع إخوانك في بيوت الله ﷻ.

والوسطى هي صلاة العصر كما صح بذلك الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا تأكيد في إقامتها عمَّها وخصَّها، عمَّ وخصَّ، يدل على عظم شأن صلاة العصر، وأن الواجب على المؤمن والمؤمنة العناية بها أكثر، ولهذا صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(١)، وفي اللفظ الثاني: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٢)، وإن كان أمر الصلاة كلها بهذه المثابة،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير في الصلاة في يوم غيم برقم (٥٩٤).

كلها فريضة وكلها عمود الإسلام، لكن للعصر خصوصية في هذا الأمر.

ولما سئل ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**» هكذا جاء في «الصحيحين»: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» في أن تؤدى في وقتها تامة كاملة، هذا أهم الأعمال بعد الشهادتين، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فبر الوالدين مقدَّم على الجهاد، ولهذا لما استأذنه بعض الصحابة في الجهاد قال: قال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». قال في اللفظ الآخر: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**»(١).

إلا إذا كان الجهاد فرض عين، وهو جهاد الهجوم يهجم به العدو على البلد فهذا يلزم الجميع، الرجال والنساء والأعرج والمريض وكل أحد يجاهد بقدر طاقته، أما الجهاد العام المطلق فبر الوالدين مقدم عليه سواء كان فرض كفاية أو مستحبًّا، واللفظ هنا كأن فيه انقلاب على الناسخ أو الطابع، والصواب: قيل: ثم أي؟ قال: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قيل: ثم أي؟ قال: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

مداخلة: يقول يا شيخ! حفظك الله: في حديث شعبة هو هكذا، ذكر فيه بر الوالدين بعد الجهاد، وهكذا هو في رواية الدارقطني جعل أولها: «**الصلاة في وقتها ثم الجهاد في سبيل الله**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، المعروف هو أن الجهاد بعد بر الوالدين هكذا في رواية «الصَّحيحين».

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان برقم (٢٥٣٠).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس قال: حدثنا ليث، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر الأعمال فقال: «**إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ** ﷻ **تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**»(١). وهكذا رواه أبو داود والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من طريق العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما المحفوظ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى، وقد اختلف السلف والخلف فيها: أي صلاة هي؟ فقيل: إنها الصبح. حكاه مالك في الموطأ بلاغًا عن علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال هشيم وابن علية وغندر وابن أبي عدي وعبد الوهاب وشريك وغيرهم، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي قال: صليت خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين. رواه ابن جرير. ورواه أيضًا من حديث عوف، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله سواء. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية، عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧٥)، وأخرجه أيضًا: الطبراني (٢٥/ ٨٢، رقم ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات برقم (٤٢٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل برقم (١٧٠).

ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلَّى الغداة في مسجد البصرة، فقنت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا بناءً على فهمه رضي الله عنه، خفيت عليه السُّنَّة فاستنبط هذا بفهمه؛ لأن قبله المغرب والعشاء ليليتان وبعدها الظهر والعصر، فاجتهد في ذلك ورأى أنها الوسطى الفجر؛ لأن بعدها صلاتان نهاريتان وقبلها صلاتان ليليتان المغرب والعشاء، ولكن السُّنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ بأنها العصر، هي الحاكمة على جميع الأقوال.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال أيضًا: حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى جانبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة. وروى من طريق أخرى، عن الربيع، عن أبي العالية: أنه صلى مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما فرغوا قال: قلت لهم: أيتهن الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي قد صليت قبل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال أيضًا: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن عتمة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وحكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، وحكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعبيد بن عمير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، والربيع بن أنس، ورواه ابن

جرير، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضًا، وهو الذي نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ محتجًا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾، والقنوت عنده في صلاة الصبح. ومنهم من قال: هي وسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين. وترد المغرب.

مداخلة: أو: وتردُّ..

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا ضعيف! لأن سعيد بن بشير ضعيف أيضًا، لعلها ترد على القائل؛ لأن المغرب ما تقصر، الصواب أن يقال: بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين، هذا أصوب في الكلام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقيل: لأنها بين صلاتين جهريتين وصلاة.. بين صلاتي جهريتين.

الشيخ: صلاتين..

مداخلة: أحسن الله إليك! بين صلاتي ليل جهريتين. وصلاتي نهار سِرِّيَّتين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقيل: إنها صلاة الظهر، قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان؛ يعني: ابن عمرو، عن زهرة؛ يعني: ابن معبد قال: كنا جلوسًا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر؛ كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الزبرقان يحدث، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ وقال: إن

قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين. ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر؛ لأن قبلها صلاة واحدة الفجر؛ بعدها صلاة ما هو بصلاتين، قبلها صلاة الفجر وبعدها صلاة العصر في النهار يعني، أما إذا وجد مجموعة بعدها ثلاث: العصر والمغرب والعشاء، هذا من أضعف الأقوال.. هذا القول.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال أحمد أيضًا: حدثنا يزيد قال: حدثنا يزيد بن أبي وهب[١] عن الزبرقان أن رهطًا من قريش مر بهم زيد بن ثابت رضي الله عنه وهم مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي العصر. فقام إليه رجلان منهم فسألاه؟ فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه فسألاه؟ فقال: هي الظهر؛ إن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»**[٢].

والزبرقان هو: ابن عمرو بن أمية الضمري لم يدرك أحدًا من الصحابة، والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير، وقال شعبة وهمام: عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وقال أبو داود الطيالسي وغيره: عن شعبة، أخبرني عمر بن

---

(١) قال سماحته: مصحف صوابه: يزيد عن ابن أبي ذئب.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٠٦).

سليمان من ولد عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان يحدث، عن أبيه، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: الصلاة الوسطى هي الظهر. ورواه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وممن روي عنه أنها الظهر: ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم ﷺ، وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وقيل: إنها صلاة العصر.

قال الترمذي والبغوي، رحمهما الله: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم، وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور التابعين. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس.

وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمَّى: «كشف المغطى، في تبيين الصلاة الوسطى»: وقد نصر فيه أنها العصر، وحكاه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وسَمُرة بن جُنْدُب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة. وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على الصحيح عنهم. وبه قال عبيدة، وإبراهيم النخعي، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن أبي مريم، وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال القاضي الماوردي: والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي، رحمهم الله.

ذكر الدليل على ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن مسلم،

عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»** ثم صلاها بين العشاءين: المغرب والعشاء[١].

وكذا رواه مسلم، من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير، والنسائي من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل بن حميد، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثله.

وقد رواه مسلم أيضًا، من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي، به[٢]. وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغير واحد من أصحاب المسانيد والسنن، والصحاح من طرق يطول ذكرها، عن عبيدة السلماني، عن علي، به.

ورواه الترمذي، والنسائي من طريق الحسن البصري، عن علي، به. قال الترمذي: ولا يعرف سماعه منه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زر: قال: قلت لعبيدة: سل عليًّا عن صلاة الوسطى، فسأله؟ فقال: كنا نراها الفجر أو الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم أو بيوتهم نارًا»** ورواه ابن جرير، عن بندار، عن ابن مهدي، به.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٢٠٥).

وحديث يوم الأحزاب، وشَغْل المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ، مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نص منهم في روايته أن الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضًا، من حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب رضي الله عنهما.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الوسطى: صلاة العصر**».

وحدثنا بهز، وعفان قالا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ وسماها لنا أنها هي: صلاة العصر[(١)].

وحدثنا محمد بن جعفر، وروح، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «**هي العصر**». قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى[(٢)].

ورواه الترمذي، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وقال: حسن صحيح، وقد سُمِعَ منه[(٣)].

حديث آخر: وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

طريق أخرى، بل **حديث الآخر**: وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا سليمان بن أحمد الجرشي الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم. قال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٨). (٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٧).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر برقم (١٨٢).

أخبرني صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دهقان، عن خالد بن سبلان، عن كهيل بن حرملة. قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر. غريب من هذا الوجه جدًّا.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد السلام، عن سالم مولى أبي بصير، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: كنت جالسًا عند عبد العزيز بن مروان فقال: يا فلان، اذهب إلى فلان فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر، وقبض التي تليها، فقال: هذه الظهر. ثم قبض الإبهام، فقال: هذه المغرب. ثم قبض التي تليها، فقال: هذه العشاء. ثم قال: أي أصابعك بقيت؟ فقلت: الوسطى. فقال: أي الصلاة بقيت؟ فقلت: العصر. فقال: هي العصر. غريب أيضًا جدًّا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والأصح في هذا أنها من الوسط وهو العدل والخيار أنها وسط الذي هو الفضل.

مداخلة: الغرابة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

غرابة: يمكن أنه من جهة السند.

مداخلة: إبراهيم هذا هو الفوزي؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

مداخلة: في السند؟

مداخلة: الدمشقي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

محتمل.. محتمل لعله هو ضعيف أيضًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثني محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**». إسناده لا بأس به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما عندكم؟

مداخلة: عندنا ضمضم بن زرعة.

الشيخ: نعم. المعروف: ضمضم ما في أبو، ضمضم فقط، هذا شيخ إسماعيل ضمضم بن زرعة في كلام على الحديث.

مداخلة: في كلام على استدراك على الحافظ ابن كثير في تصحيح السند.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسناده لا بأس به يستدرك عليه لسببين:

أولًا: محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف لروايته عن أبيه ولم يسمع منه.

ثانيًا: لانقطاعه فإن شريح بن عبيد لم يدرك أبا مالك الأشعري.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الظاهر: لا بأس به. محمد بن إسماعيل.

حديث آخر: قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه»: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرِّق العِجْلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا مصحَّف وصوابه. همام عن مورق العجلي، همام بن منبه عنه لبن ما لها محل هنا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد روى الترمذي، من حديث محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، عن مُرَّة الهَمداني، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**» ثم قال: حسن صحيح(٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق محمد بن طلحة، به ولفظه: «**«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**» الحديث.

فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئًا، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح، من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويحفظ: «**وتر أهله وماله**»، «**ووتر أهله وماله**»، يجوز الأمران،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ١٤).

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (١٨١)، ومسلم برقم (٦٢٨)، والإمام أحمد (١/ ١٥٣ و٥/ ٢٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٥٤).

الوجهان، (وتر أهله)؛ يعني: ووتر أهله النائب هو الذي فاتته الصلاة، نعم وتر هو يعني: يصير هو المفعول الثاني، نعم. نعم؛ يعني: سلب، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي «الصحيح» أيضًا، من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بُرَيدة بن الحُصَيْب، عن النبي ﷺ قال: «**بكِّروا بالصلاة في يوم الغيم**»، فإنه: «**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في واد من أوديتهم، يقال له: المخَمَّص صلاة العصر، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ عُرِضَتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَضَيَّعُوهَا، أَلَا وَمَنْ صَلَّاهَا ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَرَوُا الشَّاهِدَ**»(٢).

ثم قال: رواه عن يحيى بن إسحاق، عن الليث، عن خير بن نُعيم، عن عبد الله بن هبيرة، به.

وهكذا رواه مسلم والنسائي جميعًا، عن قتيبة، عن الليث. ورواه مسلم أيضًا من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضًا: حدثنا إسحاق،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير في الصلاة في يوم غيم برقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٣٠)، والإمام أحمد (٦/ ٣٩٧).

أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، قالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذني. فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، وهكذا رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به[(١)].

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة ،عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر**». وهكذا رواه من طريق الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ قرأها كذلك. وقد روى الإمام مالك أيضًا، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة زوج النبي ﷺ، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغتها آذنتها. فأملت علي: (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**)[(٢)].

وهكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار فقال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر: أن عمر بن نافع قال... فذكر مثله، وزاد: كما حفظتها من النبي ﷺ[(٣)].

طريق أخرى عن حفصة: قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى (١/ ١٣٩/ ح٢٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٥٠ ح٧١٢٩)، وابن حبان في الموارد برقم (١٧٢٢).

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله: أن حفصة أمرت إنسانًا أن يكتب لها مصحفًا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذني. فلما بلغ آذنها فقالت: اكتب: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**».

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفًا فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. فلما بلغها أمرته فكتبها: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فرأيت فيه الواو.

وكذا روى ابن جرير، عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهما قرآ كذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال: كان في مصحف حفصة: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**»(١).

وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها وأجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن هذا إن روي على أنه خبر، فحديث علي أصح وأصرح

(١) ذكر الطبري هذه الروايات الخمس بأسانيده وأصله في الصحيح كما سبق.

منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات؛ كقوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]، وكقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ١ ـ ٤] وأشباه ذلك كثيرة، وقال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام   وليث الكتيبة في المزدحم

وقال أبو دؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم   فلهم في صدى المقابر هام

والموت هو المنون؛ قال عدي بن زيد العبادي:

فقدمت الأديم لراهشيه   فألفى قولها كذبًا ومَيْنا

والكذب: هو المين، وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم.

وأما إن روي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن؛ ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم.

ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث. قال مسلم: حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا يحيى بن آدم، عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها على رسول الله ﷺ

ما شاء الله، ثم نسخها الله ﷻ، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فقال له زاهر ـ رجل كان مع شقيق ـ: أفهي العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله ﷻ.

قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن الثوري، عن الأسود، عن شقيق[1].

(قلت): وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم. فعلى هذا تكون هذه التلاوة، وهي تلاوة الجادة، ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة، ولمعناها، إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فلفظها فقط، والله أعلم.

وقيل: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب. رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وفي إسناده نظر؛ فإنه رواه عن أبيه، عن أبي الجُمَاهر، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى: المغرب. وحكى هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب وحكي أيضًا عن قتادة على اختلاف عنه. ووجه هذا القول بعضهم بأنها: وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية، وبأنها وتر المفروضات، وبما جاء فيها من الفضيلة، والله أعلم.

وقيل: إنها العشاء الآخرة، اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور: وقيل: هي واحدة من الخمس، لا بعينها، وأبهمت فيهن، كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر. ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن خيثم، ونقل أيضًا عن زيد بن ثابت، واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٣٠).

وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وفي صحته أيضًا نظر، والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمري، إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبر، إذ اختاره مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا أثر.

وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر، وقيل: بل هي صلاة الجماعة. وقيل: صلاة الجمعة. وقيل: صلاة الخوف. وقيل: بل صلاة عيد الفطر. وقيل: بل صلاة عيد الأضحى. وقيل: الوتر. وقيل: الضحى. وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يظهر لهم وجه الترجيح. ولم يقع الإجماع على قول واحد؛ بل لم يزل التنازع فيها موجودًا من زمن الصحابة وإلى الآن.

قال ابن جرير: حدثني محمد بن بشار وابن مثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشَبَّك بين أصابعه.

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر. وقد ثبتت السُّنَّة بأنها العصر، فتعين المصير إليها.

وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي في كتاب «فضائل الشافعي» ﵀: حدثنا أبي، سمعت حرملة بن يحيى التجيبي يقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني. وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل، عن الشافعي. وقال موسى أبو

الوليد بن أبي الجارود، عن الشافعي: إذا صح الحديث وقلت قولًا فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك. فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين.

ومن هاهنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح، لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، ولله الحمد والمنة.

ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر مذهبًا للشافعي، وصمَّموا على أنها الصبح قولًا واحدًا. قال الماوردي: ومنهم من حكى في المسألة قولين، ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا، وقد أفردناه على حدة، ولله الحمد والمنة.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾؛ أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة، لمنافاته إياها؛ ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه، وهو في الصلاة، اعتذر إليه بذلك، وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[1]، وفي «صحيح مسلم» أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[2].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، حدثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٥٣٧).

نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فَأُمِـرْنَـا بِـالـسُّكُـوتِ. رواه الجماعة سوى ابن ماجه، به، من طرق عن إسماعيل، به[(١)].

وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في «الصحيح»، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة، فيرد علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قرُب وما بعد، فلما سلَّم قال: «**إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يُحدِث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة**».

وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم، فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ وهذه الآية مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد بن أرقم بقوله: «كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة» الإخبار عن جنس الناس، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم.

وقال آخرون: إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك فقد أبيح مرتين، وحُرِّم مرتين، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهر. والله أيضًا أعلم.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا إسحاق بن

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] برقم (٤٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٣٩).

يحيى، عن المسيب، عن ابن مسعود قال: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في نفسي أنه نزل فيَّ شيء، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**وعليك السلام، أيها المسلم، ورحمة الله، إن الله ﷻ، يحدث من أمره ما يشاء فإذا كنتم في الصلاة فاقنتوا ولا تكلموا**».

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها، ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ أي: فصلوا على أي حال كان، رجالًا أو ركبانًا؛ يعني: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كما قال مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ، ورواه البخاري، وهذا لفظ مسلم[1].

ورواه البخاري أيضًا من وجه آخر عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه أو قريبًا منه، ولمسلم أيضًا عن ابن عمر قال: فإن كان خوف أشد من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومئ إيماء.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] برقم (٤٥٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم (٣٠٦).

وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي ﷺ، إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله وكان نحو عرفة أو عرفات، فلما واجهه حانت صلاة العصر قال: فخشيت أن تفوتني فجعلت أصلي وأنا أومئ إيماء. الحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد[١]، وهذا من رُخَص الله التي رخَّص لعباده ووَضْعِهِ الآصار والأغلال عنهم.

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال في هذه الآية: يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه. قال: وروي عن الحسن ومجاهد ومكحول والسدي والحكم ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح نحو ذلك وزادوا: يومئ برأسه أينما توجه.

ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان، حدثنا داود ـ يعني: ابن علية ـ، عن مطرف، عن عطية، عن جابر بن عبد الله قال: إذا كانت المسايفة فليومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه فذلك قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. وروي عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعطية والحكم وحماد وقتادة نحو ذلك. وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه، إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائذ كلاهما عن بكير بن الأخنس الكوفي، عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصّلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السّفر ركعتين وفي الخوف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب برقم (١٢٤٩)، والإمام أحمد (٣/ ٤٩٦).

ركعةً[١]. وبه قال الحسن البصري وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا وقتادة عن صلاة المسايفة، فقالوا: ركعة. وهكذا روى الثوري عنهم سواء.

ـ وقال ابن جرير أيضًا: حدثني سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا المسعودي، حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف ركعة. واختار هذا القول ابن جرير.

وقال البخاري: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو». وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول.

ـ وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

هذا لفظ البخاري ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره عليه السلام، صلاة العصر يوم الخندق بعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس وبقوله عليه السلام، بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة: **«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»**[٢]، فمنهم من أدركته الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا =

في الطريق فصلوا وقالوا: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس في بني قريظة فلم يعنف واحدًا من الفريقين.

وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول والجمهور على خلافه ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء، ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك. وقد جاء مصرحًا بهذا في حديث أبي سعيد وغيره، وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك؛ لأن هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: أقيموا صلاتكم كما أمرتم فأتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾؛ أي: مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة، فقابلوه بالشكر والذكر؛ كقوله بعد ذكر صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

*

= وإيماء. وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت، واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» برقم (٩٤٦).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩](١).

وقال ابن جبيرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: علمه، يقال: ﴿بَسْطَةً﴾ [البقرة: ٢٤٧]: زيادةً وفضلًا، ﴿أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠]: أنزل، ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لا يثقله، آدني: أثقلني، والآد والأيد: القوّة، السّنة: النّعاس، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لم يتغيّر، ﴿فَبُهِتَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]: ذهبت حجّته، ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لا أنيس فيها، ﴿عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: أبنيتها، ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] نخرجها، ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: ريحٌ عاصفٌ، تهبّ من الأرض إلى السّماء؛ كعمودٍ فيه نارٌ، وقال ابن عبّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: ليس عليه شيءٌ، وقال عكرمة: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: مطرٌ شديدٌ، الطّلّ: النّدى، وهذا مثل عمل المؤمن، ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يتغيّر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كأنّ هنا سقطًا: باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إلى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كأنّ هنا سقطت الآية الكريمة وما قبلها؛ كأنّه في الترجمة سقطت آياتٌ، ترجم للآية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنّه ذكر بعد ذلك ما يدلّ على هذا، الله المستعان.

قوله: (وقال ابن جبيرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ «علمه»: هذا مرويٌّ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولكنّه ضعيفٌ، الصّواب: أنّ الكرسيّ مخلوقٌ عظيمٌ دون العرش.

حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ أنّ عبد الله بن

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على صحيح البخاري كتاب التفسير.

عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدّم الإمام وطائفةٌ من النّاس، فيصلّي بهم الإمام ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهم وبين العدوّ لم يصلّوا، فإذا صلّى الّذين معه ركعةً استأخروا مكان الّذين لم يصلّوا، ولا يسلّمون، ويتقدّم الّذين لم يصلّوا، فيصلّون معه ركعةً، ثمّ ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين، فيقوم كلّ واحدٍ من الطّائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كلّ واحدٍ من الطّائفتين قد صلّى ركعتين، فإن كان خوفٌ هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها»، قال مالكٌ: قال نافعٌ: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلّا عن رسول الله ﷺ(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذه الصّفة إحدى صفات صلاة الخوف، وهذا النّوع أحد الأنواع، أنّهم يتمّمون لأنفسهم، ولكن لا يسلّمون إلّا بعد الإمام.

ولصلاة الخوف أنواعٌ تقدّمت في محلّها، أنواعٌ متعدّدةٌ، منها هذا النّوع، ومنها كونهم يصلّون معه ركعةً، ثمّ تصلّي الطّائفة الأولى لنفسها وتسلّم وتحرس، وتأتي الأخرى تصلّي معه الرّكعة الأخيرة، ثمّ يجلس ويتمّمون لأنفسهم ثمّ يسلّمون معه. وفيه أنواعٌ أخرى كما تقدّم.

وهذا من تيسير الله عز وجل لعباده سبحانه وتعالى، أن يسّر للمجاهدين أنواعًا تيسّر عليهم أداء صلاتهم مع القيام بحراسة العدوّ وجهاد العدوّ.

أما إذا اشتدّ الخوف وعظم الأمر وصارت الصّلاة بهيئتها غير ممكنةٍ؛ صلّوا رجالًا وركبانًا حينئذٍ، أو أخّروها على الصّحيح.

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾... إلخ برقم (٥٤٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف برقم (٨٣٩).

ومعنى: (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) مثل صلاة النّافلة للمسافر يصلّيها إلى جهة سيره، ولو كان إلى غير القبلة، فصلاة الخائف بمثابة صلاة المسافر المتنفّل إلى جهة طريقه عند الحاجة والشّدّة، وعند الجهاد واللّقاء للعدوّ تتنوع: فتارةً يتمكّن المسلمون من إقامة الصّفوف وإقامة الصّلاة، والصّلاة والعدو أمامهم أو عن يمينهم أو عن شمالهم.

وتارةً لا يتمكّنون، فإذا لم يتمكّنوا صلّوا رجالًا وركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها على حسب طاقتهم أو أخّروها كما فعل النّبيّ ﷺ يوم الأحزاب، فإنّه أخّرها.

والصّواب: جواز تأخيرها كما تقدّم جواز ذلك، إذا لم يتمكّنوا من فعلها؛ لأنّهم شُغلوا شغلًا عظيمًا ليس للنفوس استقرارٌ ولا للقلوب استقرارٌ أن تصلّي لشدّة القتال واختلاط العدوّ بالمسلمين واختلاطهم به، ففي هذه الحالة كما فعل النّبيّ ﷺ يوم الأحزاب، تؤخّر ولو كانت غير مجموعةٍ بما بعدها؛ كالعصر تؤخّر للمغرب، والفجر تؤخّر بعد طلوع الشّمس.

وقد فعل الصّحابة هذا يوم تُستر كما تقدّم، قال أنسٌ رضي الله عنه لما طلع الفجر كاد الفتح أن يتمّ، وكان النّاس على الأسوار في تستر، منهم من هم على الأبواب، ومن هم على الأسوار؛ لينزلوا في البلد، فطلع الفجر عليهم ولم يتمكّنوا من الصّلاة؛ لأنّهم لو صلّوا لربّما اختلّ الفتح وتمكّن العدوّ من ردّ من على الأسوار وعلى الأبواب، فكملوا فتح البلد ونزلوا، ولم يتيسر لهم أداء الصّلاة إلّا بعد ارتفاع الشّمس، قال أنسٌ رضي الله عنه: «فما أحبّ أن لي بها كذا وكذا»؛ لأنّها أخّرت في سبيل الله وفي طاعة الله وفي نصر دين الله، وفي الاستيلاء على أعداء الله والتمكّن من منعهم من الضّرر بالمسلمين.

فهذا هو الصّواب وليس بمنسوخ كما قال بعضهم: إن قصّة الأحزاب منسوخةٌ بقصة ذات الرّقاع، لا، الصّواب: أنّها غير منسوخةٍ ولكن لشدّة العدو وشدّة الاتّصال بالعدوّ لم يتيسر للنّبي ﷺ الصّلاة

إلّا بعد صلاة المغرب، فصلى العصر ثمّ صلّى بعدها المغرب.

فهكذا إذا وقع خوفٌ بين المسلمين وبين عدوّهم واشتدّ بهم القتال والاختلاط في العصر، فلم يتمكّنوا من أدائها إلّا بعد المغرب، أو عند طلوع الفجر لم يتمكّنوا من أدائها إلّا بعد ارتفاع الشّمس فلا حرج في ذلك؛ لأنّها طاعاتٌ اجتمعت، طاعاتٌ وقرباتٌ اجتمعت؛ فجاز تقديم ما يضطرّ إليه على ما لا يضطرّ إلى تقديمه(١).

- **س: وكذلك بدون وضوءٍ مثلًا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، الوضوء لا بدّ منه عند العجز التّيمّم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ماذا قال الشّارح على الترجمة؟ المقصود: أنّ الكرسيّ فيه أقوال ثلاثٌ:

أحدها: أنّه عِلمه، وهذا جاء عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن سعيد بن جبيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقول الثّاني: أنّه موضع القدمين، وإنّه مخلوقٌ عظيمٌ بين يدي

---

(١) وقال سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ في القراءة الثانية: «وهذا إحدى صلاة الخوفِ: صلاة الخوف جاءت على أنواع هذا منها، يصلي بهم ركعتين؛ فيصلِّي بالأولى ركعةً ـ ثم تقف تحرس، ثم يصلي بالثانية الركعة الباقية، ثمَّ تنصرفُ ثم تسلم، ثُمَّ تكمِّل لنفسِهَا والأولى تكمِّل لنفسِها. هذا نوعٌ من أنواع صلاةِ الخوف.

والنوع الثاني: أن الأولى تصلي ركعةً، ثم تكمل لنفسها وتنصرف، ثم تأتي الثانية وتصلي معه الركعة الثانية، ثم يجلس للتشهد وتقوم هي، ثم يسلم بها، ثم تقوم وتقضي التي فاتتها؛ فيكون له ركعتان، ولكل طائفة ركعتان.

وهذا إذا كان العدوّ في غير القبلةِ، أما إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يصلي بهم جميعًا، ويركع بهم جميعًا، ثم إذا سجد سجد معه الصَّف الأول، وبقي الصف الثاني يحرس، فإذا قام الصف الأول من سجوده سجد الصف الثاني، ثم تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول، وفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى إذا كان في السفر قاصرًا للصلاة.

العرش، قبل العرش، ثمّ بعده العرش، والعرش أوسع وأكبر وأعظم، والآثار كثيرةٌ في هذا الباب، والأحاديث واضحةٌ في أنّه مخلوقٌ عظيمٌ غير العلم، وإن كان العلم يسمّى كرسيًّا، لكن المقصود هنا مخلوقٌ عظيمٌ غير العلم، وهو المراد بقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والعرش فوق ذلك وهو أعظم وأوسع، وهو سقف المخلوقات؛ سبحان الله ما أعظم شأنه!!.

• **س: هناك من قال: إن الكرسيّ هو العرش؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، في قولٍ لكنّه ليس بشيءٍ.

• **س: أحسن الله إليك: الكرسيّ قبل العرش؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مقدّم قبل العرش، نعم فوق ذلك وأعظم.

• **س: أحسن الله إليك: قوله: إذا اشتدّ الخوف يصلّون مستقبلي القبلة أو؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، إذا كان اشتدّ الخوف واختلط النّاس صلّوا ركبانًا ورجالًا، مستقبلين وغير مستقبلين للضّرورة، وإن أجّلوها حتّى تنتهي الحرب مثل ما فعل النّبيّ ﷺ يوم الأحزاب، أجّلها حتّى صلّاها بعد المغرب، أجّل الظّهر والعصر في بعض الأحيان؛ فلا بأس على الصّحيح.

• **س: أحسن الله إليك: لكن تأخيره يوم الأحزاب ألم يكن قبل نزول صلاة الخوف؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الصّواب: أنّها ما هي منسوخةٌ، الصّواب عدم النّسخ.

• **س: أحسن الله إليك: امرأةٌ توفي زوجها وهي ساكنةٌ، وهي خارج الرّياض وليس عندها في البلد الّذي توفي زوجها وهي فيه إلّا والد زوجها؛ وتسأل تقول: إنّها ترغب في أن تأتي إلى أهلها هل يجوز لها هذا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والد زوجها ما عنده زوجةٌ؟

(من السّائل): ما عنده زوجةٌ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: تستوحش؟ إذا كان يشقّ عليها وتستوحش لها أن تنتقل إلى أهلها، أمّا إذا كان عندها زوجة والد الزّوج، أو عندها أمّه أو عندها؛ يعني: من يؤنسها تبقى حتّى تكمّل إذا كان ما فيه خطرٌ؛ لأنّ الرّسول ﷺ قال: **«امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله»**(١).

إذا كان عندها من يؤنسها فلا بأس، وإلّا لها أن تنتقل إلى أهلها.

(من السّائل): يعني وجود والد الزّوج ما..؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجوده لا، هو يغادر ويجيء، الرّجل ما هو بقاعدٍ عندها، يروح لحاجاته، إذا كانت تستوحش، البلاد تختلف، الحال تختلف، إذا كانت آمنةً وعندها من يؤنسها من جيرانٍ أو غيره، أو يعني الأمن أو القرية آمنةً تبقى لا حرج.

• س: أحسن الله إليك: الأمن آمنةٌ لكن ما عندها أحدٌ في البيت إلّا والد زوجها؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود: مثل ما أقول: إذا كان فيها وحشةٌ ما تستطيع البقاء هي أعلم بنفسها تنتقل.

*

(١) سبق تخريجه في (ص٤٠٨).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠][1].

حدّثني عبد الله بن أبي الأسود، حدّثنا حميد بن الأسود، ويزيد بن زريعٍ، قالا: حدّثنا حبيب بن الشّهيد، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزّبير: قلت لعثمان: هذه الآية الّتي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الأخرى فلم تكتبها؟ قال: «تدعها يا ابن أخي، لا أغيّر شيئًا منه من مكانه»، قال: قال حميدٌ، أو نحو هذا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الله أكبر، اللّهمّ ارض عنهم. والمقصود: أنّ الله أوجب على المتوفّى عنهنّ أن يتربصن أربعة أشهرٍ وعشرًا.

أمّا الآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فهذه منسوخةٌ بالآية الّتي قبلها، وليس للورثة وصيةٌ؛ بل على المرأة أن تتربّص أربعة أشهرٍ وعشرًا إذا كانت غير حبلى في البيت الّذي توفي عنها زوجها وهي ساكنةٌ فيه؛ لحديث فريعة بنت مالكٍ ثمّ تتزوّج بعده متى شاءت.

وهذه المدة لو لم تعلم إلّا بعد مضيّها انتهت، لو مات الزّوج ولم تعلم إلّا بعد مضيّها.

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ: أنّ الأربعة أشهرٍ يتبيّن فيها الحمل، ويتّضح إن كان هناك حملٌ، والعشرة فيها مزيد حيطةٍ لبراءة الرّحم وحقّ الميّت، وعليها أن تراعي في ذلك ما جاءت به الأدلّة وهي خمسة أمورٍ:

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

* **الأمر الأوّل**: بقاؤها في البيت؛ لحديث فريعة؛ قال النّبيّ لفريعة بنت مالكٍ: «**امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله**»؛ يعني: حتّى تكمّلي أربعة أشهرٍ وعشرًا.

* **الأمر الثّاني**: أن تكون في الملابس العاديّة، فلا تتجمّل، تكتفي بالملابس العاديّة من غير زينةٍ.

* **الثّالث**: ترك الحليّ.

* **والرّابع**: عدم الطّيب إلّا إذا طهرت من حيضها، كلّ هذا جاء في حديث أمّ عطية وغيرها.

* **والخامس**: عدم التّكحّل والحنّاء.

فهذه خمسة أمورٍ تراعيها المحادّة في مدّة العدّة، والواجب عليها بقاؤها في بيت زوجها الّذي مات وهي ساكنةٌ فيه ـ إذا تيسر ذلك ـ أمّا إذا لم يتيسر؛ بأن كان البيت مستأجرًا وأبى أهله أن يؤجّروه، أو خرب، أو لم تستطع البقاء فيه لوحشةٍ، يكون ليس عندها من يؤنسها، أو لأسبابٍ أخرى، وإلّا فالواجب بقاؤها فيه مع القدرة؛ لحديث فريعة أن النّبيّ ﷺ قال لها ـ لما استأذنته أن تخرج من بيت زوجها ـ قال لها: «**امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله**»، وقضى به عثمان رضي الله عنه وغيره من الصّحابة رضي الله عنهم.

• **س: أحسن الله إليك: تترك الحناء؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

لأنّه جمالٌ، تجمّل في اليدين أو في الرّجلين أو فيهما جميعًا.

• **س: الكبيرة في السّنّ الّتي لا يرجى نكاحها هل لها عدّة إذا توفّى عنها زوجها؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

العجوز وغيرها كلّهم سواءٌ، سواء العدّة للعجوز وغير العجوز،

أربعة أشهر وعشرًا، والحبلى بوضع الحمل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. هذا المطلقة والمتوفّى عنها زوجها، متى وضعت الحمل خرجت من العدّة.

*

□ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ **[البقرة: ٢٤٠ ـ ٢٤٢]**(١).

قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا أمية قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب عن ابن أبي مليكة عن ...، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي! لا أغير شيئًا منه من مكانه، ومعنى هذا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلم تكتبها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلِمَ تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي! لا أغير شيئًا منه من مكانه، ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر؛ فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها؟

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين: بأن هذا أمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فكان المتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج، ثم قال: وروي عن أبي موسى الأشعري وابن الزبير ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس أنها منسوخة. وروي من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﵄ قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملًا، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]. فبيَّن ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة، قال: وروي عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان قال: نسختها: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: وروي عن سعيد بن المسيب قال: نسختها التي في الأحزاب، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

قلت: وروي عن مقاتل وقتادة: أنها منسوخة بآية الميراث. وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا روح قال: حدثنا شبل،

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾ قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال عطاء: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نسختها هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها، ثم أسند البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل ما تقدم بهذا القول الذي عول عليه مجاهد، وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب.

مداخلة: مثل ما تقدم عنه. انتهى الكلام.

قال: ثم أسند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخًا بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاية بالزوجات، أن يمكَّنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملًا إن اخترن ذلك.

ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾؛ أي: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ الآية [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢]، وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية، وقرأ آخرون بالرفع: وصية على معنى: كتب

عليكم وصية واختارها ابن جرير، ولا يمنعن من ذلك؛ لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يمنعن من ذلك؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم: الإمام أبو العباس ابن تيمية ورده آخرون، منهم: الشيخ أبو عمر ابن عبد البر، وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى.

وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موطئه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي: أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به، وكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث مالك به، ورواه النسائي

أيضًا وابن ماجه من طرق، عن سعد بن إسحاق، به، وقال الترمذي: حسن صحيح[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب على أن الآية منسوخة، وأن العدة أربعة أشهر وعشر، وبعدها تنتهي عدتها، ولا يجب عليها السكن بعد ذلك، وليس هناك وصية لوارث، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، فإذا جلست عندهم؛ لأنها لا مأوى لها أو أحبت تجلس عندهم فلا بأس، لكن لا يجب عليها ذلك، هذا كله إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حاملًا فالعدة وضع الحمل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾. قال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: لما نزلت قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت وإن شئت لم أفعل. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾. وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة أو مفروضًا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولًا بها. وهو قول عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف[٢]، واختاره ابن جرير، ومن لم يوجبها مطلقًا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ برقم (١٢٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها برقم (٣٥٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ برقم (٢٠٣١).

(٢) سبق هذا القول في تفسير الآية ٢٣٦ من هذه السورة.

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦] وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصوص، والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ أي: في إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيَّنه ووضَّحه وفسَّره، ولم يتركه مجملًا في وقت احتياجكم إليه. ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾؛ أي: تفهمون وتتدبرون.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولم يقل بالتعليق، دل على أن المفروض لها يكفيها ما فرض لها، والمتعة جبر للمرأة التي ليس لها مفروض، طلقت قبل أن يفرض لها ولم تمس، فهذه لها متعة، وهي تختلف على حسب حال الزوج، إن كان موسرًا شرع له أن يزيد فيها كجارية، والمال الجزيل، وإن كان متوسطًا فدون ذلك، وإن كان معسرًا فبالميسور، أما التي فرض لها فإن لها فرضها، إن كان مدخولًا بها لها المهر كله، يكفيها عن المتعة، وإن كانت غير مدخول بها وفرض لها فلها النصف، ولكن إذا متَّع المطلق، ولو أنها مدخول بها... إذا متَّع فهذا خير وأفضل، أخذًا بالعموم، وهذا من مكارم الأخلاق، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾. فإذا جبرها بشيء من المال بعدما طلقها ولو كانت مدخولًا بها، ولو كان لها مهر مفروض، فإن الطلاق فيه كسر، ولا سيما مع المحبة، فيه كسر وفيه مشقة كبيرة عليها، فيشرع له أن يجبرها بما تيسر من المال، يكون ذلك خاتمة خير، والله يقول ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فإن لم يقل بالوجوب، فلا أقل من الاستحباب، وظاهر الأمر الوجوب، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ ظاهرها

الوجوب؛ لأنها عامة، وأقل ما يقال في ذلك السنية بتأكد، وهذا العموم والإطلاق لا ينافي ما تقدم من تفصيل.

مداخلة: في حد محدود.

الشيخ: ما في حد محدود على ما يسمح، قال ابن عباس: أعلاها الجارية، وأدناها الكسوة.

• **س: أحسن الله إليك! تبقى في البيت؟**

○ **الجواب:** البقاء في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنها فيه تبقى فيه، لحديث فريعة هذا، إلا من حاجة، خروجها لحاجتها، كالعلاج عند الطبيب، أو شراء حاجة من السوق أو ما أشبه، يبقى السكن عنده، في محل الزوج إذا تيسر.

• **س: وإذا اختارت بيت أهلها؟**

○ **الجواب:** لا، تبقى في بيت الزوج، ما دام متيسر تبقى في بيت الزوج، أما إذا كان هناك مانع، يكون بيت الزوج ما فيه أحد، عليها خطر، تستوحش، ما عندها من يؤنسها، فإنها تنتقل.

نفقة المرأة المتوفى عنها وسكناها.

• **س: هل لها النفقة...؟**

○ **الجواب:** لا، ما لها شيء. لا نفقة ولا سكنى، نعم، إلا إذا تيسر لها ذلك، هنا مأمورات بالمكث إذا تيسر، مأمورات بالمكث، ولم يؤمروا بأن ينفقوا عليها، ليس لها إلا حظها من الميراث.

سكن المتوفى عنها إذا لم يكن لزوجها بيت.

• **س: وإذا لم يكن لزوجها بيت؟**

○ **الجواب:** إذا لم يكن لزوجها سكن تنتقل حيث شاءت.

• **س: الواجب في النفقة تكون في التركة، ولّا من نصيبها؟**

○ **الجواب:** من نصيبها.

الحكم على حديث فريعة بنت مالك: امكثي في بيتك...

● **س: صحة حديث فريعة؟**

○ **الجواب:** لا بأس جيد.

*

❏ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣][(١)].

الآية على ظاهرها، أن يبيِّن الله ﷻ أن الفرار من الموت لا يمنع من الموت ولا يمنع من قدر الله شيئًا من قدر الله ﷻ، فالواجب على المؤمن أن يستعد للقاء الله، وأن يعمل الصالحات، وأن يتوب من السيئات حتى إذا هجم عليه الأجل، إذا هو قد استعد للقاء ربه لطاعته، والتوبة إليه، أما فراره من بلد، أو إلى بلد، أو من مستشفى إلى مستشفى؛ ليسلم من الموت، فهذا لا ينجيه من عذاب الله ولا يمنع الموت من المجيء إليه، فالأجل متى وصل لم يمنع منه مانع كما قال ﷻ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، لهذا قال: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾.

فالمقصود أن الخروج من البلاد أو من القبيلة أو من إقليم إلى إقليم أو من حي إلى حي لأجل الخوف من الموت لا يمنع من الموت، كما قال سبحانه: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٤٤).

[النساء: ٧٨]؛ فالموت لا بد منه، كما قال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فالواجب الإعداد للموت، والتأهب بالأعمال الصالحات، بأداء فرائض الله، بترك محارم الله، بالوقوف عند حدود الله، بالتوبة إليه من سائر المعاصي، بالتعاون على الخير، بالتواصي بالحق والصبر عليه، هذا هو الواجب على أهل الإسلام ولا ينبغي أن يغرهم الشيطان، بأن صحتهم أو فرارهم إلى مستشفيات راقية، أو إلى بلاد صحية، أو إلى غير هذا من أسباب الحياة، أو من أسباب الرَّفاه، أو من أسباب الصحة، لا ينبغي أن يغرهم هذا، فإن الموت لا يمنعه مانع ولو كان في أصح البلاد، ولو كان في أرقى مستشفى، متى جاء الأجل لم يمنعه مانع، كما سمعت من الآيات الكريمات.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣][(١)].

الله سبحانه على كل شيء قدير، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

ذكر الله سبحانه في سورة البقرة في مواضع خمسة عن إحياء الأموات؛ تنبيهًا على ما وعد به سبحانه من إحياء الناس يوم القيامة، ثم جمعهم بين يديه ومُجازاتهم بأعمالهم ﷻ، فذكر في أول السورة قصة الذين أخذتهم الصاعقة لما طلبوا الرؤية ثم بعثهم الله بعد موتهم، وكذلك قصة القتيل: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٔتُمْ فِيهَاۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾

(١) من دروس سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسجد الحرام في عام ١٤١٧هـ رقم (٥).

فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾، فأحيا الله لهم ذلك القتيل حتى تكلم وبيَّن من قتله، وكذلك هذه القصة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ﴾، والرابعة قصة الذي ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ﴾، وكذا حماره، والخامسة: قصة إبراهيم مع الطيور، حين طلب إبراهيم من ربه أن يُريه كيف يحيي الموتى، فأمره الله بالطيور فقطعها وجعل على كل جبل منهنَّ جزءًا، ثم دعاها فجاءت إليه وردَّ الله إليها رؤوسها وأرواحها وجمع لها شملها. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾؛ أي: أكثر الخلق لا يشكرون نِعم الله ﷻ.

هذه خمسة مواضع فيها بيان لإحياء الله الموتى ﷻ في هذه الدنيا، فالذي أحياهم في هذه الدنيا هو القادر على إحيائهم يوم القيامة، ومجازاتهم بأعمالهم.

وفي هذه القصة بيان أنه ﷻ يبتلي عباده لعلهم يشكرون ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾؛ أي: أكثر الخلق لا يشكرون نِعم الله ﷻ، كما قال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾. فهذا يُنبئ الإنسان على عِظم هذا الخطر، وأن الغالب على بني آدم مع كرم الله ﷻ عليهم وإحسانه إليهم عدم الشكر، فيأخذ الإنسان من هذا العبرة والعظة، ويحاسب نفسه ويجاهدها لله، لعله يكون من الشاكرين القليلين.

والشكر ليس بمجرد الكلام؛ بل يكون بالقلب أيضًا محبة وتعظيمًا للمُنعم ﷻ، وطاعة وإخلاصًا لأوامره، وتركًا لنواهيه القولية، ويكون بالعمل بأداء الفرائض وترك المحارم، والوقوف عند الحدود، فالشاكر يعمل بما شرع الله، قال سبحانه: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ﴾.

كذلك فيه بيان مضاعفته الأجر ﷻ للمنفقين، وأن من أقرض الله قرضًا حسنًا فالله يخلف عليه ويعطيه الخير الكثير، ويضاعف له الأجر والثواب، فإن فضله ﷻ عظيم، قال بعض أهل العلم: القرض الحسن لا بد أن يشمل ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون من كسب طيب.

الثاني: أن يُصرف عن إخلاص لله ورغبة فيما عنده لا رياءً ولا سمعة.

الثالث: أن يكون في جهة صالحة يحبها الله، كمشروع خيري، لا في فساد، فيأخذها من طريقها ويصرفها في طريقها عن إخلاص لله وإيمان به ومحبة له ورغبة في ثوابه ﷻ.

وفي الآيات فوائد كثيرة من أرادها وجدها.

قال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥][(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز (رحمه الله): وقال النبي ﷺ: «**ما من عبد يتصدق بعدل ثمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا تقبَّلها الله بيمينه، فيربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل**»[(٢)]. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

*

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٣٤٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (بنحوه) كتاب (الزكاة) باب (الرياء في الصدقة) ٥١١/٢ برقم (١٣٤٤)، ورواه مسلم في صحيحه (بنحوه) كتاب (الزكاة) باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) برقم (١٠١٤).

❐ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣ ـ ٢٤٥][1].

روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنهم كانوا أربعة، آلاف وعنه: كانوا ثمانية آلاف. وقال أبو صالح: تسعة آلاف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: [أربعون ألفًا]. وقال وهب بن منبه وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفًا. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا أهل قرية يقال لهم: ذا وردان. وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد: من قبل واسط. وقال سعيد بن عبد العزيز: كانوا من أهل أذرعات.

وقال ابن جرير: عن عطاء قال: هذا مثل. وقال علي بن عاصم: كانوا من أهل داوردان، قرية على فرسخ من قبل واسط. وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدثنا سفيان، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو الأسدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارًا من الطاعون، فقالوا: نأتي أرضًا ليس بها موت حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم: موتوا فماتوا، فمر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم، فذلك قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية.

وذكر غير واحد من السلف: أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

زمان بني إسرائيل استوخموا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد، فخرجوا فرارًا من الموت هاربين إلى البرية، فنزلوا واديًا أفيح، فملأوا ما بين عدوتيه، فأرسل الله إليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادي والآخر من أعلاه، فصاحا بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد، فحيزوا إلى حظائر وبني عليهم جدران وفنوا وتمزقوا وتفرقوا، فلما كان بعد دهر مر بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له: حزقيل، فسأل الله أن يحييهم على يديه، فأجابه إلى ذلك، وأمره أن يقول: أيتها العظام البالية! إن الله يأمرك أن تجتمعي، فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض، ثم أمره فنادى: أيتها العظام! إن الله يأمرك أن تكتسي لحمًا وعصبًا وجلدًا، فكان ذلك، وهو يشاهده، ثم أمره فنادى: أيتها الأرواح! إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذي كانت تعمره، فقاموا أحياء ينظرون، قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة، وهم يقولون: سبحانك لا إلٰه إلا أنت. وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المقصود من هذا كله: بيان عظم قدرة الله ﷻ، وأنه سبحانه يقول للشيء: كن فيكون، وأن الفرار من الموت لا يغني عن أهله شيئًا إذا أراد الله لهم الموت، فهي العظة والذكرى، والواجب على المؤمن أن يعد العدة للموت، وأن يستقيم على أمر الله، وأن يعلم أن فراره من الموت لن يخلصه منه، فالموت لا بد منه، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]؛ فالموت لا بد منه، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وإنما الواجب الإعداد والحذر، أما كونهم كذا ألف، هذه أخبار إسرائيلية لا يعول عليها، والله أخبرنا أنهم ألوف، خرجوا حذر الموت، فأدركهم الموت، قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وصحَّ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا**»(١).

فالسُّنَّة لمن وقع الطاعون في بلده، وهو مرض معروف، تقل السلامة منه، فهو مرض خطير، يغلب على أهله الموت، فإذا نزل بالبلد لم يجز لأهل البلد الخروج فرارًا منه؛ بل على العبد أن يرضى ويسلم ويستقيم على أمر الله، ويستعد بالعدة، ويسأل ربه حسن الختام، يسأل ربه العافية. أما إن خرج لا فرارًا منه؛ بل لأسباب أخرى، والله يعلم من قلبه أنه خرج لأسباب أخرى، ليس للفرار هذا؛ لا حرج فيه، ولهذا قال: «**فِرَارًا مِنْهُ**»، «**فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ**»، أما إذا خرج لأمر آخر، مثل غزو انتهت مهمتهم، مثل مريض يعالج وانتهى وأحب يرجع إلى أهله، إلى غير هذا من الأسباب التي تخرجه لا من أجل الفرار، وإنما من أجل أمر آخر فلا حرج في ذلك.

وأما إذا سمع به في البلد فلا ينبغي أن يقدم عليه، من باب الأخذ بالأسباب، ولما وقع الطاعون في عهد عمر في الشام وكان عمر في الشام خارج تلك البلاد التي فيها الطاعون، شاور الناس ماذا يفعل؟ شاور المهاجرين والأنصار، فأشاروا بألا يرجع، ثم أحضر مسلمة الفتح واستشارهم فأشاروا عليه بالرجوع، وألا يورط المسلمين في هذا البلد الذي وقع فيه الطاعون، فعزم على الرحيل والرجوع إلى المدينة، فقال له بعض الناس: أفرارًا من قدر الله؟ فقال لهم عمر: «نفرّ من قدر الله إلى قدر الله»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أسامة رضي الله عنه في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم (٢٢١٨).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب =

كل شيء بقدر، فالمرض بقدر، والعلاج بقدر، فتعالج القدر بالقدر، فالمرض الذي أصابك إذا عالجته بحبوب أو بالحقنة أو بمسهل أو بإبر أو بالكي كل هذا من قدر الله، ولهذا قال: «نفرٌّ من قدر الله إلى قدر الله». فهكذا الرجوع عن البلد التي فيها الطاعون لا يقدم عليه هو من قدر الله، فبينما هو كذلك مع الناس في هذا الأمر إذ جاء عبد الرحمٰن بن عوف وكان في حاجة ولم يحضر الكلام، ...... فرجع إليهم وقال: إن عندي منه خبر عن النبي عليه الصلاة السلام، أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا**» فقال عمر: الحمد لله، وافق اجتهاده السُّنَّة نعم. ورجع بالناس، رضي الله عنه وأرضاه.

وبهذا يعلم أن الأخذ بالأسباب لا ينافي القدر، المؤمن مأمور بالأسباب، ونفس التوكل من الأسباب، كما قيل للنبي ﷺ قال له بعض الأعراب: يا رسول الله أرأيت رقًى نسترقيها ودواءً نتداوى به وتقاةً نتّقيها هل تردّ من قدر الله شيئًا قال: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**»(١).

فالعلاج والأدوية كلها من قدر الله: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(٢)، فالإنسان يأكل يدفع الجوع، يشرب يدفع الظمأ، وكله من قدر الله، يلبس أيام الشتاء، للدفء والبرد من قدر الله، واللبس من قدر الله، ويسافر لقضاء حاجاته للبيع والشراء للكسب، وهو من قدر الله، يسافر للحج وهو من قدر الله، يسافر للعمرة

= ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم (٢٢١٩).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرقى والأدوية برقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٧٧ و٤١٣ و٤٤٣ و٤٥٣ و٤/ ٢٧٨).

وهو من قدر الله، ينام وهو من قدر الله، يستيقظ وهو من قدر الله، ويقوم لحاجاته، كلها من قدر الله، تعالج لأقدار وبالأقدار.

الأسئلة:

• **س: أحسن الله إليك! إذا وقع في بلد ثم خرج أحدهم للعلاج؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا خرج ليس لقصد الفرار، لعلاج أشياء أخرى.

مداخلة: لعلاج نفس المرض هذا؟

○ **الجواب:** لا لا، هذا فرارًا منه.

• **س: أحسن الله إليك. إذا كان في بلد كفار. إذا كان في بلد كفار ينطبق عليه الحديث؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أي حديث؟

مداخلة: هذا الذي ما معناه أنه ينبغي أنه لا يخرج من أرض الطاعون.

○ **الجواب:** يعني: لا يخرج من أجل الطاعون، أما إذا خرج من أجل الكفر وخاف على نفسه من الكفر فلا بأس، هذا مطلوب، أما إن كان خروجه الله يعلم ما في قلبه، إذا كان قصده الخروج قصده الفرار هذا الممنوع، أما إذا خرج من البلد لسبب آخر فلا بأس.

• **س: حكم من فر من مرض آخر غير الطاعون؟**

○ **الجواب:** أما المقصود لسبب غير الطاعون لا بأس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة، والحجج القاطعة، والدلالات الدامغة. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ٢٤٣﴾؛ أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم. وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني

حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء خرجوا فرارًا من الوباء طلبًا لطول الحياة، فعوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعًا في آن واحد.

ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرنا مالك وعبد الرزاق قالا: أخبرنا معمر كلاهما، عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح، أصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فذكر الحديث، فجاءه عبد الرحمٰن بن عوف، وكان متغيبًا لبعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»**(١)، فحمد الله عمر ثم انصرف.

وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث الزهري به طريق أخرى لبعضه، قال أحمد: حدثنا حجاج ويزيد العمي(٢): أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه أخبر عمر: **«فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا. قال: فرجع عمر من الشام»**. وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث مالك عن الزهري بنحوه(٣).

---

(١) سبق تخريجه (٣/ ٤٩٩).

(٢) **قال سماحة الشيخ ابن باز** رحمه الله: صوابه: زيد العمي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: الطاعون. نسأل الله العافية. الملقي:

مداخلة: ولكن ما هو شيخ لأحمد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا، هذا متقدم آخر.

الشيخ:

مداخلة: لكن هو هنا، يبدو أنه في تصحيف؛ لأنه عطفه قال أحمد: حدثنا حجاج ويزيد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما عندك العمي.

مداخلة: ما نظرت في المسند، لكن صححته على الرجال على شيخ يزيد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يزيد، إذا صح يزيد فهو يزيد بن هارون، يكون يزيد بن هارون غير العمي، زيد العمي هذا تابعي معروف، زيد العمي، لكن هذا مقام هذا.

مداخلة: وما هو وليس هو الذي يروي عن ابن أبي ذئب أيضًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عندك عليه شيء يا شيخ سلطان؟

مداخلة: ما فيه ـ.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: فيه إحالة على المسند.

الشيخ:

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ضع عليه إشارة يزيد يراجع. على يزيد العمي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقـــولـــه: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾؛ أي: كما أن الحذر لا يغني من القدر، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلًا ولا يبعده؛ بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن، لا يزاد فيه ولا ينقص منه، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ﴾ [النساء: ٧٧، ٧٨]، وروينا عن أمير الجيوش، قدم العساكر وحامي حوزة الإسلام. وسيف الله المسلول على أعدائه أبي سليمان خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال وهو في سياق الموت: لقد شهدت كذا وكذا موقفًا وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير!! فلا نامت أعين الجبناء؛ يعني: أنه يتألم لكونه ما مات قتيلًا في الحرب ويتأسف على ذلك ويتألم أن يموت على فراشه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلا ينبغي لعاقل أن يتأخر عن الجهاد خوف الموت، الموت لا بد منه، فالأجل المحتوم لا بد منه، والعبد عليه أن يعمل بما شرع الله، ويعمل فيما أباح الله، والأجل متى نزل لا ينفع منه شيء؛ بل لا بد من الارتحال لصاحبه، ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ﴾ [المنافقون: ١١] فالمؤمن يعمل ويكدح ويتحرى الخير، فيجاهد ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويأخذ بالأسباب النافعة، ويتباعد عن الأسباب الضارة، والأجل بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومراده من هذا أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حضر مواقع كثيرة، قتالًا كثيرًا في الشام

والعراق، وما في جسمه موضع إلا وقد أصابه شيء من ضربة سيف أو سهم أو غير ذلك، ومع هذا مات على فراشه. المقصود من هذا: أن حضور المعارك والتقدم في الجهاد لا يقرب أجلًا ولا يباعد أجلًا، الأجل إذا حضر انتهى بصاحبه، فلا قرَّت أعين الجبناء. فلا ينبغي للعبد أن يجبن عن القتال والجهاد خوف الموت، فالموت لا بد منه، وكم من مجاهد باشر الحروب العظيمة ولم يقتل ومات على فراشه، مثل خالد بن الوليد رضي الله عنه. فلا ينبغي لعاقل أن يتأخر عن الأعمال الخيرية والجهاد في سبيل الله، وغير هذا من الأمور التي قد يخشى منها من أجل خوف الموت، وإن كان ليس له أن ينتحر وليس له أن يخاطر بشيء لا وجه له، وليس بمشروع، لكن في المشروعات عليه أن يتقدم الأمر المشروع، ويجتهد والأجل بيد الله تبارك وتعالى، كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وغير هذا من الشؤون التي قد يتأخر عنها بعض الناس خوف الموت.

مداخلة: أحسن الله إليك. هل يعد في الشهداء خالد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الله أعلم ما بلغني شيء.

في هذا المعنى كلمني بعض الناس من طريق الهاتف: أن امرأة رأت في المنام أن الطائرة التي سيسافر فيها زوجها سقطت ولم تصل إلى مرادها، وكان لزوجها موعد في الطائرة فلم توقظه؛ بسبب هذه الرؤيا، وخافت عليه أن يذهب في هذه الطائرة فتسقط، فلما مضى الموعد، أيقظته، فوجدته ميتًا في الفراش، خافت عليه من الموت في الطائرة، فوجدته ميتًا في الفراش، فهذه آيات الله، العبر والعظات.

قصة أخرى في بيان من لم يدنُ أجله، قصة أخرى أخبرنا بها بعض المسافرين في العام الماضي أو الذي قبله: شخص في المطار قد حمل

عفشه في الطائرة ينتظر أن يدعى الناس للركوب، فأخذته نعسة ولم يسمع المنادي ولم يخرج، فلما استيقظ فإذا الطائرة قد أقلعت، فغضب على من حوله حيث لم ينبهوه، فبينما هو كذلك إذ سقطت الطائرة، جاء الخبر بأنها سقطت في البحر، فحينئذٍ حمد الله على السلامة، ولم يفقد إلا شنطته التي في الطائرة. فالآجال محتومة لا حيلة فيها، والناجي سوف ينجو، الناجي معزول عن الأخطار حتى يتم أجله، ومن تم أجله لا بد أن يصيبه الموت مهما كان سواء كان في بيته أو في الطائرة أو في فراشه، أو غير ذلك.

الأسئلة:

• س: أحسن الله إليك يا شيخ! الذي يرغب في الجهاد ولكن له أهل ما وليس له أحد يقوم بشؤون أهله هل له أن يذهب، الأفضل يذهب أو يبقى...؟

○ **الجواب**: الأظهر أنه يبقى على إقامته على أهله ووالديه وعائلته الصغار، الأقرب، يقول النبي ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»(١).

مداخلة: الدعوة إلى الله من الجهاد؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الدعوة إلى الله من الجهاد، والأمر بالمعروف من الجهاد.

*

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة عن الأهل برقم (٥٣٥٣)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم برقم (٢٩٨٢).

□ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥][(١)].

يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيله، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع. وفي حديث النزول أنه يقول تعالى: «**مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ**»[(٢)].

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ ﴿٢٤٥﴾﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: «**نعم يا أبا الدحداح**» قال: أرني يدك يا رسول الله. قال: فناوله يده قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي. قال: وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح. قالت: لبيك قال: اخرجي فقد أقرضته ربي ﷻ. وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعًا بنحوه.

وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا ﴿٢٤٥﴾﴾ روي عن عمر وغيره من السلف: هو النفقة في سبيل الله. وقيل: هو النفقة على العيال. وقيل: هو التسبيح والتقديس.

وقوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾﴾، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨).

سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾الآية [البقرة: ٢٦١]. وسيأتي الكلام عليها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة. فقال: وما أعجبك من ذلك؟ لقد سمعته من النبي ﷺ يقول: «**إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة**»(١).

هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فقدم قبلي حاجًّا، قال: وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة**» فقلت: ويحكم، والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فما سمعت هذا الحديث، قال: فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجًّا فانطلقت إلى الحج ألقاه في هذا الحديث، فلقيته لهذا، فقلت: يا أبا هريرة ما حديث سمعت أهل البصرة يأثرون عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: زعموا أنك تقول: إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة. قال: يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ٢٤٥﴾، ويقول: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٦).

وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ**». الحديث(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] إلى آخرها فقال رسول الله ﷺ: «**ربِّ زد أمتي**»، فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾﴾ قال: «**ربِّ زد أمتي**». فنزل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وروى ابن أبي حاتم أيضًا عن كعب الأحبار: أنه جاءه رجل فقال: إني سمعت رجلًا يقول: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مرة واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة أفأصدق بذلك؟ قال: نعم، أو عجبت من ذلك؟ قال: نعم وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما يحصي ذلك إلا الله ثم قرأ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾﴾ فالكثير من الله لا يحصى.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ﴿٢٤٥﴾﴾؛ أي: أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق على من يشاء من عباده في الرزق ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾؛ أي: يوم القيامة.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول اذا دخل السوق برقم (٣٤٢٩).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللَّهُمَّ صل على محمد. وهذا من ربنا عَزَّ وَجَلَّ حث على الإنفاق في سبيل الله والصدقة، فإن القرض معناه: بذل الشيء ليعطى مقابل ذلك، فالله جَلَّ وَعَلَا حث عباده على القرض ـ يعني: النفقة ـ؛ ليجازيهم جَلَّ وَعَلَا بما هو أفضل من ذلك وأعظم في الدنيا والآخرة، فهو سبحانه ليس بعديم ولا عاجز؛ بل هو المليء العظيم الجواد الكريم، المالك لكل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما المقصود حثهم على أن ينفعوا أنفسهم، وأن يواسوا إخوانهم المحاويج، وأن ينفقوا في سبيل الله؛ ابتغاء مرضاته، حتى يجازيهم بما هو أفضل، ولهذا قال: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴿٢٤٥﴾﴾ الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، الدرهم بعشرة، إلى سبعمائة، إلى ما لا يحصيه إلا الله من الحسنات، على حسب إخلاص العبد، وصدقه في النفقة، وطيب مكسبه، إلى غير هذا من وجوه أسباب المضاعفة.

فجدير بكل مؤمن وكل مؤمنة أن ينفق في سبيل ربه، وأن يقرض الله قرضًا حسنًا؛ ليجزيه جَلَّ وَعَلَا ما هو أفضل من ذلك، فإقراض الله هو الإنفاق في سبيله؛ لأنك تعطى في مقابل هذا القرض ما هو أعظم وأفضل، فالمقرض في الدنيا يعطى مثل قرضه، إذا أقرض إخوانه أعطوه مثل قرضه، أو زادوه: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[1].

أما الله عَزَّ وَجَلَّ فبيَّن سبحانه أنه يضاعف الجزاء، ويعطي أكثر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وهذا يعم جميع أنواع القرض المشروع ـ يعني: جميع أنواع النفقة ـ؛ لمواساة فقير، في نصر مظلوم، في قضاء دين غريم، في جهاد في سبيل الله وقتال أعدائه، في تعمير المساجد وبنائها، في ترميمها، في بناء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه و«**خيركم أحسنكم قضاء**» برقم (١٦٠٠).

الربط للفقراء والمساكين، في إصلاح الجسور التي يحتاج لها الناس على الأنهار، لإصلاح الطرقات التي يحتاج الناس إلى إصلاحها، إلى غير هذا من وجوه الخير، فالإنفاق في السبل التي يرضاها الله ويحبها هو الإنفاق في سبيل الله.

ومن هذا قصة أبي الدحداح، حيث تصدق ببستانه لما أنزل الله قول الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]: أتى أبو طلحة إلى النبي ﷺ وقال: إني سمعت الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وإن أَحَبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة إلى الله أرجو برها وذخرها عند الله، فافعل بها يا رسول الله ما شئت، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه، صلة رحم وإقراضًا في سبيل الله ﷻ، والله يضاعف القليل فيكون كثيرًا: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»، هذا ينفق درهم، وهذا ينفق عشرة، وهذا ينفق مائة، وهذا ينفق ألف، وهذا ينفق أقل، وهذا أكثر، كل على قدر ما يسَّر الله له، يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار**»، «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»، خرَّجه الشيخان(١). الله المستعان.

مداخلة: . . . صحة قصة أبي الدحداح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما أدري ما تتبعت طرقه، نعم ظاهره أنه جيد، ظاهر السند أنه جيد.

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب طيب الكلام برقم (٦٠٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٦).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تقدم لك أن الصواب المراد: أنه في جميع وجوه الخير في سبيل الله، سبل الخير كلها، الله أكبر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والله جَلَّ وَعَلَا يعطي ما يشاء وهو جواد كريم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو ذو الفضل العظيم، الحديث هذا من طريق عمرو بن دينار وهو يقال له: قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف عند أئمة الحديث، ولا يثبت هذا من طريقه.

والمقصود: أن فضل الله واسع، وذكر الله بين الغافلين له شأن عظيم، ولا تسبق محل الغفلة ذكر الله فيها جَلَّ وَعَلَا من أسباب مضاعفة الحسنات، وهكذا المجالس التي تكون فيها الغفلة فيذكر الله فيها وينبههم، حتى يرجعوا إلى الخير وإلى ذكر الله فيه الخير العظيم، وقوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ٢٤٥﴾، لا يحصيها إلا هو جَلَّ وَعَلَا، والكثير عند الله شيء عظيم، قد يضاعف الحسنة بألف ألف، وبآلاف الآلاف وبما هو أكثر من ذلك، لا أحد يتحجر عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد قال: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ٢٤٥﴾، وفي الحديث: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة مما سواه**»، (وصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة مما سواه)، فالمضاعفة متنوعة، فهو يضاعف لمن يشاء على حسب إخلاص العبد وصدقه، ورغبته فيما عند الله، وإقباله على العمل وجده فيه، واستيفائه لما ينبغي أن يكون في العمل من الإخلاص والصدق واستكمال ما شرع الله فيه، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جواد كريم.

مداخلة: الحديث هذا حفظك الله! لعل طرقه ترقى به، حديث السوق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بعضهم يضعفه.

مداخلة: عمرو بن دينار فيه ضعف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا غير عمرو بن دينار الجمحي، هذا عمرو بن دينار يقال له: قهرمان آل الزبير ضعيف.

مداخلة: قرام.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قهرمان يعني: صاحب الخزانة، وله طرق أخرى لكنه ضعيف.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «**ربِّ زد أمتي**» فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾﴾، قال: «**ربِّ زد أمتي**». فنزل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وروى ابن أبي حاتم أيضًا عن كعب الأحبار: أنه جاءه رجل فقال: إني سمعت رجلًا يقول: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مرة واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة أفأصدق بذلك؟ قال: نعم، أو عجبت من ذلك؟ قال: نعم وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما يحصي ذلك إلا الله ثم قرأ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾﴾ فالكثير من الله لا يحصى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود في الجملة يعني، لو صح، يعني؛ يعني: لو صح فلا يستنكر، نعم، كعب الأحبار تابعي.

مداخلة: أحسن الله إليك! حديث أبي هريرة موقوف عليه؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الذي يقول: (ألف ألف حسنة).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الله أعلم بصحته، لكن... ما يستبعد الكثير من الله لا يحصى عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴿٢٤٥﴾﴾؛ أي: أنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرازق يضيِّق على من يشاء من عباده في الرزق، ويوسِّعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾؛ أي: يوم القيامة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هو الحكيم والعليم، هذا غني وهذا فقير، وهذا بين ذلك، وله الحكمة البالغة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا بخيل، وهذا جواد كريم، وهذا بين ذلك، فالله هو الحكيم... يوفق من يشاء، ويهدي من يشاء، ويخذل من يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مداخلة: يا شيخ... الحديث درجة الثواب أكثر من العمل اليسير وهو ضعيف قاعدة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر بعض الأئمة أن من داعي ضعف الحديث: أن يأتي فيه ثواب عظيم على عمل يسير، وهذه من الدلائل، ولكن هذا ليس على إطلاقه، الواجب أنه يرجع فيه إلى الأسانيد.

*

❐ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾ [البقرة: ٢٤٦][1].

قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: هذا النبي هو يوشع بن نون.

قال ابن جرير: يعني: ابن أفرايم بن يوسف بن يعقوب، وهذا القول بعيد؛ لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل، وكان ذلك في زمان داود عليه السلام، كما هو مصرح به في القصة، وقد كان بين داود وموسى ما ينيف على ألف سنة، والله أعلم.

وقال السدي: هو شمعون، وقال مجاهد: هو شمويل عليه السلام.

وكذا قال محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه، وهو: شمويل بن بالي بن علقمة بن ترخام بن اليهد بن بهرض بن علقمة بن ماجب بن عمرصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبي ياشف بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

من حكمة الله جل جلاله، وعظيم إحسانه، وكمال علمه أنه لم يسم النبي؛ لأن المقصود: القصة والعلم، فليس المقصود: شخص النبي، ولهذا لم يسمه، ولا فرق كونه يسمى كونه فلان أو فلان أو فلان، ليس هناك حاجة ضرورية إلى بيان الاسم؛ ولهذا لم يصرح بغالب الأسماء،

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

غالب أسماء الأنبياء والمرسلين لم يصرح بأسمائهم، وإنما ذكر قليلًا منهم؛ لأن المقصود: القصة والدعوة والعمل، وليس المقصود: مجرد الأسماء. المقصود من بعث الرسل وإنزال الكتب: العمل بأمر الله، وتنفيذ شرائع الله، والاستقامة على دين الله، مع هذا النبي أو هذا النبي أو هذا النبي لا فرق بين الأنبياء، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولهذا قال: ﴿لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾ ولم يسمه سواء كان فلان أو فلان، المهم أن الأمة تجتمع على طاعة نبيّها، وتستقيم مع نبيّها على الحق الذي بعث الله به ذلك النبي، وليس للناس حاجة إلى أن يعرفوا اسم النبي ممن يقص عليهم الخبر، فيبين لهم ما وقع في الأمم، إنما الحاجة إلى أن يمتثلوا، وأن يحذروا، هذا المقصود من بعث الأنبياء، فمن بعث إليهم النبي عرفوه، ومن جاء بعدهم إنما تكفيه القصة، والخبر الذي وقع، سواء عرف اسم النبي أو لم يعرف اسم النبي.

ولهذا كما تقدم لم يذكر غالب أسماء الأنبياء ولا غالب أسماء الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولكن بيَّن لنا بعثتهم ومقصودهم، والحكمة من إرسالهم؛ لنعلم المقصود ونأخذ به، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالمقصود: هو الإيمان بالرسل واتباعهم، كل أمة عليها أن تؤمن برسولها وتتبعه، وتستقيم على دينه، وبهذا تفوز بالنجاة والسعادة والنصر، وهكذا هذه الأمة أمة محمد ﷺ عليها أن تستجيب لما جاء به نبيّها، وتنقاد لما جاء به عليه الصلاة والسلام، وتحذر ما أصاب الأمم قبلها، سواء عرفت أنبياءهم أو لم تعرف أنبياءهم، عليها أن تحذر، فإذا كان الأنبياء والرسل الماضون من خالفهم استحق العقاب، فمن خالف

خاتمهم وأكملهم وأفضلهم فهو جدير بالعقاب من باب أولى، وجدير بالثواب إذا وافق واتبع من باب أولى.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال وهب بن منبه وغيره: كان بنو إسرائيل بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على طريق الاستقامة مدة الزمان، ثم أحدثوا الأحداث وعبد بعضهم الأصنام، ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقيمهم على منهج التوراة؛ إلى أن فعلوا ما فعلوا فسلط الله عليهم أعداءهم فقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وأسروا خلقًا كثيرًا وأخذوا منهم بلادًا كثيرة، ولم يكن أحد يقاتلهم إلا غلبوه، وذلك أنهم كان عندهم التوراة والتابوت الذي كان في قديم الزمان وكان ذلك موروثًا لخلفهم عن سلفهم إلى موسى الكليم عليه الصلاة والسلام،فلم يزل بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب وأخذ التوراة من أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل، وانقطعت النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها، وقد قتل فأخذوها فحبسوها في بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلامًا يكون نبيًّا لهم، ولم تزل تلك المرأة تدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقها غلامًا فسمع الله لها ووهبها غلامًا، فسمته شمويل: أي: سمع الله. ومنهم من يقول: شمعون وهو بمعناه فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم وأنبته الله نباتًا حسنًا فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه وأمره بالدعوة إليه وتوحيده، فدعا بني إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكًا يقاتلون معه أعداءهم، وكان الملك أيضًا قد باد فيهم فقال لهم النبي: فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكًا ألا تفوا بما التزمتم من القتال معه ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾؛ أي: وقد أخذت منا البلاد وسبيت الأولاد؟ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ

بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾؛ أي: ما وفوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليم بهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لما كانوا مستقيمين، غلبوا بسبب استقامتهم على الكتاب، فلما غيروا غيّر عليهم، وهكذا هذه الأمة إذا استقامت نصرت كما جرى لأولها، وإذا غيرت استحقت العقوبة، فالله يقول ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [الحج: ٤١]. فالنصر ليس بالذوات، ولا بالأنساب، كونه الأولى بالأنبياء أو من بني إسرائيل أو من بني العرب أو من بني هاشم لا، النصر بالعمل، النصر معلق بالأعمال، والإيمان والتقوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧]. فلما كان بنو إسرائيل مستقيمين على التوراة وعلى ما جاء به موسى نصروا، ولما غيروا غير عليهم.

كما قال في الحديث: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**»(١)؛ يعني: كلها في النار كما في الحديث إلا واحدة وهي المتبعة، ومع هذا فهو يأتي يوم القيامة بأمم عظيمة، حتى ظن النبي ﷺ أنهم أمته لكثرتهم، مع ما حصل

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة برقم (٤٥٩٦)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم برقم (٣٩٩١)، والإمام أحمد (٢/ ٣٣٢).

فيهم من الخلاف والفرقة والاختلاف، لكن بقي على الحق منهم كثير، على اتباع موسى عليه الصلاة والسلام.

وكل هذا أخبار من بني إسرائيل ما عليها، مثل ما قال النبي ﷺ: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[1]، ليس عليها الدلالة، أخبار بني إسرائيل فيها الغث والسمين، فيها الباطل والصحيح، فما دل عليه الكتاب العزيز أو السُّنَّة المطهرة من أخبارهم أخذ به وما لا فلا؛ ولهذا قال ﷺ: «**إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم، وقد يكون حقًّا فتكذبوهم، وقد يكون باطلًا فتصدِّقوهم، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم**»[2].

فأخبار بني إسرائيل كما قال المؤلف ابن كثير وغيره من أهل العلم: أخبار بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

١ ـ **قسم** دل القرآن والسُّنَّة على صدقه فهو مصدق يقبل.

٢ ـ **وقسم** من أخبارهم دل الكتاب والسُّنَّة على كذبه فهو مردود.

٣ ـ **وقسم** من أخبارهم ليس في الكتاب والسُّنَّة ما يدل على صدقه ولا كذبه، فهذا يكون موقوف كغالب أخبارهم تذكر ولا تصدق ولا تكذب تكون موقوفة.

وهي المراد في قوله: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»؛ يعني: في الأخبار التي ليس هناك ما يدل على كذبها، أو هناك ما يدل على صدقها، وهكذا الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فيها الصدق المحفوظ وفيها الكذب، وفيها الضعيف الذي يوقف حتى يتبين ما يدل على صحته، ويشهد له.

*

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٣٢).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قف على هذا. اللَّهُمَّ صل، الله المستعان، لا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله العافية، هذه سُنَّة الله في عباده، أغلب الخلق هكذا على اتباع الهوى والضعف: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦]، الله أكبر: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠]، الله المستعان، لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا مما يوجب الحذر، وأن الإنسان يكون على حذر، يتضرع إلى ربه أن يهديه وأن يثبته على الحق حتى لا يصيبه ما أصاب الأكثرين، لا حول ولا قوة إلا بالله.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧][1].

أي: لما طلبوا من نبيِّهم أن يعيَّن لهم ملكًا منهم فعيَّن لهم طالوت، وكان رجلًا من أجنادهم ولم يكن من بيت المُلك فيهم؛ لأن

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الملك كان في سبط يهوذا ولم يكن هذا من ذلك السبط، فلهذا قالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾؛ أي: كيف يكون ملكًا علينا، ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾؛ أي: هو مع هذا فقير، لا مال له يقوم بالملك، وقد ذكر بعضهم: أنه كان سقَّاء، وقيل: دبَّاغًا. وهذا اعتراض منهم على نبيِّهم وتعنُّت، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف.

ثم قد أجابهم النبي قائلًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: اختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم. يقول: لست أنا الذي عيَّنته من تلقاء نفسي بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك. ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾؛ أي: وهو مع هذا أعلم منكم، وأنبل وأشكل منكم، وأشد قوة وصبرًا في الحرب ومعرفة بها؛ أي: أتم علمًا وقامة منكم. ومن هاهنا ينبغي أن يكون المَلِك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه. ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: هو الحاكم الذي ما شاء فعل، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾؛ أي: هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء، عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا يدل على ما هو معروف عن بني إسرائيل من التعنت وعدم. . . . لما يخالف أهواءهم، وهذا من عيوبهم، وإن كان فيهم الخير الكثير، والعلم الكثير والعمل الصالح الكثير، لكن في كثير منهم تعنت، ومجادلة بالباطل، ولهذا ذكر في هذه القصة عنهم ما ذكر، واعتراضهم على اختيار الله لهم هذا الملك، وقالوا: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ وكان الواجب مثل ما قال المؤلف أن يقولوا: سمعًا وطاعة؛ لأن الله اختاره لهم، وهو أعلم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فليس من شرط الملك أن يكون ذا مال كثير، فإن الملك يؤتيه الله من يشاء، والمال يأتي بعد ذلك من طرقه الكثيرة، طرق الزراعة ومن طرق معادن

الأرض، ومن الطرق الأخرى التي أباحها الله لولاة الأمور، ثم قد زاده الله بسطة في العلم والجسم.

فإن عطاء العلم يحسن به تدبير الأمور، وتصريف الملك، والجسم إذا كان ذا جسم عظيم وجسم كريم كان أهيب في الدولة، وأهيب لمن قابله، والله سبحانه يختص بملكه من يشاء، كما يختص برسالته من يشاء ﷻ. فإذا تيسر أن يكون ذا بسطة في الجسم كان ذلك فيه خير كثير للأمة وأهيب عند المقابلة، وأعظم من ذلك العلم، وأهم من ذلك العلم، ولهذا بدأ به، قال: ﴿بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾.

فإذا كان في الأمير والملك والرئيس علم كان ذلك من أفضل الخصال، ومن أهم الخصال، ومن أنفعها؛ حتى يسوس الناس على العلم الشرعي، وعلى ما ينفعهم في عاجل أمرهم وآجله. فجدير بالأمراء وجدير بشيوخ العشائر وجدير بأعيان الناس أن يتعلموا، وأن يتبصروا، وأن يكونوا قدوة في الخير؛ لأنه يقتدى بهم، وهم أولى من يتعلم ويتبصر؛ حتى يسوس الناس بالعلم، سواء كان شيخ قبيلة، أو أميرًا في البلد، أو ملكًا أو رئيس جمهورية، أو وزيرًا أو غير ذلك ممن له شأن، وهكذا أعيان الناس في كل قبيلة، ينبغي أن يكونوا أسرع الناس إلى العلم والتبصر والتفقه في الدين، حتى يسوسوا الناس بالعلم، وحتى يقتدى بهم في العلم والعمل الصالح.

*

□ **وقال تعالى:** ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾ [البقرة: ٢٤٨][(١)].

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول لهم نبيّهم: إن علامة بركة ملك طالوت عليكم: أن يرد الله عليكم التابوت الذي أُخذ منكم ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قيل: معناه: فيه وقار وجلالة. قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾؛ أي: وقار. وقال الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا روي عن العوفي، عن ابن عباس. وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؟ قال: ما تعرفون من آيات الله فتسكنون إليه. وكذا قال الحسن البصري، وقيل: السكينة: طست من ذهب، كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء، أعطاه الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوضع فيها الألواح. وروى السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هي روح هفافة. وقال ابن جرير: حدثني المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم، عن سماك، عن خالد بن عرعرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: [السكينة روح خجوج ولها رأسان]. وقال مجاهد: لها جناحان وذنب. وقال محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه: السكينة: رأس هرة ميتة، إذا صرخت في التابوت بصراخ هرة أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح. وقال عبد الرزاق: أخبرنا بكار بن عبد الله أنه سمع وهب بن منبه يقول: السكينة: روح من الله تتكلم، إذا اختلفوا في شيء تكلم، فتخبرهم ببيان ما يريدون.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الله أكبر، وهذه أشياء لا يعتمد عليها؛ لأنها من أخبار بني إسرائيل، وأخبار بني إسرائيل لا تصدق ولا تكذب، كما قال ﷺ: **«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»**[1]. والسكينة لها شأن عظيم أخبر الله

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤).

عنها، وأنه أنزل السكينة على أوليائه، ومن ذلك السكينة اللي نزلت على أسيد بن حضير حين كان يقرأ، ومثلما أخبر الله به عن من اجتمع على القرآن أن الله ينزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة، فهذه السكينة شيء من عند الله تحصل لهم فوق الطمأنينة في القلوب والراحة، والتشجيع على الخير، أما كيف، ما هي حقيقتها؟ فهذا يرجع إلى النصوص، لا يلزم أن تفسر إلا بشيء من النص عن الرسول ﷺ. فالسكينة: شيء من الله يعطى منه عباده وأولياءه عند الخوف في مواضع القتال والجهاد، وعند العبادة والقراءة، والاجتماع على الذكر إلى غير ذلك؛ فالله أعلم بحقيقتها وكيفيتها وشأنها، لكن من ثمراتها ما يحصل للقلوب من الطمأنينة والسكون، والثبات عند الحرب، وعند قراءة القرآن وعند التعبد وعند الخوف؛ بسبب طاعة العبد لربه والقيام بحقه، وإقباله عليه، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله جعل الله له من السكينة ما فيه الخير العظيم له.

وفي الحديث الصحيح: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[1]. وقصة أسيد كان يقرأ فدنت منه الغمامة سحابة حتى جفلت فرسه وخاف على ولده منها، فلما أصبح أخبر النبي ﷺ قال: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ثواب قراءة القرآن برقم (١٤٥٥).

(٢) متفق عليه من حديث البراء رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] برقم (٤٨٣٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن برقم (٧٩٥).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قال ابن جرير: أخبرنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾: عصاه ورضاض الألواح. وكذا قال قتادة والسدي والربيع بن أنس وعكرمة، وزاد: والتوراة. وقال أبو صالح: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ﴾؛ يعني: عصا موسى وعصا هارون، ولوحين من التوراة والمن. وقال عطية بن سعد: عصا موسى وعصا هارون وثياب موسى وثياب هارون، ورضاض الألواح. وقال عبد الرزاق: سألت الثوري عن قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ﴾؟ فقال: منهم من يقول: قفيز من المن، ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثل هذا الله أعلم؛ لأن هذا ما يفسر إلا بنص..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قال ابن جريج: قال ابن عباس: جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدي طالوت، والناس ينظرون. وقال السدي: أصبح التابوت في دار طالوت، فآمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت. وقال عبد الرزاق، عن الثوري عن بعض أشياخه: جاءت به الملائكة تسوقه على عجلة على بقرة، وقيل: على بقرتين. وذكر غيره: أن التابوت كان بأريحا، وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت آلهتهم تحت صنمهم الكبير، فأصبح التابوت على رأس الصنم، فأنزلوه، فوضعوه تحته، فأصبح كذلك، فسمروه تحته، فأصبح الصنم مكسور القوائم ملقى بعيدًا، فعلموا أن هذا أمر من الله لا

قبل لهم به، فأخرجوا التابوت من بلدهم، فوضعوه في بعض القرى، فأصاب أهلها داء في رقابهم، فأمرتهم جارية من سبي بني إسرائيل أن يردوه إلى بني إسرائيل حتى يخلصوا من هذا الداء، فحملوه على بقرتين فسارتا به، لا يقربه أحد إلا مات، حتى اقتربتا من بلد بني إسرائيل، فكسرتا النيرين ورجعتا، وجاء بنو إسرائيل فأخذوه، فقيل: إنه تسلَّمه داود عليه السلام، وأنه لما قام إليهما خجل من فرحه بذلك.

الشيخ: حجل، حجل؟

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: حجل. وقيل: شابان منهم. فالله أعلم. وقيل: كان التابوت بقرية من قرى فلسطين يقال لها: أزدوه.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾؛ أي: على صدقي فيما جئتكم به من النبوة، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾؛ أي: بالله واليوم الآخر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ما كان للمؤلف أن يأتي بهذه الخرافات هذه؛ يعني: لو كان تركها لكان خيرًا له، أقول: لو ترك هذه الأشياء لكان خيرًا له، يكفي أنه تحمله الملائكة، تحمله الملائكة حتى وضعته إلى طالوت.

الحمد لله. آية من الآيات، وأنه أهل للملك، وأنه مثل ما قال نبيّهم نعم. والله المستعان. نعم. أخبار بني إسرائيل بعضها مضحك، وبعضها موضوع، وبعضها غريب نعم. والله المستعان.

المقصود: أن الله أيد هذا الملك، وبيَّن دلالة صحة ملكه، وأنه أهل لذلك بإخبار النبي ﷺ وبهذا التابوت. الله أكبر. الله المستعان. الله المستعان.

ومن أخص ما في هذا من الفوائد: أن الواجب على الأمة تلقي ما

جاءت به الأنبياء بالتسليم والقبول والرضا والفرح، وعدم الاعتراض، وهذا هو الواجب على الأمة أينما كانت، قبل نبيّنا وبعد نبيّنا عليه الصلاة والسلام، الواجب على الأمة إذا جاءها نبيّها أن تتقبل ما جاء به بعين الرضا والقبول والمحبة والإيثار والمسارعة إلى العمل، وعدم الاعتراض الذي يضرها ولا ينفعها. الله المستعان!

*

□ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩][1].

يقول تعالى مخبرًا عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملأ بني إسرائيل، وكان جيشه يومئذ فيما ذكره السدي ثمانين ألفًا ـ فالله أعلم ـ أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾؛ أي: مختبركم بنهر، قال ابن عباس وغيره: وهو نهر بين الأردن وفلسطين؛ يعني: نهر الشريعة المشهور، ﴿بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾؛ أي: فلا يصحبني اليوم في هذا الوجه ﴿مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾؛ أي: فلا بأس عليه، قال الله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، قال ابن جريج: قال ابن عباس: من اغترف منه بيده روي، ومن شرب منه لم يرو، وكذا رواه السدي، عن

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

أبي مالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا قال قتادة وابن شوذب وقال السدي: كان الجيش ثمانين ألفًا، فشرب منه ستة وسبعون ألفًا، وتبقى معه أربعة آلاف كذا قال، وقد روى ابن جرير من طريق إسرائيل وسفيان الثوري ومسعر بن كدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوزه معه إلا مؤمن، ورواه البخاري، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن جده، عن البراء بنحوه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم؛ لكثرتهم، فشجعهم علماؤهم العاملون بأن وعد الله حق، فإن النصر من عند الله ليس عن كثرة عدد ولا عدد؛ ولهذا قالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا هو المعتمد، هذا هو المعتمد، وهذا ابتلاء وامتحان، يبتلي الله جل وعلا الأمم بأنواع من البلايا، ويبتلي الرسل وأتباعهم أيضًا بذلك؛ ليتميز الصادق من الكاذب، والمتبع للأوامر ممن يخالف ذلك ويتبع الهوى، كما قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، قال سبحانه: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ﴾ [الملك: ٢]، فهم جيش كثيف فامتحنوا بهذا النهر، فشربوا منه إلا اليسير نحو ثلاثمائة وبضعة عشرة على عدة أهل بدر، وهذا يوجب للمؤمن الحذر من طاعة الهوى والشيطان، ومن اتباع الأكثر، فليس الأكثر هو الميزان، الميزان هو موافقة النصوص ليس هو متابعة الأكثرين، فالحق يجب أن يتبع ولو كان مع القليل.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾

[الأنعام: ١١٦]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، فلما سئل عمرو بن ميمون: يا عمرو! إن الجماعة هم من وافق الحق وإن كنت وحدك، ولا سيما أهل العلم وطلبة العلم يجب أن يعتنوا بالأدلة الشرعية، وأن يأخذوا ما وافقها وإن قل أصحابه.

هؤلاء جيش طالوت جمع غفير، حتى قال السدي وجماعة: إنهم ثمانون ألفًا، أو أقل من ذلك، هذه أخبار بني إسرائيل، لكن بكل حال لم ينج منه ولم يجز النهر إلا القليل، بنص القرآن: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، والظن هنا مدى اليقين، الظن يأتي بمعناه، ترجيح أحد الاحتمالين، وهذا يقع فيه مسائل: يقول ﷻ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويقع الظن بمعنى اليقين مثل هنا، قال: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: يوقنون أنهم ملاقوا الله، ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]؛ أي: أيقنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه؛ فلهذا شجَّعوهم وقالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾؛ يعني: لا تخافوا من قلّتكم وأنتم على الحق، اصبروا، فأهل الحق منصورون، وإن امتحنوا، وهكذا أهل بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، والمشركون كانوا ألفًا تقريبًا، فنصر الله ﷻ أهل بدر وهم نحو الثلث على أعدائهم وهم أضعافهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. فصاحب الحق يجب أن يكون شجاعًا قويًّا ثابت الجأش طيب النفس مقدامًا، فإن نصر فهذا هو الواقع الأكثر، وإن كانت الأخرى فله الشهادة والعاقبة الحميدة.

* *

❑ **وقال تعالى:** ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢٥٠ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٥١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٢٥٢﴾ [البقرة: ٢٥٠ ـ ٢٥٢][(١)].

أي: لما واجه حزب الإيمان وهم قليل من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت وهم عدد كثير ـ قالوا: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾؛ أي: أنزل علينا صبرًا من عندك ﴿وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا﴾؛ أي: في لقاء الأعداء، وجنبنا الفرار والعجز ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢٥٠﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾. ذكروا في الإسرائيليات أنه قتله بمقلاع كان في يده رماه به فأصابه فقتله، وكان طالوت قد وعده إن قَتلَ جالوت أن يزوِّجه ابنته ويشاطره نعمته، ويشركه في أمره، فوفى له ثم آل المُلك إلى داود ﷺ، مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾ الذي كان بيد طالوت، ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾؛ أي: النبوة بعد شمويل ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ﴾؛ أي: مما يشاء الله من العلم الذي اختصه به ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾؛ أي: لولا الله يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

كَثِيرًا﴾ الآية [الحج: ٤٠]. وقال ابن جرير: حدثني أبو حميد الحمصي أحد بني المغيرة، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لَيَدْفعُ بالمُسلم الصَّالح عَنْ مائَةِ أهْلِ بَيْتٍ مِنْ جيرانِه البلاءَ**»، ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ وهذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد هذا هو ابن العطار الحمصي وهو ضعيف جدًّا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهكذا حفص بن سليمان ضعيف شيخه، حديث ضعيف، لكن نصَّ القرآن كافي: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، الله يدفع هؤلاء بهؤلاء، يدفع الكفار بالمؤمنين، ويدفع بعض الكفار ببعض، وينصر الله الحق بأسباب كثيرة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. ينصر الله قومًا بقوم، ويضر الله قومًا بقوم، حتى يستقيم الأمر، وحتى يقع ما أراده الله من نصر وتأييد لأوليائه، ومن خذلان وهزيمة لأعدائه وإن قلَّ العدد.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

ثم قال ابن جرير رحمه الله: حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لَيَدْفَعُ بالمُسْلِم الصَّالِح عَنْ مِائَةِ أهْلِ بيتٍ من جيرَانه البَلاءَ**». ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾(١)، وهذا إسناد ضعيف فإن يحيى بن سعيد هذا هو أبو زكريا العطار الحمصي، وهو ضعيف جدًّا.

---

(١) حكم عليه الحافظ ابن كثير بضعف الإسناد. قال الهيثمي (٨/١٦٤): فيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو حميد الحمصي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده، وأهل دويرته، وأهل الدويرات حوله، فما يزالون في حفظ الله عز وجل ما دام فيهم»**(١)، وهذا أيضًا غريب ضعيف لما تقدم أيضًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

على كل حال الحديث ضعيف، ولكن ما يمنع أن الله جل وعلا قد ينفع أهل البيت والجيران بالرجل الصالح الذي يعلمهم ويرشدهم ويوجههم إلى الخير، مثلما قال في الأيتام: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، المقصود: أنه قد ينفع وجوده، وهذا أمر واقع وثابت، إذا قام الرجل الصالح بالتوجيه والإرشاد والتعليم نفع الله به أهل دويرته وأهل قريته وأهل حارته وحيِّه، وذريته بتوفيق الله، وكم لله من رجل صالح لم ينتفع به قومه؛ بل عادوه وخاصموه، والحديث ضعيف كما تقدم.

مداخلة: أحسن الله إليك: بالنسبة لتحديد الراوي هذه الطريقة الذي أخذها الشيخ أحمد شاكر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: جيد... قوي يعني: لكن تفيد الظن الغالب يعني؛ لأنه إذا تتبع الشيوخ الشخص تلاميذه ولم يجده يبقى في الظن أما الجزم لا، لكن يبقى في الظن.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١).

حدثنا علي بن إسماعيل بن حماد قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا زيد بن الحباب قال: حدثني حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي السمان، عن ثوبان رفع الحديث، قال: «**لا يَزال في أمتي سبعة بهم تُنصرون وبهم تُمطرون وبهم تُرزقون، حتى يأتي أمر الله**»(١).

وقال ابن مردويه أيضًا: وحدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال: حدثنا أبو معاذ نهار بن معاذ بن عثمان الليثي قال: أخبرنا زيد بن الحباب قال: أخبرني عمر البزار، عن عنبسة الخواص عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأبدال في أمتي ثلاثون، بهم ترزقون، وبهم تُمطرون، وبهم تُنصرون**» قال قتادة: إني لأرجو أن يكون الحسن منهم(٢).

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾؛ أي: ذو مَنٍّ عليهم ورحمة بهم، يدفع عنهم ببعضهم بعضًا، وله الحكم والحكمة والحجة على خلقه في جميع أفعاله وأقواله.

ثم قال تعالى: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾؛ أي: هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق؛ أي: بالواقع الذي كان عليه الأمر، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني إسرائيل ﴿وَإِنَّكَ﴾ يا محمد ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقسم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٥٠) (٢٠٤٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت ﷺ كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني من طريق عمر والبزار عن عنسية الخواص وكلاهما لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمد لله، وصلَّى الله وسلم عليه.. خبر الأبدال عند أهل العلم ضعيف وليس بصحيح؛ بل هو من الموضوعات، ولو صح فالمعنى: أنهم بدعائهم وطاعتهم لله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر: يحصل للعباد بهم الخير الكثير من الرزق والنصر والتأييد، فليس على ما يظن عبَّاد القبور من أنهم يدعون مع الله أو يستغاث بهم أو ينذر لهم ونحو ذلك، وأنهم يتصرفون في الكون كما يظن بعض الصوفية الملاحدة، فهؤلاء الأبدال، والأئمة فيهم الأبدال، يعني: فيهم الأخيار وأهل الإيمان والتقوى الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويطيعون الله ورسوله، ويسألوا الله للمسلمين الخير والنصر والتأييد، فليس المعنى أنهم يُدْعَون مع الله أو يُستغاث بهم أو يُنذر لهم أو يُعتقد فيهم الشرك وأنهم يتصرفون في الكون، كما يظن بعض من زاغ عن الإيمان، مع أنها ضعيفة، كلها أحاديث الأبدال ضعيفة، لكن جملتها يشهد بعضها لبعض بوجود أبدال، ومعنى أبدال؛ يعني: أخيار يخلف بعضهم بعضًا، إذا مات قوم صار بدلهم قوم آخرون في الإيمان والتقوى حتى ينتهي أهل الإيمان، حتى يرث الله الأرض ومن عليها بقبض أهل الإيمان، ولهذا قال الشيخ تقي الدين في العقيدة: وفيهم الأبدال؛ يعني: أهل الإيمان والتقوى الذين يخلف بعضهم بعضًا، إذا مضى قوم جاء بدلًا منهم قوم من أهل الإيمان والتقوى والدعوة إلى الله والنصر للحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس معناه أنهم أبدال بمعنى أنهم يُدعون مع الله أو يستغاث بهم مع الله أو يتصرفون في الكون من دون الله أو يدبِّرون هذا العالم، لا، هذا من أبطل الباطل وأضل الضلال.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ! السند السابق عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، عن أبي أسماء هو الرحبي.

مداخلة: أحسن الله إليك! عقيدة الأبدال في ذاتها أو الإيمان بوجود الأبدال؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حق، موجود أبدال، يعني: مؤمنون؛ يعني: أخيار يخلف بعضهم بعضًا: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[(١)]، هذا معنى الحديث: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»؛ يعني: لا تزال طائفة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنصر الحق حتى يأتي أمر الله وهم الأبدال، وهم الأخيار، يخلف بعضهم بعضًا.

مداخلة: أحسن الله إليك! لكن تسميتهم الأبدال يعني..

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لأنه يخلف بعضهم بعضًا، إذا ذهب قوم جاء بديل لهم.

مداخلة: هنا قول أبو صالح السمان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا، المعروف عند المحدثين الأرحبي أبو أسماء هو المشهور بروايته عن ثوبان حط نسخة أبي أسماء.

مداخلة: عفا الله عنك! موضوع أو ضعيف؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بعضها ضعيف وبعضها موضوع، مثل هذا موضوع، لكن العجب من المؤلف ما نبَّه عليه.... هكذا، لكن لا بد إن شاء الله ينقل على هذا لا بد نعم نعطيكم كلمة، تكتب على هذا إن شاء الله؛ لأن الشيخ بسط الكلام فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

---

(١) سبق تخريجه في (٢/ ٢٤٤).

مداخلة: أحسن الله إليك! سبب وضعه، من الوضاع عليه يا شيخ هنا؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: من الوضاع عليه في السند؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: لا بد أن يراجع الموضوع في أحاديث حتى..

مداخلة: تكلم عليه الشيخ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كلمة تكتب على هذا تعلق على هذا. نعم.

مداخلة: كونه بسط الشيخ الكلام فيه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؟

مداخلة:

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تكلم فيه ابن تيمية، على هذه الأحاديث بسط الكلام فيها في الفتاوى؟

لا بد في الفتاوى على كل حال، لكن غير الفتاوى الكتب المعروفة مثل منهاج السُّنَّة مثل القاعدة الجليلة لعله نبَّه على هذا، في حديث عن حذيفة أحسنها عن حذيفة: الأبدال أربعون، بدل هؤلاء الثلاثون، لكنه منقطع.

مداخلة: وقول الشيخ ما هو بإشارة إلى أن الحديث له أصل وفيهم الأبدال؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: جعلها أصل من حيث الجملة يعني، من حيث الجملة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾؛ أي: هذه آيات الله التي قصصناها عليك من

أمر الدين ذكرناهم بالحق؛ أي: بالواقع الذي كان عليه الأمر المطابق، لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني إسرائيل، ﴿وَإِنَّكَ﴾ يا محمد، ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقسم.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ **[البقرة: ٢٥٣]**(١).

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال هاهنا: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾؛ يعني: موسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ كما ثبت في حديث الإسراء حين رأى النبي ﷺ الأنبياء في السماوات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

آدم بنص القرآن، أن الله كلمه، أقول: نص القرآن إن الله كلمه، أما أحاديث أبي ذر في آدم وفي عدد الرسل والأنبياء هو ضعيف، . . . . تكليم الله لآدم في القرآن الكريم: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

[البقرة: ٣٥] في مواضع، ويكلِّمه الله يوم القيامة، المقصود: أن تكليمه لآدم موجود في نص القرآن الكريم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استبّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود. فقال المسلم: والّذي اصطفى محمّدًا ﷺ على العالمين. في قَسَمٍ يقسم به. فقال اليهوديّ: والّذي اصطفى موسى على العالمين. فرفعَ المسلم عند ذلك يده، فلطم اليهوديّ، فذهب اليهوديّ إلى النّبيّ ﷺ فأخبره الّذي كان من أمره وأمر المسلم فقال: **«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ»**(١).

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا كان قبل أن يعلم في التفضيل، وفي هذا نظر.

الثاني: أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع.

الثالث: أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر.

الرابع: لا تفضِّلوا بمجرد الآراء والعصبية.

الخامس: ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وعليكم الانقياد والتسليم له، والإيمان به. وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد برقم (٣٤٠٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ برقم (٢٣٧٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لعل الأقرب الوجه الأول من قبل أن يعلم أنه أفضل الأنبياء، وأن الله فضَّل بعضهم على بعض، أن هذا كان قبل نزول الآية، ويحتمل أن المراد على سبيل التعصب والهوى، أما بالدليل، التفضيل بين الأنبياء بالدليل واتباع الحجة هذا لا بأس به، وهذا حق أيضًا، وهذا محتمل وهذا محتمل، ولهذا تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض موجود في سورة بني إسرائيل وهي مكية: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، فالمقصود ـ والله أعلم ـ هو النهي عن التفضيل الذي ينشأ عن العصبية والهوى لا عن اتباع الأدلة والنظر في الأدلة، أما مع الأدلة فالله فضَّل بعضهم على بعض سبحانه: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾؛ أي: الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بني إسرائيل به، من أنه عبد الله ورسوله إليهم، ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِۗ﴾؛ يعني: أن الله أيده بجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾؛ أي: كل ذلك عن قضاء الله وقدره، ولهذا قالوا: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لأن قوله: (**لا تفضلوني على الأنبياء**) هذا يحتمل أنه من باب التواضع والهضم، لكن لا تفاضلوا بين الأنبياء ما يتمشى مع هذا، وفي سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ﴾ [الإسراء: ٥٥]، فالجواب: (**لا تفضلوني**): يحتمل أن يكون قبل أن يعلم أنه سيد

ولد آدم، ويحتمل أنه كان على سبيل التواضع والهضم، ويحتمل الوجه الثالث: أنه على سبيل النهي إذا كان على سبيل التعصب والهوى لا على سبيل اتباع الأدلة، وهكذا لا تفاضلوا بعض الأنبياء فيه الوجوه الأخيرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا قال. . قال، عندك قالوا؟

مداخلة: مكتوب قالوا أحسن الله إليك.

الشيخ: لا لا.

القاري: ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ٢٥٣﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مداخلة: . . عندنا قالوا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم. . ولكن. . ولهذا قال يعني: الرب جَلَّ وَعَلَا الكلام من كلام الله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ٢٥٣﴾ هذا الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أخبر عما جرى بينهم الله جَلَّ وَعَلَا.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ؟!

● **س: هل يختص رسولنا عليه الصلاة والسلام بالصلاة والتسليم وباقي الرسل بالسلام؟**

○ **الجواب:** لا، عادي هذا عام ما هو بخاص بصلاته، كل الرسل يقال: عليهم الصلاة والسلام.

الشيخ عبد العزيز، شيخ عبد الله، الشيخ سلطان! واحد منكم يعتني بأخبار الأبدال يعني أخشى أني أنساها، قبل الفوات.

مداخلة: نعم؟

الشيخ: تلاحظ أنت والشيخ سلطان والشيخ محمد العجمي كذلك أحاديث الأبدال أظن. . . . وراجعت كلام أهل العلم فيه.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤، ٢٥٥][(١)].

يخاطب سبحانه عباده المؤمنين آمرًا لهم بالإنفاق مما رزقهم ﷻ من قبل مجيء يوم القيامة؛ المعنى: اغتنموا الحياة وأنفقوا وأحسنوا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ فالمؤمن مأمور بالإنفاق والإحسان والجود والكرم، كما قال: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]. قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

---

(١) من دروس وفتاوى سماحته ﵀ في المسجد الحرام (ص٣٥٨)، في يوم ١٤/ ٨/ ١٤١٧هـ، طبعة دار قرطبة، بيروت ١٤٣٧هـ.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»(١).

في الحديث الآخر يقول ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(٢)، ويقول أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**». خرَّجه الشيخان(٣) من حديث عَدي بن حاتم رضي الله عنه.

والآيات والأحاديث في الحث على النفقة كثيرة؛ فالجدير بكل مؤمن وكل مؤمنة البدار بهذا الخير والاستمرار عليه وهو الإنفاق في سبيل الله في الفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم، واليتيم، يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، كما تقدم في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال في سورة آل عمران: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]،

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع برقم (٢٠٢٩)، وأحمد (٢/٣٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ برقم (٧٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٦)

والمال محبوب للنفوس: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، فجدير بالمؤمن أن ينفق مما يحب يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ﷻ، ويتحرى ذا الحاجة من أقاربه وغيرهم من جيرانه وغيرهم يُريد ما عند الله فيواسيهم ويحسن إليهم من الزكاة وغيرها، الزكاة واجبة لا بد منها؛ ولكن مع ذلك ينفق من غير الزكاة يجود ويحسن من ماله غير الزكاة يرجو ما عند الله.

ثم يقول سبحانه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾؛ يعني: قبل مجيء يوم القيامة اغتنم ما دمت في الحياة فمن مات فقد قامت قيامته، قدِّم قبل أن تموت، يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ، جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»[(١)].

وفي هذا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾، كما في الآية الأخرى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]. يوم القيامة يوم الجزاء يوم الحساب ليس فيه بيع، ولا شراء، ولا صدقة، يوم الجزاء في الدنيا يبيع الإنسان يشتري، يستأجر ويؤجر، يساقي، يُزارع إلى غير ذلك؛ لكن يوم القيامة ما فيه الا الجزاء على ما قدمت في هذه الدار من أعمال، فاعمل قبل أن يحل الأجل، أنفق حافظ على الصلوات وأكثر من صلاة النافلة، أكثر من صيام النافلة حج النافلة، أكثر من الذكر والاستغفار والتسبيح إلى غير ذلك هذا وقت الزرع، وقت الغنيمة وقت البذر، اعمل ما دمت في هذه الحياة ازرع تحصد يوم القيامة.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

ويقول سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ويوم القيامة لا تنفع خُلة فلان ولا شفاعة فلان ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ لا بيع ولا شراء يوم القيامة ولا خُلة محبة فلان أو خُلتك مع فُلان ما تنفع إلا إذا كانت لله، إذا كان محبة في الله تنفع، المحبة في الله تنفع، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**سَبْعَة يظلهم اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ** (وهو السلطان)، **وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»(١)؛ فالحب في الله ينفع، ويقول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»(٢).

وفي الصحيح: «**أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا**»؛ يعني: في صورة إنسان «**فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ**

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين برقم (١٤٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله برقم (٢٥٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٣٨، ٣٧٠، ٥٢٣، ٥٣٥).

تُرِيدُ؟ قَالَ أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»(١).

هذا فضل عظيم التحاب في الله، ويقول ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»**(٢).

ويقول: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. فالأخلَّاء تنقطع بهم خُلتهم يوم القيامة ومحبتهم، إلا المحبة في الله إلا محبة المتقين تبقى، فقوله: ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾؛ يعني: خُلة لغير الله، وهكذا قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]؛ يعني: مُخالَّة لغير الله، أما المُخالَّة والمحبة لله تبقى تنفع يوم القيامة؛ لكن خُلة في غير محبة الله في غير ذات الله لا تنفع، كما قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾؛ يعني: خُلة في غير ذات الله في غير محبة الله تنقطع تذهب ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾، كذلك ما في شفاعة تنفع يوم القيامة إلا ما كان في الله.

أما الشفاعات الدنيوية للأنساب والصداقات لغير الله لا تنفع ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] إنما تنفع الشفاعة لمن وحَّد الله وأخلص لله عبادته

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله برقم (٢٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٨٢).

(٢) متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان برقم (١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان برقم (٤٣).

هذا تنفعه شفاعة الشفعاء، أما من مات على الكفر فلا شفاعة فيه ولا تنفعه الشفاعة، الشفاعة الدنيوية للصداقات والقرابات والحظوظ الدنيوية ما تنفع إنما تنفع الشفاعة لمن وحَّد الله هذا تنفعه الشفاعة، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**»(١).

ويقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ويقول سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ﴾، ويقول: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

فالشفاعة تذهب يوم القيامة إلا الشفاعة في أهل التوحيد والإيمان هذه تبقى؛ فالنبي يشفع والمؤمنون يشفعون؛ ولكن بشرط إذن الله ورضاه ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

فالشفاعة لا تحصل إلا بشرطين: **أحدهما**: إذنُ الله للشافع، **والثاني**: رضاه عن المشفوع فيه، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد لا يرضى الكفر، لا يرضى إلا التوحيد والإيمان، فالكفار لا شفاعة لهم.

ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾؛ يعني: ما لهم شفاعة ما لهم حظ في الشفاعة، قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ﴾ [الزمر: ٧]، فهو

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة برقم (٦٣٠٤)، وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة برقم (٧٤٧٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته برقم (١٩٩).

سبحانه لا يرضى الكفر: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ هم الضالُّون، هم المُعرضون فلا حظ لهم في الشفاعة؛ يعني: الخاصة، أما الشفاعة العظمى فإنه يشفع في الناس جميعًا حتى يُقضى بينهم، هذه يقال لها الشفاعة العُظمى، يشفع النبي ﷺ في الناس حتى يقضى بينهم كما في أحاديث الشفاعة يفزع الناس يوم القيامة من شدة الهول ويفزع المؤمنون إلى آدم فيقولون: «**أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا**»؛ يعني: من الكرب والشدة، فَيَقُولُ آدم عليه الصلاة والسلام: «**رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا عليه الصلاة والسلام فَيَقُولُ مثل ما قال آدم فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غيري، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غيري**». هذه كذبات كلها في ذات الله، هكذا دعوة نوح على قومه اجتهد فيها ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] لمَّا أوحى الله إليه، أما هم لن يزالوا في كفرهم ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧] أوحى الله إنه ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦].

فلهذا دعا عليهم مجتهد؛ لكن شدة ورع الأنبياء وتعظيمهم لله

اعتذروا، وهكذا كذبات إبراهيم حين قال: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] في الأصنام حين قال: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] حتى يرجع إلى هدم الأصنام، حين قال للجبار لما أخذ زوجته والمراد أُخته في الله لكنه من ورعه العظيم قال: «**اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ويقول مثل ما قال آدم ونوح وإبراهيم يعتذر ويقول: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي**»، فيما ذكره ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، «**اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ**» ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ـ ولم يذكر شيئًا يعتذر به ـ «**نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ـ اذهبوا إلى محمد عبد قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر** ـ قال عليه الصلاة والسلام: فيأتوني يأتي الناس إليه يطلبون الشفاعة أن يُقضى بينهم فيقول عليه الصلاة والسلام: **أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا**».

اللَّهُمَّ صلي عليه وسلم ثم يتقدم إلى ربه فيسجد بين يدي ربه ويحمده بمحامد عظيمة يفتحها الله عليه فيقول له ربه: «**يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(١).

فيشفع في أهل الموقف عليه الصلاة والسلام يشفع فيهم حتى يقضى بينهم مسلمهم وكافرهم في هذا الموقف جميعًا حتى يقضى بينهم،

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم برقم (٧٥١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩٣).

هذه الشفاعة العظمى التي قال فيها ﷺ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فهذه الشفاعة غير داخلة في قوله: ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌۗ﴾ هذه الشفاعة ثابتة، وهكذا الشفاعة منه ﷺ في العُصاة وفي أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة كلها ثابتة، والمراد: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٌ لَّا بَيۡعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ﴾؛ يعني: شفاعة غير شرعية شفاعة الدنيا لا تنفع ما تأتي يوم القيامة التي تكون بغير إذن أو بغير رضى ما لها وجود، فالخُلة التي في غير محبة الله لا تنفع والشفاعة التي ليست على الوجه الشرعي لا تنفع، إنما تنفع الشفاعة لأهل التوحيد والإيمان، أو الشفاعة العظمى من نبيِّنا خاصة في أهل الموقف، فأما غير أهل الموقف فإن الشفاعة لا تنفع فيهم ولا يحصلون لها إلا بالشرطين: إذن الله للشافع ورضا في المشفوع، ولا يشفع الشافعون إلا فيما رضي الله قوله وعمله، وهو لا يرضى إلا التوحيد لا يرضى الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾ [الزمر: ٧]، فهو لا يرضى إلا التوحيد والإيمان فيشفع الشُّفعاء في أهل المعاصي ويشفع النبي ﷺ فيشفِّعه الله شفاعات عديدة في كثير من العُصاة الذين دخلوا النار بمعاصيهم، ويحُدُّ الله حدًّا يخرجهم من النار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] الشفاعة في أهل المعاصي، أما أهل الشرك ما لهم شفاعة، قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]؛ فالكفار لا شفاعة فيهم بل لهم النار أبد الآباد كما قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ويقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٧].

نسأل الله العافية، وإنما الشفاعة فيمن دخل النار من العصاة وفيمن

استحق دخولها من العصاة، أما الكافر فلا شفاعة فيه؛ بل ليس له إلا نار أبد الآباد نعوذ بالله.

إثبات الشفاعة:

وهذه الشفاعة أثبتها أهل السُّنَّة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة، الخوارج ينفونها ويقولون: العاصي مخلد في النار، هكذا تقول الخوارج والمعتزلة العصاة عندهم مخلدون في النار، وهذا من أبطل الباطل وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون: العاصي تحت المشيئة إذا كان موحِّد ومسلم؛ لكن مات على الزنى، مات يشرب الخمر، مات عاقًّا لوالديه، مات يأكل الربا، وما أشبه من المعاصي هذا تحت مشيئة الله إذا كان لم يستحل المعصية ولكن فعلها طاعة للهوى والشيطان؛ فهذا تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له لأعماله الصالحة إذا لم يتب لأعماله الصالحة أو بشفاعة الشُّفعاء أو فضلًا منه سبحانه، وإن شاء أدخله النار وعذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، يعذب في النار مدة يعلمها الله على قدر المعاصي التي مات عليها، معاصي مات عليها من شرب المسكرات، من الزنا، العقوق، الربا، الغيبة، النميمة، القتل بغير حق إلى غير هذا من المعاصي التي لم يستحلها؛ بل فعلها طاعة للهوى والشيطان وهو يعلم أنها محرمة، فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له وإن شاء الله عذَّبه على قدر المعاصي التي مات عليها، هذا قول أهل السُّنَّة والجماعة، كما دلَّ عليه القرآن الكريم وكما تواترت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، فجدير كل من تهمه نفسه ويخشى عليها الهلاك أن يحذر المعاصي، وأن يحذر الشرك الذي هو أكبر الذنوب يجب الحذر من الشرك ويجب الحذر من المعاصي، الشرك يمنع الشفاعة والشرك ليس لصاحبه إلا النار ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فالمشرك والكافر ليس لهم شفاعة إنما الشفاعة في العاصي الذي مات على بعض لم يتُب، أما من تاب يمحو الله ذنبه، من تاب توبة صادقة نصوحًا أمحى الله ذنبه؛ لكن من مات ولم يتُب مات وقد تعاطى الزنى ولم يتب، مات وقد شرب الخمر ولم يتب وهكذا، مات وهو عاق لوالديه ولم يتب، مات وهو يأكل الربا ولم يستحله، هذه المعاصي إذا مات عليها يكون تحت مشيئة الله، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] في آيتين من كتاب الله في سورة النساء.

ولا شك أن هذا يوجب الحذر، فإنَّ كونك على خطر من دخول النار وغضب الله عليك يوجب عليك الحذر أن تبقى على المعصية، يوجب البدار بالتوبة قبل أن يهجم الأجل، فمن كان يتعاطى شيئًا من المعاصي فليحذر كان عاقًّا لوالديه فليبادر بالتوبة، إن كان يتعاطى المُسكر يحذر قبل أن يهجم عليه الأجل، إن كان يتعاطى الربا يحذر، قتل النفس بغير حق يحذر يقدم نفسه للقصاص أو الصلح معهم على الدية حتى يسلم من يوم القيامة، هكذا بقية المعاصي يحذر من البقاء عليها يحاسب نفسه ويتوب قبل يلقى ربه.

وفي الحديث الصحيح المتواتر أنه ﷺ يشفع عدة شفاعات في أُناس دخلوا النار، جاء في الحديث: «**يحدُّ الله له حدًّا فيخرجهم من النار ثم يشفع فيحد الله له حدًّا فيخرجهم من النار، ثم يشفع فيحد الله له حدًّا فيخرجهم من النار، ثم يشفع فيحد الله له حدًّا فيخرجهم من النار**»، وهكذا غيره من الرسل والأنبياء لهم شفاعات، والمؤمنون لهم شفاعات، ويبقى في النار بقية لم تشملهم الشفاعة فيخرجهم الله بعد ذلك بعد ما

عُذبوا يخرجون من النار ويلقون في نهر الحياة: «**فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**»(١).

فإذا استكمل خلقهم أُدخلوا الجنة بعد ما جرى عليهم من العذاب، فجدير بالعاقل، جدير بمن تهمه نفسه أن يحذر أن يصيبه هذا البلاء، ليحذر، ومن له طاقة بالنار ولو لحظة فكيف من يقيم فيها المدة الطويلة ولا حول ولا قوة الا بالله بسبب ذنوبه وأعماله السيئة، الواجب الحذر، والواجب لزوم التوبة والعمل الصالح لعلك تنجو ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾، الكافرون هم الظالمون الظلم الأكبر، المعاصي ظلم؛ ولكن ظلم الكفر أعظم الظلم وأكبر؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾؛ يعني: الظلم الأكبر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧]؛ فالظلم الأكبر هو ظلم الكفر، ظلم المعاصي ظلم أصغر، ظلم الغيبة والنميمة ظلم أصغر، فالظلم الأكبر هو ظلم الكفر نعوذ بالله.

أقسام الظلم:

والظلم ثلاثة أقسام:

١ ـ ظلم الكفر.

٢ ـ وظلم المعاصي.

٣ ـ وظلم الناس بالضرب أو القتل أو غير ذلك، فأشدها الظلم الأكبر وهو الشرك، ثم يليه ظلم الناس وهو شر عظيم ظلم الناس والتعدِّي عليهم، الثالث ظلم العبد نفسه بالمعاصي، وكلها خطيرة؛ لكن أخطرها وأشدها، وأعظمها الظلم الأكبر وهو الشرك، ثم يلي ذلك ظلم

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الاعمال برقم (٢٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة. وإخراج الموحدين من النار برقم (١٨٤)

الناس فالواجب الحذر، ثم الثالث ظلم نفسك بالمعاصي، فالواجب الحذر من أنواع الظلم كله، يقول الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قالوا ـ الصحابة ـ: يا رسول الله أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهْوَ يَعِظُهُ**: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ يعني: لقمان[(١)].

إنه الشرك ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ يعني: بشرك، فإذا سلموا من الشرك حصل لهم من الأمن والهداية بقدر ما عندهم من التوحيد والإيمان ويسلمون الظلم الأكبر، إذا سلموا من الظلم الأكبر فلهم نصيب من الأمن والهداية بقدر توحيدهم وإيمانهم، فإذا سلم العبد أنواع الظلم كلها صار أمنه كاملًا وهدايته كاملة، لهم الأمن يوم القيامة كاملًا والهداية كاملة إذا سلم من الظلم كله.

والإنسان معرَّض للمعاصي في هذه الدار والنفس أمَّارة بالسوء، ودعاة الباطل كثيرون.

فالواجب على المؤمن وأن يجاهدها لعله ينجو، لعله يسلم، ثم إذا زلَّت قدمه بالمعصية فليبادر بالتوبة، الله جعل له مخرج وهي التوبة، فإذا زلَّ ووقع في ما حرم الله عليه فليبادر بالتوبة والله يتوب على التائبين، المصيبة الإصرار، الإصرار هو المصيبة العظمى، كما قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم

---

(١) متفق عليه، من حديث عبد الله رضي الله عنه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾، وقال أبو ميسرة: الرحيم: بلسان الحبشة برقم (٣٣٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه برقم (١٢٤).

مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

فالواجب البدار بالتوبة وعدم الإصرار، والواجب الحفاظ على ما أوجب الله، والبُعد مما حرَّم الله، فيجب عليك أن تحاسب نفسك فتحافظ على الصلاة في الجماعة كما أمر الله، تزكي كما أمر الله، تصوم كما أمر الله، تحج كما أمر الله، تبر والديك كما أمر الله، تصل أرحامك كما أمر الله، تأمر بالمعروف تنهى عن المنكر كما أمر الله، تدعو إلى الخير وتنصح كما أمر الله، تبتعد عن المعاصي تحذر شر نفسك، تحذر جميع المعاصي كلها تكون عندك الحذر العظيم من جميع المعاصي من الزنى، واللواط، شرب المسكر، والتدخين وحلق اللحى، وإسبال الثياب وأكل الربا، وغير هذا من المعاصي من كل ما نهى الله عنه، يقول الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ويقول النبي ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»[١].

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يؤدي ما أوجب الله ويتفقه في الدين حتى يؤدي الواجب، وأن يحذر ما حرَّم الله عليه حتى يبتعد عن المحرم على بصيرة؛ ولهذا يقول النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٢].

وبهذا يعلم المؤمن أن التعلُّق على الأموات والاستغاثة بالأموات أو بالأولياء أو بالأنبياء أو الجن هذا هو الظلم الأكبر، هذا الشرك الأكبر، هذا الذي يحول بين العبد والجنة، التعلق على غير الله من الأموات من الأنبياء أو الأولياء أو على الجن أو على الأصنام أو النجوم يدعوهم أو يستغيث بهم، أو ينذر لهم هذا الشرك الأكبر يجب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله... برقم (١٣٣٧).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث معاوية في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

الإخلاص لله وأن تكون بعيدًا من الشرك أعمالك كلها له تدعوه وحده، تدعو ربك وحده تسأله وحده تستغيث به، تصلي له، تصوم له، تنذر له، تذبح له، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾؛ يعني: ذبحي... ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]. ويقول الله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢].

ويقول: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] لشركهم؛ يعني: أعمال المشركين. ويقول لقمان لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، ويقول: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فالواجب الحذر من الظلم الأكبر وهو الشرك، والحذر من الظلم الأصغر، ظلم النفس بالمعاصي وظلم الناس في أموالهم ودمائهم، احذر هذا كله، احذر حتى تسلم، وربك يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] مثاقيل الذر، تحذر الظلم والمعاصي كلها واجتهد في طاعة ربك وأداء ما أوجب عليك، وانصح لله ولعباده، وقم على من تحت يدك جاهد نفسك في القيام على نفسك وأهل بيتك، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، والله يقول سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]؛ فالمؤمن يحاسب نفسه ويجاهدها، ويجاهد من تحت يده ويقوم عليهم ويتَّقِ فيهم ربه من أولاد وزوجات وغير ذلك، والزوجة كذلك تقوم في بيتها وتنصح زوجها

وتقوم على أولادها ومن تحت يدها كلهم يتعاونون على الخير، يتعاونون على البر والتقوى، الزوج والزوجة والآباء والأمهات والإخوان والأخوات يتعاونون على البر والتقوى ويتناصحون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾

يقول النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(١)]. وهذه الدار دار العمل، دار الرعاية، دار المجاهدة، دار الصبر، دار الحذر، دار التقرب إلى الله بما يرضيه، والحذر من مناهيه، هذه دار العمل: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ١٠٥] هذه دار العمل.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، ونسأله سبحانه أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يُصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يمنحهم الفقه في الدين ويولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم، كما نسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا كل خير وأن يعينهم على كل خير، وأن يصلح لهم البطانة، وأن ينصر بهم الحق، ويجعلنا وإياكم وإياهم من الهداة المهتدين.

أما آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ فهذا بحث مهم يأتي الكلام عليها في الليلة الآتية، آية الكرسي وما يتعلق بها، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه بإحسان.

*

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم (١٨٢٩).

□ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ **[البقرة: ٢٥٤]**[١].

يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله سبيل الخير؛ ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ﴾؛ يعني: يوم القيامة ﴿يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾؛ أي: لا يباع أحد من نفسه ولا يفادي بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهبًا ولا تنفعه خلة أحد؛ يعني: صداقته؛ بل ولا نسابته كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ﴿وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾؛ أي: ولا تنفعهم شفاعة الشافعين.

وقوله: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ مبتدأ محصور في خبره؛ أي: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافرًا. وقد روى ابن أبي حاتم، عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ ولم يقل: والظالمون هم الكافرون.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: هم الظالمون الظلم الأكبر، فيه ظلم لكنه دون ظلم الكفر، الظلم أنواع، لكن أعظم الظلم هو الكفر هو ظلم الكافر؛ لأنه وضع العبادة في غير محلها، واستكبر عن طاعة المستحق لها، فصار هو أظلم الظالمين، ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]. ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾. ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا﴾ [الكهف: ٥٧].

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] إلى غير ذلك. فالكافر هو أظلم الظالمين بكذبه على الله وتكذيبه بخبره ولشركه به، ولجحده ما جاءت به الرسل إلى غير هذا من أنواع الكفر.

والمقصود: التوقي لهذا الأمر والحذر منه، التوقي من الكفر والحذر منه، فهو أعظم الظلم، وإن كان ظلم العباد ظلمًا لنفسه أو ماله أو عِرض هو ظلم. فهكذا ظلم النفوس بالمعاصي ظلم، ولكنه دون ظلم الأكبر الذي هو ظلم الكفر بالله، نسأل الله العافية.

مداخلة: أحسن الله إليك! معنى قوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: لو قال هذا الأمر العظيم؛ لأن الظلم كثير أنواع، لو قال: الظالمون هم الكافرون، لكان كل ظالم كافر، نعم. وليس الأمر كذلك؛ بل الحمد لله، قد يكون ظالم وليس بكافر، قد يظلم في مال أو في عِرض أو في نفس، ولكن لا يكون كافرًا يكون عاصيًا، ومراتب المعصية تختلف، وهكذا ظلمه لنفسه بالمعاصي.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ **[البقرة: ٢٥٥]**(١).

هذه آية الكرسي لها شأن عظيم، وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية في كتاب الله عز وجل. قال الإمام أحمد:

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أُبي ـ هو ابن كعب ﵁ ـ أن النبيَّ ﷺ سأله: «**أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ**»؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَرَدَّدَهَا مِرَارًا ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ «**لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ**»، وقد رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، به، وليس عنده زيادة: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» إلخ[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

المعنى واضح، أقول: المعنى واضح.

حديث آخر: عن أُبي أيضًا في فضل آية الكرسي، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن أُبي بن كعب: أن أباه أخبره: أنه كان له جرين فيه تمر، قال: فكان أبي يتعاهده فوجده ينقص قال: فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم قال: فسلَّمت عليه فرد السلام. قال: فقلت: ما أنت، جني أم إنسي؟ قال: جني. قلت: ناولني يدك. قال: فناولني، فإذا يد كلب وشعر كلب. فقلت: هكذا خَلْقُ الجن؟ قال: لقد علمت الجن ما فيهم أشد مني، قلت: فما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك. قال: فقال له: فما الذي يجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية: آية الكرسي. ثم غدا إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: «**صدق الخبيث**».

---

(١) أخرجه مسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي برقم (٨١٠)، والإمام أحمد (٥/ ١٤١ و١٤٢).

وهكذا رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي داود الطيالسي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن عمرو بن أُبي بن كعب، عن جده به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كما جاء في فضل القرآن، والله ﷻ قد يجعل من هذه الآيات ومن بعض السور شيئًا قائم يسبح الله ويثني عليه ويشفع كما في القرآن يشفع يوم القيامة لأهله، سورة تبارك تشفع لأهلها، فلم يجعله مخلوق والقرآن كلام ليس بمخلوق، ولكن ما يجعله من ثواب يسمَّى باسمه، يسمَّى باسم آية، أو باسم القرآن هو مخلوق من مخلوقاته الأظهر في فضل هذا الشيء الذي فعله المؤمن في القراءة ابتغاء وجهه فصار يشفع له، ويخاصم دونه، هذا لو صح سند أحمد.

الكلام في أبي السليل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عندك شيء يا شيخ محمد نعم. أولًا: الحديث رواه مسلم وأبو داود الطيالسي في مسنده والحاكم في «مستدركه» من هذا الطريق. من طريق الجريري عن أبي السليل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي السليل؟

مداخلة: أي نعم. أبو السليل اسمه: ضريب بن نقير القيسي الجريري.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضريب؟

مداخلة: ضريب.

(١) الحاكم في المستدرك (٢/ برقم ٢٠٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: بالضاد؟ الملقي: نعم بالضاد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والباء؟

الملقي: ضريب بن نقير القيسي الجريري مصغر، ثقة من السادسة، أخرج له مسلم والأربعة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هاه. ترجمة عبد الله بن رباح.

مداخلة: وعبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة، ثقة من الثالثة، قتلته الأزارقة، أخرج له مسلم والأربعة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيها زيادة بس ما أدري من زادها منهم، كلهم ثقات؟ عبد الرزاق من شيخه سعيد بن إياس.

مداخلة: سفيان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سفيان.

مداخلة: شيخه سفيان، وسفيان ممن روى عن سعيد الجريري حال ضبطه ليس حال اختلاطه، روى عنه قبل الاختلاط.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لعل مسلم استنكرها وتوقف عنها، أقول: لعله استنكرها رَحِمَهُ اللَّهُ.

مداخلة: حتى مسلم رواها من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، وعبد الأعلى ممن روى عنه قبل الاختلاط أيضًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لعل مسلم عدل عنها لشيء.

مداخلة: مسلم ما رواه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما زادوا زيادة عنه.

مداخلة: ولذلك الحاكم حفظك الله قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

مداخلة: قلت: وهو يستدرك عليه فهو عند مسلم لكن دون الزيادة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نعم، هذا مثلما قال الحافظ.

مداخلة: (إن لها لسان) يعني..

الشيخ: نعم.

مداخلة: الزيادة إن لها لسانًا وشفتين؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والذي نفسي بيده لا ما زادها مسلم، إسناد واحد، السند جيد.

مداخلة: دريد بالضم، الأول؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويقال في هذا مثلما يقال في غيره.

مداخلة: تبارك في القرآن.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المعروف عند أهل السُّنَّة: أنه ثوابه..

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا من العجائب عنهم السرقة، سبحان الله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

على كل حال إن مجيء الطريقين يشد أحدهما الآخر، وهو يكون من جنس قصة أبي هريرة في صدقة رمضان، هذا أخذ منها وهذا جاء أخذ من جرين.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المقصود من هذا: مثلما في قصة أبي هريرة أن الجن قد يعتدون،

وقد يسرقون، قد يعتدون على طعام أو غيره ويسرقون، وقد يمسكهم الإنسي كما جرى لأُبي وكما جرى لأبي هريرة. والمستغرب في هذا: كونه يده تشبه يد الكلب، هذا هو من الغريب، رواية يد هذا الجني، ما هي مستقيمة أن تشبه يد الكلب، نسأل الله العافية.

مداخلة: أقول: في أي الروايات صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

مداخلة: أقول: رواية المستدرك ما فيها تصريح بالسماع؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لكن الرواية الأخرى فيها أنه صرح بالسماع، نعم. عن عبد الله نعم هاه. والطريق إذا جاء مدلس إذا كان من طريق ثانية يقوى، يكون من باب الحسن لغيره.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ! فيه تعليق للشيخ مقبل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: اقرأ ما ذكره.

مداخلة: يقول: والحديث ضعيف؛ لأن عبد الله بن أُبي بن كعب ما روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير كما في «تهذيب التهذيب»، والطريق الثانية: من طريق حضرمي بن لاحق وهو مستور الحال، وشيخه: محمد بن أبي عمرو بن أبي، ويقال: محمد بن أبي، ويقال: محمد بن عمرو بن أبي كما في هذا السند، وهو محمد بن أبي، ترجمته في «تهذيب التهذيب» ومحمد بن عمرو بن أبي ترجمته في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، والحديث كما ترى في تفسير ابن كثير وفي «المستدرك» من طريق محمد بن عمرو بن أبي، وهو مجهول الحال يصلح في الشواهد والمتابعات والحديث له شواهد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كلامه متناقض كلامه ما يفهم.

مداخلة: الحضرمي ما هو مستور حفظك الله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كلام مقبل: متناقض؟!

مداخلة: بل موثق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مداخلة: كذلك حفظك الله المزي جعله في «التحفة» وهذا يمكن اللي أشكل على الحافظ، ولكن تعقبه في النكت، محمد جعله المزي في التحفة في مسند محمد بن أُبي بن كعب أبو معاذ عن أبيه؛ يعني: ما روى عن لفظه أنه عن جده.

قال الحافظ في النكت: كذا قال: حدثني ابن أبي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم هو بالحديث الثاني يكن من باب الحسن لغيره، وشاهده حديث قصة أبي هريرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

طريق آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عثمان بن عتاب قال: سمعت أبا السليل قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث الناس حتى يكثروا عليه فيصعد على سطح بيت فيحدث الناس قال: فقال رسول الله ﷺ: **«أي آية في القرآن أعظم؟»** فقال رجل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، أو قال: فوضع يده بين ثديي فوجدت بردها بين كتفي، وقال: **«ليهنك العلم يا أبا المنذر»**(١).

حديث آخر: عن الأسقع البكري(٢): قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أبو يزيد القراطيسي قال: حدثنا يعقوب بن أبي عباد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٨).

(٢) **قال سماحته**: لا: الأقرب أنه الأصقع.

المكي قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن مولى ابن الأسقع رجل صِدق أخبره عن الأسقع البكري: أنه سمعه يقول: أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ حتى انقضت الآية.

(**حديث آخر**): عن أنس رضي الله عنه قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث قال: حدثني سلمة بن وردان أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول الله ﷺ سأل رجلًا من صحابته، فقال: «**أي فلان! هل تزوجت؟**» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: «**أوليس معك: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]»؟ قال: بلى. قال: «**ربع القرآن. قال: أليس معك: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]»؟ قال: بلى. قال: «**ربع القرآن**». قال: «**أليس معك: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾** [الزلزلة: ١]»؟ قال: بلى. قال: «**ربع القرآن**». قال: «**أليس معك: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾** [النصر: ١]»؟ قال: بلى. قال: «**ربع القرآن**». قال: «**أليس معك آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾**»؟ قال: بلى. قال: «**ربع القرآن**»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المقصود: أنه حديث ضعيف لأن رواية سلمة بن وردان ليس ممن يحتج به، مثلما قال الأئمة: أحاديثه مناكير، من مناكيره قوله في آية الكرسي: ربع القرآن، وهي أعظم آية في كتاب الله، وقوله في رواية أخرى أنه: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ربع القرآن، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنها ثلث القرآن؛ فالمقصود: أن الرجل هذا ضعيف الرواية.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

(**حديث آخر**): عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه: قال الإمام

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٢١).

أحمد: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا المسعودي قال: أنبأنا أبو عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست فقال: **«يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ؟»**. قلت: لا. قال: **«قُمْ فَصَلِّ»**. قال: فقمت فصلّيت ثمّ جلست. فقال: **«يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ»**. قال: قلت: يا رسول الله وللإنس شياطين؟ قال: **«نَعَمْ»**.

قلت: يا رسول الله الصّلاة. قال: **«خَيْرُ مَوْضُوعٍ مَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ»**. قال: قلت: يا رسول الله فما الصّوم؟ قال: **«فَرْضٌ مُجْزِئٌ وَعِنْدَ اللهِ مَزِيدٌ»**. قلت: يا رسول الله فالصّدقة؟ قال: **«أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ»**. قلت: يا رسول الله فأيّها أفضل؟ قال: **«جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ»**. قلت: يا رسول الله أيّ الأنبياء كان أوّل، قال: **«آدَمُ»**. قلت: يا رسول الله ونبيٌّ كان. قال: **«نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»**. قال: قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: **«ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»**. وقال: مرّةً **«خَمْسَةَ عَشَرَ»**. قال: قلت: يا رسول الله آدم أنبيٌّ كان. قال: **«نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»**. قلت: يا رسول الله أيّما أنزل عليك أعظم؟ قال: **«آيَةُ الْكُرْسِيِّ»** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾(١). ورواه النسائي.

(**حديث آخر**): عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه، قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب رضي الله عنه: أنه كان في سهوة له، وكانت الغول تجيء فتأخذ، فشكاها إلى النبي ﷺ، فقال: **«فإذا رأيتها فقل: باسم الله أجيبي رسول الله»**. قال: فجاءت فقال لها فأخذها، فقالت: إني لا أعود، فأرسلها فجاء، فقال له النبي ﷺ: **«ما**

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٧٨).

فعل أسيرك؟» قال: أخذتها فقالت: إني لا أعود، فأرسلتها، فقال: «**إنها عائدة**». فأخذتها مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك تقول: لا أعود، وأجيء إلى النبي ﷺ فيقول: «**ما فعل أسيرك؟**» فأقول: أخذتها فتقول: لا أعود، فيقول: «**إنها عائدة**» فأخذتها، فقالت: أرسلني وأعلمك شيئًا تقوله فلا يقربك شيء: آية الكرسي، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ**». ورواه الترمذي في فضائل القرآن، عن بندار، عن أبي أحمد الزبيري،به، وقال: حسن غريب[1]. والغول في لغة العرب: الجان إذا تبدى في الليل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا هو الصواب، أقول: هذا هو الصواب؛ لأن عبد الرحمٰن هو والدهما.

• **س: الحكم على حديث أبي أيوب: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا من جنس حديث أبي هريرة الثابت في «الصحيح»، لكن هنا ضعيف؛ لأن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف، سيئ الحفظ جدًّا، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة في قصة الغول التي أتت الصدقة التي عنده، وبين هنا مطابق لمعنى ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة حيث قال له الشيطان: أعلمك هذه الآية. فأطلقه. في هذا أن شياطين الجن تسرق وتتعدى وتكذب مثل شياطين الإنس، يسرقون ويتعدون ويكذبون.

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري به، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي برقم (٢٨٨٠)، والإمام أحمد (٥/ ٤٢٣)، وما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ليس عن أبي أيوب أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل شيئًا فأجازه الموكل برقم (٢٣١١).

مداخلة: حفظك الله! جعل هنا ابن أبي ليلى.. راجعت الذي يروي عنه، سفيان هو: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع من السادسة، لكن ما عرفت من أخاه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لعل هذا صحيح! قد يروى عن محمد قال: عن أخيه، وأخوه عيسى.

المقصود بالسهوة في قوله: السؤال: ما معنى كان في سهوة له؟

الجواب: الحجرة الذي فيها بعض المتاع.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ذكر البخاري هذه القصة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في كتاب فضائل القرآن، وفي كتاب الوكالة، وفي صفة إبليس من «صحيحه»: قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطّعام، فأخذته، وقلت: والله لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ. قال: إنّي محتاجٌ، وعليّ عيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ. قال فخلّيت عنه فأصبحت فقال النّبيّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**». قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجةً شديدةً وعيالًا فرحمته، فخلّيت سبيله. قال: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**». فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنّه سيعود. فرصدته فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني فإنّي محتاجٌ، وعليّ عيالٌ لا أعود، فرحمته، فخلّيت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**». قلت: يا رسول الله شكا حاجةً شديدةً وعيالًا، فرحمته فخلّيت سبيله. قال: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**». فرصدته الثّالثة فجاء يحثو من الطّعام، فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ،

وهذا آخر ثلاث مرّاتٍ أنّك تزعم لا تعود ثمّ تعود. قال: دعني أعلّمك كلماتٍ ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسيّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتّى تختم الآية، فإنّك لن يزال عليك من الله حافظٌ ولا يقربنّك شيطانٌ حتّى تصبح. فخلّيت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**». قلت: يا رسول الله زعم أنّه يعلّمني كلماتٍ، ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله. قال: «**مَا هِيَ**». قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسيّ من أوّلها حتّى تختم ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظٌ ولا يقربك شيطانٌ حتّى تصبح، وكانوا أحرص شيءٍ على الخير. فقال النّبيّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**». قال: لا. قال: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**». كذا رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم(١).

وقد رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان بن الهيثم فذكره. وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة بسياق آخر قريب من هذا. فقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال: أنبأنا مسلم بن إبراهيم قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال: أنبأنا أبو المتوكل الناجي أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان فيه تمر، فذهب يومًا ففتح الباب فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف، ودخل يومًا آخر فإذا قد أخذ منه ملء الكف، ثم دخل يومًا آخر ثالثًا فإذا قد أخذ منه مثل ذلك؛ فشكا ذلك أبو هريرة إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**تحب أن تأخذ صاحبك هذا؟**» قال: نعم. قال: «**فإذا**

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل شيئًا فأجازه الموكل برقم (٢٣١١).

فتحت الباب فقل: سبحان من سخَّرك محمد»، فذهب ففتح الباب فقال: سبحان من سخرك محمد، فإذا هو قائم بين يديه قال: يا عدو الله! أنت صاحب هذا؟ قال: نعم، دعني فإني لا أعود، ما كنت آخذًا إلا لأهل بيت من الجن فقراء، فخلى عنه، ثم عاد الثانية ثم عاد الثالثة، فقلت: أليس قد عاهدتني ألا تعود؟ لا أدعك اليوم حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ، قال: لا تفعل؛ فإنك إن تدعني علمتك كلمات إذا أنت قلتها لم يقربك أحد من الجن صغير ولا كبير ذكر ولا أنثى. قال له: لتفعلن؟ قال: نعم. قال: ما هن؟ قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قرأ آية الكرسي حتى ختمها، فتركه فذهب فلم يعد. فذكر ذلك أبو هريرة للنبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما علمت أن ذلك كذلك؟**». وقد رواه النسائي عن أحمد بن محمد بن عبيد الله، عن شعيب بن حرب، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، وقد تقدم لأُبي بن كعب كائنة مثل هذه أيضًا فهذه ثلاث وقائع.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ماذا قال عندك على إسماعيل بن عبيد شيخ محمد، قال الحافظ في «التقريب»: أبو محمد البصري الحافظ، ثقة من السادسة، أخرج له مسلم الترمذي والنسائي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

عندك: وقد رواه النسائي يا شيخ عمر، وقد رواه النسائي عن أحمد بن محمد بن عبيد الله، عن شعيب بن حرب، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل عن أبي هريرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

عندك شيء على شيخ النسائي.

مداخلة: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، يكنى: أبا جعفر النجار الطربوسي، صدوق من الحادية عشرة، أخرج له النسائي، وقال مرة: ثقة، وقال: لا بأس به مرة، وذكره ابن حبان في

الثقات، سند ابن مردويه كلهم ثقات حفظك الله إلا شيخه ما وقفت عليه، وسند النسائي كذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بس فيه نكارة، المتن فيه نكارة من جهة: «**سبحان من سخرك محمد**» كلمة مجملة، كأن معناه: سبحان من سخرك لمحمد؛ يعني: ساقطة اللام.

مداخلة: اللفظ في النسائي فيه اللام ثابتة: «**سبحان من سخرك لمحمد**» **باللام**.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أظهر، والنكارة الثانية في المتن؛ لأن قبضة من الطعام كف ما يؤثر في الطعام ولا في الغالب يبين الطعام الكثير، صدقات مجموعة، فكون كف من طعام أو قبضة من طعام ما تؤثر فيه، فالمتن فيه نكارة، أما رواية أبي هريرة واضحة، الرواية الأخرى اللي عند البخاري المتن هذا والله أعلم فيه شيء من الخلل.

مداخلة: أحسن الله إليك! تستقيم: «**سبحان من سخرك محمد**»؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: سبحان من سخرك لمحمد، ساقطة اللام؛ يعني: سبحان الله الذي سخرك لمحمد حتى أجبت، حتى يعني: لم تستطع التفلت، نعم.

مداخلة: ما تكون اللام ساقطة يعني؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في الرواية الأخرى اللام موجودة يعني.

مداخلة: موجودة عندنا يا شيخ!

مداخلة: أحسن الله إليك! البخاري ما رواه مسند؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

معلق مجزوم به، البخاري كأنه ما ذكره في جميع المواضع

المسند، ولكن أسنده النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثقة، شيخ النسائي يعني.

مداخلة: الحافظ ذكره في «الفتح» فقال: وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان بن الهيثم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر شيخ النسائي جيد.

مداخلة: في ثلاثة مواضع علَّقه البخاري ولا وصل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، يمكن أنه غير موصول معلَّق.

وهذا يفيدنا مرة غير مرة أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ قد يتساهل في الروايات ولا ينبه على الضعيف، وهذا واقع له كثيرًا؛ ولهذا هذا الكتاب يحتاج إلى عناية التخريج، تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ يحتاج إلى عناية بالتخريج؛ لأنه كثيرًا ما يهمل، يذكر الروايات ولا يتكلم عليها رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قصة أخرى: قال أبو عبيد في كتاب الغريب: حدثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجل من الإنس فلقيه رجل من الجن، فقال: هل لك أن تصارعني؟ فإن صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان، فصارعه فصرعه، فقال: إني أراك ضئيلًا شخيتًا كأن ذراعيك ذراعا كلب، أفهكذا أنتم أيها الجن! كلكم أم أنت من بينهم؟ فقال: إني بينهم لضليع، فعاودني فصارعه فصرعه الإنسي، فقال: تقرأ آية الكرسي فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان وله خيخ كخيخ الحمار، فقيل لابن مسعود: أهو عمر؟ فقال: من عسى أن يكون إلا

عمر. قال أبو عبيد: الضئيل: النحيل الجسم، والخيخ بالخاء المعجمة، ويقال: بالحاء المهملة: الضراط.

حديث آخر: عن أبي هريرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا فيه انقطاع؛ لأن الشعبي لا يعرف أنه سمع من ابن مسعود، ولا عن ابن مسعود علته هي انقطاعه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**حديث آخر**): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»: حدثنا علي بن حمشاذ قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني حكيم بن جبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، لَا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ**». وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة عن حكيم بن جبير، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه(١). كذا قال.

وقد رواه الترمذي من حديث زائدة، ولفظه: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، لَا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ**». ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وضعَّفه(٢). قلت: وكذا ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغير واحد من الأئمة، وتركه ابن مهدي، وكذبه السعدي.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٩)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير وضعفه بسبب حكيم بن جبير الأسدي.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي برقم (٢٨٧٨).

حديث آخر: قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن نافع[(١)].

قال: أخبرنا عيسى بن محمد المروزي قال: أخبرنا عمر بن محمد البخاري قال: أخبرنا عيسى بن موسى بن غنجار، عن عبد الله بن كيسان قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أنه خرج ذات يوم إلى الناس وهم سماطات، فقال: أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن؟ فقال ابن مسعود: على الخبير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أعظم آية في القرآن**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾».

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

سماطات؛ أي: جماعات.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

(**حديث آخر**) في اشتماله على اسم الله الأعظم: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بكير قال: أنبأنا عبد الله بن أبي زياد[(٢)] قال: حدثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ و﴿الٓمٓ﴾ [آل عمران: ١]، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]: «**إن فيهما اسم الله الأعظم**»[(٣)].

وكذا رواه أبو داود عن مسدد، والترمذي عن علي بن خشرم، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، به، وقال الترمذي: حسن صحيح[(٤)].

---

(١) **قال** رحمه الله: صوابه: عبد الباقي بن قانع.

(٢) **قال** رحمه الله: صوابه: عبيد الله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٩٦). والترمذي في =

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى والله أعلم: أنه اسم الله العظيم، اسم الله يقال: الأعظم كثيرًا في أسماء، ومعنى الأعظم: العظيم؛ لأن هذا ورد في آيات وفي أسماء كثيرة. نعم. وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد. نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**حديث آخر**) في معنى هذا: عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن مردويه: أخبرنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال: أخبرنا هشام بن عمار قال: أنبأنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زيد أنه سمع القاسم بن عبد الرحمٰن يحدث عن أبي أمامة يرفعه، قال: «**اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ**»(١).

وقال هشام ـ وهو ابن عمار خطيب دمشق ـ: أما البقرة: ف ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، وفي آل عمران: ﴿الٓمٓ﴾ [آل عمران: ١] ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]، وفي طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ [طه: ١١١].

(**حديث آخر**): عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة، قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن محرز بن يناور الأدمي قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسن قال: أخبرنا الحسن بن بشر بطرسوس قال: أخبرنا محمد بن حمير قال: أخبرنا محمد(٢)

= كتاب الدعوات، باب برقم (٣٤٧٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٦).

(٢) **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: لعله: ابن حمير نعم، هذا هو الصواب.

محمد بن زياد عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»**، وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن الحسين بن بشر به، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث محمد بن حمير وهو الحمصي من رجال البخاري أيضًا، فهو إسناد على شرط البخاري، وقد زعم أبو الفرج ابن الجوزي أنه حديث موضوع، والله أعلم.

وقد روى ابن مردويه من حديث علي والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ﷺ نحو هذا الحديث، ولكن في إسناد كل منهما ضعف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ليس بجيد، هذا مما يؤخذ على ابن الجوزي رحمه الله، السند هذا لا بأس به، وهذا مما يؤخذ على ابن الجوزي غفر الله له، نعم عندك شيء.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن مردويه أيضًا: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقري، قال: أخبرنا يحيى بن درستويه المروزي قال: أخبرنا زياد بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو حمزة السكري، عن المثنى، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«أوحى الله إلى موسى بن عمران** عليه السلام **أن اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، فإنه من يقرؤها في دبر كل صلاة مكتوبة أجعل له قلب الشاكرين، ولسان الذاكرين، وثواب النبِّيين، وأعمال الصدِّيقين، ولا يواظب على ذلك إلا نبي أو صديق أو عبد امتحنت قلبه للإيمان، أو أريد قتله في سبيل الله»**، وهذا حديث منكر جدًّا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: يظهر عليه في الصنعة أنه مصنوع.

مداخلة: أحسن الله إليك (ثواب المنيبين)؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: نعم؟

مداخلة: في نسخة الشعب (ثواب المنيبين).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: نعم.

مداخلة: بدل النبيين المنيبين.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

محتمل نعم، نسخة يحط النبيين والمنيبين، ظاهر هذا أنه موضوع، نعم، نعم.

مداخلة: ظاهر هذا آية الكرسي أنزلت على موسى وإلا؟

الشيخ: لو صح، نعم.

مداخلة: عفا الله عنك، الحديث الذي رواه النسائي في آية الكرسي؟

الشيخ: لا بأس به.. ذكره صاحب «البلوغ» وسكت عليه، وصححه ابن حبان لا بأس به سنده جيد على شرط البخاري.

مداخلة: يرتقي للحسن؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

.. لا، أقوى من الحسن، يصل إلى الصحة. قف على هذا، نعم، اللَّهُمَّ اغفر لنا وله. ومثل هذا أخبار الترغيب والترهيب طريقها واحد؛ يعني: إذا استقام صاحبها من باب الفضائل، لا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، إلا أن يموت؛ يعني: إذا استقام على دين الله هذا هو. فهي من الفضائل مثل ما قال في عرفة، وصوم عاشوراء، وفي ستة أيام من شوال وغيرها من مثل صوم الإثنين والخميس كلها فضائل، هذا الفضل لمن استقام، أما من لم يستقم ما يحصل له هذا الفضل، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا

تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، ويقول النبي ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[١].

فالفضائل مقيدة بالأدلة الأخرى نعم، ما ينبغي للعبد أن يغتر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**حديث آخر**) في أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل: قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الرحمٰن المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ**: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١ ـ ٣] **وآية الكرسي حين يصبح، حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح**». ثم قال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه[٢]. وقد ورد في فضلها أحاديث أخر تركناها اختصارًا؛ لعدم صحتها وضعف أسانيدها؛ كحديث علي في قراءتها عند الحجامة: أنها تقوم مقام حجامتين، وحديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات وتلحس للحفظ وعدم النسيان أوردهما ابن مردويه وغير ذلك. وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر برقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة البقرة وآية الكرسي برقم (٢٨٧٩).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

طيب ماشي علته المليكي، أما قراءتها عند النوم وبعد الصلاة فلا بأس، قراءتها عند النوم هذا ثابت من رواية البخاري معلقًا مجزومًا، كذلك رواية قراءتها بعد الصلاة كل هذا لا بأس به، فهي آية عظيمة، أفضل آية في كتاب الله: آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ يشرع قراءتها عند النوم وبعد كل صلاة.

أما الحديث هذا قراءتها مع أول سورة غافر، فهو ضعيف عبد الرحمٰن، نعم، ويغني عنه ما ثبت والحمد لله.

● **س: أحسن الله إليك جعلها من أذكار الصباح والمساء؟**

○ **الجواب**: نعم، محل نظر، أقول: محل نظر، إنما من جهة قراءتها في صلاة الصبح والمغرب تعتبر من هذه الحيثية بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب من هذه الحيثية، تعتبر من أذكار الصباح والمساء.

وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بأنه المتفرد بالإلٰهية لجميع الخلائق ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ أي: الحي في نفسه الذي لا يموت أبدًا، القيم لغيره، وكان عمر يقرأ: (القيام) فجميع الموجودات مفتقرة إليه وهو غني عنها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

جاء هذا أيضًا في حديث النوم، وحديث الاستفتاح: «**اللَّهُمَّ لك الحمد أنت قيام السمٰوات**» قيِّم قيوم والمعنى واحد، هو قيوم وقيَّام وقيِّم، كلها صيغ مبالغة، به قامت الأشياء كلها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هو الذي خلقها وهو الذي أقامها جَلَّ وَعَلَا، فبه قامت السمٰوات، وبه قامت الأرض، وبه قام كل شيء جَلَّ وَعَلَا، هو القائم على كل شيء، وبه قام كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فـ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ هذا آية التوحيد، كلمة التوحيد التي دعت

إليها الرسل، ودعت الرسل قومها بذلك، وبدأ بها النبي ﷺ قومه: لا إلٰه إلا الله، هي لا إلٰه إلا هو؛ أي: لا معبود حق إلا الله. هذه كلمة الهدى كلمة التوحيد كلمة الحق، أول الواجب وأعظم الواجب، لا إلٰه إلا هو، المعنى: لا معبود حق سواه ﷻ. أما ما عبده الناس من الأصنام والأوثان والأشجار والأحجار والكواكب وغير هذا، والأنبياء والملائكة، كل ذلك معبود بالباطل بإجماع أهل الحق، كما قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

ما هو بمعنى لا إلٰه؛ أي: موجود، كما يقول بعض المتكلِّمة، ومن لا يفهم، الآلهة موجودة. . موجود آلهة كثيرة عبدها المشركون، منها: اللات والعزى، ومناة في عهد قريش، ومنها آلهة الآن كثيرة تُعبد من دون الله، من أصحاب القبور وغيرهم، موجودة الآلهة يعبدها الناس، لكنها آلهة باطلة، آلهة باطلة لا تجوز عبادتها؛ بل عبادتها شرك ﷻ وكفر به ﷻ، ولهذا وجب أن يكون معنى لا إلٰه إلا الله معناها: لا معبود حق، لا إلٰه حق، هناك آلهة موجودة ما هو بمعناه: نفي وجود الإلٰه، لا، موجود آلهة باطلة، لكن المقصود: نفي إلٰه موصوف بأنه حق، هذا هو النفي، نفي الإلٰهية بقيد أنها حق، هذه منفية، أما الإلٰه بالحق فهو موجود، وهو الله ﷻ، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

مداخلة: أحسن الله إليك. عندنا المقيم لغيره؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

مداخلة: في نفسه الذي لا يموت أبدًا المقيم لغيره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: والذي عنده؟

مداخلة: عندنا أحسن الله إليك القيم لغيره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

كلام مستقيم، نعم صحيح، نسخة، والمعنى واحد، نعم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

فجميع الموجودات مفتقرة إليه وهو غني عنها ولا قوام لها بدون أمره؛ كقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم: ٢٥].

وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ أي: لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه؛ بل هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، شهيد على كل شيء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عليه خافية. ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سِنَة ولا نوم، فقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ﴾؛ أي: لا تغلبه سنة وهي الوسن والنعاس، ولهذا قال: ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾ لأنه أقوى من السِّنة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا من تمام الحياة، من تمام حياته وقيوميته: أنه ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، فهو كامل الحياة، وكامل القيومية على خلقه سبحانه وتعالى، ولهذا لا تعتريه سنة ولا نوم، السِّنة النعاس، والنوم: ما ثقل، فلكمال حياته جل وعلا وإحاطته بكل شيء، وقيامه بكل شيء، انتفى عنه هذا، ولهذا في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ**»[1] سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «**إن الله لا ينام**»، وفي قوله: «**حجابه النور لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**» برقم (١٧٩).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي «الصحيح» عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلماتٍ فقال: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ**»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل الملائكة: هل ينام الله عَزَّ وَجَلَّ؟ فأوحى الله تعالى إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرقوه ثلاثًا، فلا يتركوه ينام، ففعلوا، ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما، ثم تركوه وحذروه أن يكسرهما. قال: فجعل ينعس وهما في يده، في كل يد واحدة، قال: فجعل ينعس وينبه وينعس وينبه؛ حتى نعس نعسة فضرب إحداهما.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا عندكم ينبه؟

القاري: في النسخة الأخرى: فجعل ينعس وينتبه.

مداخلة: في الأولى: فجعل ينعس وينبه، وينعس وينبه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا عندكم ما فيه تاء؟

مداخلة: في الأصل: ينتبه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فيه تاء؟

مداخلة: لا، في تاء في الأصل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

مداخلة: في الأصل: ينتبه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

مداخلة: في الموضعين ينعس وينتبه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: إيه، هذا ابن جرير من قول ابن جرير؟ ابن جرير وإلا من؟ الملقي: عبد الرزاق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: عبد الرزاق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

راجعت عبد الرزاق ؟ الملقي: أي نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: ينتبه بالتاء؟

الشيخ: ينتبه بالتاء؟

الشيخ: يصلح عليه.

مداخلة: من طريق عبد الرزاق

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: يصلح عليه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

فضرب إحداهما بالأخرى فكسرهما، قال معمر: إنما هو مثل ضربه الله عز وجل، يقول: فكذلك السمٰوات والأرض في يده. وهكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق فذكره، وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما يعلم أن موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل، وأنه منزه عنه. وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف، عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن موسى عليه السلام على المنبر، قال: «وقع في نفس موسى: هل ينام الله؟ فأرسل الله إليه ملكًا فأرقه ثلاثًا ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة وأمره أن يحتفظ بهما». قال: «فجعل ينام تكاد يداه تلتقيان فيستيقظ فيحبس إحداهما على الأخرى، حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان» قال: «ضرب الله له مثلًا عز وجل: أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض». وهذا حديث غريب جدًّا والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا أيضًا: مثلما قال المؤلف: من أخبار بني إسرائيل مما لا يصدق، ولا يكذب، وهذا من باب ما يكذب؛ لأن مثل هذا ما يخفى على كليم الرحمٰن، ثم الحكم بن أبان أيضًا في حكايته عن عكرمة فيه ضعف، الحكم بن أبان، المقصود: أنه ولو كان بسند صحيح، ولو كان عن بعض الصحابة؛ لأنه أخبار بني إسرائيل يعتريها ما يعتريها، وموسى أعلم الناس بالله، والأنبياء كلهم أعلم الناس بالله من أن يخفى عليهم مثل هذا.

● **س: أحسن الله إليك حديث: (لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه). هل هناك؛ يعني: أشياء لا ينتهي إليها بصره** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**؟**

○ **الجواب**: معناه: يعني: لاحترق العالم كله، هذا معناه؛ لأن بصره عام؛ معناه: لاحترق العالم هو كله ولكن إذا كشف لهم الحجاب عن وجهه في يوم القيامة وهم في الجنة كفاهم شر هذا، ولم يقع عليهم شيء من ذلك، أتاهم النور ولم يأتهم شيء من الأذى، رأوا وجهه الكريم من دون أذى، يوم القيامة لأهل الإيمان، وهكذا في الجنة، الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن الدشتكي قال: حدثني أبي عن أبيه قال: حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن بني إسرائيل قالوا: يا موسى هل ينام ربك؟ قال: اتقوا الله، فناداه ربه عَزَّ وَجَلَّ: يا موسى، سألوك: هل ينام ربك؟ فخذ زجاجتين في يديك فقم الليلة، ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث

نعس فوقع لركبتيه، ثم انتعش فضبطهما، حتى إذا كان آخر الليل نعس فسقطت الزجاجتان فانكسرتا. فقال: يا موسى! لو كنت أنام لسقطت السمٰوات والأرض فهلكت كما هلكت الزجاجتان في يديك. فأنزل الله على نبيِّه ﷺ آية الكرسي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

على كل حال وهم من أحد هؤلاء، ويكون أحرى ما له عن: جعفر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إخبار بأن الجميع عبيده وفي ملكه وتحت قهره وسلطانه كقوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ ـ ٩٥].

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ كقوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه ﷻ، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة: «**آتي تحت العرش فأخر ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع، قال: فيحد لي حدًّا، فأدخلهم الجنة**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذه الشفاعة حق، لكنها لا تكون إلا بعد إذنه سبحانه ورضاه، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، فالملائكة يشفعون والأنبياء يشفعون، والأطفال يشفعون، والمؤمنون

يشفعون، وكلها بعد إذنه ورضاه ﷻ. بالشرطين: بعد إذنه ﷻ، ورضاه عن المشفوع فيه، وهو لا يرضى إلا التوحيد، كما قال ﷻ: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ﴾ [الزمر: ٧]. وهو لا يرضى لعباده إلا ما شرع لهم وأمرهم به من توحيده وطاعته ﷻ، أما في الدنيا فلا بأس أن تشفع لأخيك، تدعو الله له، اللَّهُمَّ اغفر لأخي، اللَّهُمَّ أدخله الجنة، اللَّهُمَّ انجه من النار، اللَّهُمَّ اشفه من مرضه، اللَّهُمَّ أصلح قلبه وعمله، اللَّهُمَّ يسِّر أموره، كما كان النبي ﷺ يدعو والمسلمون، وإنما هذا في الآخرة، يوم القيامة، لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه ﷻ، لا يتقدم أحد يشفع إلا بإذنه، وعلى رأس الشافعين: محمد ﷺ، هو أكملهم وأرفعهم شأنًا، ولا يتقدم إلا بعد إذن الله، وهو يسجد تحت العرش ويحمده بمحامد عظيمة، ثم يقال له: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفَّع، يشفع شفاعته المعروفة، يشفع في أهل الموقف، ويشفع في أهل النار الذين دخلوا النار بذنوبهم من أهل المعاصي، فيحد الله له حدًّا، يشفع ثم يشفع، ثم يشفع، ثم يشفع، ويحد له، وهكذا غيره، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلِّم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ﴾: دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات: ماضيها وحاضرها ومستقبلها؛ كقوله إخبارًا عن الملائكة: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ﴾؛ أي: لا يطَّلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله ﷻ وأطلعه عليه. ويحتمل أن يكون المراد: لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته، إلا بما أطلعهم الله عليه؛ كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الآية عامة: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ عام، علم الغيب، وعلم الذات والصفات إلا بإطلاعه سُبْحَانَهُ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾، ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. الآيات عامة، فهم لا يطلعون إلا على ما أطلعهم الله عليه سُبْحَانَهُ، الرسل ومن بعدهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: علمه، وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد الله بن إدريس وهشيم، كلاهما عن مطرف بن طريف به. قال ابن أبي حاتم وروي عن سعيد بن جبير مثله.

ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: الكرسي موضع القدمين، ثم رواه عن أبي موسى والسدي والضحاك ومسلم البطين. وقال شجاع بن مخلد في تفسيره: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عمار الدُّهْني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: كرسيه موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره إلا الله عَزَّ وَجَلَّ.

كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه من طريق شجاع بن مخلد الفلاس فذكره وهو غلط، وقد رواه وكيع في تفسيره: قال: حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره. وقد رواه الحاكم في «مستدركه» عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن محمد بن معاذ، عن أبي عاصم، عن

سفيان وهو الثوري ـ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا مثله ـ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد رواه ابن مردويه من طريق الحاكم بن ظهير الكوفي ـ وهو متروك ـ عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ولا يصح أيضًا. وقال السدي عن أبي مالك: الكرسي تحت العرش. وقال السدي: السمٰوات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش.

وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن السمٰوات السبع والأرضين السبع بسطن، ثم وصلن بعضهن إلى بعض، ما كن في سعة الكرسي إلا بمنزلة الحلقة في المفازة. ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال ابن جرير: حدثني يونس قال: أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما السمٰوات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس**». قال: وقال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهراني فلاة من الأرض**».

وقال أبو بكر بن مردويه: أخبرني سليمان بن أحمد قال: أخبرنا عبد الله بن وهب الغزي قال: أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكرسي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده! ما السمٰوات السبع، والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة**».

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا زهير قال: حدثنا ابن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة. قال: فعظَّم الرب تبارك وتعالى

وقال: «**إن كرسيه وسع السموات والأرض، وإن له أطيطًا كأطيط الرحل الجديد من ثقله**». وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور، وعبد بن حميد، وابن جرير في تفسيريهما، والطبراني وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» لهما، والحافظ الضياء في كتابه «المختار»، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن خليفة وليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثم منهم من يرويه عنه عن عمر بن الخطاب موقوفًا، ومنهم من يرويه عنه مرسلًا، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها، وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم ﷺ في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتابه السُّنَّة من «سننه» والله أعلم.

وقد روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء. والظاهر أن ذلك غير المذكور في هذه الآية، وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين أن الكرسي عندهم: هو الفلك الثامن، وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع، وهو الفلك الأثير، ويقال له: الأطلس، وقد رد ذلك عليهم آخرون. ورواه ابن جرير من طريق جويبر، عن الحسن البصري أنه كان يقول: الكرسي هو العرش. والصحيح: أن العرش غير الكرسي، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار، وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة، عن عمر في ذلك، وعندي في صحته نظر، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلا شك أن أثر عمر هذا فيه علَّتان: علة عنعنة أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة، وعبد الله بن خليفة لم يصرح بالسماع من عمر، وليس بمشهور كما قال المؤلف، ولو صح لكان دليلًا على أن الكرسي هو العرش.. لو صح لكان دليلًا على أن الكرسي هو العرش؛ لقوله ﷻ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، والمشهور عند العلماء: أن

الكرسي غير العرش، وأنه أصغر من العرش، ولهذا في أثر ابن عباس أنه موضع القدمين، وقال آخرون من أهل العلم: المراد بالكرسي هنا العلم،.... العلم في السمٰوات والأرض. والعرش: هو أعلى شيء من المخلوقات، وهو سقفها، وهو سقف الجنة أيضًا، لحديث: «**سقفها عرش الرحمٰن**»، فالعرش هو أعظم المخلوقات، وأكبرها، وأوسعها، وهو سقفها، ليس فوقه شيء سوى الباري ﷻ.. الله فوق العرش ﷻ.

وأما أثر عبد الله بن خليفة، هذا ضعيف من جهة العلتين، ولو صح لكان دليلًا على أن المراد بذلك هو العرش.. أن الكرسي هو العرش، وأن الله فوقه ﷻ، وهو ﷻ العظيم الذي لا أعظم منه، والكبير الذي لا أكبر منه.

وأثر جبير بن مطعم ذكره الشيخ محمد رحمه الله في آخر كتاب التوحيد في باب: لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، وفيه ضعف أيضًا لأنه من رواية جبير بن محمد وليس بذاك المشهور، وفيه: أن عرشه على سماواته هكذا مثل: القبة، وأنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب به؛ يعني: من ثقله، مثل هذا لا يثبت به الأخبار الضعيفة، فلا يثبت الثقل ولا يوصف به الرب ﷻ إلا بدليل ثابت واضح؛ لأنه ﷻ لا يحتاج إلى شيء من خلقه، لا يحتاج إلى العرش، ولا يحتاج إلى الكرسي، ولا غيرهما، بل هو الذي أمسك الجميع.. هو الذي أقام العرش وأمسكه، وهو أقام السماء، وأقام الأرض، قال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦۚ﴾ [الروم: ٢٥]، السماء: كل ما علا وارتفع، كالعرش والكرسي السمٰوات هو الذي أقامها سبحانه، هو اللي أمسكها ﷻ. قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا﴾ [فاطر: ٤١]؛ يعني: ما أمسكهما، إن: نافية، إن بمعنى: ما.. يعني: ما أمسكهما من أحد من بعده؛ يعني: لا يمسكهما أحد، كما قال تعالى:

﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]؛ يعني: ما عندهم من سلطان، وقوله: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٢]؛ يعني: ما لبثتم إلا قليلًا، فإن، بمعنى: ما. فالمعنى أنه ﷻ هو الممسك للسمٰوات والأرض، والمقيم لهما، ولو تركهما لاندكًا وتساقطا، وما أمسكهما أحد.

وبهذا يعلم أن كلمة: (ثقل) في حديث عبد الله بن خليفة، وحديث جبير بن مطعم محل غرابة كما قال المؤلف، فلا يثبت إلا بحجة صحيحة ثابتة، وإذا ثبت ذلك فهو كسائر الصفات. ثقل لا يلزم منه حاجته إلى العرش ولا غيره، ولا يلزم منه مشابهة خلقه في شيء من الصفات. فهو سبحانه كما أنه سميع وبصير متكلم إذا شاء.. عالم بكل شيء.. قادر على كل شيء، فهو بهذه الصفات لا يشبه الخلق، الخلق لهم علوم، ولهم أسماع، ولهم أبصار، ولهم قدرة، ويتكلمون.. لكن ليس الكلام كالكلام، ولا السمع كالسمع، ولا البصر كالبصر، صفات الله تليق به، لا يشابه فيها شيء ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وهكذا الوجه واليد والقدم، والأصابع، كلها تليق بالله، لا يشابه فيها خلقه ﷻ، قال ﷻ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، في الحديث الصحيح في «الصحيحين»: **«يضع رجله في جهنم حتى ينزوي بعضها إلى بعض»**، وفي الحديث الصحيح: **«إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء»**، هذه الصفات العظيمة كلها ثابتة لله لا يشبه فيها خلقه، فلا يشبه الخلق لا في إصبع.. ولا في يد.. ولا في وجه.. ولا في قدم.. ولا في سمع.. ولا في بصر.. ولا في غير ذلك.

وهكذا كونه فوق العرش لا يحتاج إلى العرش ولا غيره، بخلاف المخلوقين، المخلوق يحتاج إلى ما تحته، الذي على المطي يحتاج إلى المطية، والذي على السقف يحتاج إلى السقف، يسقف عليه، والذي

على السيارة يحتاج إلى السيارة، والذي على القطار يحتاج للقطار، والذي في الطائرة محتاج للطائرة، لو سقطت سقط، لكن ربنا لا يحتاج إلى هذه كلها ﷻ، لا يحتاج إلى سماء، ولا إلى عرش، ولا غيرها هذا.

هو الغني بذاته عن كل ما سواه ﷻ، وهو الذي أمسك السمٰوات، وأمسك العرش، وأمسك الكرسي، وأمسك هذه المخلوقات، ولولا إمساكه إياها وإقامته لها لاندك بعضها على بعض ولخربت، ولهذا نبه على هذا سبحانه بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾ [الروم: ٢٥]؛ يعني: الدلائل على قدرته العظيمة وأنه رب العالمين، ﴿أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦۚ﴾ [الروم: ٢٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓۚ﴾ [فاطر: ٤١]؛ يعني: ما أمسكهما من أحد من بعده، من: صلة. فلو زالتا ما أمسكهما أحد سواه ﷻ، وهكذا العرش لا يحتاج إليه، وإن كان فوقه ﷻ، لكن ليس فوقيته على العرش مثل فوقيتنا على السطوح، والسيارات، والطائرات لا.. فوقية تليق به لا يشابه فيها خلقه ﷻ، ولا يحتاج إلى العرش، ولو زال العرش لم يحتج إليه، وهو القائم بنفسه والمقيم لغيره ﷻ.

هذه أمور عظيمة يجب التنبه لها، وأهل الكلام عندهم من الضلالات والفساد، والتشبيه والتأويل ما لا يليق، فأهل الكلام ليسوا أهلًا للكلام في هذه المسائل، ولا الجهمية والمعتزلة، وأشباههم من المشبهة والمعطلة، إنما الكلام لأهل السُّنَّة والجماعة في هذا المقام، أما أهل البدع فكلامهم باطل في هذا المقام لا المشبهة ولا المعطلة. وهكذا كلام الفلاسفة؛ لأنهم بعيدون عن علم الشريعة ـ ملاحدة ـ ليس عندهم علم بالله ولا بصفاته ﷻ، وإنما يتلقى هذا العلم عن كتاب الله، وعن سُنَّة الرسول ﷺ، وعما درج عليها سلف الأمة من الصحابة ومن سلك سبيلهم، من هنا تؤخذ العلوم.. من هنا.. من كتاب الله، ومن سُنَّة

الرسول ﷺ، ومن كلام سلف الأمة من أصحاب النبي ﷺ ومن سلك سبيلهم هذا هو طريق العلم. أما المبتدعة من الجهمية والمعتزلة والشيعة والملاحدة من الفلاسفة وغير هؤلاء، ليسوا هؤلاء أهلًا لأن يؤخذ عنهم العلم، نعم.

• **س: أحسن الله إليك! وفسَّر الكرسي بالعلم..**

مداخلة: ما دليله؟

الجواب: ما عليه دليل واضح، وفي صحته عن ابن عباس نظر أيضًا.

مداخلة: أحسن الله إليك!

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾؛ أي: لا يثقله ولا يكرثه حفظ السمٰوات والأرض...

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: لا يشق عليه، كل شيء عنده يسير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هو على كل شيء قدير جَلَّ وَعَلَا، وكل شيء لديه يسير لا يصعب عليه شيء، ولا يشق عليه شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن فيهما ومن بينهما؛ بل ذلك سهل عليه يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب على جميع الأشياء، فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه، محتاجة فقيرة، وهو الغني الحميد الفعال لما يريد، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وهو القاهر لكل شيء، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلي العظيم، لا إلٰه غيره ولا ربَّ سواه، فقوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ كقوله: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح أمرُّوها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحق فيها: أمرُّوها؛ يعني: قوله: وأصح الحق فيها قول السلف، أجود؛ يعني: الأحق بالصواب، هم السلف، وهم الصحابة، أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان. (أمرُّوها كما جاءت)؛ يعني: مع إثباتها.. مع إثبات ما دلت عليه من المعاني والألفاظ من غير تكييف ولا تشبيه، ولا تأويل ولا تحريف ولا تعطيل؛ بل تمر كما جاءت، مع الإيمان بها وأنها حق، هكذا يقول السلف الصالح: أمرُّوها كما جاءت، كمالك والشافعي وسفيان بن عيينة والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهم تبعًا لما قاله من قبلهم من التابعين والصحابة. فالصحابة تلقوها عن النبي ﷺ ولم يشتبه عليهم؛ بل آمنوا بها وصدقوا بها وأمروها كما جاءت، فهي حق لا يحتاج إلى تأويل ولا تكييف ولا تمثيل.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥][١].

آية الكرسي هي أعظم آية في كتاب الله بنصِّ الرسول عليه الصلاة

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٤٥).

والسلام، وهي قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾.

هذه آية الكرسي وهي آية طويلة، وهي أعظم آية في كتاب الله، وقد اشتملت على معان عظيمة، من جهة توحيد الله، وإثبات أسمائه وصفاته، وعموم علمه وقدرته، فقوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، هذه معنى كلمة التوحيد، لا إله إلا الله، فإن معناها: الله لا إله إلا هو؛ يعني: لا معبود حق إلا هو، الله لا معبود حق سواه، والإله: المعبود، والتأله: التعبد، فمعنى لا إله؛ يعني: لا مألوه، والمألوه معناه المعبود؛ أي: لا معبود حق إلا الله تعالى، فهو الحي القيوم سبحانه، الحي الذي لا يموت، ولا يعتريه السِّنَة والنعاس، لا يعتريه السِّنَة وهي النوم وهو ما فوق النعاس لكمال حياته فلا نوم ولا موت ولا نعاس ولا غفلة؛ بل هو في غاية من العلم والقدرة والبصيرة بأحوال العباد سبحانه وتعالى.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، فهو حي حياة كاملة لا يعتريها نقص ولا ضعف ولا غفلة ولا نوم ولا نعاس ولا موت ولا غير ذلك من الآفات، وهو القيوم القائم على أمر عباده والمقيم لهم سبحانه، وهو المقيم لمخلوقاته وهو الحاكم لمخلوقاته، فلا قوام للعباد ولا للمخلوقات إلا به سبحانه وتعالى، وهو الذي أقام السموات وأقام الأرض وأقام كل شيء، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٢٥]، فهو المقيم للخلائق، والحافظ لها، والموجد لها، والمُعدم لها، فهو على كل شيء قدير سبحانه وتعالى.

ولهذا قال بعده: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾؛ يعني: لا تصيبه، ولا تعتريه سِنة وهي النعاس، هي النوم الخفيف، ولا نوم، وهو النوم

الثقيل، فلا يعتريه غفلة ولا نعاس ولا نوم ولا موت بل حياته كاملة سبحانه وتعالى، ثم قال عز وجل: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ يعني: هو المالك لكل شيء، هو المالك للسماء وما فيها والأرض وما فيها، كما قال في آخر سورة المائدة: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقال في آية أخرى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٤٩]، فهو سبحانه المالك للسموات والمالك للأرض، والمالك لما فيهما، والمالك لكل شيء.

ثم قال سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾؛ أي: لا أحد يستطيع يشفع إلا بإذنه سبحانه؛ يعني: يوم القيامة لا يتقدم أحد يشفع حتى النبي محمد ﷺ، إلا بإذنه حتى يأذن له، وما ذاك إلا لعظم مقامه وجبروته وكونه سبحانه المستحق لأن يعظَّم ويُجَلّ وألا يُتقدم بين يديه إلا بإذنه سبحانه وتعالى، فإذا اشتد الكرب يوم القيامة بالناس، فزع المؤمنون إلى أبيهم آدم ليشفع لهم إلى الله حتى يقضي بينهم، فيعتذر آدم ثم يحيلهم على نوح، فيأتون نوحًا فيعتذر عليه الصلاة والسلام، ويقول: اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم، فيعتذر ويقول: اذهبوا إلى موسى، فيأتون إلى موسى فيعتذر، كل واحد يقول: نفسي نفسي، فيقول لهم موسى: اذهبوا إلى عيسى، فيأتون إلى عيسى، فيقول: نفسي نفسي، اذهبوا إلى محمد عليه الصلاة والسلام، فيأتون محمدًا عليه الصلاة والسلام فيقول: أَنَا لَها، عليه الصلاة والسلام، ثم يتقدم فيسجد بين يدي ربه، فيحمده بمحامد عظيمة، ويثني عليه سبحانه بمحامد يفتحها عليه ثم يقال له: «**يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(١)، فلذلك يشفع عليه الصلاة والسلام في الناس أن يقضي الله بينهم، فيقضي الله بين عباده بشفاعته، ثم بعد القضاء يصير أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٤٨).

إلى النار، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، ويوقف أهل الجنة لا يدخلونها حتى يشفع فيهم عليه الصلاة والسلام، فيشفع في أهل الجنة حتى يفتح لهم أبوابها، بشفاعته عليه الصلاة والسلام، أما في الدنيا كل إنسان يدعو ربه، مأمور بالدعاء.

يقول تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، كلٌّ يدعو ربه أن يغفر له، ويدخله الجنة وينجيه من النار، ويطلب من إخوانه أن يدعو له أن الله يغفر له، لا بأس بهذا، لكن يوم القيامة لا أحد يتقدم إلا بإذنه ﷻ، الأنبياء وغيرهم لا أحد يشفع إلا بإذنه ﷻ، ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، وكما قال: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦] ﷻ، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فالشفاعة لا تكون إلا لمن رضي الله قوله وعمله، وهم أهل التوحيد والإيمان، هم الذين يشفع فيهم الأنبياء، أما أهل الشرك فلا شفاعة لهم، كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، الظالمين؛ يعني: المشركين، الظلم إذا أطلق فهو الشرك، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فمعنى قوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ﴾ [غافر: ١٨]؛ يعني: ما للمشركين ﴿مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، فالمشرك لا تنفعه الشفاعة ولا يشفع فيه الرسول ولا المؤمنون؛ بل ليس له إلا النار يوم القيامة نعوذ بالله من ذلك، وإنما الشفاعة لأهل التوحيد والإيمان ولعصاة الموحدين، أما الشفاعة في الموقف فهي عامة لأهل الموقف جميعًا، من الكفار وغيرهم في أن يُقضى بينهم، هذه شفاعة عامة، في القضاء بين الناس، يشفع فيهم النبي ﷺ، للقضاء بينهم فيقضي الله بينهم سبحانه بحكمه العدل كما تقدم.

ثم قال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾؛ يعني: هو العالم

بأحوال عباده، لا يخفى عليه خافية، ما مضى وما يأتي، ويعلم أحوال عباده الماضيين والآتيين، ويعلم كل شيء ﷻ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، فهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما أطلعهم ﷻ، أما هو فهو العالم بأحوال عباده كلهم ماضيها ولاحقها، يعلم أحوالهم وما صدر منهم، وما ماتوا عليه وما لهم في الآخرة يعلم كل شيء ﷻ، قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، فهم لا يعلمون ما عنده إلا بتعليمه ﷻ، بإطلاعه لهم على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو بما يوجد الله لهم في الدنيا من مخلوقات وأرزاق وأشياء يطلعهم عليها ﷻ.

ثم قال: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ﴾، الكرسي مخلوق عظيم، فوق السماء السابعة، غير العرش، قال ابن عباس: هو موضع قدميه، قدم الرب ﷻ، وقال بعض أهل العلم: إنه العرش؛ لأن العرش يسمى كرسي، والمشهور الأول أنه مخلوق عظيم فوق السماء السابعة، غير العرش الذي هو عرش الله ﷻ الذي فوقه الله، المذكور في قوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وفي قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، في سبعة مواضع من كتاب الله، ذكر فيها استواءه على العرش ﷻ، وهو مخلوق عظيم قد أحاط بمخلوقاته وهو سقفه، قال فيه: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]؛ يعني: يوم القيامة.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ﴾؛ أي: لا يثقل الرب ولا يشق عليه شيء من

مخلوقاته ﷻ، فهو الحافظ للسموات وهو الحافظ للأرض وما فيهن، ولا يشق عليه ذلك ولا يثقله ﷻ؛ لأنه القادر على كل شيء.

ولهذا قال ﷻ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾؛ أي: لا يخرجه ولا يثقله ولا يشق عليه بل هو قادر على كل شيء ﷻ.

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾، له العلو المطلق علو الذات فوق العرش، وعلو القهر والسلطان، وعلو الشرف والقدر ﷻ، هذا هو العلو الكامل ﷻ، هو العالي فوق جميع خلقه ﷻ، فوق العرش، وهو العالي من جهة كمال أسمائه وصفاته وسلطانه وقدرته، وله الشرف والفضل، فهو أفضل شيء وأشرفه ﷻ، فله علو القهر والسلطان وعلو الشرف والقدر، وعلو المكان ﷻ فوق العرش، قال تعالى: ﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾، هو العلي فوق جميع خلقه، القادر على كل شيء، العظيم السلطان، المتصرف بعباده كيف يشاء، وهو العظيم الذي لا أعظم منه، هذه هي العظمة الكاملة ﷻ، فلا أعظم منه ولا أكبر ولا أعلم ولا أقدر ﷻ، فهذه الآية العظيمة فيها هذه الصفات العظيمة؛ ولهذا صارت أفضل آية في كتاب الله، وأعظم آية في كتاب الله، لكونها اشتملت على هذه المعاني العظيمة والأوصاف العظيمة للرب ﷻ، وأنه الحي القيوم، وأنه لا معبود بحق سواه، وأنه كامل الحياة لا تعتريه سِنَة ولا نوم، وأنه المالك لكل شيء، وأنه العالم بكل شيء، وأنه لا يؤوده حفظ مخلوقاته، ولا يشق عليه ذلك؛ بل هو قادر على كل شيء ﷻ، وأن كرسيه قد وسع السموات والأرض ﷻ، وأنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ﷻ لكمال قدرته وكمال عظمته، وأنه العلي العلو المطلق، علو الذات وعلو القهر والسلطان، وعلو الشرف والقدر، وهو العظيم الذي لا أعظم منه ﷻ، عظيم في ذاته، عظيم في أسمائه وصفاته وأفعاله، قاهر فوق عباده، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعام:

١٨]، وهو القائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، وفي هذا يعلم كل مؤمن وكل مؤمنة عظم شأن هذه الآية، وأنها آية عظيمة مشتملة على صفات عظيمة، وبهذا صارت بحق أعظم آية في كتاب الله ﷻ، بنصِّ المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام، والله ولي التوفيق.

*

□ **قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]**(١).

قد ذكر أهل العلم في تفسير هذه الآية ما معناه: أن هذه الآية خبر معناه النهي؛ أي: لا تكرهوا على الدين الإسلامي من لم يرد الدخول فيه، فإنه قد تبيَّن الرشد، وهو دين محمد ﷺ، وأصحابه وأتباعهم بإحسان، وهو توحيد الله بعبادته وطاعة أوامره وترك نواهيه ﴿مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ وهو دين أبي جهل وأشباهه من المشركين الذين يعبدون غير الله من الأصنام، والأولياء، والملائكة، والأنبياء، وغيرهم، وكان هذا قبل أن يشرع الله سبحانه الجهاد بالسيف لجميع المشركين إلا من بذل الجزية من أهل الكتاب والمجوس، وعلى هذا تكون هذه الآية خاصة لأهل الكتاب، والمجوس إذا بذلوا الجزية والتزموا الصَّغار فإنهم لا يكرهون على الإسلام؛ لهذه الآية الكريمة، ولقوله سبحانه في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥).

عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فرفع سبحانه عن أهل الكتاب القتال إذا أعطوا الجزية والتزموا الصَّغار. وثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر[(١)].

أما من سوى أهل الكتاب والمجوس من الكفرة والمشركين والملاحدة، فإن الواجب مع القدرة دعوتهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فالحمد لله، وإن لم يجيبوا وجب جهادهم حتى يدخلوا في الإسلام، ولا تقبل منهم الجزية؛ لأن الرسول ﷺ لم يطلبها من كفار العرب، ولم يقبلها منهم، ولأن أصحابه ﵃ لما جاهدوا الكفار بعد وفاته ﷺ لم يقبلوا الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس، ومن الأدلة على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، فلم يخيِّرهم سبحانه بين الإسلام وبين البقاء على دينهم، ولم يطالبهم بجزية؛ بل أمر بقتالهم، حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فدل ذلك على أنه لا يقبل من جميع المشركين ما عدا أهل الكتاب والمجوس إلا الإسلام وهذا مع القدرة، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى منها: قول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا**

---

(١) أورده البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب برقم (٣١٥٧) حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ، وأبو داود في كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية من اليهود برقم (٣٠٤٣)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس برقم (١٥٨٦)، وأحمد (١/ ١٩٠، ١٩٤).

ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» متفق على صحته[١].

فلم يخيرهم النبي ﷺ، بين الإسلام وبين البقاء على دينهم الباطل، ولم يطلب منهم الجزية، فدل ذلك أن الواجب إكراه الكفار على الإسلام، حتى يدخلوا فيه ما عدا أهل الكتاب والمجوس؛ لما في ذلك من سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وهذا من محاسن الإسلام، فإنه جاء بإنقاذ الكفرة من أسباب هلاكهم وذلهم وهوانهم وعذابهم في الدنيا والآخرة إلى أسباب النجاة، والعزة والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة، وهذا قول أكثر أهل العلم في تفسير الآية المسؤول عنها، أما أهل الكتاب والمجوس فخُصُّوا بقَبول الجزية والكف عن قتالهم إذا بذلوها لأسباب اقتضت ذلك، وفي إلزامهم بالجزية إذلال وصَغار لهم، وإعانة للمسلمين على جهادهم وغيرهم، وعلى تنفيذ أمور الشريعة، ونشر الدعوة الإسلامية في سائر المعمورة، كما أن في إلزام أهل الكتاب والمجوس بالجزية؛ حملًا لهم على الدخول في الإسلام، وترك ما هم عليه من الباطل والذل والصَّغار؛ ليفوزوا بالسعادة والنجاة والعزة في الدنيا والآخرة، وأرجو أن يكون فيما ذكرنا كفاية وإيضاح لما أشكل عليكم.

*

❏ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال سماحة الشيخ ابن باز (رَحِمَهُ اللهُ):

للعلماء في الآية قولان: أحدهما: أنها وأمثالها كانت في أول

(١) سبق تخريجه في (١/ ٢٤٧) (ص٤٤٩).

الأمر ثم نسخت بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وما جاء في معناها مثل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

والقول الثاني: أنها في أهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس إذا سلّموا الجزية فإنهم لا يُكرهون على الدخول في الإسلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

فهذه الآية الكريمة والآيات الأخرى التي في معناها في حق من تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، لا يكرهون بل يخيرون بين الإسلام وبين بذل الجزية.

وبذلك يعلم أنه ليس فيها حجة لمن زعم وجوب الجهاد في سبيل الله.

ويدل على هذا المعنى أيضًا حديث بريدة بن الحصيب المُخرَّج في صحيح مسلم، وفيه أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، وفي آخره قال: «**فإن هم أبوا** ـ؛ أي: الكفار ـ **الدخول في الإسلام فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب (الجهاد والسير) باب (تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) (٣/ ١٣٥٧) برقم (١٧٣١).

وهذا محمول على أهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس عند جمهور أهل العلم جمعًا بين هذا الحديث وبين آية التوبة المتقدم ذكرها وما في معناها[١].

وقول الله سبحانه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فذكر الشيخ: أن معنى يكفر بالطاغوت؛ أي: ينكر عبادة الطاغوت ويتبرأ منها، والطاغوت: اسم لكل ما عُبد من دون الله، فكل معبود من دون الله يسمَّى طاغوتًا، فالأصنام والأشجار والأحجار والكواكب المعبودة من دون الله كلها طواغيت، وهكذا من عُبد وهو راض كفرعون، ونمرود، وأشباههما يقال له طاغوت، وهكذا الشياطين طواغيت، لأنهم يدعون إلى الشرك، وأما من عُبد من دون الله ولم يرض بذلك كالأنبياء والصالحين، والملائكة، فهؤلاء ليسوا طواغيت، وإنما الطاغوت الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم من جن، وإنس[٢]، أما الرسل، والأنبياء، والصالحون، والملائكة، فهم براء من ذلك وليسوا طواغيت، لأنهم أنكروا عبادتهم، وحذَّروا منها، وبيَّنوا أن العبادة حق الله وحده سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾؛ يعني: ينكر عبادة غير الله ويتبرأ منها ويجحدها ويبيِّن أنها باطلة ﴿وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾؛ يعني: يؤمن بأن الله هو المعبود بالحق، وأنه هو المستحق للعبادة، وأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، رب كل شيء ومليكه، العالم بكل شيء، والقاهر فوق عباده، وهو فوق العرش، فوق السماوات سبحانه وتعالى، وعلمه في كل مكان، وهو المستحق العبادة جل وعلا، فلا يتم الإيمان ولا يصح إلا بالبراءة من عبادة غير الله،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٥/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).
(٢) نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥) (ص٩٥). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٥/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

وإنكارها، واعتقاد بطلانها، والإيمان بأن الله هو المستحق للعبادة سبحانه وتعالى، وهذا هو معنى قوله سبحانه في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وفي سورة لقمان: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

وهو معنى قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله جل وعلا: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] إلى غير ذلك من الآيات[١].

وصحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله**»، وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من وَحَّد الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه**» أخرجهما مسلم في صحيحه[٢].

فالواجب على جميع المسلمين أن يحققوا هذه الكلمة بمراعاة هذه الشروط، ومتى وجد من المسلم معناها والاستقامة عليه فهو مسلم حرام الدم والمال، وإن لم يعرف تفاصيل هذه الشروط؛ لأن المقصود هو العلم بالحق والعمل به، وإن لم يعرف المؤمن تفاصيل الشروط المطلوبة[٣].

*

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٨/٤ ـ ٩).

(٢) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب (الإيمان) باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم) (١/ ٥٣) برقم (٢٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٧/ ٥٩، ٦٠).

❐ **وقال تعالى:** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦][1].

يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾؛ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه؛ بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًّا.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن يشار، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تكون مقلاة، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾. وقد رواه أبو داود والنسائي جميعًا عن بندار به، ومن وجوه أخر عن شعبة به نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في «صحيحه» من حديث شعبة به، وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم: أنها نزلت في ذلك. وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد، عن ابن عباس قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

رجلًا مسلمًا فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك، رواه ابن جرير، وروى السدي نحو ذلك وزاد: وكانا قد تنصَّرا على يدي تجار قدموا من الشام يحملون زيتًا، فلما عزما على الذهاب معهم أراد أبوهما أن يستكرههما، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا شريك، عن أبي هلال، عن أُسَق، قال: كنت في دينهم مملوكًا نصرانيًّا لعمر بن الخطاب فكان يعرض علي الإسلام فآبي فيقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ويقول: يا أُسَق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين.

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء، أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقَد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يُقتل. وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التحريم: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وفي الصَّحيح: «**عَجِبَ ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل**»(١)؛ يعني: الأسارى الذين يُقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق برقم (٢٦٧٧)، والإمام أحمد (٢/ ٦٢، ٣٠٢).

والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**أسلم**» قال: إني أجدني كارهًا. قال: «**وإن كنت كارهًا**» فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل فإنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام بل دعاه إليه فأخبر أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة، فقال له: «**أسلم وإن كنت كارهًا فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص**»(١).

وقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾؛ أي: من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحَّد الله فعبده وحده وشهد أن لا إلٰه إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾؛ أي: فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم.

قال أبو القاسم البغوي: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن حسان ـ هو: ابن فائد العبسي ـ قال: قال عمر رضي الله عنه: إن الجِبت: السحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال يقاتل الشجاع عمن لا يعرف ويفر الجبان من أمه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسيًّا أو نبطيًّا. وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر فذكره.

ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان قوي جدًّا فإنه يشمل كل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٩).

شر كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها.

وقوله: ﴿بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾؛ أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب، وشبَّه ذلك بالعروة الوثقى التي لا تنفصم فهي في نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوي شديد، ولهذا قال: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾.

قال مجاهد: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾؛ يعني: الإيمان. وقال السدي: هو الإسلام، وقال سعيد بن جبير والضحاك: يعني لا إلٰه إلا الله. وعن أنس بن مالك: ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾: القرآن. وعن سالم بن أبي الجعد قال: هو الحب في الله والبغض في الله.

وكل هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها.

وقال معاذ بن جبل في قوله: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾؛ أي: لا انقطاع لها دون دخول الجنة.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ﴾ [الرعد: ١١].

مداخلة: قوله في المرأة تكون مقلاة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا مما اشتراها؛ يعني: ما يعيش لها ولد؛ يعني: كلما جابت ابن مات، تنذر... بزعمها إن عاش لها أن تهوده، بدل الوثنية يكون يهودي.

مداخلة: معنى مقلاة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كأنها؛ يعني: ترى أن اليهودية أفضل؛ لأن الوثنيين يرون أهل

الكتاب أفضل منهم، يتعلَّموا منهم يقلدونهم؛ لأنهم أهل كتاب - أهل توراة - فإذا لم يعش لها ولد، نذرت إن عاش لها ولد أن تهوده، لعله يعيش؛ يعني: مثلما يفعل النساء وغيرهم الآن إن عاش لها ولد أن تذبح كذا، وإلا تتصدق بكذا.

مداخلة: أحسن الله إليك! المرأة مقلاة كذا، مقلاة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كانت؛ يعني: عرفًا عندهم الذي ما يعيش لها ولد يقال لها: مقلاة، نعم؛ يعني: من القلي وهو عدم وجود الولد الذي يناسبها أو تقتنيه أو تربيه، كأنها قَلَته، كأنها؛ يعني: آلة قلي.. آلة ترك أو آلة انفصال منه، قلى الشيء يقليه: إذا كرهه وأبغضه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قف على، والآية فيها قولان مثلما تقدم **أحدهما**: أنها في أهل الكتاب، وأنهم لا يلزمون بالدخول في الإسلام؛ بل إذا بذلوا الجزية وقُبلت منهم، **والقول الثاني**: أنها منسوخة، وأن الناس يكرهون على الإسلام؛ لأنه دين الحق، وهذا هو الصواب أنها منسوخة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ﴾ [الأنفال: ٣٩] الآية الأخرى ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. فدل ذلك على أنه يجب قتالهم مع القدرة حتى يدخلوا في الإسلام، إلا أن يكونوا من أهل الجزية فلا مانع؛ كاليهود والنصارى والمجوس، فلا مانع من بقائهم على دينهم بالجزية.

- **س: أحسن الله إليك! قوله: فإنه ثلاثي صحيح.**

○ **الجواب**: يعني: يعتمد السند هذا من رواية أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا يحيى بن سعيد القطان، عن حميد الطويل، عن أنس: ثلاثي على شرط الشيخين.

لكن لم يصرح فيه بالإكراه، ما قال: إن لم تسلم قتلناك، قال: أسلم وإن كرهت، فهو نصيحة له، نعم ليس صريحًا في الإكراه، هذا مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مداخلة: أحسن الله إليكم! الفرق بين القولين.. أصحاب القول الأول يقولون يؤخذ منهم الجزية، ويتركون على دينهم، والقول الثاني: يقاتلون حتى يعطوا الجزية؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الفرق بينهما أن من قال: إنها خاصة باليهود قال: نزلت في اليهود فقط، أو في أهل الكتاب، ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾؛ يعني: أهل الكتاب، هذا أحد القولين. والقول الثاني: أنها ناسخة لما كان قبل وأنا حملناه، كانوا في أول الإسلام يقاتلون من قاتلهم ويكفون عمن كف عنهم: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠]، كانوا في أول الإسلام منهم يقاتل من قاتله ويكف عن من كف عنه، ثم نزلت آية السيف وما في معناها بوجوب القتال لجميع الكفار، ولو كفوا عنا، نبدأهم بالقتال حتى ندخلهم في دين الله؛ لأنه مصلحة لهم.. قتالنا لهم مصلحة لهم، لكي نخرجهم من الظلمات إلى النور، نخرجهم من الكفر، نلزمهم بالحق الذي يكونوا فيه إلى الجنة والسلامة لا إلى النار، والجاهل السفيه يلزم بالحق، مثلما يلزم السفيه في الدنيا بالمعاملة الشديدة، ويمنع من المعاملة الباطلة لسفهه. فهؤلاء الكفار أسفه السفهاء، فإذا

أبوا قاتلناهم حتى يدخلوا في دين الله، ومعنى هذا القتال أنه إلزام لهم بالحق الذي فيه سعادتهم ونجاتهم، هذا وجه النسخ. وقال بعضهم: لا يسمى نسخًا، يرى.......

أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.. شيخ الإسلام يقول: إن الأحوال تختلف، فمع القوة يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية، غير اليهود والنصارى والمجوس، ولا يتركون إذا كنا أقوياء، كما كان في آخر حياة النبي ﷺ، لما قوي المسلمون ونزلت آية السيف قاتلوا الناس، حتى يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية، فمع القوة نقاتلهم، ومع الضعف نكف عمن كف عنا، كما كان في أول الإسلام، فمعنى هذا أنها ليست منسوخة ولكنها منزلة على أحوال الناس، فمع القوة نقاتل من قاتلنا ومن لم يقاتلنا، وندعوه إلى الحق ونلزمه بالحق، ومع الضعف نقاتل من قاتلنا دفاعًا، ونكف عمن كف عنا، مع الضعف.

أما اليهود والنصارى والمجوس هؤلاء لا يقاتلون إذا بذلوا الجزية مطلقًا.. إذا بذلوا الجزية وعليهم الصغار لا يقاتلون، هذا هو المعروف عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: يلحق بهم غيرهم من بقية الكفار إذا كفوا عنا وأدوا الجزية، يعاملون معاملة اليهود والنصارى والمجوس، ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم أن الجزية خاصة بهذه الطوائف الثلاث: اليهود والنصارى والمجوس، وأما غيرهم فلا تقبل منهم جزية، ولا يكف عنهم؛ بل يقاتلون حتى يسلموا، أو يقتلون، نعم. دينه، جملة تامة.

مداخلة: عندنا وأن.

الشيخ: نعم. القاري: وإن كرم الرجل دينه.

الشيخ: دينه خبر إن، خبر إن. نعم، نعم. الملقي: [وحَسَبه خلقه، وإن كان فارسيًّا أو نبطيًّا] وهكذا رواه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: حسبه خلقه، ما هو بحسبه كونه هاشميًّا أو قرشيًّا أو تميميًّا أو فارسيًّا أو روميًّا، لا، حَسَبه الحقيقي كرمه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. والكرم يكون بطاعة الله وتوحيده والإخلاص له والاستقامة على شريعته وتعظيم أمره ونهيه والوقوف عند حدوده. نعم، الله المستعان.

معنى الطاغوت:

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

على عادة السلف، من عادة السلف من الصحابة ومن بعدهم تفسير الشيء ببعض معناه، والطاغوت أعم، تفسيره بالشيطان من باب الأفراد؛ لأن الشيطان هو الداعي إلى كل شر، ويفسر الطاغوت بالآلهة المعبودة من دون الله، ويفسر بالحاكم بغير ما أنزل الله وبالكاهن، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فيشمل المعبودات من دون الله، ويشمل عبادة الشيطان ودعوة الشيطان، ويشمل الحكم بغير ما أنزل الله، ويشمل تصديق الكهنة والمنجمين، إلى غير ذلك. من يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه مخطئ.

مداخلة: الحكم بغير ما أنزل الله وإقرار صاحبه بأنه خطأ....؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحكم بغير ما أنزل الله ماذا فيه؟

مداخلة: الذي يحكم بغير ما أنزل الله ولكنه عارف أنه مخطي مقر بالخطأ هذا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا يكون أتى كبيرة عظيمة وهو لا يكفر، مثل من يأخذ الرشوة

ويحكم بغير ما أنزل الله بسبب الرشوة أو بعض الأقارب أو على بعض الأعداء أو ما أشبه ذلك، وأما إذا استحله كفر.

مداخلة: حتى ما يكون في مسألة واحدة يا شيخ؟!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؟

مداخلة: القاضي إذا في مسألة واحدة حكم بغير ما أنزل الله؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو في مسائل كثيرة ولو ما واحدة، ولو ولو مسائل عديدة، ما دام لم يستحل ذلك وإنما حمله الشيطان حمله حب المال أو الهوى، نسأل الله العافية.

قوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾؛ أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب، وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم، هي في نفسها محكمة مبرمة قوية، وربطها قوي شديد، ولهذا قال: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: أن من استقام على التوحيد والإخلاص لله وترك الشرك به فقد استمسك بالعروة الوثقى؛ يعني: بالصراط المستقيم، والحبل المتين الذي قال فيه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ يعني: فقد أخذ هذا الطريق الأقوم والسبيل المستقيم واعتصم من الشيطان بحبل الله المتين، ثم يطالب بما يجب عليه بعد ذلك من أداء الواجبات وترك المحارم حتى يكمل إيمانه ويكمل تمسكه نعم، نعم. وتقدم أن هذه الآية قيل: إنها في أهل الكتاب، وقيل: إنها منسوخة كما تقدم، وأن هذا كان في أول الإسلام لا يكره أحد على الدين؛ لظهوره وبيانه وصراحة أدلته، فلا إكراه في ذلك، ثم شرع الله ﷻ الجهاد وإن لم يبدأنا الكفار، بل نجاهدهم لإخراجهم من الظلمات إلى النور ابتداء،

فنقاتل من قاتلنا ومن لم يقاتلنا حتى يدخلوا في دين الله، وحتى يستقيموا على الحق، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ لأن هذا مصلحة لهم وخير لهم، كما يلزم السفيه في الحق ويؤطر على الحق، ويلزم من حاد عن الصراط أن يلزم الصراط وأن يؤدي الحقوق، فإلزام الناس بالحق وقهرهم على الحق وترك الباطل أمر مطلوب في الشرائع، والله ﷻ هو الحكم العدل، فإذا ألزم عباده وأمرهم بالدخول في الحق وألزمهم به؛ لينجوا من النار ويسلموا من غضب الله وعقابه فقد أحسن إليهم ﷻ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولهذا قال: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ الآية. قال مجاهد العروة الوثقى؛ يعني: الإيمان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتقدم لكم قول آخر: أنه ليس هناك نسخ، وإنما الأمر على حسب قوة أهل الإسلام وضعفهم، فإذا قوي المسلمون جاهدوا دفاعًا وطلبًا، وإذا ضعفوا جاهدوا دفاعًا فقط كحال المسلمين في أول الأمر، من اعتزلهم اعتزلوه ومن قاتلهم قاتلوه، وهذا اللي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة، يقولون: إنه ليس هناك نسخ، ولكنه بحسب القوة والضعف، والأقرب والله أعلم هو النسخ، الأظهر هو النسخ مع القدرة، مقيدين بالقدرة، فإذا لم يستطيعوا الجهاد الطلبي كفاهم الجهاد الدفاعي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال مجاهد: ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾؛ يعني: الإيمان. وقال السدي: هو الإسلام. وقال سعيد بن جبير والضحاك: يعني لا إلٰه إلا الله. وعن أنس بن مالك: ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾: القرآن. وعن سالم بن أبي الجعد قال: هو الحب في الله والبغض في الله. وكل هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها.

وقال معاذ بن جبل في قوله: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾: لا انقطاع لها دون دخول الجنة. وقال مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ﴾ [الرعد: ١١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أي: لا انقطاع لها، كذا عندكم. هذا أنسب أظهر؛ أي: لا انقطاع لها نعم، تفصيل الانفصام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: أنبأنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا ابن عوف، عن محمد بن قيس بن عبادة قال: كنت في المسجد فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فصلى، فدخل فصلى ركعتين أوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة. فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله فدخلت معه فحدثته فلما استأنس قلت له: إن القوم لما دخلت قبل المسجد قالوا كذا وكذا. قال: سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم: إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ فقصصتها عليه: رأيت كأني في روضة خضراء، قال ابن عون: فذكر من خضرتها وسعتها ـ وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة، فقيل لي: اصعد عليه فقلت: لا أستطيع. فجاءني مِنْصَف ـ قال ابن عون: هو الوصيف فرفع ثيابي من خلفي، فقال: اصعد. فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك بالعروة. فاستيقظت وإنها لفي يدي فأتيت رسول الله ﷺ فقصصتها عليه. فقال: «**أما الروضة فروضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة فهي العروة الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت**».

قال: وهو عبد الله بن سلام(١). أخرجاه في «الصَّحيحين» من

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٥٢).

حديث عبد الله بن عون. وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن محمد بن سيرين به[١].

طريق أخرى وسياق آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحُرِّ قال: قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في مسجد النبي ﷺ. فجاء شيخ يتوكأ على عصًا له فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. فقام خلفَ سارية فصلى ركعتين فقمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم: كذا وكذا. فقال: الجنة لله يُدخلها من يشاء، وإني رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا، رأيت كأن رجلًا أتاني فقال: انطلق. فذهبت معه فسلك بي منهجًا عظيمًا فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها. فقال: إنك لست من أهلها. ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهت إلى جبل زلق فأخذ بيدي فزجل فإذا أنا على ذروته، فلم أتقار ولم أتماسك فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك. فقلت: نعم. فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «**رأيت خيرًا أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت**». قال: فإنما أرجو أن أكون من أهل الجنة. قال: وإذا هو عبد الله بن سلام[٢]، وهكذا رواه النسائي عن

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار برقم (٣٨١٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٥٢ و٤٥٣).

أحمد بن سليمان عن عفان، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب كلاهما عن حماد بن سلمة به نحوه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث الأعمش عن سليمان بن مُسْهِر عن خرشة بن الحُرّ الفزاري به[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الله المستعان. رَحِمَهُ ٱللَّهُ. البراءة من عبادة الطاغوت، والآية هذه ينبغي أن يكون المؤمن على بصيرة، فإنها فيها بشارة لأهل الإسلام، وأن العبد إذا كفر بالطاغوت وتبرأ من عبادة غير الله كائنًا من كان واستمسك بالتوحيد واستقام عليه فهو من أهل الجنة إذا مات على ذلك، وإن كانت له ذنوب وسيئات فهي تحت مشيئة الله، فأصل الأصول أن تبرأ من عبادة الطاغوت، وأن تكفر بها وتنكرها وتعتقد بطلانها، وأن تستمسك بالعروة الوثقى بتوحيد الله والإخلاص له، والإيمان بأنه الإلٰه الحق، وأن ما سواه باطل، ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ﴾.

فلا بد من ذا وذا، إيمان بالله بأنه ربك وإلٰهك الحق والمستحق لأن يعبد، والكفر بما عبد من دون الله من سائر الأوثان، أن تعتقد أنه سبحانه هو المستحق للعبادة وأن ما سواه باطل، وتبرأ من ذلك، ويعلم الله من قلبك البراءة من عبادة غير الله والكفر بها واعتقاد بطلانها، وأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، فهذا هو طريق النجاة، وهذا هو الاستمساك بالعروة الوثقى، ومن استقام على هذا صدقًا أعانه الله على ترك المعاصي وعلى فعل الواجبات واستقام له إيمانه؛ يعني: إيمانه الصادق وتوحيده الخالص وبراءته من عبادة غير الله من أعظم الأسباب في توفيق الله له؛ حتى يستقيم على

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام برقم (٢٤٨٤).

دين الله وحتى يسلم من المعاصي، ويكون ممن قال: ربي الله ثم استقام.

*

☐ في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧][1].

يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبل السلام، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشيطان يزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحيدون ويحيد بهم.

مداخلة: لا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بالنون؟

مداخلة: بالنون أحسن الله إليك!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: جنس الشيطان.

مداخلة:

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هو الأقرب لأن قوله: يحيدون يدل على هذا المعنى، الشيطان يعني جنس الشيطان.

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يزين.. يزين؟

مداخلة: نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

مداخلة: هو قال في التعليق في حاشية.. قال: في نسخة الأزهر.. الشياطين تزين.

الشيخ: تزين؟

مداخلة: نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الشيطان يزين، معناه: يغوي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا وحَّد تعالى لفظ النور وجَمَعَ الظلمات؛ لأن الحق واحد، والكفر أجناس كثيرة، وكلها باطلة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ﴾ [الأنعام: ١]، وقال تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل: ٤٨] إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق، وانتشار الباطل وتفرده وتشعبه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ عندكم الشمائل؟

مداخلة: إحنا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

اليمين طريق الحق، والشمائل طرق الشيطان.

الحاصل من هذا: أن الحق واحد، وهو ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو توحيده وطاعته واتباع شريعته فهو في طريق واحد وسبيل واحد وصراط واحد، وهو اتباع ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم وخاتمهم وإمامهم نبيّنا محمد عليه الصلاة

والسلام، فالصراط هو واحد، وهو توحيد الله وطاعة الرسول ﷺ فيما جاء به، وهو شيء واحد إخلاص لله وطاعة له في اتباع ما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام؛ لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. فالرسول ﷺ يبلِّغ، فطريق الجنة واحد هو توحيد الله والإخلاص له وطاعته بما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام؛ أما الكفر فأنواع منوعة، وأصناف متعددة، لا تحصى، يجمعها أنها كل شيء يخالف ما جاء به الرسول ﷺ من الهدى في العقيدة وفي الأعمال.

وأما قوله ﷻ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٥ ـ ١٦] والسبل هنا: الطرق، ليوصله إلى السلام، وهي أنواع الطاعات.. فالسلام واحد طريق واحد وهو كتاب الله المستقيم، لكن أنواع الطاعات التي شرعها الله لعباده كثيرة من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وبر والدين، وجهاد..، وغير هذا هي سبل السلام، تؤدي إلى طريق واحد وهو صراط الله المستقيم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال.. حدثنا علي بن ميسرة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد قال: يُبعث أهل الأهواء أو قال: تُبعث أهل الفتن، فمن كان هواه الإيمان كانت فتنته بيضاء مضيئة، ومن كان هواه الكفر كانت فتنته سوداء مظلمة، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نسأل الله العافية..

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧][1].

تفسير قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾.

إن الله ولي الذين آمنوا، وناصرهم ومعينهم وموفِّقهم؛ يُخرجهم من الظلمات؛ ظلمات الشرك وظلمات المعاصي والبدع، إلى نور التوحيد والحق والإيمان؛ يعني: بواسطة الرسل، وبواسطة كتبه المنزلة. فكفار قريش، وكفار بني إسرائيل وغيرهم أولياؤهم الطاغوت، والطاغوت: الشيطان من الإنس والجن، فالشياطين من الإنس والجن هم أولياء الكفرة؛ يخرجونهم من نور التوحيد إلى ظلمات الشرك والجهل والمعاصي والبدع.

فالنور في هذه الآية المقصود به: التوحيد والإيمان والهدى، والظلمات: الشرك والمعاصي والبدع ـ نسأل الله العافية ـ.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

معنى هذه الآية: إن الله ولي الذين آمنوا، وناصرهم، ومُعينهم، وموفقهم، يخرجهم من الظلمات؛ ظلمات الشرك، وظلمات المعاصي، والبدع، إلى نور التوحيد والحق والإيمان، يعني: بواسطة الرسل، وبواسطة كتبه المنزلة، فكفار قريش، وكفار بني إسرائيل وغيرهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ١٠ ـ ٣٤٤).

أولياؤهم الطاغوت، والطاغوت الشيطان من الإنس والجن، فالشياطين من الإنس والجن هم أولياء الكفرة يخرجونهم من نور التوحيد والحق إلى ظلمات الشرك، والجهل، والمعاصي، والبدع، فالنور في هذه الآية المقصود به: التوحيد والإيمان والهدى، والظلمات: الشرك والمعاصي والبدع.

والرسل بُعثوا ليُخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، ودعاة الحق كذلك يقومون بالدعوة وينشطون لها، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولإنقاذهم من النار ومن طاعة الشيطان، لإنقاذهم من طاعة الهوى إلى طاعة الله ورسوله.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨][(١)].

هذه الآية واضحة لمن تأملها، فإبراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الرحمٰن قد بعثه الله إلى قومه يدعوهم إلى توحيد الله، وينذرهم الشرك بالله، وكان في زمانه ملك يقال له: النمروذ يدَّعي أنه الرب وأنه ربَّ العالمين، وقد مُنح ملك الأرض فيما ذكروا، فإن الأرض قد ملكها أربعة: كافران وهما: «النمروذ» هذا و«بختنصر»، ومسلمان وهما: «ذو القرنين» و«سليمان بن داود» عليهما السلام.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، وفتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٥٥) وفي (٢٤/ ٢١٠).

فالحاصل: أن هذا النمروذ كان جبارًا عنيدًا، وكان يدعي الملك، ويدَّعي أنه ربَّ العالمين، ويدَّعي أنه يحيي ويميت، فلهذا قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾، قال الخبيث النمروذ: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾، وذكر المفسرون أنه ذكر لإبراهيم أنه يؤتى بالشخصين يستحقان القتل فيعفو عن واحد ويقتل الآخر، ويزعم أن هذا هو معنى الإحياء والإماتة، يعفو عمن استحق القتل فيقول أحييته، وهذه مكابرة وتلبيس فليس هذا هو المقصود، وإنما المقصود أن يُخرج من الحجر ومن النطفة، ومن الأرض حيًّا بعد موت، وهذا لا يستطيعه إلا الله ﷻ، فهو الذي يخرج النبات، ويحيي النطف حتى تكون حيوانات.

فالمقصود أن هذا لا يستطيعه إلا الله؛ ولكنه كابر ولبَّس، فانتقل معه إبراهيم إلى حجة أوضح للناس وأبين للناس حتى لا يستطيع أن يقول شيئًا في ذلك، فبيَّن له عليه الصلاة والسلام أن الله يأتي بالشمس من المشرق فإن كنت ربًّا فأَتِ بها من المغرب فبهت واتضح للناس بطلان كيده، وأنه ضعيف مخلوق لا يستطيع أن يأتي بالشمس من المغرب بدلًا من المشرق، واتضح للناس ضلاله ومكابرته، وصحة ما قاله إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨][(١)].

هذا الذي حاج إبراهيم في ربه هو مَلِك بابل نمرود بن كنعان بن

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

كوش بن سام بن نوح، ويقال: نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ، والأول قول مجاهد وغيره. قال مجاهد: وملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين، والكافران: نمرود وبختنصر، والله أعلم.

ومعنى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾؛ أي: بقلبك يا محمد ﴿إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾؛ أي: وجود ربه، وذلك أنه أنكر أن يكون ثَمَّ إلٰه غيره، كما قال بعده فرعون لملأه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨] وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تجبره.. وطول مدته في الملك، وذلك أنه يقال: أنه مكث أربعمائة سنة في ملكه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ وكان طلب من إبراهيم، وكان طلب من إبراهيم دليلًا على وجود الرب الذي يدعو إليه، فقال إبراهيم: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾؛ أي: إنما الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها، وعدمها بعد وجودها؛ وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة؛ لأنها لم تحدث بنفسها فلا بد لها من موجد أوجدها وهو الرب الذي أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له، فعند ذلك قال المحاج وهو النمرود: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والله ﷻ يملي ولا يأخذ، يملي للظلمة والكفرة لحكمة بالغة، ثم يأخذهم سبحانه، فهذا المسكين نمرود لما أملي له بطر وطغى وبغى، وهكذا فرعون أملي له فطغى وبغى ثم أخذ الجميع، نسأل الله السلامة. فالواجب على العاقل أن لا يغتر بإملاء الله وإمهاله وطول المدة، وأن يحذر مغبة ذلك، وأن ينظر في عمله ويحاسب نفسه، فإن كان في عمل صالح فليحمد الله، كلما طالت المدة فهو على خيرٍ: «**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ**

طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»(١)، وإن كان على سوء فليحذر مغبة ذلك، قال ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» ثم تلا هذه الآية.. تلا عليه الصلاة والسلام هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢](٢)، فلا ينبغي لذي عقل أن يغتر بالإمهال والمدة الطويلة؛ بل ينبغي أن يأخذ حذره، وأن تزداد بصيرته وعنايته بأعماله وأقواله كلما طالت المدة لئلا يقع في أسباب الهلاك، فليحاسب نفسه وليجاهدها دائمًا ليلًا ونهارًا لعله ينجو.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

قال قتادة ومحمد بن إسحاق والسدي وغير واحد: وذلك أنه أتى بالرجلين قد استحقا القتل فأمر بقتل أحدهما فيقتل، وأمر بالعفو عن الآخر.. فلا يقتل، فذلك معنى الإحياء والإماتة، والظاهر والله أعلم أنه ما أراد هذا؛ لأنه ليس جوابًا لما قال إبراهيم ولا في معناه؛ لأنه غير مانع لوجود الصانع، وإنما أراد أن يدعي لنفسه هذا المقام عنادًا ومكابرةً ويوهم أنه الفاعل لذلك، وأنه هو الذي يحيي ويميت، كما اقتدى به فرعون في قوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨].

ولهذا قال له إبراهيم لما ادَّعى هذه المكابرة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾؛ أي: إذا كنت كما تدَّعي من

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن برقم (٢٣٢٩)، والإمام أحمد (٤/ ١٨٨).

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ برقم (٤٦٨٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٣).

أنك تحيي وتميت، فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إلـٰهًا كما ادعيت ـ تحيي وتميت ـ فأت بها من المغرب؟ فلما علم عجزه وانقطاعه وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام بُهت؛ أي: أخُرس فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة.

فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾؛ أي: لا يلهمهم حجة ولا برهانًا، بل ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦]. وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين.. أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني انتقال من دليل إلى أوضح منه، ومنهم من قد يطلق عبارة ترديه وليس كما قالوه...

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ترديه؟

مداخلة: كذا وفيه تعليق في نسخة الأزهرية: رديئة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني، ويبين بطلان ما ادعاه نمرود في الأول والثاني ولله الحمد والمنة، وقد ذكر السدي أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم ونمرود بعد خروج إبراهيم من النار، ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم، فجرت بينهما هذه المناظرة. وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النمرود كانت عنده طعام وكان الناس..]. أن النمرود كان عنده طعام، وكان الناس يفدون إليه للميرة، فوفد إبراهيم في جملة من وفد للميرة، فكان بينهما هذه المناظرة، ولم يُعط إبراهيم من الطعام كما أعطى الناس؛ بل خرج وليس معه شيء من الطعام، فلما قرب من أهله عمد إلى كثيب من التراب فملأ

منه عدليه وقال: أشغل أهلي عني إذا قدمت عليهم، فلما قدم وضع رحاله وجاء فاتكأ فنام، فقامت امرأته سارة إلى العدلين فوجدتهما ملآنين طعامًا طيبًا، فعملت طعامًا فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه فقال: أنى لكم هذا؟ قالت: من الذي جئت به، فعلم أنه رزق رزقهم الله إياه ﷻ.

قال زيد بن أسلم: وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكًا يأمره بالإيمان بالله فأبى عليه، ثم دعاه الثانية فأبى، ثم الثالثة فأبى، وقال: اجمع جموعك وأجمع جموعي فجمع النمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس، وأرسل الله عليهم بابًا من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس، وسلّطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم، وتركتهم عظامًا بادية، ودخلت واحدة منها في منخري الملك، فمكثت في منخري الملك أربعمائة سنة عذبه الله بها، فكان يُضرب برأسه بالمرازب في هذه المدة حتى أهلكه الله تعالى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

هذه أخبار بني إسرائيل مثل ما قال النبي ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**»(١).

الأخبار.. لا تعلم صحتها، والمقصود: أن الله ﷻ أهلكه وقضى عليه بسبب تكبره وعناده، وأخذه كما أخذ غيره من الجبابرة، أما ما ذكر من أخبار البعوض وغير ذلك؛ فهذا شيء يحتاج إلى دليل عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، ما يعلم صحة هذا إلا من جهة الله ومن جهة الرسول ﷺ.

فأخبار بني إسرائيل كما تقدم غير مرة على أقسام ثلاثة:

قسم جاء الوحي لمحمد ﷺ بما يصدقه فيُصدق.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤)

وقسم جاء الوحي بما يكذب فيُكذب.

وقسم لم يأت في الشرع المطهر ما يكذبه ولا يصدقه فيكون موقوفًا.

وهو المراد في قوله ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**»، وقوله: «**ولا تصدِّقوهم ولا تكذبوهم**»، هذا قسم الذي ليس في الشرع ما يدل على صحته أو بطلانه، فإنهم لا يُصدَّقون ولا يكذَّبون؛ بل يكون موقوفًا، إن ربك حكيم عليم يملي للظالم سبحانه وتعالى حليم جواد كريم، لا يعاجل بالعقوبة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] نعم.. الله المستعان نعم.

مداخلة: صحة ما ذكر عن فرعون أنه قال: (يا رب فرعون).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ما أعرف له أصل.. أقول: ما أعرف له أصل، ما أعرف. ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ [الإسراء: ١٠٢] يكون جاحد، تدل الآيات على أنه جاحد قال تعالى: (﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل: ١٤] لكن لفظ.. هذا اللفظ ما أدري.

❑ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ [البقرة: ٢٥٩](١).

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وهو في قوة قوله: هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه؛ ولهذا عطف عليه بقوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾، اختلفوا في هذا المار من هو؟ فروى ابن أبي حاتم، عن عصام بن داود، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: هو عزير. ورواه ابن جرير عن ناجية نفسه، وحكاه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وسليمان بن بريدة، وهذا القول هو المشهور، وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد: هو أرميا بن حلقيا. قال محمد بن إسحاق؛ عمن لا يتهم، عن وهب بن منبه أنه قال: وهو اسم الخضر عليه السلام.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ولعدم الفائدة الكبيرة في تسميته ما سمَّاه الله سبحانه، المقصود: العبرة بما وقع، سواء كان المار عزير أو غيرهما، المقصود: العبرة، وأن الله جل جلاله يحيي الأرض بعد موتها، ويحيي العظام وهي رميم، كما أنشأها أول مرة تبارك وتعالى، يقول للشيء: كن فيكون جل جلاله، ولا فرق في هذا بين كون المار عزير أو الخضر.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: سمعت سليمان بن محمد اليساري الجاري من أهل الجار، ابن عم مطرف قال: سمعت رجلًا من أهل الشام يقول: إن الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه: حزقيل بن بورا.

وقال مجاهد بن جبر: هو رجل من بني إسرائيل.

وذكر غير واحد أنه مات وهو ابن أربعين سنة؛ فبعثه الله وهو

كذلك، وكان له ابن فبلغ من السن مائة وعشرين سنة، وبلغ ابن ابنه تسعين وكان الجد شابًّا وابنه وابن ابنه شيخان كبيران قد بلغا الهرم، وأنشدني به بعض الشعراء:

واسوَدّ رأس شاب من قبل ابنه ... ومن قبله ابن ابنه فهو أكبر
يرى أنه شيخًا يدب على عصا ... ولحيته سوداء والرأس أشعر
وما لابنه حبل ولا فضل قوة ... يقوم كما يمشي الصغير فيعثر
وعمر ابنه أربعون أمرها ... ولابن ابنه في الناس تسعين غُبَّر

وأما القرية: فالمشهور أنها بيت المقدس مرَّ عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها.

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾؛ أي: ليس فيها أحد من قولهم: خوت الدار تخوي خواءً وخُويًا.

وقوله: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾؛ أي: ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها، فوقف متفكرًا فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة وقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبُعدها عن العود إلى ما كانت عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾: وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته وتكامل ساكنوها وتراجعت بنو إسرائيل إليها. فلما بعثه الله ﷻ بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يحيي بدنه؟ فلما استقل سويًّا قال الله له؛ أي: بواسطة الملك: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قالوا: وذلك أنه مات أول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وذلك: أنه كان معه فيما ذكر عنب وتين وعصير فوجده كما فقده لم يتغير منه شيء، لا العصير استحال ولا التين حمض ولا أنتن

ولا العنب تعفن ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾؛ أي: كيف يحييه الله ﷻ وأنت تنظر ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ أي: دليلًا على المعاد ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾؛ أي: نرفعها فتركب بعضها على بعض.

وقد روى الحاكم في «مستدركه» من حديث نافع بن أبي نُعَيْم، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ بالزاي، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

وقرئ: (ننشرها)؛ أي: نحييها، قاله مجاهد.

﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، وقال السدي وغيره: تفرقت عظام حماره حوله يمينًا ويسارًا فنظر إليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحًا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة، ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حمارًا قائمًا من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله لحمًا وعصبًا وعروقًا وجلدًا، وبعث الله ملكًا فنفخ في منخري الحمار فنهق كله بإذن الله ﷻ وذلك كله بمرأى من العزير، فعند ذلك لما تبين له هذا كله قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾؛ أي: أنا عالم بهذا وقد رأيته عيانًا فأنا أعلم أهل زماني بذلك، وقرأ آخرون: «قَال اعْلَمْ» على أنه أمر له بالعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الله أكبر؛ يعني: علم ذلك مشاهدة، وكل مؤمن يعلم هذا يقينًا بالخبر الصادق أن الله يحيي الأرض بعد موتها ويحيي العظام وهي رميم، يحيي الناس يوم القيامة، وهذا الرجل على القرية عزير أو غيره شاهد ذلك عيانًا، الله أكبر. فيما يقصه الله علينا في كتابه العظيم العبر

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣٤).

والذكرى لمن كان له قلب، لا من جهة إحياء الموتى، ولا من جهة إقامة الحجة على عباده؛ لأنه الخلاق العليم المستحق للعبادة، ولا من جهة ما يتعلق بالدعوة إلى ما فيه السعادة والنجاة من الأعمال والأقوال ومن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وهذا من جهة التحذير من عواقب المعاصي والشرور، وما تفتح إليه من الدمار والخراب، في كل ذلك عِبر لمن كان له قلب، الله المستعان.

*

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠][1].

﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطّعهنّ.

حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**»[2].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الله أكبر، وهذا من باب التّواضع عليه الصّلاة والسّلام، وهو أفضل وأكمل النّاس إيمانًا.

هذا مثل ما قال أهل العلم: من باب التّواضع، وإلّا فهو ﷺ

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ﴾... إلخ برقم (٤٥٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة برقم (١٥١).

أفضل الخلق وأكملهم إيمانًا، وأكملهم تصديقًا، ولكن من باب التّواضع أمام أبيه عليه الصّلاة والسّلام، فسمّى ما بين الرّتبتين شكًّا، ما بين رتبة علم اليقين وعين اليقين: [سمَّاها] شكًّا من باب التنازل والاعتراف بأنّه دون إبراهيم في هذا، وهو عليه الصّلاة والسّلام أكمل الخلق إيمانًا وأكملهم تصديقًا وأكملهم علمًا.

فهو في الحقيقة ليس بشكٍّ بالنّسبة إلى الإيمان، فهو مؤمنٌ؛ ولهذا قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، لكن لما كانت الرتبة الّتي بين علم اليقين وبين عين اليقين رتبةٌ لها أهميتها سمّيت هنا شكًّا؛ من باب التّواضع، ومن باب الحرص على تحصيل ما هو أكمل وأتمّ في العلم، وإلّا فعلم اليقين إيمانٌ كافٍ، وتحصل به إقامة الحجّة، ويحصل به أيضًا طاعة الله وامتثال أوامره وتصديقه ﷺ، ولكن إذا حصل عين اليقين صار كمالًا مع كمالٍ، ولهذا أراه الله عين اليقين بأن أراه كيف يحيي الموتى ﷺ.

وهذا الشّكّ عبارةٌ عن المرتبة الّتي بين عين اليقين وعلم اليقين؛ فإبراهيم عليه الصّلاة والسّلام أراد المرتبة الّتي فوقها وهي عين اليقين، المشاهدة عنده علم اليقين لما قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾، أنا مؤمنٌ مصدقٌ، ولكن يحب مرتبةً عليا وهي المشاهدة؛ فأراه الله مشاهدة إحياء الموتى، هذه المرتبة أطلق عليها النّبيّ ﷺ شكًّا. اللّهمّ صلّ وسلم على محمّد.

المعلومات ثلاثة أقسام: علم اليقين، وعين اليقين، وحقّ اليقين ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥١ ـ ٥٢].

علم اليقين: الأخبار الصادقة كأخبار الرّسل، وأخبار الصّادقين. هذا علم اليقين.

وعين اليقين: المشاهدة، كون الإنسان يشاهد فلانًا دخل البيت الفلانيّ، وفلانًا فعل كذا، فلانًا ركب المطيّة الفلانيّة، فلانًا تصدّق بكذا يشاهده، هذا عين اليقين، مثل الوادي يمشي يرى جهة الوادي مشى، وادي السّيل أو النّهر يراه، يرى الدّابّة ترعى، هذا هو حقّ اليقين، كونه يباشر ذلك وكدخول الجنّة؛ **حقّ اليقين**، دخوله في السّيل، أو لمسه للسّيل أو لمسه للدّابّة فوق علم اليقين، وفوق عين اليقين، كونه يرى ويشاهد ويلمس يباشر الشّيء.

● **س: بالنّسبة للمحدّة الزيت والدهن؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

الدّهن ما فيه شيءٌ، كون المحدّة تستعمل الزّيت أو غيره، الأدهان ليست من الطّيب، وأمّا الشامبو وأشباهه السّدر والشّامبو وأشباهه من الطّيب طيب العود والورد والعنبر والورد والمسك وأشباه ذلك ما هو طيبٌ والبخور.

* *

❑ **في تفسير قوله تعالى**: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة: ٢٦٠][(١)].

ذكروا لسؤال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أسبابًا، منها: أنه لما قال لنمرود: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾: أحب أن يترقى من علم اليقين بذلك إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾. فأما الحديث الذي رواه البخاري

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

عند هذه الآية: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، وَإِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وكذا رواه مسلم(١) عن حرملة بن يحيى، عن وهب، به. فليس المراد هاهنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بلا وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها(٢)....

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ برقم (٤٥٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة برقم (١٥١).

(٢) وقع هنا بياض بجميع النسخ، ووقع في نسخة مساعدة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية في هذا الموضع، وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: قول إسماعيل المزني: لم يشك النبي ﷺ ولا إبراهيم عليه السلام، في أن الله سبحانه قادر على إحياء الموتى، وإنما بدأ لجاهل يجيبهما إلى ما سألاه. وقال الخطابي في قوله: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»: ليس اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم، ولكن فيه نفي الشك عنهما يقول: إذا لم أشك في قدرة الله على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بألا يشك، قال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس، وكذلك قوله: «**لو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي**» وفيه الإعلام بأن المسألة من جهة إبراهيم لم تعرض من جهة الشك، لكن من قبل زيادة العلم بالعيان؛ لأنه يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال، وقيل: قال هذا ﷺ تواضعًا وتقديمًا لإبراهيم قوله: «أو لم تؤمن قال: بلى قد آمنت».

وأظن هذا من تصرف الناسخ؛ لأنه كتب بالجانب بياض في الأصل. قال الشيخ أحمد شاكر عند هذا الموضع من كتابه «العمد» الذي هو مختصر تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٠):

«هنا بياض في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة، لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال في ذلك، ثم لم يفعل سهوًا أو نسيانًا، وقد أفاض الحافظ ابن حجر =

وقوله: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اختلف المفسرون في هذه الأربعة: ما هي؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها، إذ لو كان في ذلك مُتَّهم لنصَّ عليه القرآن، فروي عن ابن عباس أنه قال: هي الغرنوق، والطاوس، والديك، والحمامة. وعنه أيضًا: أنه أخذ وزًّا، ورألًا - وهو فرخ النعام - وديكًا، وطاووسًا. وقال مجاهد وعكرمة: كانت حمامة، وديكًا، وطاووسًا، وغرابًا.

وقوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾؛ أي: قطعهن. قاله ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وأبو الأسود الدؤلي، ووهب بن منبه، والحسن، والسدي، وغيرهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

المقصود: ما في حاجة إلى أعيانها، ولهذا ترك الله بيانها، أربعة من الطير من أي جنس، ما يتساوى، سواء كان من الدجاج، أو من الحمام، أو من الوز، أو من غير ذلك، كله واحد، المهم: أنه أربعة من الطير قطعت رءوسها، ثم عادت إليها رءوسها، وأعاد إليها الحياة، ولهذا ضرب الله صفحًا عن ذلك، فلم يبين الطيور ما هي؟ هل هي دجاج أو

= في الفتح (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥) في ذكر أقوال العلماء في ذلك. وأجود ذلك عندي قول ابن عطية: «إن الحديث مبني على نفي الشك، والمراد بالشك فيه: الخواطر التي لا تثبت. وأما الشك المصطلح - وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر - فهو منفي عن الخليل قطعًا؛ لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟! وأيضًا فإن السؤال لما وقع بـ (كيف) دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسؤول، كما تقول: كيف علم فلان؟ فـ (كيف) في الآية سؤال عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر. وقال غيره: معناه: إذا لم نشك نحن، فإبراهيم أولى ألا يشك؛ أي: لو كان الشك متطرقًا إلى الأنبياء؛ لكنت أنا أحق به منه، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك وإنما قال ذلك تواضعًا منه».

حمام أو وز أو غرنوق أو غراب أو غير ذلك؟ لا فرق في ذلك.

ومعنى: ﴿فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ﴾: يعني: صيرهن إليك، ضمهن إليك وقطعهن، الواو عاطفة على (صرهن) بالواو، ليس تفسيرًا لصرهن، وإنما المعنى؛ أي: ضمهن إليك وقطعهن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ﴾: أوثقهن، فلما أوثقهن ذبحهن، ثم جعل على كل جبل منهن جزءًا، فذكروا أنه عمد إلى أربعة من الطير فذبحهن، ثم قطعهن ونتف ريشهن، ومزقهن وخلط بعضهن في بعض، ثم جزأهن أجزاءً، وجعل على كل جبل منهن جزءًا، قيل: أربعة أجبل. وقيل: سبعة. قال ابن عباس: وأخذ رؤوسهن بيده، ثم أمره الله عَزَّوَجَلَّ، أن يدعوهن، فدعاهن كما أمره الله عَزَّوَجَلَّ، فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش، والدم إلى الدم، واللحم إلى اللحم، والأجزاء من كل طائر يتصل بعضها إلى بعض، حتى قام كل طائر على حدته، وأتينه يمشين سعيًا ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها، وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإذا قدَّم له غير رأسه يأباه، فإذا قدم إليه رأسه تركب مع بقية جثته بحول الله وقوته؛ ولهذا قال: ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٦٠﴾؛ أي: عزيز لا يغلبه شيء، ولا يمتنع منه شيء، وما شاء كان بلا ممانع لأنه العظيم القاهر لكل شيء، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كونه أمسك الرؤوس، هذا يحتاج إلى دليل، فإن الله يقول في القرآن إنه وزَّعهن على الجبال، عظامًا ولحمًا ورؤوسًا، كلها وزِّعت على

الجبال؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ ولم يقل: إن الرؤوس بيده، وإن كان محتمل، لكن ظاهر القرآن أنه وزعها رؤوسها وأبدانها، ثم جاءت تمشي، طار كل شيء إلى رأسه، وتجمعت وصار كل حيوان حيوانًا مستقلًا، رجع إلى حاله الأولى بإذن الله ﷻ.

قدرته العظيمة ﷻ على الخلق والإعادة. وهذه من آيات الله العظيمة في الدنيا، وهكذا يوم القيامة، يُجمع هذه........ هذا الرفات، ويقوم الإنسان كاملًا، وهكذا ما في بطن الحيوانات من السباع، وما أكلت السمك في البحار، كلها يتجمع ويقوم يوم القيامة حيوانًا كاملًا، فهو على كل شيء قدير ﷻ، الذي خلقها وبدأ خلقها، هو القادر على إعادتها ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ﴾ [الروم: ٢٧] ﷻ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال: قال ابن عباس: ما في القرآن آية أرجى عندي منها.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت زيد بن علي يحدث، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا. قال: ونحن شببة، فقال أحدهما لصاحبه: أي آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. فقال ابن عباس: أما إن كنت تقول: إنها، وإن أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾، توجيه قولي ابن عباس وابن عمرو في أرجى آية للأمة في القرآن.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا له وجه، وهذا له وجه، في الآية الأولى في الزمر في التائبين، أن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما كانت، فلا يجوز لهم أن يقنطوا، فمن تاب إليه تاب عليه، من الكفر وغيره، وهذا من رحمته جَلَّ وَعَلَا، أنه يغفر الذنوب جميعًا، لمن تاب إليه وأناب، وإن عظمت الذنوب، وإن كانت كفرًا وشركًا، من تاب إليه توبة صادقة تاب عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وهذه لها وجه: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، والإنسان قد يعتريه أشياء من الهواجس، فإذا كان مؤمنًا متيقنًا، ولكنه يود مزيد علم ومزيد بصيرة، لا يضره ذلك، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني ابن أبي سلمة عن محمد بن المنْكَدِر، أنه قال: التقى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص: أي آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ الآية [الزمر: ٥٣] - فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله، قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ فرضي من إبراهيم قوله: ﴿بَلَىٰ﴾ قال: فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان.

وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك»، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بإسناده، مثله. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[١].

---

(١) أخرجه الحاكم (٩/ برقم ٧٨٦٢) قال الذهبي: فيه انقطاع.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره بأن المراد هنا: ما بين مرتبتي العلم ومرتبتي العِيان مرتبة سماها شكًّا، وليست بشك في الحقيقة، لكنها عند ذوي البصائر والكُمَّل تشبه الشك؛ لأن مراتب العلم ثلاثة: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين. فأراد أن ينتقل إبراهيم من علم اليقين إلى عين اليقين بالمشاهدة، وهذا انتقال من علم إلى علم، من يقين إلى يقين، من إيمان إلى إيمان؛ ولهذا قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ اعترف بأنه مؤمن بأن الله يحيي الموتى، مصدق لذلك، عالم بهذا الشيء، ولكن أراد مزيد العلم، أراد مزيد العلم بالعِيان بالمشاهدة. وسمي شكًّا من باب تسمية الشيء بما هو دونما فوقه، يشبه الشك؛ لأن علم اليقين دون عين اليقين فأشبه الشك، فسماه شكًّا نسبيًّا، بالنسبة إلى من شاهد الشيء ورآه وأبصره، وليس المراد بالشك الذي هو التردد بين الشيئين، وعدم الجزم بأحدهما، هذا ليس المراد هنا: ولهذا قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾؛ يعني: أنا مؤمن بهذا ومصدق ليس فيه تردد.

فمثلًا: قال لك ثقة أو ثقات: قدم زيد أو شاهد الوالي، هذا علم، أنت مصدقه بهذا، وإن رأيته وأنت بنفسك، قابلك في الطريق أو رأيته، فهذا عين اليقين، زيادة على العلم فرق بينهما. **الأول**: خبر أفاد العلم من الثقات، **والثاني**: أنت رأيته بنفسك، فهذا عين اليقين، مثلما قال ﷻ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥ ـ ٧] المشاهدة. وفيه: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١] قال بعض أهل العلم: حق اليقين: فوق المعاينة أزيد أكثر، وهو دخولهم الجنة، دخولهم الجنة هذا حق اليقين، زيادة على العلم، والعلم زيادة على العِيان، إذا شاهدوها وشاهدوا أبوابها، وشاهدوا ما فيها من نعيم، هذا عين اليقين، فإن دخلوها وأكلوا من ثمارها وتلذذوا بنعيمها

وحورها هذا حق اليقين. قال بعضهم رووا بهذا مثلًا، مثل: سال الوادي وأخبرك بهذا جماعة، فأنت... عندك علم اليقين، ثم شاهدته بنفسك، وقفت عليه، هذا عين اليقين، ثم خضته بيدك أو برجلك خضت الماء، هذا حق اليقين، فهم. فالمراتب ثلاث: علم، ومعاينة، ومباشرة.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦١ ـ ٢٦٤][1].

وهذا من شقائه، ومن غضب الله عليه، ومن تهيئته لأعمال الشر، نسأل الله العافية، وفي الآيات أيضًا الدلالة على أن المُرائي بأعماله التي يعملها ويتكلَّفها ويتعب فيها ثم تضيع عليه، بمثابة من له جنة بربوة، فيها أنواع الخير وأنواع الثمار الطيبة، ثم يُبتلى بإعصار فيه نار يحرقها نعوذ بالله عندما يكون أشد احتياجًا إليها عند كبر سِنه وضعف ذُرِّيته، وهكذا المُراؤون والمنافقون يعملون أعمالًا كثيرةً شديدةً متعبة، فقد يعملون ويجاهدون جِهادًا كبيرًا ويتصدقون ويعطون العطاء الجزيل ويُصلُّون وغير

---

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع: معالي الدكتور عبد السلام السليمان حفظه الله (٤/ ١٠٦).

ذلك، ثم تذهب هباءً وتضيع عليهم؛ لأنهم ما أرادوا بها وجه الله ﷻ، ولأنها فقدت الإخلاص لله ﷻ.

وقد يقع الإخلاص في بعض الأعمال، ولكنها تفقد الموافقة للشريعة، كما قد يقع لبعض الناس من البدع الكثيرة التي يقومون فيها أثناء الاحتفال بالموالد النبوية أو في التهجد والعمل في ليلة الإسراء والمعراج، أو في غير ذلك، أو فيما يتعلق ببناء القبور وتعظيمها والإنفاق الكثير في قِبابها وزخرفتها وغير ذلك، وهي تكون وبالًا عليهم وباطلًا وإثمًا وهباءً منثورًا، نعوذ بالله؛ لأنها ما وافقت الشريعة وصارت بدعة ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

ففي هذه الآيات كلها وما أشبهها الحث على الإخلاص في الأعمال، والصدق فيها، والعناية بها، وأن تكون لله وحده، وأن تكون موافقة للشريعة، وفيها التحذير من إتباع الصدقات والإحسان المَنَّ والأذى، وأن الواجب على المؤمن أن يكون في حاله كلها متقيدًا بالشريعة لا يخرج عنها لا ها هنا ولا ها هنا؛ لا في صدقاته ولا في سائر أعماله، لا برياء ولا ببدعة ولا بإيذاء للفقراء والمحاويج، ولا بغير هذا مما يخالف شرع الله، وقد قال ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»

قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارًا، قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**» رواه مسلم في الصحيح[١].

*

(١) أخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة برقم (١٠٦)..

في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١﴾ [البقرة: ٢٦١][1].

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال سعيد بن جبير: يعني في طاعة الله، وقال مكحول: يعني به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك، وقال شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: الجهاد والحج يضاعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ﴾، وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة؛ فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله ﷻ لأصحابها كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة، وقد وردت السُّنَّة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف.

قال الإمام أحمد: حدثنا زياد بن الربيع أبو خداش قال: حدثنا واصل مولى ابن عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرمي، عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته بجنبه وامرأته تحيفه قاعدة عند رأسه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحيفة.

مداخلة: نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تاء حاء ياء فاء ها.

مداخلة: نعم.

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: **تحيفة كذا عندكم؟**

مداخلة: عندنا تحيفه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تحيفة، لعلها تحيفة، اسم لها يعني لعلها تحيفة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته بجنبه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه، قلنا: كيف بات أبو عبيدة قالت: والله لقد بات بأجر، قال أبو عبيدة: ما بت بأجر وكان مقبلًا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه، وقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ مَازَ أَذًى فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ**»(١). وقد روى النسائي في الصوم بعضه من حديث واصل به. ومن وجه آخر موقوفًا(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: أن الأمراض تكفِّر السيئات، وليست تقتضي الأجر والحسنات، وإنما هي الكفارات، الأمراض والمصائب كفارات، كما في الحديث الآخر: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(٣).

لكن إذا كان مع المصيبة صبر واحتساب ورضًا وشكر لله أعطي مع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري من كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض برقم (٥٦٤١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض... إلخ برقم (٢٥٧٣).

التكفير أجور، لكن مجرد المرض فقط ومجرد المصيبة من شوكة أو مرض يكون كفارة، هذا مقصود أبو عبيدة على ظاهر الحديث. أما إذا انضاف إلى المرض الصبر من العبد الصبر عمل صالح وما هو أعلى منه كالرضا والشكر صار له مع هذا أجر، يؤجر على المصيبة مع التكفير، أحسن الله إليك! نفى أبي عبيدة الأجر عن نفسه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

قصده يعبر عن الحديث يعني، (كان له حطة)، لأن الرسول ﷺ أخبر بأن الأمراض حطة، ما هي توجب الأجر، حطة، والأجر يعني زيادة الحسنات، هذا مقصود، والحطة تكفير السيئات.

مداخلة: ما يحتمل للتواضع أيضًا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا ما هو من هذا، المقصود تفسير الحديث.

مداخلة: ... هل معنى هذا يا **الشيخ**: تعمه الأحاديث في المرض والمصائب ولو كان عنده شيء من التفريط، تعمه.

مداخلة:

الشيخ: ... نعم. ولو، ظاهر الأحاديث العموم، المصائب ولو قد تسبب فيها لكونه... أو تعرض لضرر... أو كذا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»**[1]. ورواه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن مهران عن الأعمش، ولفظ مسلم: جاء رجل بناقة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢١).

مخطومة فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله فقال: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**»[١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أحمد: حدثنا عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي قال: أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله جعل حسنة ابن آدم إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم، والصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**».

حديث آخر: قال أحمد: أخبرنا وكيع قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جُنَّة.. الصوم جُنَّة**»، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج كلاهما عن وكيع به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يبين أن الحسنة قد تضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة في الجهاد وفي غير الجهاد؛ لأن سبيل الله يطلق على الجهاد ويطلق على أمور البر كلها من الصدقة على الفقراء وتعمير المساجد وبناء الربط وإصلاح الطرقات والصدقة على ابن السبيل وعلى القرابات، سبل الله كثيرة، وهي السبل يحبها جَلَّ وَعَلَا ويرضى النفقة فيها. ولهذا قدم المؤلف في قوله سعيد بن جبير.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الامارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله برقم (١٨٩٢).

المراد ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: يعني: في طاعة الله إلى ومرضاته، فهو أعم، ولكن النفقة في سبيل الله التي هي الجهاد أعظمها وأكبرها وأهمها. ثم المضاعفة قد تزيد على سبعمائة إلى آلاف لا يحصيها إلا [الله] ﷻ، ولهذا قال في الآية الكريمة: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ يعني: ما يشاء ﷻ، فقد تكون الحسنة بآلاف الحسنات على حسب إخلاص العبد وصدقه وطيب مكسبه وأعماله الطيبة.

ضبط الخلوف وحكم السواك للصائم.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل يدل هذا على...

الشيخ: لا، لا، الخلوف يضم ويفتح، يقال: خلوف بالضم ويقال بالفتح، والأكثر يضمونه الخُلوف، والمراد هو: ما يتصاعد من جوف الإنسان من الروائح عند خلو المعدة، أمر مكروه عند الناس ولكنه محبوب إلى الله ﷻ؛ لكونه نشأ عن عبادته وطاعته. وقد احتج به بعض الناس على كراهة السواك في آخر النهار، وزعموا أنه يزيل هذا الخلوف، هذا غلط، السواك مستحب مطلقًا في جميع النهار للصائم وغيره، وهو لا يزيل هذا الخلوف، هذا الخلوف يتصاعد من الجوف، ما يزيله السواك وإن خفف بعض الشيء لكن لا يزيله، ثم هي عبادة في عبادة، عبادة في عبادة الصوم، والعبادات يقوي بعضها بعضًا ويزيد بعضها بعضًا خيرًا، ولهذا قال ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(١)، وهذا يشمل وقت صلاة الظهر وصلاة العصر، ويشمل الصائم وغير الصائم، وقال ﷺ: «**السواك مطهرة للفم**

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٢).

مرضاة للرب»[١]، وهذا يعم جميع الأوقات في حق الصائم وغيره نعم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الدكين، عن يسير بن عميلة،عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ تُضَاعَفُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»**[٢].

حديث آخر: قال أبو داود: أنبأنا محمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»**[٣].

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: أنبأنا أبي قال: حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَم سَبْعُمِائَةِ دِرْهَم وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَم سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»**. ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[٤]، وهذا حديث غريبٌ، وقد تقدم حديث أبي.

حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٨٩)، والنسائي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم (٥)، والإمام أحمد (١/ ٣ و١٠ و٦/ ٤٧ و٦٢ و١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله برقم (١٦٢٥)، والإمام أحمد (٤/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى برقم (٣٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى برقم (٢٧٦١).

ألفي ألف حسنة عند قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥].

حديث آخر: قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري: البزار قال: أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب قال: أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي قال: أخبرنا أبي عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال النبي ﷺ: «**ربِّ زد أمتي**»، قال: فأنزل الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال: «**ربِّ زد أمتي**»، قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]). وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» عن حاجب بن أركين، عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقري، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.

وقوله هنا: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ أي: بحسب إخلاصه في عمله. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾؛ أي: فضله واسع كثير، أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق ومن لا يستحق سبحانه وبحمده.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الله أكبر، الله المستعان. ومما يبشر بالخير ويدل على المعنى قوله بعدها: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ سبحانه وتعالى، فهو جل وعلا يضاعف بعشر حسنات لكل حسنة، ثم ما زاد ليس له حصر، فضل الله ليس له حصر، إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، كما يشاء سبحانه وتعالى؛ وذلك يختلف بحسب أحوال العاملين وإخلاصهم وصدقهم في عملهم وصبرهم، إلى غير ذلك من الأسباب التي تسبب المضاعفة، وهكذا مثلما يتعلق بالنفقة، من الكسب الطيب وعدم ذلك والشبه وعدم ذلك، فربك جل وعلا يضاعف لمن يشاء سبحانه وتعالى كما يشاء، فضلًا منه وإحسانًا، إذا تأمل الإنسان قوله تعالى:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، استفاد من ذلك أن الله ﷻ عظيم الجود والإحسان، وأنه لا يضيع لعامل عمل مهما قل، ومهما دق في عين العامل، فالله ﷻ لا يضيعه له إذا كان صالحًا، ويضاعفه له على حسب إخلاصه وصدقه، والأسباب الأخرى التي تزيد في العمل وتنمي العمل، فلا ينبغي لعاقل أن يحتقر شيئًا من الخير، ويكفي قوله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(١).

وأعظم من هذا قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وشق التمرة يزن مثاقيل الذر كثير، شق التمرة يزن مثاقيل كثيرة من الذر، وقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾؛ يعني: زيادة المثقال إن كانت حسنة ضاعفها الرب ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] لا يظلمهم شيئًا، يزيدهم سوءًا أو سيئات ولو مثاقيل الذر، كل يجازى بعمله. ويضاعف لهم الأجور مهما دقت ومهما صغرت، وتقدم في الحديث الصحيح الذي في البخاري وغيره من حديث عائشة حين جاءتها سائلة ومعها ابنتان تسأل، قالت عائشة: لم أجد إلا ثلاث تمرات في البيت، فأعطتها السائلة، فدفعت لكل واحدة من بنتيها تمرة، وأخذت تمرة لتأكلها، فنظر إليها ابنتاها يطلبان منها التمرة الثالثة، فشقتها بينهما ولم تأكل شيئًا، قالت عائشة: فأعجبني شأنها، فأخبرت بهذا النبي ﷺ لما جاء، فقال: «**إن الله أوجب لها بها**

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ﵁. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة برقم (١٤١٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٦).

الجنة»، فالأمر عظيم بالإخلاص الصدق ولو قلَّ العمل، نعم. وفي الحديث الصحيح أيضًا: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»(١).

مداخلة: أحسن الله إليك، تمثيله بالذر علَّه المقصود؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لبيان صغرها وحقارتها، إلا وكان أقل منها، نعم، لكن في الحقر قل أن يكون هناك أقل من الذرة؛ لأنها خفيفة جدًّا.

❋

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤](٢).

يمدح تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منًّا على من أعطوه، فلا يمنون به على أحد،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم (١٠١٤).

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا يمنون به لا بقول ولا بفعل. وقوله: ﴿وَلَآ أَذًى﴾؛ أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهًا يحبطون به ما سلف من الإحسان. ثم وعدهم الله تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾؛ أي: ثوابهم على الله لا على أحد سواه. ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة. ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢﴾؛ أي: على ما خلفوه من الأولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها؛ لا يأسفون عليها؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

صورة المن بالقول، مثل ماذا؟ شوف صورة المن بالقول؟

مداخلة: كأن يقول: أعطيتك وأعطيتك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: يعدد عليه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إحسانه له؟

الشيخ: على سبيل يعني يمن عليه، الترفع عليه يعني: فعلت معك معروف؟

مداخلة: نعم، أحسن الله إليك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا بالقول، وبالفعل، يمن بالفعل، أيش مثله يا إخوان، المن بالفعل، أحسن إلى إنسان أعطاه صدقة ومعروف، كيف يمن عليه بالفعل؟

مداخلة: افعل لي كذا وكذا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: يستخدمه.

مداخلة: نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

كذا يعني: افعل كذا، اعمل كذا، افعل كذا، نعم، على شأن أنه أعطاه كذا وتصدق عليه، نعم، هذا من المن؟

مداخلة: بالقول.

الشيخ: يمنُّ بقول أو فعل، القول واضح، القول يقول: فعلت لك وأعطيتك وأنت، قد يكون بعد يقول: ما فيك خير ما أنت بكفء، قد يزيد في هذا، نعم، لكن الفعل أيش مثل؟

مداخلة: يعامله معاملة سيئة.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يعامله معاملة سيئة. . . .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يعني: الأذى يعني الأذى قصدك: ﴿مَنًّا وَلَآ أَذًىۙ﴾.

مداخلة: يؤذيه بالفعل.

الشيخ: هذا يدخل في الأذى يعني؟

مداخلة: أي نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا، الله فرق بينهم قال: ﴿مَنًّا وَلَآ أَذًىۙ﴾، والشارح المفسر يقول: أن يمن عليه بالقول أو بالفعل، غير الأذى.

مداخلة: كأن يكون فيه عمل مقابل يعني عمل يقوم بعمل ما كأن هذا مقابل ذلك ما أعطاه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: نعم؟

مداخلة: مقابل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يحتاج تأمل، أقول: يحتاج تأمل.

مداخلة: إذا كان جاحدًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: **نعم؟**

مداخلة: إذا كان جاحدًا ما يعرف عليه.

مداخلة: إذا كان يجحد المعروف ما يعرف عليه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا ما يقول له شيء، لا يمن عليه، ولو جحد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾؛ أي: من كلمة طيبة ودعاء لمسلم. ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾؛ أي: عفو وغفر عن ظلم قولي أو فعلي. ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾. قال الإمام ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن فضيل قال: قرأت على معقل بن عبد الله عن عمرو بن دينار قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف**»، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾.

﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عن خلقه ﴿حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾؛ أي: يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم. وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مهران، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**»[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا يدل على أن الإسبال مطلقًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية برقم (١٠٦).

محرَّم، وكبيرة من الكبائر وإن لم يقصد الكبر، وإن لم يقصد الخيلاء، لكن إذا كان مع قصد الخيلاء صار الإثم أكبر، ولهذا لم يقرنه الرسول ﷺ هنا بالتكبر، والحديث.. مقام الوعيد والتحذير، والحديث يسمعه من لا يسمع الحديث الآخر، ثم هذا من باب التحذير من باب الوعيد، قد توعد على هذا وعلى المسبل مطلقًا، وعلى المسبل المتكبر، كلاهما محل وعيد، ولهذا في اللفظ الآخر: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، وفي اللفظ الآخر: «**بطرًا**»، وأما حديث الصدِّيق وأنه يتفلت عليه وليس مما يفعله تكبرًا، فهذا مراد النبي ﷺ أنك لست ممن يدع إزاره يتفلت لأجل التكبر، إنما يغلبه. فمن تساهل في هذا فهو متهم بالكبر، أما من تفلت عليه الإزار فحفظه وصانه، فهذا لا يضره ذلك، لكن من تساهل فيه وتركه فهو مسبِل شاء أم أبى، ثم هو متهم بالكبر زيادة مع ذلك، ثم عمله فيه إسراف وتبذير، وتعلل للأوساخ وتعزير للنجاسات، ثم رواية البخاري... في اللفظ الآخر: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، ولم يقل: إذا كان متكبرًا. ثم الكبر محله قلبه لا يعلمه الا الله، فهو منهي عن هذا العمل السيئ الذي يفعله المتكبرون، ولو قال في نفسه: ما قصدت الكبر، هو منهي عن هذا الشيء، وليس له أن يفعل أعمال المتكبرين، لو صدق أنه غير متكبر.

● **س: لو أسبل ثوبه للحاجة كأن يكون شديد البرد؟**

○ **الجواب**: ليس له إسبال أبدًا، يلبس دسوس، يلبس جرابين

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» برقم (٣٦٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء... برقم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء برقم (٥٧٨٤).

يلبس مداس لا يسبل لأجل البرد. ما يجوز له، ما يجوز الإسبال أبدًا.

● **س: قاعدة: حمل المطلق على المقيد ما تنطبق على...؟**

○ **الجواب:** لا، ما ينطبق على هذا؛ لأن هذا من باب التحريم من باب الترهيب.

مداخلة: الترغيب؟

الشيخ: من باب الترهيب في هذه الأخلاق نعم.

مداخلة: الحديث في هذا؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: الحديث الذي فيها؟

الشيخ: المتكبر بعض أفراد المسبلين، المتكبر..

مداخلة: ما قالوا في أحاديث الوعد بأنها تقيد باجتناب الكبائر؟

الشيخ: نعم؟ مقيدة أحاديث الوعد مقيدة بأحاديث مشروط فيها، أما هذا من باب التحذير، من باب الوعيد، ما هو بالوعد، هذا متوعد وهذا متوعد، لكن وعيد المتكبر أشد.

مداخلة: الجمهور ما يقيدونه شيء....؟

الشيخ: لا ما يقيده، لا، نعم تحريم الزنا وتحريم من زنى بالجار ما يقيد هذا هذا: أن يكون (زنى بحليلة جاره) ما هو مقيد، لكن يكون أكبر في الجريمة، فالزاني بقريبة أو بزوجة جاره يكون إثمه أكبر وليس بقيد، نعم، والسارق من جاره أكبر من السارق من البعيد، وإن كانا آثمين جميعًا، لكن السرقة من الجار ومن... المؤمنين الطيبين أشد إثمًا من السرقة من غير الجار ومن الفساق ونحوهم.

مداخلة: يكون حفظك الله ما هو من باب التقييد، من باب ذكر بعض أفراد العام؟

الشيخ: هذا هو من باب ذكر أفراد العام، هذا هو مثل ما ذكر العلماء.

• **س: أحسن الله إليك! معنى: (المنفق سلعته بالحلف الكاذب)؟**

○ **الجواب**: الذي يدرجها بأيمان كاذبة، يدرجها يقول: والله إنها علي بكذا، والله إني شريتها بكذا، والله إنها تساوي كذا وهو يكذب، الله المستعان.

مداخلة: يقال: مُنْفِق ويقال: مُنفَق؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يقال: منفق ويقال: منفق؟

الشيخ: المُنْفِق المدرج يعني: يدرجها بالحلف الكاذب، نسأل الله العافية.

مداخلة: ما يقال بالتضعيف؟

الشيخ: ما أعرف.

• **س: دفع الصدقة إلى من هو مستغني عنها؟ يعتبر إيصال.**

○ **الجواب**: إذا كان يظن أنه محتاج، وإلا تكون هدية، تكون من باب الهدية ما هي من باب الصدقة، فإذا كان يظنه محتاجًا صارت صدقة.

• **س: أحسن الله إليك، إذا كان مسبلًا وهو الأقرأ فهل تصح الصلاة خلفه؟**

○ **الجواب**: الصلاة صحيحة، لكن ما ينبغي اتخاذه إمام، وإلا الصلاة صحيحة وراء المسبل، لكن ما ينبغي أن يتخذ إمام، وهكذا بقية العصاة الصلاة خلفهم صحيحة، لكن ينبغي أن يلتمس غيرهم للإمامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى قال: أخبرنا عثمان بن محمد الدوري قال: أخبرنا هشيم ابن خارجة، أخبرنا سليمان بن عقبة، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وِلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ**»(١)، وروى أحمد وابن ماجه من حديث يونس بن ميسرة نحوه. ثم روى ابن مردويه وابن حبان والحاكم في «مستدركه» والنسائي من حديث عبد الله بن يسار الأعرج عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»(٢).

وقد روى النسائي عن مالك بن سعد، عن عمه روح بن عبادة، عن عتاب بن بشير، عن خصيف الجراري، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وِلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ**».

• **س: أحسن الله إليك، ذكر «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وِلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»... التكذيب بالقدر يعتبر من الكبائر وإلا كافر؟**

○ **الجواب**: هذا من باب الوعيد، والوعيد يجمع الكافر وغير الكافر، المكذب بالقدر كافر، إذا أنكر قدر الله فهو مكذب، ينسب الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث يونس بن ميسرة نحوه (٦/ ٤٤١)، وابن ماجه برقم (٣٣٧٦).

إلى الجهل، لكن هذا من باب الوعيد، مثل ما يقال: «**لا يدخل الجنة مشرك، ولا عاق ولا...**» مثلما في آية الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨]، جمع بين المعاصي وبين الشرك به.

مداخلة: أحسن الله إليك، من عق والديه وذهب إلى الجهاد فقتل يشمله هذا الحديث؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد رواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن المنهال، عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن عتاب، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه النسائي من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، قوله. وقد روي عن مجاهد، عن أبي سعيد، وعن مجاهد، عن أبي هريرة، نحوه. ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ فأخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى.

ثم قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تبطل صدقة من راءى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرائي بإنفاقه ـ قال الضحاك: والذي يتبع نفقته منًّا أو أذى ـ

فقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو جمع صَفْوانة، ومنهم من يقول: الصفوان يستعمل مفردًا أيضًا، وهو الصفا، وهو الصخر الأملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾؛ أي: فترك الوابل ذلك الصفوان صلدًا؛ أي: أملس يابسًا؛ أي: لا شيء عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كله؛ أي: وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب؛ ولهذا قال: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾.

الشيخ: نسأل الله العافية، الله المستعان، رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **س: أحسن الله إليك قوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله»، وفي الحديث الآخر: «ما منكم من أحد إلا يكلمه الله»؟**

الشيخ: ماذا؟

مداخلة: الحديث الآخر؟

○ **الجواب**: يعني: كلام من باب: لا يكلمهم الله كلامًا ينفعهم؛ بل كلام يضرهم، ولا ينظر إليهم نظر ينفعهم، وإلا هو يكلم كل أحد يوم القيامة، وينظر إلى عباده ويراهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، في الحديث الصحيح: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ**»(١)، الله أكبر.

*

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] برقم (٧٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٦).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤](١).

هذه الآية في التحذير من المن بالعطية والأذى والصدقة، الواجب على المؤمن إذا أعطى وتصدَّق ألا يمن ولا يؤذي وأن يكون كريم الأخلاق طيب النفس يعطي إخوانه يتصدق يحسن؛ لكن لا يَمنُّ ولا يؤذي المعطي، قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٢ ـ ٢٦٤].

المؤمن لا يبطل صدقاته ومعروفَهُ بالمن والأذى على إخوانه أو على الفقراء؛ بل يتصدق ويحسن ولا يمن ولا يؤذي يرجو ما عند الله ﷻ، وهكذا يجب على المؤمن أن يحذر الفخر والخيلاء والعُجب والبغي على الناس؛ لماذا؟ أنت ابن آدم من تراب من نطفة من ماء مهين، يجب على المؤمن ينظر إلى أصله وحاله، وأنه مسكين ضعيف خُلق من ماء مهين، يحتاج إلى قضاء الحاجة، يحتاج إلى الطعام والشراب، ثم سوف يعاد ويجازى بعمله؛ فالواجب أن لا يفخر، وألا يبغي، وألا يظلم؛ بل يعتدل ويستقيم يتواضع، يرجو ما عند الله والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]؛ فالمؤمن لا يزكي نفسه تفاخرًا وعجبًا أو لمقاصد أخرى من المقاصد السيئة؛ بل يتواضع لله ويخاف الله ويراقبه أينما كان؛ ولهذا يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) انظر: شرح سماحته رحمه الله لكتاب رياض الصالحين (٤/٣٣٥).

وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي ﷺ يقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»**[١]؛ فالتواضع أمر مطلوب يقول النبي ﷺ: **«مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»**.

وإذا تأمل في نفسه وضعفه ومنشئه ومصيره أوجب له ذلك التواضع، أما إذا أعرض عن ذلك ونظر إلى ماله أو وظيفته أو جاهه، قد يغرُّه الشيطان فيتكبر ويبغي، الواجب الحذر، في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ»**[٢].

المؤمن يحذر ألا يقع في هذه المشاكل، والإسبال الغالب يكون عن تكبر، ويقول في الحديث الصحيح: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٣] وقد يتساهل ويسبل ولا يريد التفاخر ولا البغي ولا الكبر؛ ولكن يحذر، والحديث أن الصديق ﷺ قَالَ: (يا رسول الله، إنّ أحد شقّي إزاري يسترخي، إلّا أن أتعاهد ذلك منه؟) فقال ﷺ: **«لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ»**[٤]؛ فالمؤمن إذا تعاهد إزاره وتعاهد ثيابه سلم من هذا الوعيد؛ لكن من جرَّ ثوبه يتهم بالخيلاء يمنع من ذلك، من يفتش على قلبه، الصادق الذي ليس يجر ثوبه خيلاء الصادق يصون ثيابه ويرفع ثيابه ويصون عرضه؛ ولهذا لم يقيد النبي ﷺ المسبل إزاره وأطلق: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية برقم (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٥).

(٥) سبق تخريجه (ص٦٥٦).

[(٣٠٤)]. أطلق فدل على أنه يحرم الإسبال مطلقًا؛ ولكن مع الكبر يكون الإثم أعظم.

فالمؤلف حين قيد بالخيلاء ليس على إطلاقه؛ بل مع الخُيلاء يكون أشد إثمًا، وإلا فالرسول في الأحاديث الكثيرة لم يقيد، وإنما قال للصدِّيق: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»، وقال في حديث ابن عمر: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)]. هذا وعيد خاص، وهكذا من أسبل إزاره أو عباءته أو سراويله أو قميصه فيه الوعيد؛ لكن إذا كان عن خيلاء، وعن قصد صار الإثم أعظم نسأل الله العافية.

والحديث الصحيح يقول ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»[(٢)]؛ يعني: هو أشدهم هلاكًا، الروايات المختارة «**أهلكُهمُ**» بالضم، وروى بعضهم: «**فهو أهلَكهم**»؛ يعني: هو الذي أهلكهم وإلا ما هلكوا ولكن هو الذي أهلكهم بقوله، والأرجح في الرواية: «**فهو أهلكُهُم**»؛ يعني: أشدهم هُلكًا؛ لأن في الغالب يقول ذلك عن تكبر عن تعاظم عن عُجب بنفسه وعمله، هلك الناس، لا؟ لا تقول هلك الناس، أما هلك الأكثرون ما يخالف ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، أكثر الناس على الباطل كما قاله الله ﷻ؛ لكن أنت لا تقول: هلك الناس، قل: هلك الأكثرون، كما قال الله لا بأس، ثم احذر أن تقول هذا عُجبًا تكبرًا، لا من باب الإخبار عن الواقع، تقول: هلك الناس، أكثر الناس على الباطل، كالتعزية عند وجود المنكرات؛ لكن أنت بنفسك احذر أن تتأسى بالأكثرين في أسباب الهلاك؛ بل احذر.

*

(١) سبق تخريجه في (ص٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول هلك الناس برقم (٢٦٢٣).

□ قال الله ﷻ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة: ٢٦٥][1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الآية على ظاهرها، فهي تبين أن من تصرف وأنفق ابتغاء مرضاة الله فإنها تضاعف أجوره، مثله مثل البستان الذي يؤتي ثماره الطيب، إذا أصابه الوابل الطيب فالحاصل أن المنفق في سبيل الله يتضاعف له الأجر بإذن الله.

*

□ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة: ٢٦٥][2].

وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء مرضاة الله عنهم في ذلك. ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: وهم متحققون ومتثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء. ونظير هذا في معنى قوله عليه السلام في الحديث الصحيح المتفق على صحته: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3]؛ أي: يؤمن أن الله شرعه ويحتسب عند الله

---

(١) برنامج نور على الدرب (الحلقة ٨٣٤، سؤال ١٢).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر برقم (٢٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٥٩).

ثوابه. قال الشعبي: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: تصديقًا ويقينًا. وكذا قال قتادة وأبو صالح وابن زيد، واختاره ابن جرير. وقال مجاهد والحسن: أي: يتثبتون أين يضعون صدقاتهم.

وقوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾؛ أي: كمثل بستان بربوة، وهو عند الجمهور: المكان المرتفع من الأرض. وزاد ابن عباس. وزاد ابن عباس والضحاك: وتجري فيه الأنهار. قال ابن جرير...

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يدل على فضل النفقة في سبيل الله، وأن النفقة التي لها الأجر العظيم هي التي تصدر عن إيمان واحتساب، وعن رغبة في ما عند الله ﷻ، كما تقدم في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] أنفقوها لله وطلبوا مرضاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وهنا قال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾. ما أنفقوها رياءً ولا لمقاصد أخرى دنيوية، ولكن أنفقوها ابتغاء وجه الله.

﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾؛ يعني: عن إيمان وعن يقين لما شرعه سبحانه ووعد به على طاعته والمنفقين في سبيله. أما كونهم يعرفون أين يضعونها، هذا شيء مطلوب من المنفق أن يضع النفقة في محلها، هذا أمر مفروغ منه، ما دام أنفق في سبيل الله فهو يلتمس الشيء اللي يرضيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فينفق في الجهاد، ينفق في أهله وأولاده، ينفق في الفقراء والمحاويج، ينفق في المشاريع الخيرية التي تنفع الناس، يعني: كتعمير المساجد والربط ومساكن الفقراء، إلى غير هذا من وجوه الخير، هم يضعون النفقة في محلها، عن إيمان وعن تصديق وعن رغبة في ما عند الله، لا عن رياء ولا عن قصد آخر من المقاصد الأخرى، بخلاف

أولئك الذين ينفقون لمقاصد أخرى، قد قال فيهم ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ**» الحديث[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الربوة ثلاث لغات هن ثلاث قراءات: بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق، وفتحها وهي قراءة بعض أهل الشام والكوفة، ويقال: إنها لغة تميم، وكسر الراء، ويذكر أنها قراءة ابن عباس.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الذي في ابن جرير هو الصواب بزيادة لا؛ لأن الروابي ما هي محل جري الأنهار. كمثل جنة بربوة الربوة محل مرتفع ولا هو محل جري الأنهار، ولا تجري، مثل ما ابن جرير. بزيادة لا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد كما تقدم. ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾؛ أي: ثمرتها. ﴿ضِعْفَيْنِ﴾؛ أي: بالنسبة إلى غيرها من الجنان. ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ قال الضحاك هو: الرذاذ وهو اللين من المطر؛ أي: هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبدًا؛ لأنها إن لم يصبها وابل فطل، وأيًّا ما كان فهو كفايتها، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبدًا؛ بل يتقبله الله ويكثره وينميه، كل عامل بحسبه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾؛ أي: لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو كفايتها، فهو ولّا كافيها.

مداخلة: لا. فهو. أحسن الله إليك!

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله برقم (٢٨٨٦).

الشيخ: كفايتها؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أيش عندكم من نسخ؟ هاه.

مداخلة: كسبها..

الشيخ: كسبها؟ لا أيش عندك في ابن جرير يا شيخ! محمد، مثلما عند ابن جرير كفايتها؟

مداخلة: الكلام هذا ما هو موجود فيه..

الشيخ: نعم. هذا من كلام ابن كثير. نعم كفايتها.

مداخلة: نعم. أحسن الله إليك كفايتها!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: يكفيها، أصابها طل كفاها، وإن أصابها وابل كفاها، يكفيها في حصول المقصود. نعم. كسبه مثل تكسب هي أن الله ينزل عليها المطر ما لها كسب هي. نعم. هو كفايتها.

وجه تشبيه أعمال المؤمن والمنفقين بالجنة التي في الربوة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هكذا الناس، أعمالهم في دنوها وبركتها وعظمها وقلة ذلك تشبه الجنة التي في الربوة، التي تارة ينزل عليها المطر قويًّا وتارة وابل، فهي تؤتي أكلها ضعفين؛ يعني: تثمر ثمرة عظيمة لحسن مكانها، كون الهواء يمرها كثيرًا، بارزة للشمس والهواء، ويأتيها من الماء كفايتها. والمؤمن هكذا أعماله كلها طيبة وإن تفاوتت لكن أعماله عظيمة؛ لأنه يعمل لله ويخلص لله، فأعماله في نمو ومضاعفة، فإن نشط وقوي صارت أعماله أعظم وأكثر، وإن حصل له شيء من الضعف فإن أعماله لا تزال في خير، وإن أصابه ضعف في بعض الأحيان واختلف في اجتهاده ومسابقته للخيرات فهو نمو وخير وعمل صالح.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ [البقرة: ٢٦٦](١).

قال البخاري رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام هو ابن يوسف، عن ابن جريج: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير قال: [قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومًا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر رضي الله عنه فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. فقال عمر: يا ابن أخي، قل ولا تحقر نفسك].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

لأن ابن عباس في ذلك الوقت كان صغيرًا، والغالب على مجلس عمر الكبار من المهاجرين والأنصار، ولهذا كان يحضره مجالسه، لما أعطاه الله من الفهم والفقه في الدين رضي الله عنه، ولهذا قال له: قل ولا تحقر نفسك؛ يعني: الإنسان إن كان عنده علم يقوله، ولو كان بين الشيوخ والكبار، المقصود بيان العلم كالمذاكرة والفائدة، فالذي عنده علم لا يحقر نفسه، ولو كان أصغر القوم، ولو كان بينهم من هو أكبر منه، يبدي ما عنده من العلم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ضُربت مثلًا بعمل. قال عمر: أي عمل؟

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

قال ابن عباس: لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله. ثم رواه البخاري عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج فذكره، وهو من أفراد البخاري رحمه الله تعالى. وفي هذا الحديث كفاية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

من أفراد يعني: عن بقية الستة، معناه: لم يروه مسلم ولا في السنن الأربعة، وإن كان قد يرويه غيرهم مثل الدارقطني وابن أبي شيبة وفي المسند وغير ذلك، لكن إذا قال: هذا من أفراد البخاري؛ يعني: عن الستة.

• **س: سبب غضب عمر بن الخطاب عندما قال له أصحابه: الله أعلم، وجه الغضب؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أي ما تأتوا الله أعلم، الله أعلم بكل شيء لكن المقصود بيِّنوا أنتم هل عندكم علم من هذا أو ما عندكم منه علم، وإلا الله أعلم بكل شيء سبحانه، لكن المقصود أن المسؤولين الذي عنده علم يقول: عندي علم، والذي ما عنده علم يقول: لا أدري ما عندي علم. وإلا الله أعلم عامة، الله أعلم بكل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. يعني: لا ينبغي للإنسان أن يخجل أو يحقر نفسه، أو يستحيي أن يقول ما عنده من العلم، أو يقول: لا أدري، من كمال الرجل ومن فقهه أن يقول: لا أدري، إذا كان ما عنده علم. يقول: لا أدري.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية وتبيين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولًا، ثم بعد ذلك انعكس سيره، فبدل الحسنات بالسيئات عياذًا بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالحات، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال فلم

يحصل منه شيء، وخانه أحوج ما كان إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديد.

مداخلة: أحسن الله إليك! قول المؤلف: في هذا كفاية في تفسيرها مع أنه ما هو مرفوع يعني تفسيرها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: من كلام ابن عباس.

مداخلة: من كلام ابن عباس.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أقول: قول الحافظ: إن هذا فيه كفاية.

الشيخ: يعني: ما قاله ابن عباس من مثل.

مداخلة: لكن ما هو له حكم المرفوع هذا؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: له حكم المرفوع؟

الشيخ: ما هو الظاهر: لا من باب التفقه، مما يتفقه فيه المرء.

مداخلة: كونه وصفه الحافظ بأن فيه كفاية.

الشيخ: يعني واضح كاف في معني الآية، المقصود أن ابن عباس ترجمان القرآن، «**اللَّهُمَّ فقهه في الدين، اللَّهُمَّ علِّمه الكتاب**» دعا له النبي ﷺ، وهو موفق كثيرًا في تفسيره رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والآية واضحة في المعنى.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾؛ أي: أحرق ثمارها وأباد أشجارها فأي حال يكون حاله؟ وقد روى ابن أبي حاتم من طريق العوفي، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ضرب الله مثلًا حسنًا وكل أمثاله حسن قال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ يقول: صنعه في شيبته ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في شبيبته، وصنعها يعني: غرسها وتعب فيها في شبيبته. شبيبته من الشباب يعني.

مداخلة: شيبته.

مداخلة: ضيعه في شيبته وأصابه الكبر.

الشيخ: لا لا ما هو بصحيح ما ضيعه، تعب فيها.

مداخلة: يا شيخ! ضيعه في شبيبته؟

الشيخ: لا ما هو كذا ما هو بصحيح.

مداخلة: موجودة عند ابن ماجه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إما ضيعه، وإما ضيعه شيبته، وإما صنعه في شبيبته؛ يعني: عمل هذا وتعب عليها في الشبيبة ثم ارتد عن الإسلام نعوذ بالله، مثل الذي أصابها الريح؛ يعني: إنسان عمل أعمالًا كثيرة، فلما كان في آخر حياته ارتد عن الإسلام، وأضاع تلك الأعمال وخسرها كلها. وهكذا إنسان عنده بستان عظيم، والخير الكثير، والنخيل، والأعناب، وتجري فيها الأنهار، ثم عند كِبر سنه وقُربِ أجله أصابتها الريح، فهلكت؛ أي: مصيبة حلت به مصيبة عظيمة ولا سيما وله ذرية ضعفاء.

مداخلة: في الأصل عند ابن جرير حفظك الله: صنعه في شبيبته لكن يبدو أنها تصحَّفت، فجاءت بدون الباء الثانية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هه.

مداخلة: جاءت تقريبًا بدون الباء الثانية فلعلها تصحَّفت صنعه في شبيبته.

الشيخ: عندك باء قبل الياء؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: فيه باء قبل الياء؟

مداخلة: باء قبل الياء.

الشيخ: يعني: الشين والياء وباء؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذه علامة شبيبته. يعني: عملها واجتهد بها في شبيبته يعني: في غرسها، وما صنعه وإلا صنعها؟

مداخلة: لا. صنعه.

الشيخ: بالتذكير.

مداخلة: نعم. لأنه عائد على البستان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن لفظ الآية جنة، لكن معناها البستان، ويرجع للمعنى.

ما فيه بأس يرجع للمعنى، لعله صنعه في شبيبته أظهر، يعني: عملها واجتهد في غرسها وتمليكها حتى صارت بهذه المثابة، فيها النخيل وفيها الأعناب، وتجري من تحتها الأنهار، ثم عند حاجته إليها هلكت، عند الحاجة لكبر سنه وضعفه عن العمل، ثم له ذرية ضعفاء أصابها الهلاك بهذه الريح العظيمة العاصفة المحرقة. هكذا والعياذ بالله الذي عنده الأعمال الصالحة الذي يجتهد في حياته يعمل، ثم في آخر حياته يرتد عن الإسلام ويتعاطى ما يبطل تلك الأعمال العظيمة. نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره، فجاءه إعصار فيه نار فاحترق بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يكون يوم القيامة إذا رُدَّ إلى الله ﷻ، ليس له خير فيستعتب، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه، ولا يجده قدم لنفسه خيرًا يعود عليه، كما لم يغن عن هذا ولده،

وحُرِم أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حُرِم هذا جنته عندما كان أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته. وهكذا روى الحاكم في «مستدركه» أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: **«اللَّهُمَّ اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقضاء عمري»**(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث؟ ضعيف على هذا، لكن معنى الدعاء صحيح، يعني: الدعاء لا بأس به، الدعاء مهم، الدعاء يدعو الإنسان بما أحب، الدعاء ما هو بتوقيفي، الإنسان يدعو بما أحب من الدعوات التي ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، كل دعاء طيب لا بأس به.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾؛ أي: تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني وتنزلونها على المراد منها، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الأمثال فيها عبر وعظات يعقلها أهل العلم والبصيرة، هكذا هذا المثل ينبغي للعاقل أن يعقله، وأن يحرص أن يكون في عمل صالح واستمرار في الخير ولا سيما في آخر حياته يحرص على الثبات على الحق، وسؤال الله الثبات وحسن الختام، حتى لا يهلك مع من هلك، لا حول ولا قوة إلا بالله.

*

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠١٠) وقال: هذا حسن الإسناد والمتن، غريب في الدعاء مستحب للمشايخ، إلا أن عيسى ين ميمون لم يحتج به الشيخان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الذهبي: قلت: عيسى متهم.

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ [البقرة: ٢٦٦][(١)].

حدّثنا إبراهيم، أخبرنا هشامٌ، عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدّث عن ابن عبّاسٍ قال: وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدّث عن عبيد بن عميرٍ قال: قال عمر ﷺ يومًا لأصحاب النّبيّ ﷺ: «فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾» قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: «قولوا نعلم، أو لا نعلم»، فقال ابن عبّاسٍ: «في نفسي منها شيءٌ يا أمير المؤمنين»، قال عمر: «يا ابن أخي قل، ولا تحقر نفسك»، قال ابن عبّاسٍ: «ضُربت مثلًا لعملٍ»، قال عمر: أيّ عملٍ؟ قال ابن عبّاسٍ: لعملٍ، قال عمر: «لرجلٍ غنيٍّ يعمل بطاعة الله ﷻ»، ثمّ بعث الله له الشّيطان، فعمل بالمعاصي حتّى أغرق أعماله»، ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٦٠]: قطّعهنّ[(٢)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نسأل الله العافية، لا حول ولا قوّة إلّا بالله. وهذا واضحٌ؛ فإنّ هذا أقبح، إذا كانت الجنّة الّتي قد استكملت أنواع الخيرات من الفواكه والثّمار، ثمّ يطرأ عليها ريحٌ عاصفٌ وتذبل وتموت أشجارها وتحترق وتذهب بذهاب الماء، وقلّة الماء ووجود الرّياح العاصفة المحرقة، أنّ هذه مصيبةٌ كبرى إن كان في دنياه؛ فأعظم منها وأكبر أن يعمل

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾... إلخ برقم (٤٥٣٨).

بالصالحات ثمّ يرتدّ عن دينه فيبطل أعماله، وتذهب أعماله سدًى بعد الأعمال الكثيرة والتّعب الكثير، والمدة الطويلة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، نسأل الله العافية.

وهذا كثيرٌ، وهذا خطرٌ، وأعظم من ذلك الكفر مثل صاحب الجنّة الّتي فيها الخير الكثير، ثمّ أصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت، ومن يودّ هذه الجنّة ذهبت عليه.

هكذا من كان له أعمالٌ صالحةٌ، ثمّ أتى بالكفر بالله والرّدّة؛ بطلت أعماله، وصار إلى النّار، نعوذ بالله.

● **س: غضب عمر رضي الله عنه عندما قال الصّحابة: الله أعلم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني قولوا: نعلم أو لا نعلم، لا تقولوا: الله أعلم، بيّنوا الّذي عندكم؛ يعني: شاركوا في العلم، يقول: أعلم أو لا أعلم، هذا مراده؛ يعني: وضّحوا شاركوا في الخير وابحثوا.

وفي هذا من الفوائد أيضًا: أهل العلم إذا اجتمعوا، وطلبة العلم يكون بينهم البحث والمذاكرة في العلم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه مع الصّحابة رضي الله عنهم، كان يجمعهم ويتذاكر معهم.

هكذا ينبغي لأهل العلم وطلبة العلم، إذا اجتمعوا أن تكون لهم همّةٌ عاليةٌ في المذاكرة ما معنى الآية الكريمة؟ ما معنى الحديث؟ من يحفظ هذا الحديث؟ ماذا تعلمون في هذه الآية وما معناها؟ هاتوا التّفسير الفلانيّ، هات تفسير ابن كثيرٍ، هات البغويّ، هات فلانًا؛ للفائدة، تكون مجالسهم معمورةٌ بالعلم والفائدة، الّذي ما عنده علمٌ يستفيد، والّذي عنده علمٌ يفيد إخوانه، وإذا أشكل أتوا بالكتب حضّروها، وذاكروا وراجعوا واستفادوا.

النّاس اليوم عندهم وسيلة العلم، من العهد الأوّل ما هناك كتب المذاكرة فيما بينهم، لكن الآن الحجّة أكبر، الكتب موجودةٌ، وكلام أهل

العلم بالله، جمعوا الأحاديث، جمعوا الآيات، وجمعوا استنباط الصّحابة، واستنباط من بعدهم.

فالحجّة علينا كبيرةٌ وعظيمةٌ، كلّ شيءٍ ميسّرٌ الآن، موجودٌ لكن المصيبة الإعراض والغفلة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

● **س: بعد الحديث هنا: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطعهن، هل له وجه؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الظّاهر: أن هذا خطأٌ من بعض الرّواة، هذا خطأٌ من بعض الرّواة ما لها محلٌّ هنا، محلّها تقدّم.

وفي هذا من الفوائد: أن طالب العلم لا يحقر نفسه، إذا ظهر له بحثٌ يتكلّم مع إخوانه الكبار، يقول: يظهر لي كذا، ولعلّ المعنى كذا في الآية، أو في الحديث؛ من باب التّعاون على الفهم وإدراك الحقائق.

ولهذا قال عمر لابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (لا تحقر نفسك). وكان ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذاك الوقت في سن فوق العشرين؛ لأنّه توفي النّبيّ ﷺ وهو ابن أربعة عشر أو ما يقاربها، قد أدرك الاحتلام، قد ناهز الاحتلام، ومدّة خلافة الصّدّيق سنتين وأشهرٍ، ثمّ جاءت ولاية عمر عشر سنين وأشهرٍ؛ فاجتمع من ذلك اثنتا عشرة سنةً، مع أربع عشرة سنةً، حين مات عمر وهو ابن ستٍّ وعشرين أو سبع وعشرين؛ فيكون حينئذٍ جلوسه مع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه به وسنّه فوق العشرين؛ إذا كان ذاك في آخر خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفي السنوات الأخيرة من حياته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

ومثل هذا ما قاله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لابنه، لما قال له النّبيّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**»؛ فوقع النّاس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنّها النّخلة، قال عبد الله: فاستحييت، لكوني أحدث القوم ـ أي: أصغرهم ـ فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها. فقال رسول الله ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». قال عبد الله: فحدّثت أبي بما وقع في نفسي؛ فقال: «لأن تكون قلتها ـ وأخبرت بها النّبيّ ﷺ ـ

أحبّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا»(١).

يعني: ما ينبغي أن تحقر نفسك، لو تكلّمت وقلت: أنّها كذا وكذا؛ لكان أولى.

الإنسان إذا انقدح له شيءٌ في ذهنه ويكون بناه على أصلٍ وظهر له معنًى في آيةٍ، أو في حديثٍ إذا بحثه مع إخوانه وأملاه مع إخوانه يفتح لهم بابًا قد يعينونه، وقد يؤيّدونه، قد يكون معه الصّواب.

● **س: مراد عمر رضي الله عنه لما قالوا: الله أعلم؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يقول: يعني تأمّلوا، أجيبوا (قولوا: نعلم أو لا نعلم)، لا تسكتوا، تأمّلوا، وتدبروا ما هو المقصود. الله أعلم فقط؛ يعني: تأملوا وتفكّروا وانظروا؛ لأنّ المقصود الفائدة.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧ ـ ٢٧١](٢).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الوضوء، باب الحياء في العلم برقم (١٣١).

(٢) الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع: عبد السلام السليمان (٤/ ١١١).

في هذه الآيات حثٌّ وتحريض على الإنفاق في سبيل الله، وتوجيه للعباد إلى الخير العظيم، وأنه ما يحبه الله ويدعو إليه، وأن الشيطان يثبِّط عن ذلك ويدعو إلى تركه.

ويبيِّن ﷻ أن الإنفاق في سبيله يعود نفعه على المنفق، ويحصل له به أجر عظيم وخير كثير، وأنه بذلك يسلم من الخوف والحزن، فلا خوف على صاحبه ولا حزن عليه، وهذا فضل عظيم للإنفاق في سبيل الله ﷻ. وفيها دلالة على أنه من أسباب الأمن والسعادة يوم القيامة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ يأمر سبحانه بالإنفاق من الطيبات لا من الردي، ويدخل في هذا الزكاة، ويعلم أن ما أنفقه في باب الزكوات فهي أهم النفقات وأعظمها، وهي فرض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة.

ويدخل في ذلك الإنفاق في وجوه البر والإحسان في غير الزكاة، وفيه توجيه العباد إلى الإنفاق من الطيبات، فكثير من الناس قد ينفق ولكن لا يتحرى الطيبات بل ينفق من الرديء، ثم إذا دُفع إليه لاستكره ذلك وبنى عليه فوارق ونقصًا، ولامتنع من أخذه على سبيل التغاضي والتساهل بذلك وصبر النفس وحبسها على قبوله، وهذا ليس من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يكون هكذا، إن ربه غني حميد ﷻ، وهو إنما ينفق لنفسه لا لله، فربنا ليس بحاجة إلى نفقاتك ولكن كما قال: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ﴾، و﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ﴾.

ولهذا قال بعدها: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ فمعنى تَيَمَّموا: تقصدوا، والتيمُّم: القصد، والخبيث هو الرديء من أي شيء: الحبوب الثمار والنقود المزيفة أو ما أشبه ذلك.

﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ أي: لستم بآخذي هذا الخبيث إلا على سبيل التغاضي، فإذا كان شيء لا ترضون بأخذه ولا تحبون

أكله، فكيف ترضون بتقديمه لله ﷻ، فالله سبحانه إنما أمر لمصلحتكم ولنجاتكم، فجدير بكم أن تنفقوا من الطيبات التي تنفعكم وتُرضي الله ﷻ.

ولهذا نبَّه بقوله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾، فالله ﷻ ليس بحاجة إلى نفقاتكم، وهو حميد بمعنى: المحمود؛ أي: حميد بالأقوال والأعمال، محمود في قوله وعمله، وبكمال إحسانه وعونه، وليس هو بحاجة إليكم، ولكنها مصلحتكم والإحسان إليكم بهذا الإنفاق.

ثم يبيِّن أن الشيطان يثبِّط عن هذا الخير، ﴿يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾، هذا الشيطان الخبيث يدعو إلى كل شر، وهو يَعِدُ الناس الفقر، ويقول لهم: إن أنفقتم قلَّت أموالكم، وربما افتقرتم، ويثبطهم عن الإنفاق والإحسان بوعدهم الفقر، وأن هذا الإنفاق كلما زاد فقد تعرضتم للفقر، ويأمرهم بالفحشاء والمنكرات التي حرَّمها الله والتي من بينها البخل. والفحشاء تنطبق على جميع السيئات المحرمة؛ ولكن هنا خصَّ البخل، وهو من الفحشاء، والشيطان يدعو إليه ويأمر به، فهو يأمر بكل شر ويُثبِّط عن كل خير أعاذنا الله منه.

والله سبحانه ردَّ عليه ووعد المؤمنين بضد ما قال الشيطان، قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦٨﴾، يعدكم مغفرة مقابل الفحشاء، وفضلًا مقابل الفقر، ويعدكم الزيادة والجود والكرم، كما يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ويقول ﷻ: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، ولله الفضل والمغفرة على إحساننا وطاعاتنا وإنفاقنا ضد ما وعد الشيطان من الفقر وأمر به من الفحشاء.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٤٧﴾، فإنه ﷻ واسع الجود واسع العطاء واسع الفضل ﴿عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ بأحوال عباده.

ثم قال: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا

كَثِيرًا﴾؛ الحكمة: كلمة عظيمة تطلق على كل ما يردع عن باطل ويحث على خير، وله من هذا ما جاء في الحديث الصحيح: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»(١)، فالشعر يقع فيه أشياء رادعة عن الباطل وعن الشر، مشجعة على الخير، فكل كلمة دعتك إلى خير وردعتك عن باطل فهي حكمة، ومنها سمِّيت السُّنَّة حكمة، وعلمُ الكتاب حكمة، فالحكمة في السُّنَّة أنها تدعو إلى الخير وتردع عن الباطل.

ومن هذا حُكم القاضي لأنه يردع الظالم فسُمي حُكْمًا، ومنها حَكَمة الفرس التي في اللجام، سمِّيت حَكَمة لأنها تردع الفرس وتمنعها من العدو الزائد على رغبة صاحبها. ومن هذا إحكام الآيات وهو إيضاحها وبيان معناها حتى لا يقع هناك اشتباه،، فإحكام الآيات وإحكام الكلام يمنع من الاشتباه ويمنع من الافتراء عليه أو تحميله ما لا يحتمل، فكلما كان الكلام أوضح فهو أحكم؛ لأنه يمنع الاشتباه ويمنع التردد في بعض معناه، ويجعل مستمعه على واضح من الأمر.

وأحسن ما جاء في الحكمة التي في الآية: أنها الفقه في الدين، فالفقه في الدين يردع عن كل شر ويدعو إلى كل خير، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢)، فمن علامات الخير ومن الحكمة العظيمة أن تُفَقَّه في دين الله، وعلى رأس الفقه في دين الله الخشية لله وتعظيم حرماته والعلم بما شرع ﷻ، ومن رُزق الفقه في الدين فقد أوتي الحكمة التي بها يدع ما لا ينبغي ويأتي ما ينبغي، فبها يدعو إلى الخير وينهى عن الشر، وبها يقف عند حدود الله، وبها يؤدي فرائض الله، وبها ينتهي عن محارم الله، ولهذا قال بعد: ﴿وَمَن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أُبي بن كعب ﷺ في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، برقم (٦١٤٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٥٤).

يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾.

قال ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٢]

قال سماحة الشيخ ابن باز (رحمه الله):

إنما على أهل العلم البلاغ والبيان والتبصير، وإقامة الأدلة، والصبر على ذلك، والله ﷻ يهدي من يشاء(١).

*

□ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧ ـ ٢٦٩](٢).

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق، والمراد به الصدقة هاهنا، قاله ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، قال مجاهد: يعني: التجارة بتيسيره إياها لهم، وقال علي والسدي: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ يعني: الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض. قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برُذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا]، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾؛ أي: تقصدوا الخبيث، ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾؛ أي: لو أعطيتموه ما

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٣/ ١٣٥).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وقيل: معناه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾؛ أي: لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه.

ويذكر هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسحاق، عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ عز وجل يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ عز وجل لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ**»[(١)]، والصحيح القول الأول.

قال ابن جرير رحمه الله: حدثني الحسين بن عمرو العَنْقَزِيّ، حدثني أبي، عن أسباط، عن السدّي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب في قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل، أخرجت من حيطانها أقناء البُسْر، فعلَّقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعْمد الرجل منهم إلى الحَشَف، فيدخله مع أقناء البسر، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧).

ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. ثم رواه ابن جرير، وابن ماجه، وابن مَرْدُوَيه، والحاكم في «مستدركه»، من طريق السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قال: نزلت فينا، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلَّته، فيأتي الرجل بالقِنْو فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضربه بعصاه، فيسقط منه البسر والتمر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقِنْو فيه الحَشَف والشِّيص، ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قال: لو أنّ أحدكم أهدي له مثل ما أعْطى ما أخذه إلا على إغماض وحَياء، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده.

وكذا رواه الترمذي، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، عن عبيد الله ـ هو ابن موسى العبسي ـ عن إسرائيل، عن السدي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن ـ عن أبي مالك الغفاري واسمه غَزْوان، عن البراء، فذكر نحوه. ثم قال: وهذا حديث حسن غريب (صحيح)(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجُعْرُور ولون الحُبَيق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله برقم (١٨٢٢)، وصححة البوصيري في مصباح الزجاجة برقم (٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٨٧).

وكان الناس يَتيمّمون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري به. ثم قال: أسنده أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحُبيق أن يؤخذا في الصدقة، وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حُمَيد اليَحْصُبي، عن الزهري، عن أبي أمامة. ولم يقل: عن أبيه، فذكر نحوه وكذا رواه ابن وهب، عن عبد الجليل.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مَعْقل في هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

قال: كسب المسلم لا يكون خبيثًا، ولكن لا يَصَّدَّق بالحشف، والدرهم الزّيف، وما لا خير فيه، وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أُتِي رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينهَ عنه. قلت: يا رسول الله، نطعمه المساكين؟ قال: «**لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ**»(١)، ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة، به. فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال: «**لا تطعموهم ما لا تأكلون**».

وقال الثوري: عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ يقول: لو كان لرجل على رجل، فأعطاه ذلك لم يأخذه؛ إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه. رواه ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٥).

تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يقول: لو كان لكم على أحد حق، فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه. قال: فذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه!!

رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وزاد: وهو قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]. ثم روى من طريق العوفي وغيره، عن ابن عباس نحو ذلك، وكذا ذكر غير واحد.

قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾؛ أي: وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها، وما ذاك إلا ليساوي الغني الفقير، كقوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ﴾ [الحج: ٣٧] وهو غني عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب، فليَعلمْ أن الله غني واسع العطاء، كريم جواد، سيجزيه بها ويضاعفها له أضعافًا كثيرة من يقرض غَيْرَ عديم ولا ظلوم، وهو الحميد؛ أي: المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره، لا إلٰه إلا هو، ولا رب سواه.

وقوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا هَنَّاد بن السَّرِي، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مُرَّة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للشيطان لَمَّة بابن آدم، وللمَلك لَمَّة، فأما لمَّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمَّة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق. فمن وجد ذلك فليعلَمْ أنه من الله، فَلْيحمَد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوَّذ من الشيطان**». ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ الآية.

وهكذا رواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سُنَنَيْهما جميعًا، عن هَنَّاد بن السَّرِي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، عن أبي يعلى الموصلي، عن هَنَّاد، به. وقال الترمذي: حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص ـ يعني: سلام بن سليم ـ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثه[(١)].

كذا قال. وقد رواه أبو بكر بن مَرْدُويه في تفسيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن رُسْتَه، عن هارون الفَرْوِي، عن أبي ضَمْرة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، مرفوعًا نحوه.

ولكن رواه مِسْعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود. فجعله من قوله، والله أعلم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾؛ أي: يخوفكم الفقر، لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله، ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾؛ أي: مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخَلاق، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ﴾؛ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾؛ أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٦٨﴾﴾، وقوله: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ ﴿٢٦٩﴾﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله.

وروى جُوَيْبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا: «**الحكمة: القرآن**». يعني: تفسيره، قال ابن عباس: فإنه قد قرأه البر والفاجر. رواه ابن مَرْدُويه، وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: يعني بالحكمة: الإصابة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٨٨).

في القول، وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴿٢٦٩﴾﴾: ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن.

وقال أبو العالية: الحكمة خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة.

وقد روى ابن مَرْدُويه، من طريق بقية، عن عثمان بن زُفَر الجُهَني، عن أبي عمار الأسدي، عن ابن مسعود مرفوعًا: «**رأس الحكمة مخافة الله**»[1].

وقال أبو العالية في رواية عنه: الحكمة: الكتاب والفهم. وقال إبراهيم النخَعي: الحكمة: الفهم. وقال أبو مالك: الحكمة: السُّنَّة. وقال ابن وهب، عن مالك، قال زيد بن أسلم: الحكمة: العقل. قال مالك: وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله، وأمْرٌ يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك، أنك تجد الرجل عاقلًا في أمر الدنيا ذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفًا في أمر دنياه، عالمًا بأمر دينه، بصيرًا به، يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله.

وقال السدي: الحكمة: النبوة.

والصحيح: أن الحكمة كما قاله الجمهور لا تختص بالنبوة؛ بل هي أعم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبَع، كما جاء في بعض الأحاديث: «**من حفظ القرآن فقد أدْرِجَت النبوة بين كتفيه غير أنه لا يوحى إليه**». رواه وَكِيع بن الجراح في تفسيره، عن إسماعيل بن رافع عن رجل لم يسمه، عن عبد الله بن عمر وقوله.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٧٠، رقم ٧٤٤). وأخرجه أيضًا: الديلمي (٢/ ٢٧٠، رقم ٣٢٥٨)

وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع ويزيد قالا: حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن أبي خالد ـ عن قيس ـ وهو ابن أبي حازم ـ عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(١). وهكذا رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من طرق متعددة عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٦٩﴾؛ أي: وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من له لب وعقل يعي به الخطاب ومعنى الكلام.

الأسئلة:

● **س: المراد بالنفقة في قوله:** ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ...﴾.

○ **الجواب**: التطوع.. التطوع، هذا عام، لكن على الزكاة أعظم وأشد، وحتى في التطوع لا يقصد الخبيث يتعمده نعم، الردي يعني؛ يعني: هذا يدل على ضعف في الرغبة وقلة احتساب، أما إذا قصد الوسط فلا بأس، أو الأنفس هذا أحسن وأطيب.

● **س: أحسن الله إليك! يدخل فيه الآن الناس يوجد عندهم ملابس انتهت احتياجاتهم منها، فيتصدقون بها ويوجد من يأخذها؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا طيب؛ لأن هذا فيه مصلحة للفقراء، ولم يقصد هذا إنما ذهبت حاجته عن هذا الشيء، عنده ما يكفيه، لكن الردي مثل الحشف مثل المسوَّس الفاسد، الشيء الذي يعني ما فيه منفعة يسمى خبيث ردي، لو دفع إليه لم يرض به.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة برقم (٧٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن... برقم (٨١٥).

مداخلة: أحسن الله إليك!

مداخلة: ما يدخل صدقة التطوع؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، صدقة الواجب من باب أولى يجب فيها العناية بالطيب، واجبها أعظم وأعظم.

الأسئلة:

• **س**: **أحسن الله إليك! إذا تصدق بمالٍ عنده هو بالنسبة لما عنده قليل ولكن بالنسبة للفقراء لا بأس به جيد هل يكون خبيثًا هذا...؟**

○ **الجواب**: ما دام من طيب ما كسب من طيب المال، الحمد لله ليس من أنفس، الأموال ثلاثة: أنفس وطيب وردي، لا يتعمد الردي، لكن إذا كان جهده وينفع الناس ما في بأس، إذا كان جهده وينفع الناس ينفع الفقراء ما في بأس.

الجمع بين ما ورد في «الصحيحين» وبين حديث: «**لا تطعموهم مما لا تأكلون**».

• **س**: **عفا الله عنك يا شيخ مسألة الضب، العلة زالت أو... العلة التي ذكرها النبي ﷺ؟**

○ **الجواب**: الحديث هذا ليس بصحيح فيما يظهر؛ بل هو وهم من أوهام حماد والأحاديث الصحيحة دالة على أن الضب طيب وليس مما يحرم ولا يدخل في الخبيث، قد أُكل على مائدة الرسول ﷺ كما في «الصحيحين»، نعم، فسئل: (هل حرام؟ فقال: **لا ليس بحرام**).

• **س**: **صيد الضب إذا كان بالسيارة؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الضب إذا كان بالسيارة يؤثر عليه؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: صيد الضب إذا كان بالسيارة يؤثر عليه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا ذبح.. أمسك حي وذبح، أما صيد السيارة فقط دون الذبح فما يصلح.

الإملاق، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلًاۗ﴾؛ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء، وفضلًا؛ أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦٨﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي هذا الحذر من نزغات الشيطان ووساوسه، فإن نزغاته ووساوسه كلها دعوة إلى الفساد والشر والفحشاء والمنكر، فما وقع في قلبك من جبن عن إنفاق في وجوه الخير، ومن ميل إلى الباطل ومن حصول الفاحشة والمنكر، كل هذا من الشيطان، فهو يدعو إلى كل باطل: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

فالمؤمن يحاسب نفسه ويجاهدها، فما يرى من ميول إلى ما حرم الله وجبن عما شرع الله فليعلم أنه من الشيطان، وما رأى من نشاط في الخير وميل إلى الحق ورغبة في الحق فهو من الله عَجَّلَ، فليبادر ويسارع إلى الخير؛ من الإنفاق في وجوه الخير والإحسان والثقة بالله وعدم خوف الفقر، ولتسلك الطرق الشرعية في إنفاق ما شرع الله من زكاة وغيرها؛ مع حسن الظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو القائل جَلَّ وَعَلَا: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني**». وهكذا الميول إلى الباطل والهوى وصحبة الأشرار، كل هذا من تزيين الشيطان، فاحذر ذلك، وأقبل على النشاط في الخير والمسارعة إلى الخير، وصحبة أهل الخير، فذلك مما يحبه الله ويدعو إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

عن مجاهد: يعني بالحكمة: الإصابة في القول. وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رواية جويبر ما وقع في الروايات فيما روى عن الضحاك، جويبر هذا ليس بشيء، كذلك رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رواية منقطعة ضعيفة، ولكن يستشهد بها المؤلف كثيرًا، ولكن لا يعتمد على هذه الرواية، فالحكمة أحسن ما قيل فيها: إنها الفقه في الدين والبصيرة في الدين؛ يعني: عن معرفة بالأدلة الشرعية، فالفقيه في الدين بالأدلة الشرعية هو الذي يعطي بالحكمة، في الحديث الصحيح: «**ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»؛ يعني: الفقه في الدين والبصيرة، «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالًا فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»؛ يعني: الفقه في الدين والبصيرة بالأدلة الشرعية، قال الله وقال رسوله، في أحكام الله وما دل عليه كتابه وسُنَّة نبيّه عليه الصلاة والسلام. فالمعنى المنقول عن ابن عباس.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحكمة كلمة مشتركة تطلق على الفقه في الدين وعلى السُّنَّة، يقال لها: الحكمة، وعلى الكلمة الزاجرة يقال لها: حكمة، من طرق متعددة.

وهذا أحسن ما فسر به الحكمة هنا، الحديث أحسن ما يفسر به الحكمة هنا كلام النبي ﷺ نعم، هي الفقه في الدين، نعم، الله أكبر.

مداخلة: عفا الله عنك يا شيخ! من علم القرآن فإنما أدرجت النبوة بين كتفيه؟

الشيخ: المعروف بين جنبيه، المعروف بين جنبيه، لعلها من تصرف بعض الرواة، أقول: لعله من تصرف بعض الرواة.

مداخلة: درجة الحديث؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: درجة الحديث؟

الشيخ: هذا عن ابن عمرو، من كلام ابن عمرو، من رواه عنه، وقال: من يحفظ القرآن؟

الملقي: [كما جاء في بعض الأحاديث: [من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لا يوحى إليه]، رواه وكيع بن الجراح في تفسيره، عن إسماعيل بن رافع عن رجل لم يسمه، عن عبد الله بن عمرو قوله: .

الحكم على أثر: (من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة. .).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ضعيف السند، لكن معناه صحيح؛ يعني: من حيث المعنى، أن الله أعطاه علمًا عظيمًا إذا فقه فيه وتفقه فيه وتبصر فيه وعمل به خير عظيم، لكن الحديث سند ضعيف من جهة إسماعيل بن رافع ومن جهة الرجل المبهم، وهو موقوف أيضًا نعم، لكن المعنى: أن من أراد أن يتفقه القرآن وحفظه، فقد أعطاه خيرًا عظيمًا إذا رزقه الله فيه الفقه والبصيرة والعمل، نعم.

معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: من أعطاه الله لبًّا يعني: عقلًا يعي به؛ يعني: يفهم به.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: [يعي به الخطاب ومعنى الكلام].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مكرر في القرآن: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾، هذا في مواضع كثيرة، فينبه الرب جَلَّ وَعَلَا أن كثيرًا من الناس ما يفهمون ولا يعقلون، وإنما يتذكر أولو الألباب: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]؛ يعني: أولو العقول الصحيحة، التي تفهم عن الله وتريد السعادة والنجاة، أكثر الخلق قلوبهم وألبابهم أشبه بالبهائم، ما عندهم لب يعقل ولا يفهم، كما قال سبحانه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]. فلا يتذكر حجج الله ومواعظه ودلائل كتابه وسُنَّة نبيّه والفهم عنه، إلا أولو العقول الصحيحة، المقبلة على الله، المتفقهة في دينه، الراغبة فيما عنده، هذه هي القلوب التي تعي وتفهم، أما أكثر الخلق لا يعي إلا حظه من الدنيا وشهواته يعيها، أما ما يتعلق بالفهم عن الله، والفهم عن نبيِّه ﷺ هذا إنما يحصل لأولي العقول الصحيحة المتبصرة المقبلة على الله والراغبة فيما عنده.

وهكذا في آية آل عمران: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وهذا كثير في القرآن الكريم ينبه على أن الذكرى والفهم والعظة والاستفادة من كتاب الله إنما هو في حق من له لُب، من له عناية، من له إقبال وفهم عن الله، وهذا يوجب على المؤمن أن يجاهد نفسه، وأن يقبل على الله وأن يعتني، ويأخذ بالأسباب التي تعينه على فهم كتاب الله وسُنَّة رسوله، يعتني باللغة العربية، يعتني بكلام أهل العلم، يعتني بجمع الأحاديث، حتى يفهم حتى يتعقل.

يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، القلوب هي الألباب التي يعقل بها ويفهم

بها، فيقال: إن للقلب لب، ويقال له: عقل، ويقال له: فؤاد، فهو محل العقل، القلب هو محل العقل: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].

في الآية الأخرى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، فالقلب هو محل العقل محل الفهم، ومن أعرض عن الله وتابع الهوى والشيطان، ورغب عن التعقل والتفهم بما أمر به، فقد أعطي عقلًا وقلبًا لا يفهم به ولا يعقل به، كالبهيمة لها عقل، لكن عقل معيشي عقل تعيش به في حياتها من طلبها الماء وطلبها الكلأ ونحو ذلك: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] يعني: خلقنا لجهنم: ﴿كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] أشباه الأنعام، ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] يعني: ما انتفعوا بهذه الأدوات؛ بل صارت حجة عليهم؛ لكونهم لم يستفيدوا منها. ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، لما لم ينتفعوا بهذه القلوب والأعين والآذان أشبهوا الأنعام: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ أضل من الأنعام وأردى وأسفه: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، هؤلاء هم الغافلون، غفلوا عن الله وعن الدار الآخرة، وعن النظر في أسباب النجاة، وعن النظر فيما جاءت به الرسل، وعن أنواع العظة والذكرى وعن الانتفاع بذلك، فليس لهم هم إلا شهواتهم وحظوظهم العاجلة، فأشبهوا البهيمة حين تطلب العلف والماء. نسأل الله السلامة.

*

□ قال سبحانه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩][1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فالأدلة الواضحة تسمَّى حكمة، والكلام الواضح المصيب للحق، يسمَّى حكمة كما تقدم، ومن ذلك الحَكَمة التي تكون في فم الفرس: وهي بفتح الحاء والكاف سمِّيت بذلك، لأنها تمنع الفرس من المضي في السير، إذا جذبها صاحبها بهذه الحَكَمة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾؛ يعني: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه وأمثاله. وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا: الحكمة القرآن؛ يعني: تفسيره، قال ابن عباس: فإنه قد قرأه البر والفاجر، رواه ابن مردويه وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: يعني بالحكمة: الإصابة في القول، وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد: «يؤتي الحكمة من يشاء» ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن، وقال أبو العالية: الحكمة: خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة، وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن عثمان بن زفر الجهني عن أبي عمار الأسدي (عن ابن مسعود مرفوعًا: «رأس الحكمة: مخافة الله». وقال أبو العالية في رواية عنه: الحكمة الكتاب والفهم. وقال إبراهيم عن مالك: قال زيد بن أسلم: الحكمة: العقل، قال مالك: (إنه ليقع في قلبي أن الحكمة: هي الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله. ومما

---

(١) كتاب (الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة) (ص٣٦) ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١/ ٣٣٦).

يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلًا في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفًا في أمر دنياه عالمًا بأمر دينه بصيرًا به يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله) اهـ كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولكي ندرك أهمية الفقه في دين الله وأنه نور لحامله والعامل به في الدنيا والآخرة. ولكي ندرك أهميته وجدواه نجد النبي ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» متفق عليه.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**» رواه البخاري ومسلم(١).

ويقول ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها**» رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

ولقد برّز حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في معرفة الدين فقهًا وتفسيرًا، وتوسّع في علوم الشريعة ووعاها ببركة دعاء رسول الله ﷺ له: «**اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلّمه**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم باب فضل من عَلِم وعَلّم برقم (٧٩)، ومسلم في (الفضائل باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم) برقم (٢٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٨٩).

التأويل»[١]، إنها دعوة مباركة من رسول مبارك، تقبَّلها الله منه عليه الصلاة والسلام، ونعمة أنعم الله بها على ابن عباس رضي الله عنهما وأرضاهما، وقد برّز في عهده وقبله وبعده أئمة أفذاذ في أصول الدين وفروعه، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم حملوا أمانة التبليغ والدعوة وأدّوها أحسن ما يكون الأداء، وبصّروا الناس بدين الإسلام، سواء في حلقات الدروس والمذاكرة والإرشاد المنتشرة في بيوت الله، أو فيما خلّفوه من تراث علمي ومؤلفات قيمة في شتى فروع العلم الشرعي وغيره من العلوم الأخرى التي تخدم الشريعة وترتبط بها، وهيَّأ الله ولاة صالحين يبذلون بسخاء في سبيل نشر العلم وتشجيع العلماء وطلاب العلم.

إن التفقه في الإسلام وما اشتمل عليه من أحكام يقتضي البحث والاطلاع لمعرفة حكم الله في كل قضية تعرض للمسلم في حياته، فلا يتجاوز هذه القضية دون بحث واستقصاء ليصل إلى الحكم بالدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، أو القياس الجلي[٢].

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ويقول رسول الله ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر»**[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه) (١/ ٣١٤).

(٢) نشرت في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦ صفحة (٧ ـ ١٠) ـ كتاب (فضل العلم وأخلاق أهله) ص(٧ ـ ١٠) ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم برقم (٥٦٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٦).

ويقول ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» وشبَّك بين أصابعه[(١)].

ويقول ﷺ: «**من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**»[(٢)(٣)].

*

□ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠، ٢٧١][(٤)].

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين بذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده، وتوعد من لا يفعل بطاعته؛ بل خالف أمره وكذب خبره وعَبدَ معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾؛ أي: يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا حتى في النفقة: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب نصر المظلوم برقم (٢٣١٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) برقم (٢٥٨٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل من يجهز غازيًا أو خلفه بخير برقم ٢٦٨٨، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير برقم ١٨٩٥.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٥/ ١٦٢).

(٤) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾؛ يعني: فيجازيكم عليه لا يخفى عليه خافية ﷻ، ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ المعرضون عن الله الذين يضعون الأمور في غير موضعها من أهل الشرك والكبر والإنفاق في غير الحق، ليس لهم أنصار ينصرونهم يوم القيامة من عذابه، وينقذونهم من بطشه ونقمته. فاحذر أيها العبد! أن تكون مثلهم، واجعل النفقة في سبيل ربك عن إخلاص لله ومحبة وعن كسب طيب، وهكذا النذور، وإن كان النذر غير مشروع لا ينبغي النذر، لكن إذا كان ولا بد أن يكون في طاعة الله واتباع مرضاته، فهو يعلم نذورك ويعلم نفقاتك، ويجازيك عليها ﷻ.

مداخلة: المقصود بالنفقات الواجبة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: نعم؟

مداخلة: المقصود الواجبة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: عام.. عام.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾؛ أي: إن أظهرتموها فنعم شيء هي.

وقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية، وقال رسول الله ﷺ: **«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»**(١)، والأصل أن الإسرار

(١) أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل برقم (١٣٣٣)، والترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب برقم (٢٩١٩)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب المُسِر بالصدقة برقم (٢٥٦١)، والإمام أحمد (٤/ ١٥١ و١٥٨).

أفضل لهذه الآية؛ ولما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»**(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

هذا هو الأصل، الأصل أن إخفاء الصدقات أفضل؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص وأطمن لقلب المعطى وأرفق به، فقد يستحي أن يأخذها جهرًا، فقد لا يحب أن يرى أنه يعطى قد يخجل، فإذا أعطاه سرًّا كان ذلك أكمل في الإخلاص، وهو فيه مراعاة لنفس المعطى، إلا أن تكون المجاهرة فيها مصلحة، أن يكون الجهر بالصدقة فيه مصلحة راجحة كما قال المؤلف فهو أفضل، كيظهرها ليقتدى به، كأن يدعى لمشروع خيري، أو يقوم الإمام أو إنسان يطلب الخير، فيحث على مساعدة فلان أو المشروع الفلاني، فيقوم هذا ويتصدق وهذا ويتساعد وهذا، فلا بأس مشروع، حتى يقتدى به، حتى يتتابع الناس، كما جرى في قصة المضريين: لما جاءوا إلى النبي ﷺ وهم فقراء قد اجتابوا النمار، والفقر عليهم ظاهر، كلهم من مضر، فلما رآهم النبي ﷺ تغير وجهه، ثم دخل وخرج، فأمر بلالًا فأقام الصلاة، ثم خطب الناس بعد الصلاة وذكرهم: تصدق رجل بدرهمه، بديناره بصاع بره، بثوب بصاع بر بصاع تمر، فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها أو قد عجزت، ثم تتابع الناس بالصدقة تأسوا به.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٤٤).

فالمقصود: أنه إذا كان في إظهارها مصلحة سواء في المسجد أو في غير المسجد فلا مانع من إظهارها، كما فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ في المسجد، أو في محل آخر.. مجتمع دعا فيه إنسان إلى مشروع خيري كعمارة مسجد أو مدرسة أو جماعة معروفين بالفقر، دعا إلى مساعدتهم، فقام إنسان فقال: عندي مائة ألف، قال آخر: عندي كذا، هذا كله طيب؛ لأن فيه تعاون، فيه تشجيع على المساعدة. فالأصل أن السرَّ أفضل، إلا إذا دعت المصلحة إلى ذلك، وهكذا الجهر بالقرآن والإسرار به؛ إن كان الجهر فيه مصالح كونه يستمع ويستفيد جهرت، وإلا قرأت قراءة ليست في جهر؛ لأنها أخشع لقلبك في السر، وأقرب إلى التفهم والتعقل من غير جهر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوَّام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ قَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمِ الْحَدِيدُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمِ النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمِ الْمَاءُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمِ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب التفسير، باب برقم (٣٣٦٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه، والإمام أحمد (٣/ ١٢٤).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا حديث عظيم.. متنه عظيم حديث عظيم، فقط فيه هذا الرجل، لكنه حديث عظيم، الله أكبر، المعنى ظاهر أن الجبال تهدم بالحديد، والحديد يذاب بالنار، والنار تطفأ بالماء، والماء تشتته الرياح وتبدده الرياح، ثم ذكر صدقة المؤمن التي يخرجها لله خالصة، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، يشهد لهذا المعنى حديث: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**».

فالمقصود من هذا: أنه يدل على فضل عظيم للصدقة التي يخرجها المؤمن خالصًا للَّه، يخفيها عن كل أحد يرجو ثواب الله، ويرجو فضله وإحسانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حديث ينبغي أن ينقل، وينبغي أن يحفظ هذا؛ يعني: ينبغي.. جيد هذا، وإن كان في سنده سليمان بن أبي سليمان لكن لا بأس به.

السؤال: ربط الصدقة بالشدة هنا، أنها أشد من الريح يعني؟

الجواب: الله أعلم في قوتها، يكون في تأثيرها يعني محو الذنوب، وكون الإنسان يتحمل السر فيها ما كل يتحمل السر، لكن كونه يتحمل السر ويعتني بالسر ويخالف هواه، حتى يوصلها إلى مستحقها، لعل هذا نوع من الشدة نعم، مثلما تفعل هذه الآثار العظيمة من محو الذنوب وحط السيئات، ومنها: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»، في الحديث الصحيح الآخر: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»(١)، في اللفظ الآخر: «**إن صدقة السر تطفئ الخطيئة وتدفع من ميتة السوء**» وإن كان في سنده بعض الضعف، لكن شاهد لهذا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟: سر إلى فقير، أو جهد من مقل) رواه أحمد، ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة برقم (٦١٤)، والإمام أحمد (٣/ ٣٩٩ و٥/ ٣٤٨).

أبي أمامة عن أبي ذر رضي الله عنه فذكره وزاد: (ثم شرع في هذه الآية: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ الآية، وفي الحديث المروي: صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل)[1]

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

لأنه فيه ضعف؛ ولهذا قال: مروي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

في الحديث الآخر حديث: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**». قال: ثمّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦][2].

مداخلة: سبب ضعفه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: ما ذكر السبب، لكنه ضعيف: (صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء)، الحديث ضعيف، لكن ما أذكر الآن سبب ضعفه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤدب محارب، أخبرنا موسى بن عمير، عن عامر الشعبي في قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ قال: أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأما عمر فجاء بنصف ماله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ج٨) برقم (٦٥٦٠)، وأخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة برقم (٦٦٤) ولفظه: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة برقم (٣٩٧٣)، والإمام أحمد (٥/ ٢٣٧).

حتى دفعه إلى النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «**ما خلَّفت وراءك لأهلك يا عمر؟**». قال: خلفت لهم نصف مالي، وأما أبو بكر فجاء بماله كلّه يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «**ما خلَّفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟**». فقال: عدة الله وعدةُ رسوله، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: بأبي أنت يا أبا بكر، والله ما اسْتَبَقْنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقًا، وهذا الحديث مروي من وجه آخر، عن عمر رضي الله عنه. وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة. لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفًا. وجعل صدقة الفريضة عَلانيتَها أفضلَ من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفًا.

وقوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾؛ أي: بدل الصدقات، ولا سيما إذا كانت سرًّا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات، وقد قرئ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم﴾ بالضم، وقرئ: «وَنُكَفِّرْ» بالجزم، عطفًا على جواب الشرط، وهو قوله: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ كقوله: «فَأَصَّدَقَ وَأَكُونَ» ﴿وَأَكُن﴾.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾؛ أي: لا يخفى عليه من ذلك شيء، وسيجزيكم عليه [سبحانه وبحمده].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: وما ذكر هذا الحديث ما أشار لهذا الحديث؟

مداخلة: نعم؟

الشيخ: ما أشار إلى هذا الحديث؟

مداخلة: ما أشار إليه.

الشيخ: ما ذكر في الحديث الثاني تخريجه؟ كونه مشهور الرواية هذه عن عمر والصدِّيق مشهورة من طرق أخرى غير طريق الشعبي.

مداخلة: أحسن الله إليك.

الشيخ: وكان أبو بكر الصدِّيق ﷺ سبَّاقًا للخيرات ﷺ وأرضاه؛ ولهذا كان أفضل الصحابة، فقد أنفق أمواله وجاهد في سبيل الله وصبر غاية الصبر، ولازم الرسول ﷺ في الشدة والرخاء، فكان بهذه الأعمال العظيمة أفضل الصحابة وخيرهم ومقدَّمهم في كل خير رضي الله عنه وأرضاه.

مداخلة: معنى قول عمر .....: بأبي أنت وأمي يا أبا بكر!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يعني: أفديك بأبي وأمي.

مداخلة: يعني: إذا قلتها.......؟

الشيخ: لا يضر، إذا قالها في حق أهل الخير.

الشيخ: آية المنافقين قرئت بالرفع: فأصدق وأكن وأكون؟

الشيخ: وأكن يعني: عطف المعنى على محلها.

مداخلة: يعني: قرئت قراءتان؟

الشيخ: أكون بالواو؟

مداخلة: إيه.

الشيخ: ما أتذكر يراجع التفسير.

مداخلة: هنا ذكره.

الشيخ: ممكن.

مداخلة: ذكر الوجهين هنا.

الشيخ: يمكن.

مداخلة: فأصدق وأكن وأكون.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ممكن ما هو بعيد نعم، القراءة المعروفة بالرسم المعروف: (وأكن) من دون واو.

*

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣](١).

يقال: ألحف عليّ وألحّ عليّ وأحفاني بالمسألة، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧]: يجهدكم.

حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا محمّد بن جعفرٍ، قال: حدّثني شريك بن أبي نمرٍ أنّ عطاء بن يسارٍ، وعبد الرّحمٰن بن أبي عمرة الأنصاريّ قالا: سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ، وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ** ـ؛ يعني: قوله ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا من باب نفي الكمال؛ لأنّ المسكين يسمّى مسكينًا، الفقير يسمّى مسكينًا، لكن أكمل منه وأولى منه بهذا الاسم هو المتعفف، هو أولى بأن يلاحظ ويعطى؛ فإنّ الطّوّاف يجد، يعطى لقمةً أو لقمتين، يعطى ثلاثًا يعطى تمرةً تمرتين، درهمًا درهمين، لكن المتعفف قد لا يفطن له كما في الحديث: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاس**»(٣)، يمنعه الحياء، فهذا هو الأحقّ بأن يلاحظ ويواسى ويعطى؛ لأنّه قد يموت جوعًا لشدّة حيائه، وشدّة فقره.

والمعنى: أن الفقير قسمان: قسمٌ يسأل قد يجد وقد يعطى، وقسمٌ يتعفّف يستحيي ما يستطيع يسأل، وهذا أشدّ مسكنةً وأولى بالإحسان؛

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ برقم (٤٥٣٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه برقم (١٠٣٩).

(٣) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين برقم (٢٥٧٢).

ولهذا قال ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِن المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاس**»[١]؛ يعني: هذا أولى باسم المسكنة، أولى باسم الحاجة.

فالمشروع للجيران فيما بينهم وللمسلمين أن يتفقّدوا أحوال ضعفائهم، وينظروا في أحوال المتعفّفين، وأن يخصّوهم بمزيد عنايةٍ من الزّكاة وغيرها؛ لأنّ الطّوّاف يجد، الّذي يطوف ويمشي على النّاس في الغالب يحصّل ما يقوم به حاله، ولكن الّذي لا يطوف وهو فقير فهو أشدّ حاجةً، وأشدّ مسكنةً وأولى بالعناية: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسه عِنْدَ الغَضَبِ**»[٢]، الصُّرَعة يسمّى صرعة أولى منه بالاسم الّذي يملك نفسه عند الغضب.

فهكذا الطّوّاف مسكينٌ، والمتعفف مسكينٌ، ولكن المتعفف أولى بهذا الاسم، والّذي يملك نفسه عند الغضب أولى بأن يقال: صُرَعة، صَرَع الشّيطان، وصرع الهوى، وملك نفسه، وجاهدها عن معاصي الله؛ فهذا أولى بهذا الاسم من الّذي يصرع الرّجال ويطّرحهم لقوّته؛ لأنّ هذا قهر نفسه الأمّارة بالسّوء، وقهر شيطانه وانتصر عليهما؛ فصار أحقّ باسم الصُّرَعة لملكه نفسه عند الغضب، حتّى لا يقع فيما حرّم الله.

*

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ برقم (١٤٧٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين... إلخ برقم (١٠٣٩).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب برقم (٦١١٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب... إلخ برقم (٢٦٠٩).

□ **قال سبحانه:** ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا يعم الزكاة وغيرها، وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما نقص مالٌ من صدقة، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه**»[(١)]، وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «**ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان، أحدهما يقول: اللَّهُمَّ أعط منفقًا خلفًا، والثاني يقول: اللَّهُمَّ أعط ممسكًا تلفًا**»[(٢)(٣)].

❋

□ **قال الله** تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٩٠).

(٣) نشر في كتاب الدعوة (١/ ١٤٤) ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع معالي الدكتور محمد الشويعر (١٩/ ٤٢١).

□ إلى أن قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩][(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذه الآيات الكريمات كلها تدل على شدة تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب، فإن من أصر عليه فهو متوعَّد بالخلود في النار (نسأل الله العافية)، وهذا الخلود على ظاهره مثل خلود الكفار، ليس له نهاية إذا كان مستحلًّا للربا.

أما من يعلم أن الربا حرام، ويعتقد ذلك، ثم أصر عليه، فإنه يعمّه الوعيد المذكور، ولكن خلوده في النار ـ إن دخلها ـ ليس مثل خلود الكفار؛ بل هو خلود له نهاية كما درج على ذلك سلف الأمة وأئمتها، خلافًا للخوارج والمعتزلة.

وقوله سبحانه في أهل الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أعاذنا الله وإياكم منها، فهذه الآية الكريمة يستفاد منها حِلّ الكسب الماضي من العمل غير المشروع إذا تاب العبد إلى الله ورجع عن ذلك وإن تصدق به أو بشيء منه احتياطًا فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[(٢)].

وقد صَّح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

(١) نشرت بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة العدد الرابع السَّنَة الرابعة، ربيع الآخر سنة ١٣٩٢هـ ص١٣٣ ـ ١٤٠، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٠٦).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

وقال: «**هم سواء**»[١]، رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وروى البخاري في صحيحه عن أبي جُحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لَعَنَ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور**»[٢].

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من المعاملات الربوية والتعاون مع أهلها في ذلك؛ للحديثين المذكورين، ولقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢][٣].

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ﴾.

قال أبو جعفر ابن جرير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية ما نصُّه: يعني بذلك يخبِّله الشيطان في الدنيا وهو الذي يخنقه فيصرعه «من المس» يعني: من الجنون. وقال البغوي (رحمه الله) في تفسير الآية المذكورة ما نصُّه: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ﴾ أي: الجنون. يقال: مس الرجل فهو ممسوس إذا كان مجنونًا. اهـ.

وقال ابن كثير (رحمه الله) في تفسير الآية المذكورة ما نصُّه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ﴾؛ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا. وقال ابن عباس رضي الله عنه: آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق، رواه ابن أبي حاتم قال: وروى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم (١٥٩٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب (البيوع) باب (من لعن المصور) (٥/٢٢٢٣) برقم (٥٦١٧).

(٣) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ حمد المسند (٢/٤٠٧)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع الشيخ محمد الشويعر (١٩/٢٦٨ ـ ٢٧٠).

عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان نحو ذلك. انتهى المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره على قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾: في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس(١٣). اهـ. وكلام المفسرين في هذا المعنى كثير من أراده وجده.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللَّهُ) في كتابه [إيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين] الموجود في مجموع الفتاوى جـ١٩ ص٩ إلى ص٦٥ ما نصُّه بعد كلام سبق: (ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبَّائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن، إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين في ذلك، ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السُّنَّة والجماعة أنهم يقولون أن الجني يدخل في بدن المصروع، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي إن قومًا يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في جـ٢٤ من الفتاوى ص٢٧٦ ـ ٢٧٧ ما نصُّه: (وجود الجن بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السُّنَّة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**».

*

❑ **ثم قال سبحانه بعد ذلك:** ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦][١].

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**، وقال: **هم سواء**»، رواه مسلم[٢] في صحيحه.

وقال النبيُّ ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٣]، متفق على صحته[٤].

قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾[البقرة: ٢٨٠].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المُعسر بما عليه من الدَّين، ولا تحميله مزيدًا من المال من أجل الإنظار؛ بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة؛ لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده، ولطفه بهم، وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم[٥].

*

(١) مجموع فتاوى ومقالات جمع الشيخ محمد الشويعر (١٩/ ٣٠٢).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨).
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ...﴾ برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩).
(٤) كتاب (نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية) ص٨٠٧، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٩/ ١٤٠).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (١٩/ ٤١٧).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥][١].

المسّ: الجنون.

حدّثنا عمر بن حفص بن غياثٍ، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا مسلمٌ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لمّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرّبا، قرأها رسول الله ﷺ على النّاس، ثمّ حرّم التّجارة في الخمر»[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا فيه الحثّ على وعظ النّاس وتذكيرهم وتنبيههم على ما حرّم الله عليهم، وكان ﷺ يتخوّلهم بالموعظة بين وقتٍ وآخر في خطب الجمعة، ويتلو عليهم القرآن، ولما نزلت آية الرّبا تلاها على النّاس؛ ليحذّرهم منها.

ولمّا حرّم الله الخمر بيّن لهم حكمه وحكم التّجارة فيه، وكان الخمر مباحًا أولًا، ثمّ حرّمها الله وأنزل فيها ما أنزل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]؛ فالخمر تذهب بالعقول، والميسر كذلك فيها المقامرة وغررٌ، وربّما ذهب ماله في لحظة بسبب الغرر، ربّما ذهب ماله أو كثيره في لحظةٍ بسبب هذه المقامرات، وهكذا صاحب الخمر ربّما سكر فخسر الدّنيا والآخرة، نسأل الله العافية.

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ برقم (٤٥٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر برقم (١٥٨٠).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: اللّهمّ صلّ عليه وسلّم، تكلّم عليه الشّارح؟

[قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٠٤)]: «قوله: (ثمّ حرّم التّجارة في الخمر): تقدّم توجيهه في البيوع، وأنّ تحريم التّجارة في الرّبا وقع بعد تحريم الخمر بمدّةٍ؛ فيحصل به جواب من استشكل الحديث بأنّ آيات الرّبا من آخر ما نزل من القرآن، وتحريم الخمر تقدّم قبل ذلك بمدّةٍ». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يراجع في موضعه، يراجع البحث هذا، يراجع في البيوع؛ لأنّه ما هو بواضحٍ؛ لأنّ الكلام هنا: (ثمّ حرّم الرّبا). والحديث ظاهرٌ أنّ تحريم الخمر كان بعد نزول آية الرّبا، ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، وبعيد أن يقال: إن الخمر حرّمت أولًا، ثمّ حرّمت التّجارة في الخمر بعد ذلك بمدّةٍ؛ يعني: بين تحريم التّجارة فيها وبين تحريمها مسافةٌ، هذا بعيدٌ؛ لأنّها لما حرّمت حرّم بيعها وغير ذلك، لما حرّم الله الخمر حرّم بيعها وشراءها وثمنها، مثل ما في الأحاديث، يراجع البحث هذا.

● **س: لو كان في (واو)؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، الواو ما فيها إشكالٌ.

● **س: ....؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لما حرّم الله شربها حرّم التّجارة فيها، حرّم بيعها ولعن الخمر وشاربها وآكلها... إلخ.

● **س: أصبح تحريمين...؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما هو بالظّاهر، الظّاهر: أنّ مراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا أن تحريم التّجارة في الخمر بعد تحريم الرّبا، ولا يلزم من تحريم الرّبا أنّه كان متأخرًا، قد يكون تحريم الرّبا نزل قبل ذلك، فإنّ القول: بأن آيات الرّبا

تأخّرت وتحريمها تقدّم محلّ نظرٍ؛ فإنّ الخمر في سورة المائدة، والمائدة من آخر ما نزل؛ فيطابق ما ذكر هنا.

البقرة قبل المائدة وفيها تحريم الرّبا؛ فيكون منطبقًا على ما قالت عائشة رضي الله عنها: حرّم الرّبا ثمّ حرّم الخمر، فلا إشكال، لكن إذا قيل: إنّ آيات الرّبا نزلت بعد آية الخمر هذا هو محلّ الإشكال.

فالأقرب والأظهر: أن آية الرّبا نزلت قبل، ثمّ نزل تحريم الخمر في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل، فحرّم الله الخمر، وحرّم التّجارة فيها من باب بيان أوقات هذه الشرائع، وإلّا فالأمر واضحٌ، قد حرّم هذا وهذا، لكن من باب فائدة التّرتيب ظاهر النّصوص أن الرّبا أولًا لشدّة خطره، ولأنّه واقعٌ في الجاهليّة كثيرًا، فالله حرّم الخمر وحرّم الرّبا جميعًا لعظم الضّرر فيهما جميعًا.

• **س: أحسن الله إليك: تحريم التّجارة فيها وإلا حرّم الخمر؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: حرّم الخمر وحرّم التّجارة فيها.

• **س: ما هو متقدم أحسن الله إليك تحريم الرّبا؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: المقصود جنس ما حرّم الله، لما ذكر لهم الرّبا نبّههم على الخمر أيضًا، ولعله كان ذلك قرب نسخها؛ حتّى ينتبهوا، وأن الّذي حرّم شربها حرّم التّجارة فيها.

• **س: يجلد من شرب الخمر في الثّالثة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

في الرابعة، قول بعض أهل العلم؛ جاء فيه عدة أحاديث عن النّبيّ ﷺ: «**ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، والجمهور أنّه على منسوخٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر برقم (٤٤٨٢)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في شرب الخمر... إلخ برقم (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، وابن ماجه كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا برقم (٢٥٧٣).

ولكن ذهب جمعٌ من أهل العلم أنّه غير منسوخٍ، وأنّ هذا عقوبةٌ خاصّةٌ لمن يدمن، لأنّه ما نفعت فيه الحدود. نسأل الله العافية.

• **س: ما رأيكم يا شيخ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولٌ قويٌّ، محل نظرٍ ومحلّ اجتهادٍ، جماعةٌ في هذا الباب الشّيخ تقيّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ابن تيمية يرى أنّه غير منسوخٌ، وأن هذه عقوبةٌ تدعو لها الحاجة، ولا شكّ أن القول بالنّسخ محل نظرٍ، والأصل عدم النّسخ هذا هو الأصل.

وقد كتب في هذا الشّيخ أحمد شاكرٍ كتاباتٍ جيدةً في حاشيته على «المسند»، وأفردها في رسالةٍ جيدةٍ في حكم شارب الخمر، جمع الأحاديث؛ فأجاد وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ.

• **س: من يا شيخ، الله يحفظك؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الشّيخ أحمد شاكر صاحب حاشية «المسند».

* *

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٦](١).

يُذهبه.

حدّثنا بشر بن خالدٍ، أخبرنا محمّد بن جعفرٍ، عن شعبة، عن سليمان سمعت أبا الضّحى يحدّث، عن مسروقٍ، عن عائشة أنّها قالت: «لمّا أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فتلاهنّ في المسجد، فحرّم التّجارة في الخمر»(٢).

*

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾... إلخ برقم (٤٥٤٢)، ومسلم في المصدر السابق.

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠][(١)].

كان أهل الجاهلية قبل البعثة، بعثة النبي ﷺ، يرابون، يبيعون المتاع من أرض أو إبل أو غير ذلك بالثمن إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل وصار المدين معسرًا قالوا له: إما أن تعطينا حقنا، وإما أن تُربي، إما أن تقضي وإما أن تُربي، المعنى: إما أن تعطينا حقنا الآن أو نزيد عليك في المال ونؤخر الأجل، نفسح لك في الأجل، فإن كان عنده مال سلم لهم وإلا رضي بهذا، فإذا كانت القيمة مثلًا مائة ريال، قالوا: نؤجلك أيضًا ستة أشهر أو عشرة أشهر تكون المائة مائة وعشرين مائة وثلاثين هذه الزيادة في مقابل الأجل الجديد، وهذا معنى: إما أن تربي وإما أن تقضي، تُربي؛ يعني: تقبل الزيادة، تعطينا الزيادة وهي الربا، وإما أن تقضينا حقنا الآن، فلما جاء الله بالإسلام نهاهم عن هذا، وخاطبهم النبي في حجة الوداع ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأخبرهم أن الربا موضوع، وأن لكل واحد رأس ماله فقط، وأنزل الله هذه الآيات، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾، فأمرهم سبحانه أن يذروا؛ أي: يتركوا ما بقي من الربا لهم في ذمم الناس، ويأخذوا رأس المال، فإذا كانت السلعة بمائة وأمهلوه وزادوا عليه عشرين يتركوا له العشرين، أو

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/٥٧).

ثلاثين يتركوا الثلاثين يأخذوا رأس المال فقط، هذا معنى ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ وإذا كانوا قد قبضوا رأس المال، وبقي الربا يتركونه ما يأخذون الربا، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾؛ يعني: فإن لم تدعوا الربا ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ يعني: فاعلموا بحرب؛ يعني: اعلموا أنكم محاربون لله ورسوله، وهذا وعيد عظيم لم يأت مثله بشيء من المعاصي، وهو يدل على عظم جريمة الربا، وأنها جريمة عظيمة وكبيرة عظيمة، ولهذا ثبت عنه ﷺ، أنه لعن، آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1].

فالربا من أقبح الكبائر، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[2].

فجعله الرابع، «**وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**»؛ يعني: يوم الحرب، «**وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»، فجعل الربا من السبع الموبقات؛ يعني: المهلكات، ثم قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾؛ يعني: من الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾؛ يعني: لهم رأس المال فقط، وهو المبلغ الذي بيعت به السلعة إلى أجل، الزيادة تبطل، فإذا كان باع المطية أو السيارة إلى رمضان مثلًا من عام ١٤١١هـ بألف ريال، بعشرة آلاف

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم (١٥٩٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧١٣).

بخمسين ألف ريال، ثم حلَّ الثمن فإنه يأخذ رأس المال فقط ولا يطلب زيادة، وإن أعسر يُنظره، ولهذا قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾، إن تصدَّق عليه وأبرأه فجزاه الله خيرًا، هذا طيب، وإلا فالواجب الإنظار إلى ميسرة، يقول: أنا أنظرك إلى ميسرة، والواجب على المدين تقوى الله، إن كان صادقًا في الإعسار فعليه تقوى الله ويتسبب حتى يحضر المال، وإن كان كاذبًا فقد ظلم أخاه، فليتق الله وليؤد حقه إذا ادَّعى الإعسار وهو يكذب.

فالمقصود: أن المدين عليه أن يتقي الله، فإن كان صادقًا في الإعسار وجب إمهاله، وإن ثبت أنه مليء وجب أخذ الحق منه، والحاكم ينظر في ذلك ويعتني، وإذا كان صاحب الدَّين يعلم أنه معسر فلا حاجة إلى المحكمة، يمهله وينظره، حتى يحصل له اليسر، وإن تصدق عليه وسامحه فقد فعل خيرًا كثيرًا، يقول النبي ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»**[(١)].

فلينفّس؛ أي: بإنظاره، أو يضع عنه؛ يعني: بالصدقة عليه، وفي الحديث الآخر: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»**[(٢)].

وهذا فضل عظيم، فينبغي للمؤمن إذا عرف أن أخاه مُعِسر المدين أن ينظره أو يسامحه بالدين كله أو بعضه، يرجو ما عند الله من المثوبة.

*

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر برقم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت، في كتاب الزهد والرقاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر برقم (٣٠٠٦).

❏ تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩][(١)].

فاعلموا.

حدّثني محمّد بن بشّارٍ، حدّثنا غندرٌ، حدّثنا شعبة، عن منصورٍ، عن أبي الضّحى، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: «لمّا أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قرأهنّ النّبيّ ﷺ في المسجد، وحرّم التّجارة في الخمر».

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

اللّهمّ صلّ عليه وسلّم، جاء من طريق سليمان الأعمش، وهذا من طريق منصورٍ.

• **س: أحسن الله إليك: هنا «فحرّم» والّذي قبله (وحرّم)، والّذي قبله «ثم حرم» ما يدلّ على أنّه «ثم»؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

تقدّم البحث في هذا، وهو يدلّ على أن آية الرّبا نزلت قبل الخمر ـ اللّهمّ صلّ عليه وسلّم ـ؛ لأنّ آية الخمر الّتي بيّنت الرّبا في سورة المائدة متأخرةٌ. اللّهمّ صلّ على محمّد وسلِّم.

• **س: الواو والفاء؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المعنى متقارب، تلا الآيات وحرم الخمر، قال: «ثم».

المقصود: أن هذا كان بعد نزول آيات الرّبا، ولعل المناسبة أن الرّبا أخذٌ للمال بغير حقٍّ، والتّجارة في الخمر أخذٌ للمال بغير حقٍّ؛ لأنّ الخمر محرمٌ خبيثٌ؛ فأخذ العوض فيه أخذٌ بغير مقابلٍ وهكذا الرّبا في غير مقابل؛ فتجانسا وتقاربا.

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

وأيضًا أمرٌ ثانٍ: الرّبا يضر، يسبب مشاكل كثيرةً، وتعطيل مصالح، وتحريض الفقراء على الديون، وعدم إنظارٍ لهم، والخمر يضرّ العقولَ، ويفسد الأخلاق؛ فاجتمع هذا وهذا في المضرة وأخذ المال بغير حقٍّ، نسأل الله العافية.

❊

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠][(١)].

وقال لنا محمّد بن يوسف: عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش، عن أبي الضّحى، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: «لمّا أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ فقرأهنّ علينا، ثمّ حرّم التّجارة في الخمر».

❊

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١][١].

كان أهل الجاهلية قبل البعثة، بعثة النبي ﷺ، يرابون، يبيعون المتاع من أرض أو إبل أو غير ذلك بالثمن إلى أجل، فإذا حل الأجل وصار المدين معسرًا قالوا له: إما أن تعطينا حقنا، وإما أن تُربي، إما أن تقضي وإما أن تُربي، المعنى: إما أن تعطينا حقنا الآن أو نزيد عليك في المال ونؤخر الأجل، نفسح لك في الأجل، فإن كان عنده مال سلَّم لهم وإلا رضي بهذا، فإذا كانت القيمة مثلًا مائة ريال، قالوا: نؤجلك أيضًا ستة أشهر أو عشرة أشهر تكون المائة مائة وعشرين مائة وثلاثين هذه الزيادة في مقابل الأجل الجديد، وهذا معنى: إما أن تربي وإما أن تقضي، تُربي؛ يعني: تقبل الزيادة، تعطينا الزيادة وهي الربا، وإما أن تقضينا حقنا الآن، فلما جاء الله بالإسلام نهاهم عن هذا، وخاطبهم النبي في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، وأخبرهم أن الربا موضوع، وأن لكل واحد رأس ماله فقط، وأنزل الله هذه الآيات، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾، فأمرهم سبحانه أن

---

(١) من برنامج نور على الدرب (٨/ ٤٨٥).

يذروا؛ أي: يتركوا ما بقي من الربا لهم في ذمم الناس، ويأخذوا رأس المال، فإذا كانت السلعة بمائة وأمهلوه وزادوا عليه عشرين يتركوا له العشرين، أو ثلاثين يتركوا الثلاثين يأخذوا رأس المال فقط، والزيادة يتركونها، هذا معنى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا﴾، وإذا كانوا قد قبضوا رأس المال، وبقي الربا، يتركونه، ما يأخذون الربا، يكفيهم رأس المال، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾؛ يعني: فإن لم تدعوا الربا، ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ يعني: فاعلموا بحرب؛ يعني: اعلموا أنكم محاربون لله ورسوله، وهذا وعيد عظيم لم يأت مثله بشيء من المعاصي، وهو يدل على عظم جريمة الربا، وأنها جريمة عظيمة وكبيرة عظيمة، ولهذا ثبت عنه ﷺ، أنه لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**».

فالربا من أقبح الكبائر، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**».

فجعله الرابع، «**وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**»؛ يعني: يوم الحرب، «**وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»، فجعل الربا من السبع الموبقات؛ يعني: المهلكات.

ثم قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾؛ يعني: من الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾؛ يعني: لهم رأس المال فقط، وهو المبلغ الذي بيعت به السلعة إلى أجل، الزيادة تبطل، فإذا كان باع المطية أو السيارة إلى رمضان مثلًا من عام ١٤١١هـ بألف ريال، بعشرة آلاف بخمسين ألف ريال، ثم حل الثمن فإنه يأخذ رأس المال فقط ولا يطلب زيادة، وإن أعسر يُنظره، ولهذا قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، إذا جاء رمضان، قال: أنا ما عندي أنا معسر، وثبت إعساره فإنه يمهل بدون زيادة، ولا يأخذ ربا، هذا هو معنى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾؛ أي: إذا تبتم من الربا فلكم رؤوس أموالكم التي عند الناس، ما بعد قبضتموها ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾، يقبض رأس المال، ويترك الربا الزيادة، وإن كان قد قبض رأس المال وبقيت الزيادة يترك الزيادة أفضل له، بأخذ الزيادة، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، بمنعكم من رأس المال، لكم رأس المال، فأنت لا تُظلم بمنعك من رأس مالك، لا، تعطى رأس مالك، وليس لك أن تَظلم أخاك بأخذ الربا؛ بل لك رأس المال فقط، فإن كان المدين معسرًا عاجزًا بالبينة الشرعية فإنه يُمهل ولا يطالب بالزيادة، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾، إن تصدَّق عليه وأبرأه فجزاه الله خيرًا، هذا طيب، وإلا فالواجب الإنظار إلى ميسرة، يقول: أنا أنظرك إلى ميسرة، والواجب على المدين تقوى الله، إن كان صادقًا في الإعسار فعليه تقوى الله ويتسبَّب حتى يُحضر المال، وإن كان كاذبًا فقد ظلم أخاه، فليتق الله وليؤد حقه إذا ادَّعى الإعسار وهو يكذب.

المقصود: أن المدين عليه أن يتقي الله فإن كان صادقًا في الإعسار وجب إمهاله، وإن ثبت أنه مليء وجب أخذ الحق منه، والحاكم ينظر في ذلك ويعتني، وإذا كان صاحب الدَّين يعلم أنه معسر فلا حاجة إلى المحكمة، يمهله ويُنظِره، حتى يحصل له اليسر، وإن تصدَّق عليه وسامحه فقد فعل خيرًا كثيرًا، يقول النبي ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»**(١).

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٢٠).

«فَلْيُنَفِّسْ»؛ أي: بإنظاره، أو يضع عنه؛ يعني: بالصدقة عليه، وفي الحديث الآخر: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»(١).

وهذا فضل عظيم، فينبغي للمؤمن إذا عرف أن أخاه مُعسِر المدين أن ينظره أو يسامحه بالدين كله أو بعضه، يرجو ما عند الله من المثوبة.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١](٢).

لما ذكر ﷻ الآيات التي فيها الحث على الإنفاق والصدقة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب حديث جابر الطويل، قصة أبي اليسر برقم (٣٠٠٦).

(٢) الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع الدكتور عبد السلام السليمان (ص١١٨).

والإحسان، وذكرَ ما للمُنفقين من الأجر العظيم والمضاعفة لأجورهم بسبب إنفاقهم الأموال الطيبة في الجهات الخيرية، وذكر أن النفقة في سبيل الله تُضاعف إلى سبع مئة ضعف وإلى أضعاف كثيرة، وذكر ﷻ الحث على الإنفاق من الطيبات، لا من الرديء أو من الخبيث.

وذكر أن الشيطان يَعِدُ بالفقر ويأمر بالفحشاء، ليثبط عن الإنفاق عن الإنفاق، ويخوف الناس من الفقر والحاجة، وأما الرب ﷻ فإنه سبحانه يَعِدُ الناس مغفرة لذنوبهم، وفضلًا منه بإنفاقهم وإحسانهم، وأن الله يبارك لهم فيما أبقوا ويُخلف عليهم ويضاعِف أجورهم.

وبعد أن ذكر قوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فالصدقات سواء كانت ظاهرة أو خفيَّة، كلها خير عظيم سواء أظهرها وأعلنها لمصلحة في ذلك ليُقتدَى به ويُتأسى به في مواساة الفقير والمحتاج عند الحاجة إلى ذلك، أو أخفاها وهو أفضل عند عدم الحاجة للإعلان، فالأصل في الصدقات أن السرَّ فيها أفضل، وإذا دعت الحاجة للإعلان فلا بأس بالإعلان للمصلحة الشرعية.

وبعد أن بيَّن سبحانه فضل المنفقين بالليل والنهار وما لهم عنده، ذكر بعد ذلك المرابين وما لهم عند الله من العقوبة؛ فالمرابي أساء إلى الناس وضيَّق عليهم في شؤونهم وفي أموالهم، وابتغى من وراء معاملته الأخذ من أموالهم والزيادة عليهم، فهو مُضيِّق عليهم ومُسيء إليهم بالربا، وأما المنفق فهو متصدق محسن إليهم ومراع لأحوالهم وموسِّعٌ عليهم.

فشتَّان بين الفريقين؛ فالمنفقون والمتصدِّقون قد أحسنوا وفرَّجوا ويسَّروا، والمرابون قد ضيَّقوا وأساءوا وابتزوا بأخذ الأموال بغير حق؛

فلهذا جاء الوعيد في حقهم، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾. ففي هذا تحذير من الربا، وأن أكلته يقومون يوم القيامة من قبورهم مجانين نعوذ بالله، يتخبطون من مسِّ الجن لهم، ويروى عن ابن عباس وجماعة: أن آكل الربا مجنونًا يُخنق، وهذا من باب إظهار سوء عمله ومن باب الفضيحة له.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ﴾؛ يعني: اعترضوا على الله وقالوا: لماذا حرَّم هذا وأباح هذا؟ إنما البيع مثل الربا؛ فإذا كان الربا حرامًا فليكن البيع حرامًا، وإن كان البيع حلالًا فليكن الربا حلالًا؛ أي: ليس هناك فرق، فخفي عليهم الأمر واشتبهت عليهم الحكمة؛ فلهذا قالوا ما قالوا. وهذا الاعتراض على الله من باب سوء الظن به ﷻ، وأنه يَعبثُ بالأحكام، وأن ليس هناك حكمة في الفرق بين هذا وذاك، ومن اتهم الله في حُكمه وأساء به الظن، فقد ارتكب منكرًا عظيمًا وكفرًا شنيعًا، نسأل الله العافية.

ولهذا ثبت عنه ﷺ: «**أنه لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**».

فالربا من أقبح الكبائر، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**».

فجعله الرابع، «**وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**»، يعني: يوم الحرب، «**وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»، فجعل الربا من السبع الموبقات، يعني: المهلكات.

ثم بيَّن أنه حرَّم الربا وأحلَّ البيع لحكمة بالغة، فقد أحل البيع لما فيه من المصالح، وحرم الربا لما فيه من المفاسد، وما ذلك إلا لأن الإنسان من طبعه يحتاج إلى ما في يد غيره من طعام أو لباس أو مركوب، إلى غير ذلك، فماذا يفعل؟ إذا أخذه منه بالقوة صار النزاع والفتنة، وربما أفضى إلى قتال ومضاربات، فهذا ظلم وعدوان، وإن انتظره حتى يعطيه إياه هديةً فقد لا يحصل ذلك، فليس كل أحد يؤدي إليك ما تريد، فماذا تفعل عندئذ؟ أتبقى على حالك محتاجًا مضطرًا ليس لك حيلة؟

فكان من حكمة الله أن أباح البيع حتى يتيسر لك أن تشتري حاجتك من أخيك برضاه، ويتيسر له أيضًا أن يشتري منك حاجته بالرضاء بالثمن المتفق عليه بينكما، وتُقضى حاجة هذا وتُقضى حاجة ذاك، بدون نزاع ولا خصام ولا عدوان ولا ظلم، فهذا من حكمته ﷻ.

ثم يبيِّن ﷻ أن من جاءه موعظة من ربه فانتهى عن الربا وعمَّا حرَّم الله عليه، فله ما سلف، فالله يغفر له ويعفو عنه فيما سلف، وهذا من فضله أن التائب يُغفر له ما سلف، ومن عاد للربا وما حرم الله عليه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، وهذا وعيد لمن عاد للمعاصي والكبائر بالنار، وهذا يوجب الحذر من العود إلى المعاصي، ويوجب الحث على الاستمرار في التوبة والثبات عليها حتى تلقى ربك ﷻ.

ويبيِّن سبحانه أن الربا ممحوق منزوع البركة، صاحبه كشارب ماء البحر لا يزال يطلب المزيد ولا يزال ظمؤه يزيد، فمآله إلى قلة وإلى

غضب الله ﷻ، نسأل الله العافية، وأما صاحب الصدقات فيُرْبي الله له صدقاته، ويزيده من فضله سبحانه وتعالى؛ كما في الحديث الصحيح: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»(١)، وهذا من فضله سبحانه وتعالى.

وفي هذا أيضًا بيان أن أهل الإيمان والعمل الصالح وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة سالمون من هذا البلاء، ولهم عند الله الفضل العظيم؛ وليس عليهم خوف ولا حزن، فقد اعترض سبحانه بهذه الآية بين آيات الربا، ليُبيِّن أن من آمن بالله وعمل الصالحات وأقام الصلاة وآتى الزكاة فإن الله يأجُره الأجر العظيم، وينجيه مما وعد به هؤلاء المُرابين.

وبيَّن سبحانه أن في أداء الزكاة وأداء الصدقات غُنيةً عن الربا وعن المحارم، فالذي يؤمن بالله ويعمل الصالحات ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة له الأجر العظيم، وهو بعمله ذلك ممن يزيل أسباب الربا، وممن يعين الفقراء على السلامة من الربا والحاجة إلى الناس.

ثم يبيِّن سبحانه وتعالى ما للمُرابي بقوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فمن لم يتب من الربا، فليأذن بحرب من الله ورسوله؛ يعني: فاعلموا بحرب من الله ورسوله.

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فالتائب يُعطى رأس ماله، فلا يظلم ولا يُظلم، فإذا باع مثلًا عشرة بخمسة عشر، أو مئة بمئة وعشرين، أو أقل أو أكثر ثم تاب الله عليه، فله رأس ماله: العشرة أو المئة، والزيادة تسقط، يقول:

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٥٢).

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ لا تَظلمون في الزيادة، ولا تُظلمون في رأس المال، فيعطى رأس ماله ويكفيه.

ثم يبيِّن ﷻ أنه لا حاجة إلى الربا، ولا حاجة ليظلم الناس من كان معسرًا، فالواجب إنظارهُ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإن أغلب المرابين هم الفقراء والتجار الذين ينظرونهم يسيئون إليهم، حتى يضطروهم إلى المعاملة الربوية، فالواجب على التاجر أن يُنظِر ولا يُسيء إلى الفقير، فلينُظره ويُمهله حتى يُوسع الله عليه، فيرد الدَّين الذي عليه ولا يُلجِئه إلى الربا.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، فإنظار: مصدر معناه الأمر؛ يعني: فأنظروه إلى ميسرة، وهذا واجب، فلا يجوز حبسه ولا إيذاؤه ولا ظلمه إذا ثبت عُسره بل يجب أن يُنظَر، وأما المرابون فيقولون: لا نُنظرك؛ بل لا بد أن تزيد في المال حتى نُمهلك، فإذا كنت معسِرًا فاجعل الزيادة في المال حتى نُنظرك شهرًا أو شهرين أو سنة، ثم إذا حلَّ الأجل يزيدون في المال وفي الأجل حتى يتضاعف المال ويكثر.

هذا مرادهم، فردَّ الله عليهم وأبى عليهم ذلك بأن عليهم الإنظار بدون زيادة، فقد كانوا في الجاهلية يقولون للفقير إذا حلَّ الدين عليه: إما أن تربي وإما أن تقضي لنا حقنا في الحال، وليس عنده قضاء، فيضطر إلى الربا، ثم إذا حلَّ الأجل بعد ذلك قالوا: أعطنا وليس عنده شيء، فيزاد المال، وهكذا، وهذا هو نفس عمل البنوك الآن فيما بلغنا عنهم وإن لم يُظهروا ذلك، فعملهم كعمل الجاهلية: إما أن تربي وإما أن تقضي.

ثم يقول سبحانه: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠] أم يعني: إذا كان معسرًا فالإنظار واجب، ولكن الأفضل من الإنظار الصدقة، وهذه من المسائل التي تكون النافلة فيها أفضل من

الواجب، فالإنظار واجب والصدقة مستحبة، وهي أفضل لصاحب الدَّيْن من الإنظار، فالإنظار إمهال له، والصدقة إبراءٌ له من الحق، وذلك أكمل وأفضل.

ثم يحذر الناس من يوم القيامة ﷻ فيقول: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾.

فهذا تحذير من ربنا للعباد أن يعصوه ويخالفوا أمره، فيندموا يوم القيامة غاية الندامة، فيوم القيامة يُجازى فيه العباد بأعمالهم، إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، فالواجب أن يُتَّقى هذا اليوم وأن يحذر؛ حتى لا تَقْدَمَ عليه وأنت مُحمَّلٌ بالأوزار؛ بل ينبغي أن تُعِدَّ العُدَّةَ حتى تقدم في هذا اليوم وأنت صاحب توبة وعمل صالح، وإياك أن تقدم في هذا اليوم بأوزار وسيئات وربا وأعمال قبيحة، تندم يوم القيامة إذا رأيت جزاءها في كتاب سيئاتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١](١).

حدّثنا قبيصة بن عقبة، حدّثنا سفيان، عن عاصم، عن الشّعبيّ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «آخر آيةٍ نزلت على النّبيّ ﷺ آيةُ الرّبا»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما؟

(من القارئ): نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: ماذا قال عليه الشّارح؟

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.
(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب التفسير، باب ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ برقم (٤٥٤٤).

(القارئ): [قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٠٥)]: «قوله: سفيان هو: الثّوريّ، وعاصمٌ هو: ابن سليمان الأحول.

قوله: (عن ابن عبّاسٍ): كذا قال عاصمٌ عن الشّعبيّ، وخالفه داود بن أبي هندٍ عن الشّعبيّ فقال: عن عمر. أخرجه الطّبريّ بلفظ: «كان من آخر ما نزل من القرآن آيات الرّبا». وهو منقطعٌ؛ فإنّ الشّعبيّ لم يلقَ عمر.

قوله: (آخر آيةٍ نزلت على النّبيّ ﷺ آية الرّبا): كذا ترجم المصنّف بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

وأخرج هذا الحديث بهذا اللّفظ، ولعلّه أراد أن يجمع بين قولي ابن عبّاسٍ؛ فإنّه جاء عنه ذلك من هذا الوجه. وجاء عنه من وجهٍ آخر: آخر آيةٍ نزلت على النّبيّ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. وأخرجه الطّبريّ من طرقٍ عنه، وكذا أخرجه من طرقٍ جماعةٌ من التّابعين، وزاد عن ابن جريجٍ قال: يقولون: إنّه مكث بعدها تسع ليالٍ. ونحوه لابن أبي حاتمٍ عن سعيد بن جبيرٍ وروي عن غيره أقلّ من ذلك وأكثر، فقيل: إحدى وعشرين. وقيل: سبعًا.

وطريق الجمع بين هذين القولين: أنّ هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الرّبا؛ إذ هي معطوفةٌ عليهنّ، وأمّا ما سيأتي في آخر سورة النّساء من حديث البراء: آخر سورةٍ نزلت براءةٌ، وآخر آيةٍ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فيجمع بينه وبين قول ابن عبّاسٍ: بأنّ الآيتين نزلتا جميعًا؛ فيصدق أنّ كلًّا منهما آخرٌ بالنّسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخريّة في آية النّساء مقيّدةٌ بما يتعلّق بالمواريث مثلًا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأوّل أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النّزول.

وحكى ابن عبد السّلام أنّ النّبيّ ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة

إحدى وعشرين يومًا، وقيل: سبعًا. وأمّا ما ورد في ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ أنّها آخر سورةٍ نزلت فسأذكر ما يتعلّق به في تفسيرها إن شاء الله تعالى، والله أعلم». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعضهم: آخر آية نزلت: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] نزلت في حجّة الوداع يوم عرفة.

وفيه قولٌ آخر أيضًا: أن آخر ما نزل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، والعجب أن الشّارح ما تعرّض لهذا.

[قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٠٥)]: «تنبيهٌ: المراد بالآخريّة في الرّبا تأخّر نزول الآيات المتعلّقة به من سورة البقرة، وأمّا حكم تحريم الرّبا فنزوله سابقٌ لذلك بمدّةٍ طويلةٍ على ما يدلّ عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصّة أحدٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يقال في هذا: أن كلّ إنسانٍ عبّر بما علم وبلغه علمه؛ فابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: هذه الآية، والبراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «آية المواريث»، وهكذا من قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، في حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كلٌّ من الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمۡ عبّر عمّا بلغه علمه، وعمّا وقع له، فيكون هذا خبَّرَ بكذا، وهذا خبَّر بكذا، وهذا خبّر بكذا.

ويستفاد من ذلك: أن هذه الآيات من آخر ما نزل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وآية المواريث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾ [النّساء: ١٧٦]، و﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، كلّ هذه الآيات من آخر ما نزل.

أما كون هذه الأخيرة بالكليّة وليس بعدها شيءٌ هذا يحتاج إلى نصٍّ

ثابت، أنّها آخر ما نزل ولم ينزل بعدها شيءٌ، فإنّ كلّ واحدٍ قد يعلم شيئًا ويفوته آخر، فلا يتم الاستدلال إلّا إذا كان بالنصّ عن النّبيّ ﷺ أن هذه آخر ما نزلت، وإلّا فكلّ واحدٍ قد يخفى عليه شيء اطّلع عليه الآخر.

• **س: كيف الجمع بين قراءة آية الرّبا وتحريم الخمر؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعلّه الوحي نزل عليه في وقت القراءة، لعلّه، وإلّا ما يظهر لي شيء، قد يقال: إن الرّبا يسكر العقول، بسبب الطّمع في الأموال والخمر تسكر أيضًا، قد يكون هذا مناسبةٌ، الرّبا والطمع في الأموال سكرٌ، وتعاطي المسكرات سكرٌ، بينهما مناسبةٌ.

ولكن الأقرب ـ والله أعلم ـ أنّه صادف نزول الوحي في تحريم التّجارة نزول الآيات الّتي في الرّبا؛ يعني: يكون تحريم الخمر قرب نزول هذه الآيات في سورة البقرة وفي وقتها؛ لأنّهم كانوا يشربون الخمر، وصارت الخمر لها مراحل: الأول مباحةٌ، ثمّ حرّمت عند قرب الصّلاة، ثمّ حرّمها الله تحريمًا كاملًا تامًّا في آية المائدة.

وكانت من عادة العرب شرب الخمور، ويتفاخرون فيها؛ فتحريمها فيه صعوبةٌ؛ فمن رحمة الله أن الله درّج تحريمها، وأمهلهم فيها؛ حتّى تمكّن الإيمان من قلوبهم، وانتشر الإسلام فحرّمها عليهم بعد ذلك.

والرّبا كذلك قد سرى في قلوبهم، واعتادوه وملئوا بطونهم منه وأجوافهم ودورهم؛ فتحريمه فيه شدّة عليهم؛ فمن رحمة الله أن درّج في ذلك حتّى حرّمه عليهم، واطمأنّت قلوبهم، وبيّن ذلك في حجّة الوداع وقبل ذلك؛ حتّى استقرّ الإيمان في قلوبهم، وأبعدهم الله عمّا حرّم عليهم.

• **س: أحسن الله عملك: لما جمع بين الرّبا والخمر**[1]؟

---

(١) بياض في الأصل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرّبا له شأنٌ، وهذا له شأنٌ، الرّبا يضرّ بالأمور الدنيوية ومصالح النّاس الدنيوية، والخمر أضرّ بعقولهم ودينهم من جهة ما تذهب به العقول، وما يحصل به من الفساد الكبير؛ فالخمر أضرّ على العباد من مسألة الدّيون، والرّبا وإن كان الدّين والرّبا فيه مضرة عظيمة لكن فساد العقول وما يترتّب عليها أشدّ، نسأل الله العافية.

ولهذا جعل الله فيه حدًّا والرّبا ما فيه إلّا التعزير، والخمر فيه الحدّ الشّرعيّ.

• **س: أحسن الله إليك: الوعيد الشديد في الرّبا والمحاربة... في الخمر؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا يدلّ على شدّة الجريمة، ولكن ما يترتّب على هذا وهذا من الفساد يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما يترتّب على الخمور أشدّ؛ لأنّ هذا قصارى الرّبا أن تتراكم عليه الدّيون، وتتعطّل مصالح بعض النّاس في مشاريع النّماء، ومصالح العباد ومسائل دنياهم[1] ....

وأشباه ذلك.

لكن ما يترتّب على الدّين من الخمور أشدّ وأعظم فيما يظهر، هذا ضرره من جانبٍ كبيرٌ وعامٌّ، وهذا ضرره من جانبٍ كبيرٌ وعامٌّ، فهما متقابلان، فلهذا جاءت النّصوص فيهما جميعًا متقاربةً.

• **س: ما هو دليل أن آية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، هي آخر ما نزل؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما فيه دليلٌ واضحٌ، لكن هي من آخر ما نزل، نزلت يوم عرفة في حجّة الوداع.

---

(١) سقط في الأصل.

(السّائل): بين حجّة الوداع ووفاة الرّسول ﷺ أكثر من شهرين أو ثلاث؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: حوالي ثلاثة أشهرٍ.

• **س: بارك الله فيك يا شيخ: وهل يلحق بهذا تحريم البيع والشراء في الدّخان؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مما حرّم الله، أقول: الدّخان مما حرّم الله، وقد يسكر بعض الأحيان أيضًا، وفيه مضارّ عظيمةٌ ـ نعوذ بالله ـ مضارّ عظيمةٌ على البدن والمال والدّين، مضاره واضحةٌ كثيرة، نسأل الله العافية. لكن ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] لا يجوز شربه، ولا بيعه، ولا التّجارة فيه، يجب المنع من ذلك.

• **س: رجلٌ صلّى مأمومًا، ولمّا هوى للسّجود سقط من جيبه شيءٌ؛ فأخذ يتناوله وهو ساجدٌ، ما وضع يده اليمنى ويضعه في جيبه حتّى رفع الإمام من السّجود؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وسجد، كمّل السّجود؟

(من السّائل): ما وضع اليد اليمنى، يتناول يضع في جيبه الشّيء؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما كمّل السّجود؟

(من السّائل): لا ما كمّل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يسجد ثمّ يلحق الإمام.

(من السّائل): لكن هذا وقع؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن كان طال الفصل يعيد الصّلاة؛ لأنّه أخلّ بركنٍ من أركان السّجود، سبعة الأعضاء.

(من السّائل): ما يكفي ركعة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، يعيد إذا طال الفصل يعيد، أمّا إذا كان الفصل قريبًا يأتي بركعةٍ.

(من السّائل): يعتبر ساهيًا حكمه حكم الساهي؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم الجاهل والنّاسي.

(من السّائل): ما يكون متعمّدًا هذا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، الظّاهر غلب عليه السّهو بسبب ما سقط منه، وإن أعادها ولا سيّما إن طال الفصل جيدٌ.

• **س: هل يوجد أحسن الله إليك: رهانٌ مباحٌ؟ وما الفرق بين الرهان والميسر؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الميسر قمارٌ، والرّهان قمارٌ كلّه، المراهنة الّتي ما لها مسابقةٌ شرعيّة كلّها من الميسر، كلّ ما كان غررًا فهو من الميسر، يسمّى غررًا ويسمّى ميسرًا ويسمّى مخاطرةً، المراهنة بين النّاس على إن كان كذا أعطيك كذا، وإن كان كذا أغرم لك كذا، أو كونه يسابق على حمارٍ، أو على بغلٍ كلّ هذا غير صحيح، إنّما المسابقة تكون في الإبل والخيل والرمي فقط، «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**».

والجامع الغرر والمخاطرة.

• **س: سلّمك الله: وإن كان الرّهان من طرفٍ واحدٍ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا جعلٌ، كونه يقول له: تبحث الموضوع هذا بكذا وكذا، أو دوّن لي الموضوع الفلانيّ بكذا وكذا؛ هذا جعل من باب الجعالة.

*

☐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ

فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢][(١)].

هذه آية الدين وهي أطول آية في كتاب الله ﷻ، وقد اشتملت على آداب المداينة والمعاملة، وما ينبغي أن يعامل به الشهود والكُتَّاب، وهي في الحقيقة منهج عظيم في المداينة والمعاملة، فينبغي للمسلم أن يسير عليها وأن يلزمها لما فيها من حفظ الحقوق والعناية بأمر الشهود والكُتَّاب الذين بهم تحفظ الحقوق.

وهي أصل في بيع الأجل وبيع السَّلَم؛ لأنهما داخلان في إطلاق الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾، فإن الدَّين يشمل بيع الحاضر إلى أجل، ويشمل بيع المؤجَّل بثمن مقدَّم وهو السَّلَم، وكلاهما عقدان جائزان ومعاملتان شرعيتان بشروطهما.

ونجد أصله أيضًا جواز المُداينات والبيوع المؤجلة من شخص إلى غيره، إلا ما حرَّمه الشرع من مثل العقود الربوية أو العقود التي تشمل على غَرَر، فالأصل في الإسلام صحة العقود وصحة المداينات ما لم

---

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الدكتور عبد السلام السليمان (ص١٢٩).

يوجد ما يبطلها أو يفسدها من غرر أو ربا، وإنما الأصل كما في الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فإن الأصل في المعاملات وفي الوفاء بالعقود: الحِلّ كما في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، فالأصل حِل العقود، وحِل البيع والإجارة والمساقاة، وما أشبه ذلك بين المسلمين.

ولهذا يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ﴾، ففي هذا بيان حفظ الديون والحقوق بالكتابة، وأنه ينبغي الإملاء الحقيقي المطابق للحق والعدل، من دون زيادة ولا ظلم ولا نقص ولا بخس.

وكذلك يكون الدَّيْن إلى أجل مسمًّى؛ حتى لا يقع نزاع، أو خصام، وحتى يكون كل منهما على بينة وعلى بصيرة، فإذا كان إلى غير أجل مسمًّى لم يصح؛ إذ لا بد من تأجيل إلى أجل مسمًّى حتى يتمكن طالب الحق من المطالبة بحقه، وهكذا قال الرسول ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

فإن الأجل المعلوم يحسم النزاع، فإن تقدم به فقد أحسن، وإن تأخر حتى يأتي الأجل فلا حرج عليه.

وفيه الكتابة كذلك، وهي باب حفظ الحقوق، وهو أمرٌ للنَّدب والإرشاد، والكتابة مستحبة ومشروعة، فإن الله سبحانه أمر بها إلا إذا كانت التجارة من المعاملات الحاضرة، فلا حرج في عدم الكتابة لأنها

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم برقم (١٦٠٤).

قد تَشقُّ على المتبايعين، فإذا كانت المعاملة ناجزة يأخذ ويعطي فلا حاجة للكتابة، بخلاف المُداينة فإنها يتأخر فيها المبيع أو يتأخر فيها الثمن، ويحتاج إلى الكتابة حذرًا من النسيان.

وكذلك الإشهاد في البيع مستحب عند أهل العلم لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾، ويدل على عدم الوجوب ما وقع في بعض المعاملات من عدم الإشهاد منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فالحاصل: أن الإشهاد سُنَّة ومستحب لحفظ الحقوق، لما في ذلك من إعانة المُشتري والبائع على حفظ الحق، ولا سيما إذا كانت مُداينة؛ لأنه قد ينسى، فوجود الكتاب والشهود أكمل في حفظ الحقوق.

وفي هذا دِلالة على أن المرأة في الشهادة تَعْدِل نصف الرجل، فإذا شهد بالحق امرأتان كان هذا بمثابة شهادة رجل واحد، والأربع بشهادة رجلين، ويبيِّن العلة ﷻ بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾، لمَّا كان ضبط المرأة أقل من ضبط الرجل في الغالب، احتيج إلى أن تُعزَّز بأُختها حتى تكون مُعِينةً لها في وقت الحمل.

وفي هذا أنه ينبغي للشهود أن لا يأبَوا إذا دُعُوا، وأن عليهم أن يساعدوا إخوانهم في حمل الشهادة وفي أدائها، وهكذا الكاتب كذلك، فلا يأبى إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن هذا من باب التعاون على حفظ الحقوق، ومن باب النفع للمسلم؛ والنبي ﷺ قال: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[١].

ويقول أيضًا ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٠٤).
(٢) سبق تخريجه في (ص٢٠٤).

وهذا من باب التعاون على البر والتقوى على أمور تنفعه في الدنيا والآخرة.

وهذا فيه تحذير من المضارة: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾، فالواجب على المتعاملين ألا يُضارُّوا الكاتب وألا يُضارُّوا الشاهد، بحبسه والتطويل عليه أو تعطيله عن مصالحه، أو دعوته في الوقت الحرج فيشق عليه، أو ما أشبه ذلك مما فيه ضرر على الكاتب والشاهد؛ بل يُتحرى في حقهما ما لا يضرهما من الميقات المناسب لهما، والدابة تريحهما السيارة وما أشبه ذلك مما يُعين على أداء الشهادة والكتابة.

وفيه بيان أنَّ تعمُّد المُضارة فسوق لمن فعل ذلك ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾؛ يعني: هي معصية بكم، فالحاصل: أن الواجب على المسلم ألا يُضار أخاه الكاتب ولا الشاهد؛ بل يتحرَّى ما ينفعه وما لا يشق عليه ويسهل؛ حتى يحصل التعاون والمساعدة على حفظ الحقوق.

ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾؛ وهذا فيه الأمر بالتقوى، وأن المتقي لله ﷻ حريٌّ بأن يُعلمه الله ويوفقه ويعينه، فالتعليم مِنَّةٌ من الله ﷻ، وعليك يا عبد الله أن تتقيَ ربك وهو يعلمك ﷻ، وليس معنى ذلك أن تتقي الله وتترك التَّعلم، فالتعلم من التقوى، فمن اتقى الله يتعلم، والتعليم له أسبابه فأنت تأخذ بها، وهكذا بقية الأمور التي أنت مأمور بها من طلب الرزق الحلال، ومن الزواج، وصلة الرحم وغير ذلك، فأنت مأمور فيها بالأخذ بالأسباب، وأن تتقي الله في ذلك كله، ومن تقوى الله بِرُّ الوالدين وصلة الرحم والكسب المباح وطلب العلم وغير ذلك، والله هو مسبِّب الأسباب، وهو المعين على كل شيء ﷻ، وإنما عليك أن تتعاطى الأسباب وأن تأخذ بها.

وأنت أيضًا في أخذك بالأسباب تكون في رحمة الله وإحسانه،

فبدون رحمته وإحسانه لما قَدَرْتَ على شيء، ولما أخذت بسبب، ولما قويت على شيء؛ ولكن انظر؛ هو المُعلِّم والمُعين ﷻ، وهو المسهِّل، فعليك أنت أن تسارع إلى ما ينفعك، وأن تبادر إليه وأن تستعين بالله ﷻ، وفي الحديث الصحيح: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[(١)].

[(٣٤١)].

فالمؤمن يحرص على ما ينفعه في الدنيا والآخرة ويستعين بالله ﷻ، والله معينه، فمن اتقى الله سبحانه يسَّر له أموره: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾، ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ﴾؛ والفرقان: هو العلم، ومن اتقى الله يسَّر له أموره، وفرَّج كرباته، وأعطاه العلم النافع.

ومن أسباب العلم النافع: أن تكون مُتقيًا لله، وأن تتعلم وتُسارع إلى حلقات العلم، وأن تُنقِّب عما أشكل عليك، وأن تسأل عما خفي عليك، فكل هذا من الطرق المُرشدة إلى تعليم الله لك ﷻ، وهو حصول الفرقان، وقد يغلط بعض الناس ويظن أن ما وعد الله به من الخير والهدى والصلاح والعلم وتفريج الكروب وأشباه ذلك لا يحتاج إلى أسباب، وإنما يحصل بمجرد الوعد من دون الأخذ بالأسباب من العبد، وهذا غلط فقد يحصل ذلك عند الشدائد وعندما يعجز العبد عن الأسباب، وعند ضيق الأمور عليه، لكنه مأمور بالأسباب، وعليه أن يتخذ فعل الأسباب التي يستطيعها.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله برقم (٢٦٦٤).

وقد لا تنفع الأسباب، وقد تُعطَّل، قد يحال بينه وبينها، فعند هذا يجيء فرج الله وتيسيره ويأتي مدده ﷻ، فكم من مضايق عاجز عن الأسباب يأتيه المدد من الله ﷻ؛ لكن مع القدرة والاستطاعة على الأسباب فالواجب ألا يتأخر عن ذلك، وأن يكون عاملًا بالأسباب آخذًا بها، فالجنة لها أسباب، والنار لها أسباب، والرزق له أسباب، وقضاء الدَّين له أسباب، وطلب العلم له أسباب، وهكذا، ومع ذلك فعلى المسلم أن لا يعتمد على الأسباب وحدها؛ بل يأخذ بها ويستعين بالله عليها، ومن ذلك الرهن، فالرهن لا بأس به؛ لأنه يقوم مقام الإشهاد، ومقام الكتابة عند عجز الإنسان عن الكتابة والإشهاد، فيستفيد من الرهن؛ لأن فيه حفظ الحق، وإذا جمع بين ذلك؛ فكتب أو أشهد وأخذ رهنًا، فكل هذا نوع من الاحتياط، فلا بأس.

والواجب على المُرتَهِن أن يؤدي الأمانة التي أؤتمن عليها؛ فإن الرهن أمانة عنده، فليتق الله في ذلك، وأن يعتني بالأمانة ولا يخونها حتى تؤدَّى، فصاحب الحق قد يؤدي الحق كاملًا فيسترد رهنه، وقد يعجز عن الرهن فيباع هذا الرهن، فالمرتهن أمين فليؤدِّ الأمانة وليحذر أن يخونها أو يُضيِّعها.

وكذلك الشهادة أمانة، فليتق الله في أدائها، فلا يكتمها وأخوه بحاجة إليها، ولا يزد فيها ولا ينقص؛ بل يحفظها ويصونها ويستعين على ذلك بالكتابة، وليتذكرها دائمًا حتى تؤدَّى كما تحمَّلها: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾. نسأل الله العافية.

*

□ قـولـه ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢][1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالله أباح المداينة إلى أجل مسمًّى، فإذا كانت الأقساط واضحة معلومة والآجال معلومة فلا بأس.

لقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2]، ولقصة بريرة الثابتة في الصَّحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أوقيات في كل عام أوقية[3]، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ؛ بل أقرَّه ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلًا لما تباع به السلعة نقدًا أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل[4].

قـــال ﷻ: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الآية:

والشهادة بالزور من أكبر الكبائر، فالمؤمن والمؤمنة يشهدان بالحق الذي عندهما لا يزيدان ولا ينقصان، ولا يكتمان الشهادة؛ بل يؤديانها كما حفظا، وكما رأيا، وكما سمعا[5].

*

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع الشيخ محمد الشويعر (١٩/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السَّلَم باب السَّلَم في وزن معلوم برقم (٢١٢٥)، ومسلم في كتاب المساقاة باب السلم برقم (١٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب استغاثة المكاتب وسؤاله الناس برقم ٢٤٢٤)، ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

(٤) نشر في كتاب (الدعوة) (١/ ١٤٠) ـ ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (١٩/ ١٤).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشيخ محمد الشويعر (٧/ ١٧٣).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤][(١)].

هذه الآية لما نزلت شقَّت على أصحاب النبي ﷺ، فجاؤوا للنبي ﷺ وسألوه، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فما يقع في الصدور من الوساوس، ولا ينطق به اللسان ولا يعمل به؛ بل يعرض ويزول لا يؤاخذ به الإنسان، يعفى عنه، وإنما تكون المؤاخذة بالعمل، وهو القول؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[(٢)].

فالوساوس التي تعرض وتزول لا تضر الإنسان، إلا إذا قال، أو عمل عملًا واعتقده بقلبه أو جوارحه؛ كالتكبر بالقلب، التكبر والرياء بالقلب، فهذا يؤاخذ به؛ لأنه عمل، وهكذا القول أن يتكلم الإنسان أو بجوارحه، أما الوساوس التي تعرض على الإنسان ولكن لا تستقر تذهب وليست مستقرة فهذه يعفى عنها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»، ولعموم قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإن الوساوس لا يطيق العبد السلامة منها ولكن يحذر أن يعمل بالوسوسة الرديئة، عليه الحذر من العمل بالوساوس الرديئة، فيحذرها ويتركها ويعرض عنها.

*

---

(١) من برنامج نور على الدرب الحلقة رقم (١٧/٧٣٥)

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره برقم (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس برقم (١٢٧).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤][١].

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، وكيف نجمع بين معناها وبين الحديث الشريف الذي معناه: أن الله تعالى تجاوز عن أمة محمد ﷺ ما حدثت به أنفسها ما لم تفعله أو تتكلم به؟

هذه الآية الكريمة قد أشكلت على كثير من الصحابة رضي الله عنهم لمّا نزلت، وهي قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾، شق عليهم هذا الأمر، وجاءوا للنبي ﷺ وذكروا أن هذا شيء لا يطيقونه، فقال لهم ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؛ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»[٢]، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير، فلمّا اقترأها القوم زلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

فسامحهم الله وعفا سبحانه وتعالى، ونسخ ما دل عليه مضمون هذه الآية، وأنهم لا يُؤاخذون إلا بما عملوا، أو بما أصرُّوا عليه وثبتوا عليه، وأما ما يخطر من الخطرات في النفوس والقلوب فهذا معفوٌّ عنه؛ ولهذا صح

---

(١) من برنامج نور على الدرب (ج ٢٧/ ٦٢)

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٥)، وأحمد (٢/ ٤١٢).

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١).

فزال هذا الإشكال والحمد لله، وصار المؤمن غير مؤاخذ إلا بما عمله أو قاله أو أصرّ عليه بقلبه، عملًا بقلبه؛ كإصراره على ما يقع له من الكِبر والنفاق ونحو ذلك.

أما الخواطر والشكوك التي تعرض ثم تزول بالإيمان واليقين، فهذه لا تضر؛ بل هي عارضة من الشيطان لا تضر؛ ولهذا لما قال الصحابة: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه ما أن يخرَّ من السماء أسهل عليه من أن ينطق به. أو كما قالوا، قال ﷺ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم قالوا: يا رسول الله إنا نحدث أنفسنا بالشيء لأن يكون أحدنا حَمَمة أحب إليه من أن يتكلم به؟ قال: فقال أحدهما: «**الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة**»، وقال الآخر: «**الحمد لله الذي ردّ أمره إلى الوسوسة**»(٣)؛ إذا رأى من المؤمن الصدق والإخلاص وصحة الإيمان والرغبة فيما عند الله وسوس عليه بعض الشيء، وألقى في قلبه خواطر خبيثة؛ فإذا جاهدها وحاربها بالإيمان والتعوذ بالله من الشيطان سلم من شرها؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر يقول عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ**

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها برقم (١٣٢)، ولفظه: عن أبي هريرة قال: جاء ناسٌ من أصحاب النّبيّ ﷺ فسألوه إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به. قال: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٤٠).

مِنْ ذَلِك شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»[١].

[(٣٤٩)]، وفي لفظ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ**»[٢]، هذا يدلنا على أن الإنسان عُرضة للوساوس الشيطانية، فإذا عرض له وساوس خبيثة وخطرات منكرة فليبتعد عنها وليقل: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولينته، ولا يلتفت إليها؛ فإنها باطلة ولا تضره، وهي من الخطرات التي عفا الله عنها ﷻ.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ **[البقرة: ٢٨٤]**[٣].

حدّثنا محمّدٌ، حدّثنا النّفيليّ، حدّثنا مسكينٌ، عن شعبة عن خالدٍ الحذّاء، عن مروان الأصفر، عن رجلٍ من أصحاب النّبيّ ﷺ، وهو ابن عمر: «أنّها قد نسخت ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية»[٤].

*

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه برقم (٧٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها برقم (١٣٦).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها برقم (١٣٤).

(٣) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾... إلخ برقم (٤٥٤٥).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] (١).

وقال ابن عبّاسٍ ﴿إِصۡرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: عهدًا، ويقال: ﴿غُفۡرَانَكَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]: مغفرتك، فاغفر لنا.

حدّثني إسحاق، أخبرنا روحٌ، أخبرنا شعبة، عن خالدٍ الحذّاء، عن مروان الأصفر، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال: أحسبه ابن عمر ـ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ قال: نسختها الآية الّتي بعدها».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾؛ يعني: لما نزلت عظم على الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أمرها، وأنّ الإنسان قد يبدو له خطراتٌ وأشياء؛ بيّن الله أنّه لا يكلّف نفسًا إلّا وسعها، وأنّهم لما قالوا: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، غفر لهم ذلك وعفا عنهم سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

فبيّن أنّ العبد إنّما يؤاخذ بما يطيق: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وخطرات القلوب وما يقع في القلوب من الوساوس أمرٌ لا يطاق، وليس في طوق الإنسان الاحتراز منه؛ فلهذا عفا الله عنه، وصحّت السّنّة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ**»(٢).

قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] كانت لما

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.
(٢) سبق تخريجه في (ص٧٤٦).

نزلت عظمت على المسلمين؛ فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ**»، فما يقع في النّفوس من الوساوس الّتي تطرأ على الإنسان لا تضره، إنّما يضرّه ما تكلّم به أو عمله، ولكن عليه يجاهدها بالتّعوذ بالله من الشّيطان؛ لأنّ هذا شيءٌ لا يستطيع الإنسان السّلامة منه؛ ولهذا قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ**». متفقٌ عَلَى صحته.

لما قال الصّحابيّ: يا رسول الله، إنّا لنجد شيئًا لو أنّ أحدنا خرّ من السّماء كان أحبّ إليه من أن يتكلّم به(١).

قال: «**ذَاكَ شَيء يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**»(٢)

وقال عليه الصّلاة والسّلام: «**ذَاكَ من وسوسةِ الشَّيْطَانِ**»، «**فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**». «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»(٣).

• **س: استشكل الحافظ أن الصحابيّ هو ابن عمر رضي الله عنه؛ لأنّه ورد عنه أنّه بكى حين قرأ هذه الآية؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: ما يمنع.

• **س: حديث النّفس في الحرم؟**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ برقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها برقم (١٣٤).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

فِي الحرم وغير الحرم، أحاديث النّفس لا تضرّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] سُبْحَانَهُ، الإرادة غير حديث النّفس ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥]؛ يعني: يعزم ويقصد، أمّا حديث النّفس الّذي لا يغلب عليه الإنسان من الوساوس يجاهدها، ويتعوذ بالله من الشّيطان ولا تضرّه؛ إنّما يضرّه العزم الإرادة، هذا من عمل القلب، إذا عزم هذا من عمل القلب، كونه يعزم على كذا وكذا، الخوف والرجاء والمحبة كلّها من عمل القلب؛ فيها الخير العظيم، وفي الكبر وفي الشّرك والرّياء الشّر العظيم ـ أعمال القلب.

لكن المقصود الوساوس الّتي لا قرار لها، تخطر على الإنسان فيما يضره، أو فيما يغضب ربّه؛ عليه أن يجاهدها، كما يخطر للإنسان كذا في البعث والنّشور، وفي الجنّة والنّار، وفي خلق الله: مَن خلقَ الله؟ هذه وساوس يلقيها الشّيطان ليصدّ عن الحقّ؛ وليكذّب بالحقّ؛ فدواؤها هو الإعراض عنها وأن يقول: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم. الله المستعان.

• س: أحسن الله إليك: النسيان على إطلاقه يكون صاحبه معذورًا، بمعنى: لو جامع في نهار رمضان أو جامع وهو في حجّه؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: تأتي فيما بعد. والآية عامّةٌ، الآية عامّةٌ.

• س: النّسخ لا يكون إلّا للأحكام فقط، النّسخ لما تجيء آيةٌ تنسخ آيةً أخرى؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا أحكامٌ، هذا حكمٌ.

• س: أحسن الله إليك: عند السّؤال سائلٌ يريد مثلًا يستفتي يقول: أنا يخطر عليّ كذا وكذا، هل يجوز أن يتكلّم أم يجب... مثل الصّحابة في الوساوس؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

إذا كان الإنسان ما عنده بصيرةٌ يسأل أهل العلم ما حكمها، إذا كان ما عنده علم يسأل، الوساوس حتّى يخبره أهل العلم؛ لأنّ دواءها يتعوذ بالله من الشّيطان.

(من السّائل): يعني: يتكلّم بما يخطر في باله؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: يسأل أهل العلم ويعلّمونه، إذا كان ما عنده بصيرةٌ.

المقصود: أن الوساوس هذه مثل ما أخبر النّبيّ ﷺ أنّها من الشّيطان، وأن الواجب على المؤمن الإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها، وأن يقول: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم.

ولما قال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله، إن الشّيطان لبّس عليّ صلاتي، قال: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَال لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**»؛ قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عنّي[(١)].

وفي الأحاديث الصّحيحة سؤال الصّحابة للرّسول ﷺ: «إنّا لنجد شيئًا لو أنّ أحدنا خرّ من السّماء كان أحبّ إليه من أن يتكلّم به»[(٢)].

أو «أهون عليه من أن يتكلّم به»، خبّر أن هذا من كيد الشّيطان، تلك الوسوسة، قال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ**»[(٣)].

«**فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**»[(٤)]

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص في كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة برقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب الرجل يستعيذ من الرجل برقم (٥١١٢)، والإمام أحمد (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (٢١٢).

«**أَعُوذُ بِاللهِ من الشَّيْطَان ولينته**»، «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»(١).

● **س: سلّمك الله: من قال: إنّ مجرّد تحديث النّفس السوء يأثم عليه إذا كان في مكّة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا، خطأٌ، ما له أصلٌ هذا، هذا في الإرادة: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والوسوسة لا في كلّ مكانٍ، يقول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ**»، أخرجه الشّيخان في «الصّحيحين»(٢).

● **س: الإرادةُ يحاسَب عَلَيْهَا فِي الحرمِ وَفِي غيرِه؟**

الإرادة الجازمة ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] نسأل الله العافية. هذه الإرادة، أمّا في غير الحرم أراد ولم يفعل ما عليه شيءٌ، لو أراد أن يزني ثمّ عصمه الله ما عليه شيء، أراد أن يسرق ثمّ هداه الله لم يضره، أراد أن يضرب فلانًا ثمّ هداه الله وكفّ ما يضرّه.

[قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨/ ٢٠٦)]: «قوله: (**عن مروان الأصفر** تقدّم ذكره في الحجّ، وأنّه ليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث الواحد، وآخر في الحج». [انتهى كلامه].

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التقريب» (٦٥٧٦)]: «مروان الأصفر أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. ثقة من الرابعة خ م د ت».

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الوسوسة برقم (١٣٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٤٦).

• س: **قول البخاريّ: وقال ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِصْرًا﴾: عهدًا يعتبر من التعليق هذا يا شيخ؟**

نعم، تعليقٌ.



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا	١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠
ـ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ	٦٩٧
ـ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ	٢٩٣
ـ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ	٦٤٨
ـ لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ	٦٤٦
ـ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ	٧٠٨
ـ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ	٧٠٧
ـ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ	٧٠٨
ـ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ	٥٥٣
ـ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ وَالَّذِي نَفْسِي	٥٥٩، ٥٦٤
ـ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ	٥٢٤
ـ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ	٦٦٣
ـ لينتهين رجال أو	٤٥٩
ـ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ	٢٥٨
ـ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	٥٠٠
ـ مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ	٢٦٥
ـ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ	٧٣، ٩٣
ـ مَا مَرَرْت عَلَى الرُّكْنِ	١٦٦
ـ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ	١٤٨
ـ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ	١٩٠، ٥٤٢، ٧٠٩
ـ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ	٥٤٢، ٦٦١
ـ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ	٧٠٩
ـ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ	٥٤٢
ـ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ	٥٥٤
ـ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ	٦٤٥
ـ مُتْعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهَا الْخَادِمُ	٤٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
- هم سواء	٧١١
- هِيَ الْعَصْرُ	٤٦٢
- هي شوال وذو القعدة	١١٨
- هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ	٥٠٠
- وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا	٣٨٢
- وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ	٢٠٤، ٧٤١
- وَاللهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ	٢٩٧
- والله ليتمن هذا الأمر	٢٠١
- وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ	٢٩٩، ٣٠٠
- وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا	٥٧٨
- وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ	٦٠
- وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ	١٤٦
- وَقَفْتُ هَاهُنَا	١٤٣
- وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ	٣٩٤
- وَمَا أَهْلَكَكَ	٢٧٣
- وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ	٧٤١
- يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا	٤٠٠
- يا أبا عبد الله هَذِهِ مُؤْمِنَةً	٢٥٠
- يا ابن آدم أنفق	١٩٠
- يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ	٢٣٧
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ	٣٠١
- يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ	٥٤٨، ٥٩٦
- يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا	٧٤٩
- يتصدق بدينار	٢٥٥
- يتقدم الإمام وطائفة (أثر)	٤٧٩
- يصبح على كل سُلامى	٢٠٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة